

وثيقة الحوار الوطني الشامك



صنعاء 2014-2013

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم





تقديم

إنه لمن دواعي اعتزازي الكبير أن أتشرف بكتابة التقديم الخاص بالوثيقة الأهم في تاريخنا اليمني المعاصر، وهي الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي استمر من 18 مارس 2013م واختتم أعماله في 25يناير 2014م.. هذا المؤتمر الأول من نوعه في تاريخ اليمن سواء من حيث أسبابه وفي مقدمتها الثورة الشبابية الشعبية السلمية أو من حيث آلية الإعداد والتحضير له، أو من حيث آلية تشكيله والتمثيل فيه، أو من حيث أسلوب إدارته وتوزيع فرق العمل فيه، أو من حيث نوعية القضايا التي بحثها وناقشها ووضع الحلول لها، أو من حيث الرؤية المتفردة التي خرج بها الكفيلة بقطع الطريق أمام عودة الاستبداد أو حكم الفرد والقبيلة والعائلة ووضع لبنة حقيقية لبناء دولة المؤسسات، دولة النظام والقانون، دولة العدل والمساواة، دولة الحريات المسؤولة.

..يتبع



إن الوثيقة التي بين أيدينا تمثل خلاصات آمال وطموحات شعبنا اليمني العظيم منذ فجر نضاله من أجل الحرية والحياة الكريمة والخلاص من الاستبداد والاستعمار.. اثنان وخمسون عاماً منذ قيام الثورة اليمنية في 26 سبتمبر 1962م والاستعمار. اثنان وخمسون عاماً منذ قيام الثورة اليمنية في 26 سبتمبر 1962م ولا أكتوبر 1963م وشعبنا يعاني من دوامة صعبة وصراعات لاتنتهي لكنه لم يستسلم وظل يبتدع أساليب نضال فريدة تعكس جوهره الأصيل وعمقه الحضاري التليد بغرض تحقيق الأهداف التي فجر من أجلها رواد نضاله ثوراتهم المتتالية، وهاهي هذه الأهداف تتجسد اليوم بشكل غير مسبوق بين دفتي هذه الوثيقة التي يحمل خلاصة تلك الآمال والطموحات الكفيلة بنقل اليمن إلى آفاق الحداثة وروح العصر متمسكاً بشريعته وقيمه الإسلامية وأخلاقه الأصيلة التي بدونها يفقد روحه ويخسر نفسه، فالشعوب العظيمة هي التي تبني نهضتها دون أن تتخلى عن معدنها الأصيل وشخصيتها وقيمها.

إن هذه الوثيقة لن ترى النور ولن تتجسد واقعاً جديداً في حياتنا نحن اليمانيين إلا إذا واصلنا العمل الجاد لتنفيذها وتطبيق رؤاها وتصوراتها رجالاً ونساءً، شيوخاً وشباباً على السواء بروح واحدة لاتفرقنا الخلافات الصغيرة أو العصبيات الضيقة أو مخلفات الماضي وأمراضه.. نستلهم دروس وعبر نضالنا ونستحضر على الدوام مصالح أبنائنا وأحفادنا في وطن عزيز يظلهم تحت راية الأمن والعدل والحرية والمساواة والحياة الكريمة.. بهذه الروح فقط سنبني اليمن الجديد.. اليمن الذي ضحى آلافُ الشباب من أبنائنا حتى يروه حقيقة واقعة بعد أن كان حلماً يراودهم ويراودنا جميعاً، لكنهم كانوا يرونه قريباً فكان ماأرادوا وبعد أن استكملنا الرؤية الموجودة بين دفتي هذه الوثيقة التاريخية الخالدة سننتقل جميعاً إلى العمل على تنفيذها دون تردد أو خوف أو تكاسل.

فلكل من أسهم في إنجازها من أعضاء وعضوات مؤتمر الحوار الوطني كل الشكر والتقدير لأنهم كانوا على مستوى ثقة شعبهم بهم ولم يخيبوا ظنه مطلقاً، فقد أدوا الأمانة كما يجب، لذلك نوجه لهم تحية الحب والامتنان والاحترام.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير شعبنا ووطننا وسدد خطانا

فهو الهادي إلى سواء السبيل

عبد ربه منصور هادي - رئيس الجمهورية رئيس مؤتمر الحوار الوطني الشامل



المحتويات

1	الباب الأول: المقدمة
19	الباب الثاني: مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل
21	الفصل الأول: تقارير فرق العمل
25	القضية الجنوبية
43	قضية صعدة
55	قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية
77	بناء الدولة
101	الحكم الرشيد
123	أسس بناء الجيش والأمن ودورهما
153	إستقلالية الهيئات ذات الخصوصية
183	الحقوق والحريات
215	التنمية (الشاملة والمتكاملة والمستدامة)
273	الفصل الثاني: بيانات مؤتمر الحوار الوطني الشامل
283	الفصل الثالث: معايير لجنة صياغة الدستور
287	الفصل الرابع: ضمانات مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل
295	الباب الثالث: البيان الختامي
309	اليات الرابع: الملاحق





المقدمة

بتوفيق من الله، واستحضاراً للحكمة اليمانية، وإيماناً عميقاً بحتمية التغيير، وتمثُلاً للارادة الشعبية في الحياة الكريمة، وصل مؤتمر الحوار الوطني الشامل في آخر محطاته إلى التوافق على مخرجات تضع وطننا اليمني على بوابات مرحلة حضارية جديدة يحكم مساراتها عقد اجتماعي جديد رسمت محاوره عقول يمنية مثلت وللمرة الأولى في تاريخنا المعاصر كل المكونات السياسية والمجتمعية اليمنية، انتظمت على طاولة حوار جاد بآليات علمية وشفافة.

وبمسؤولية وطنية عالية، التأمت المكونات السياسية والاجتماعية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل مستشعرة الأهمية القصوى للحظة التاريخية الحرجة، بمفصليتها في الرسو بسفينة اليمن بعيداً عن أتون الصراع، وخلاصاً من الفشل والانهيار الشامل الذي أنشب مخالبه في كبد الوطن، ولما تمثله اللحظة من أثر عميق فيما بعدها، باعتبار الحاضر هو من يرسم ملامح الغد اليمني المقبل.

يؤسِّس هذا العقد الاجتماعي الجديد على قواعد إرساء مداميك جديدة لليمن الجديد، وكذا إجراء مراجعة عميقة وشفافة ومسؤولة لكل الاختلالات ومكامن الضعف في هياكل الدولة والممارسات السلبية التي أفضت لمشكلات سياسية واجتماعية واقتصادية وضعت اليمن ضمن قائمة الدول الفاشلة والمهددة بالانهيار.

لقد أفرز ذلك الفشل السياسي في إدارة الدولة الكثير من الأزمات ولعل أهمها على الإطلاق تمثل في تهديد مقومات الوحدة، وتنامي الشعور في الجنوب باليأس التام من إمكانية معالجة الأوضاع التي أفرزها هذا الفشل في اليمن عامة وفي الجنوب على وجه الخصوص، وارتفعت الأصوات في الجنوب في إطار الحراك السلمي الجنوبي 2007م الذي لم يجد آذاناً صاغية تتعامل مع استحقاقاته بروح وطنية حريصة، كما أفرز ذلك الفشل ست حروب في محافظة صعدة والمناطق المجاورة لها، ألحقت أضراراً كبيرة على شتى المستويات، أثرت على الاستقرار والأمن وشهدت اصطفافات وفرزاً لم يعرفها اليمن في تاريخه. وغير ذلك الكثير من جملة الإخفاقات التي امتد أثرها في شمال وجنوب البلاد في صور انهيار للخدمات، وارتفاع معدلات البطالة، وطغيان القوى القريبة من مراكز صنع القرار.

كل ماسبق متغيرات حاسمة وحتمية أدت إلى المطالبة بالتغيير في عام 2011م وهو المطلب الذي توافق عليه كل اليمنيين كحل مرجو للخروج بالبلد من المأزق الذي كاد يقضي على كل أمل بالنهوض باليمن والحفاظ على وحدته وسلامته وكرامة أبنائه.

وللتاريخ وللأجيال، فقد كان حَمَلة لواء هذا التغيير ووقوده خيرة شباب وشابات هذا الوطن الذين خرجوا للساحات والميادين يحدوهم الأمل في إعادة رسم ملامح وطن يتنفسون فيه الكرامة والعدل والمساواة ويفخرون به منارة للمدنية والازدهار.

وعندما أصبح الوضع السياسي في عام 2011م يُنذر بحرب أهلية لم يكن تأثيرها ليقتصر على اليمن فقط بل قد يمتد للتأثير على دول الجوار وعلى أمن خطوط الملاحة البحرية الدولية، وجد المخلصون من أبناء



اليمن ومكوناته، أنفسهم ومعهم المجتمع الدولي بوجه عام ودول الخليج الشقيقة على وجه الخصوص أمام مسئولية تاريخية وإنسانية تقتضي التدخل السريع لإيجاد مخرج وحل سياسي ينزع فتيل المواجهة ويرسم خارطة طريق للانتقال السلمي للسلطة، وكان ذلك عبر إطلاق (المبادرة الخليجية) 3 أبريل 2011م والتي سعت فيها دول الخليج لتحقيق مبدأ وفاق بين جميع الأطراف المعنية في اليمن لضمان تحول سياسي آمن في اليمن.

واستكملت هذه المبادرة عبر إطلاق (الآلية التنفيذية) للمبادرة الخليجية التي أعدت بإشراف من الأمم المتحدة.

وفي 23 نوفمبر 2011م تم التوقيع على خطة الانتقال السلمي للسلطة في اليمن وفق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية في الرياض في المملكة العربية السعودية لتتشكل وفقها حكومة الوفاق الوطني بتاريخ 7 ديسمبر 2011م.

وتضمنت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية أربع خطوات للانتقال السلمي للسلطة حثت في مُجملها على التحضير والتنفيذ لقيام مؤتمر حوار وطني شامل يهدف إلى تمكين كل المجموعات والقوى السياسية للمشاركة في اتخاذ قرارات تاريخية تتمخض عن رؤية جديدة لمستقبل البلاد حيث ينتُج عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل المواد التي تُمثل مدخلات لصياغة الدستور الجديد بواسطة اللجنة الدستورية يتم تشكيلها بعد المؤتمر وما يلي ذلك من مشاورات عامة حول مشروع الدستور واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور الجديد.

ويتم بعد ذلك التحضير لإجراء انتخابات عامة في نهاية العملية الانتقالية، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للانتخابات، وإعداد سجل انتخابى جديد، واعتماد قانون جديد للانتخابات وإجراءها وفقاً للدستور الجديد.

وبناءً على هذه الخطوات بدأت الاستعدادات لعقد مؤتمر الحوار الوطني وذلك عبر تشكيل لجنة الإتصال في تاريخ 6 مايو 2012م والتي كان من مهامها التواصل مع مختلف الأطراف السياسية والمجتمعية في اليمن بغرض التهيئة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وفي 14 يوليو 2012م تم تشكيل اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي كان من مهامها اتخاذ كل الخطوات التحضيرية الضرورية لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل في موعده، وبنهاية عمل اللجنة الفنية تم التوصل لتوافق حول النظام واللائحة الداخلية للمؤتمر والتي حددت أهداف مؤتمر الحوار الوطني الشامل حيث أُنيطت بالمؤتمر جملة من النتائج التي يجب أن يتوصل إليها وحددها القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 14 يوليو 2013م، شاملة وضع أسس ومحددات عملية صياغة الدستور، وإعادة هيكلة الدولة بما يصلح اختلالات الشراكة ويعالج القضية الجنوبية، وقضية صعدة، وغيرها من القضايا ذات البعد الوطني.

وأناط القرار بمؤتمر الحوار القيام بإجراءات ذات صلة بإصلاح الخدمة المدنية والقضاء والحكم المحلي، ووضع أسس المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية والتدابير التي تضمن عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في المستقبل، وسبل تعزيز حماية حقوق المجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال، وكذلك السبل اللازمة للنهوض بالمرأة. وكذا الإسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

كما تضمن النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ إدارة المؤتمر وموضوعات الحوار ونسب تمثيل القوى والمكونات السياسية في المؤتمر، حيث اتسم التمثيل بالشمولية وبإتاحة مقاعد تعادل 30٪ للنساء و20٪ للشباب وهو ما مثل نقلة نوعية في العمل السياسي في اليمن.

كما شمل النظام الداخلي توصيفاً للمؤتمر وهياكله ومكوناته وآليات اتخاذ القرار فيه، والتي تمثلت روحاً في مبدأ السعي للوصول إلى توافق بين مختلف مكونات المؤتمر في جميع فرق العمل وعلى مستوى المؤتمر العام.

الخطوات التي مر بها المؤتمر:

في 18 مارس 2013م تم افتتاح فعاليات مؤتمر الحوار الوطني الشامل في دار الرئاسة بصنعاء برئاسة رئيس المؤتمر رئيس الجمهورية المشير عبد ربه منصور هادي وبحضور الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي الدكتور عبداللطيف الزياني، ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة الأستاذ جمال بن عمر، وسفراء الدول العشر الراعية لعملية الانتقال السلمي في اليمن.

وتلت فعالية تدشين المؤتمر بدء الجلسة العامة الأولى للمؤتمر والتي استمرت لمدة أسبوعين تناوبت فيها القوى والمكونات السياسية المهيكلة وغير المهيكلة على عرض مجمل لرؤاها وتصوراتها حول اليمن الجديد، وبنهاية الجلسة العامة الأولى تم التوافق على توزيع المشاركين فى المؤتمر على تسع فرق عمل.

من ثم بدأت فرق العمل نشاطها عبر انتخابات رئاسات الفرق، وتطوير خطط العمل للفترة الأولى والتي استغرقت قرابة الشهرين واستطاعت فرق العمل المختلفة التوصل إلى توافقات حول جملة من القضايا والقرارات وصلت إلى 300 قرار وتوصية في مجال الحقوق والحريات، والتنمية المستدامة، والعدالة الانتقالية، والحكم الرشيد، والجيش والأمن، واستقلالية الهيئات، كما تم التوافق في كل من فريقي القضية الجنوبية وقضية صعدة على جذور هاتين القضيتين، في حين توافق فريق القضية الجنوبية على محتوى القضية.

وتم أثناء الجلسة العامة الثانية التي انعقدت في 8 من يونيو 2013م ولأكثر من شهر التوافق على قرارات الفرق وتقاريرها النصفية، ومن ثم استأنفت فرق العمل نشاطها لاستكمال مناقشة بقية المواضيع المدرجة على جدول أعمالها في الفترة من 8 يوليو 2013م إلى 3 أكتوبر 2013م.

وإلى الجلسة العامة الثالثة التي عقدت على عدة مراحل (بدأت في 8أكتوبر 2013 - واختتمت في 11يناير 2014) قدمت فرق العمل التسع خلاصة عملها تقاريراً حوت في طياتها عصارة عمل ميداني ومكتبي ونقاشات ساخنة امتدت لأشهر وتوجت بالتوافق الخلاق على محتواها، المنطلق من الحرص الجمعي على الانطلاق نحو فضاءات أرحب ليمن التغيير، استعرضت الجلسة العامة التقارير التسعة، واستمعت إلى ملاحظات المكونات عليها، لتحال هذه الملاحظات إلى لجنة التوفيق لاستيعابها وبهذا يكون المؤتمر قد أنجز مايزيد عن 1800 قرار.



ولعل أهم مسارات فرق العمل كان مسار فريق القضية الجنوبية التي هدفت إلى إيجاد حل دائم لمشكلة الجنوب في إطار دولة اتحادية تضمن التوزيع العادل للثروة والسلطة، دولة مدنية حديثة أساسها المواطنة المتساوية وإقامة نظام حكم رشيد يكفل تنمية مستدامة بكل أوجهها وتعزيز وحماية الحقوق والحريات.

هذه الوثيقة تُعرض لمجمل ما توصلت له فرق العمل حيث تعتبر المرجعية المتوافق عليها لصياغة الدستور عبر لجنة صياغة الدستور التي ستشكل لاحقاً.

وتشمل الوثيقة جميع قرارات فرق العمل إضافة إلى ملخص للمعايير الخاصة بتشكيل لجنة صياغة الدستور وباب خاص بالضمانات لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل لما بعد المؤتمر تتوافق عليها كل الأطراف المشاركة في المؤتمر.

وإن مؤتمر الحوار الوطني وقد أفضت أعماله إلى كلمة سواء، فإنه يقدم تجربة رائدة للتسوية السياسية، واستشراف آفاق مستقبل واعد بالتغيير لبناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة وإرساء قواعد الأمن والسلام والتقدم.

ويقدم رسالة تاريخية للأجيال القادمة بأن الحوار الذي ينجم عن مشاركة واسعة لجميع المكونات السياسية والمجتمعية، هو الخيار الأفضل والأنسب والأسلم، والطريق الأمن الموصل الى الوفاق الوطني لحل مختلف القضايا الوطنية.

ويرسي حقيقة طالما ظلت غائبة في ادارة الحكم، والتي تتمثل بأن النهوض بالوطن وتحقيق أمنه واستقراره وازدهاره يتوقف على قاعدة المشاركة السياسية والمجتمعية التي تقبل بالآخر ولا تقصي الشركاء، وتستهجن الانفراد بالسلطة من قبل قوة سياسية، أو أسرة أو قبيلة أو فرد.

ولقد عزز من مسيرة نجاح أعمال المؤتمر ماحظي به من رعاية مباشرة من القيادة السياسية ممثلة بفخامة الأخ المشير عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية رئيس مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وما حظي به المؤتمر كذلك من دعم سياسي فني ولوجستي من قبل دول مجلس التعاون الخليجي العربية ومجلس الأمن الدولي، والاتحاد الأوروبي، أكد الحرص على أن يصبح مثالاً يحتذى به لحل النزاعات في المنطقة بدلاً عن الحروب.

إن من مكاسب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، إعداد الكوادر الشبابية المشاركة والميسرة والمتطوعة في أعمال المؤتمر، والتي اكتسبت الخبرة التي تؤهلها فنياً وإدارياً للإسهام في بناء اليمن الجديد .

لقد انتظر الشعب طويلاً وهو يعلق الآمال الكبيرة على ما سينتهي إليه مؤتمر الحوار الوطني الشامل من قرارات تزيح عن كاهله وطأة المعاناة من هموم المعيشة واتساع رقعة الفقر والبطالة والغلاء وغيرها من الهموم، وهو ما يوجب العمل على تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة اليمنية الجديدة التي ستقوم بموجب الدستور الجديد بما يبعث الأمل بأن هناك خطوات ملموسة من التغيير، وفعل وطني يفي بتطلعات الشعب وتحقيق آماله.

ولتمام ذلك على النحو المأمول فإن المرحلة التالية تعد مرحلة تاريخية جديدة بالغة الدقة والأهمية تضع نتائج الجهود السابقة في المحك، لما تمثله من ترجمة عملية لها على أرض الواقع بدءاً بصياغة الدستور الجديد وما يتبعه من جهود مكثفة للوعي به شعبياً ثم الاستفتاء عليه وإقراره وإجراء الانتخابات العامة التي يتأسس عليها قيام المؤسسات الدستورية للدولة المدنية الحديثة.

(رَبِّنَا لاَ تُزغُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ)

صدق الله العظيم







القضية الجنوبية



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

بدأ فريق القضية الجنوبية اعماله في يوم الاثنين الموافق 1 ابريل 2013، وتم في الاجتماع اختيار هيئة رئاسة بالتوافق مكونة من التالية أسمائهم:

- احمد بن فريد محمد الصريمة رئيساً
- بلقيس علي صالح اللهبي نائباً أول
- محمد علي ابولحوم نائباً ثان
 - شفيع محمد العبد علي مقرراً
- خلال فترة العمل الأولى للفريق تم تشكيل لجنة لإعداد الخطة التنفيذية ضمت الأعضاء (رضية شمشير على احمد محمد الكحلاني محمد محمد قحطان احمد صالح القنع محمد احمد العفيف إبراهيم مالك شجاع الدين احمد صالح عجروم) بمساعدة الميسرين مروان الشيباني وخديجة الصرحي، كما اوكل الى هذه اللجنة مهمة صياغة إجراءات وتدابير لبناء الثقة داخل فريق القضية الجنوبية تمثلت في النقاط الـ 11 التي تم اعلانها في نهاية الجلسة العامة الأولى.
- 2. تم تشكيل لجنة رباعية لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير مع رئاسة المؤتمر، ضمت في عضويتها (محمد على احمد- رضية شمشير على- محمد محمد قحطان- ياسر احمد العواضى).
- 3. تشكيل لجنة لاستخلاص المشاركات المجتمعية، ضمت في عضويتها (ناديه عبدالله الأخرم أمانى احمد الماخذى- ناصر احمد عباد شريف- إبراهيم مالك شجاع الدين).
- 4. تشكيل لجنة لاستخلاصات الرؤى التي قدمت حول جذور ومحتوى القضية الجنوبية، ضمت في عضويتها (رضية شمشير علي- احمد محمد الكحلاني- محمد احمد العفيف- عبدالرحمن عمر السقاف- بلقيس علي اللهبي أماني احمد الماخذي نادية عبدالله الاخرم- علي حسين عشال- خالد إبراهيم بامدهف- ناصر احمد عباد شريف- إبراهيم مالك شجاع الدين- شفيع محمد العبد).
- إ. كما تم تنفيذ عدد من الأنشطة يأت في مقدمتها الاجتماعات اليومية للفريق لمناقشة القضايا المدرجة في جدول الأعمال استناداً إلى الخطة التنفيذية الخاصة بالفريق، إضافة إلى أنشطة أخرى تخللت أعمال الفريق تمثلت في الاستماع لمحاضرات نفذها عدد من الخبراء الدوليين والمحليين وبعض الباحثين في مواضيع ترتبط مباشرة بمهام الفريق.
- 6. عقد الفريق لقاءات مع المبعوث الأممي السيد جمال بن عمر وسفراء كلاً من دول بريطانيا وروسيا وألمانيا والمملكة الأردنية الهاشمية وباكستان وماليزيا واندونيسيا والمدير العام لمكتب مجلس التعاون الخليجي في اليمن، الذين قاموا بزيارة الفريق إلى مكان انعقاد اجتماعاته. كما قام رئيس مؤتمر الحوار الوطني، رئيس الجمهورية بزيارة إلى فريق القضية الجنوبية، وزيارات أخرى لبعض أعضاء هيئة رئاسة المؤتمر والأمين العام للمؤتمر.



- 7. طلب فريق القضية الجنوبية حضور كلاً من وزيري الداخلية والدفاع ورؤساء جهازي الأمن السياسي والقومي على خلفية اغتيال الطيارين في محافظة لحج ولمناقشة حالة الانفلات الأمني والاغتيالات التي تعرض لها عدد من الكوادر العسكرية والامنية والمدنية، ولم يحضر من هؤلاء إلا وزير الداخلية فقط.
- 8. شكل الفريق لجنة لمتابعة قضية المعتقلين على ذمة الحراك الجنوبي السلمي برئاسة محمد علي الشدادي، وأسفرت جهودها عن إطلاق سراح كلاً من (بجاش الأغبري الصبيحي حسن محمد بنان عبدربه سالم محرق- خالد صالح بن عبدالمانع).
- 9. شهد الفريق انسحاب رئيس الفريق (احمد بن فريد محمد الصريمه، وعضو الفريق احمد صالح عجروم، وانتقال عضو الفريق على ناصر البخيتي الى فريق صعدة).
- 10. بعد انسحاب الرئيس السابق للفريق تم التوافق على اختيار محمد علي احمد شيخ رئيساً لفريق القضية الجنوبية.
- 11. تمت اضافة محمد عبدالله عوض الدغاري الى عضوية الفريق بديلاً عن العضو المنسحب احمد صالح عجروم.
- 12. عمل الفريق خلال هذه الفترة على موضوعين أساسيين وفق الخطة التنفيذية المزمنة التي قام بإعدادها في مستهل اجتماعاته، وهما: جذور القضية الجنوبية ومحتواها. وقد استمع الفريق خلال النصف الأول من هذه المرحلة للرؤى التي قدمت حول جذور القضية الجنوبية، وفي النصف الثاني منها لرؤى حول محتوى القضية الجنوبية، ومن ثم قام بعملية استخلاصات لتلك الرؤى والتوافق على رؤية واحدة تمثل الفريق، سيتم عرضها على الجلسة العامة الثانية.

أهداف الفريق

الأهداف العامة للفريق في الفترة الأولى من عمله بحسب ما وردت في خطته المقرة:

- 1. العمل على البحث في جذور ومحتوى القضية الجنوبية
- 2. الأهداف الخاصة للفريق في الفترة الأولى من عمله بحسب ما وردت في خطته المقرة:
 - 3. الوصول إلى رؤية توافقية حول جذور ومحتوى القضية الجنوبية
 - 4. استقراء الرؤى ميدانياً
 - 5. بلورة الرؤية التوافقية للجذور والمحتوى
 - 6. معرفة الموقف المجتمعي
 - 7. استيضاح مواقف الأطراف الجنوبية في الخارج.



قرارات الفريق

توافق الفريق على القرار التالي واتفق على رفعه للجلسة العامة النصفية لإقراره وتبنيه من قبل المؤتمر:

تأجيل النزول الميداني بحسب الخطة التنفيذية للفريق إلى المحافظات الجنوبية حتى يتم تنفيذ النقاط الـ11 العشرين التي تقدمت بها اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وكذا النقاط الـ11 الخاصة بإجراءات وتدابير لبناء الثقة وخلق بيئة ملائمة التي تقدم بها فريق القضية الجنوبية إلى رئاسة مؤتمر الحوار بتاريخ 2013/4/3 وتم عرضها في الجلسة العامة الاولى للمؤتمر لما من شأنه خلق بيئة مناسبة تسهم في تحقيق النزول الميداني للأهداف المرجوة منه.

إجراءات وتدابير لبناء الثقة وخلق بيئة ملائمة للقضية الجنوبية

الاخ/ رئيس هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل المحترم

الإخوة/ أعضاء رئاسة المؤتمر المحترمون

نحن اعضاء فريق العمل في القضية الجنوبية من المكونات السياسية والحراك الجنوبي والشباب والمرأة مطالبون بتهيئة الارضية الملائمة لبناء الثقة وخلق الأجواء السليمة فيما بيننا لتمكيننا من أنجاز المهام المنوطة في محور القضية الجنوبية

ولن يتأتى ذلك الامن خلال إجراءات وتدابير نري ضرورة تنفيذها علي ارض الواقع، وانطلاقا من النقاط العشرين المقدمة من قبل اللجنة الفنية للحوار الوطني والمداولات التي جرت في الجلسات العامة منذ بدء المؤتمر والتي اكدت علي أهمية تأمين الضمانات الكفيلة بتحقيق النقاط العشرين باعتبارها المدخل الرئيسي للحوار في القضية الجنوبية.

وتأسيسا على ذلك نرى ضرورة البدء في

- ادانة أي فتاوي تكفيريه صدرت بحق ابناء الجنوب في حرب عام 1994م واحالة المتهمين فيها
 للقضاء.
- 2. رفع كافة المظاهر العسكرية المستحدثة في شوارع واحياء محافظة عدن وحضر موت وعودة الاليات
 العسكرية الي ثكناتها والوقف الفوري للعنف أيا كان مصدره ضد فعاليات حقوق التعبير السلمية.
- الإفراج عن المعتقلين السياسيين علي ذمة الحراك الجنوبي السلمي والغاء كافة الاحكام الصادرة بحق القيادات والرموز الجنوبية.
- 4. التأكيد علي سرعة انجاز اللجنتين المشكلتين للنظر في قضايا الموظفين المدنيين والعسكريين والامنيين المبعدين قسريا عن وظائفهم عقب حرب 94م وتعويضهم التعويض المادي العادل واطلاع الرأى العام أولا بأول لكافة الخطوات والإجراءات المنجزة.
 - الوقف الفوري لصر ف الأراضى فى محافظة عدن وبقية المحافظات الجنوبية.
- 6. معاملة شهداء وجرحي الحراك السلمي الجنوبي كأمثالهم من شهداء وجرحي الثورة وسرعة نقل



- المطلوب علاجهم إلى الخارج على نفقة الدولة وعلي وجه الخصوص جرحى 21 فبراير 2013م.
- 7. إصدار التوجيهات العاجلة لوزير المالية بدفع كافة المستحقات والتعويضات لمؤسسة (الأيام) وتعويضها التعويض العادل لما لحق بها من اضرار مادية ومعنوية لكي تتمكن من الصدور وإطلاق صراح حارسها في صنعاء أحمد عمر العبادي المرقشي.
 - 8. إيقاف جميع المناقصات الجديدة المتعلقة بالقطاعات النفطية في الجنوب ومأرب.
 - 9. وقف كافة الامتيازات لشركات الاصطياد في المياه الإقليمية الجنوبية.
- 10. استعادة كل المنشأة النفطية المؤجرة بما فيها منشأة حجيف الي الدولة والغاء كافة العقود الاحتكارية في مجال نقل المنتجات والمشتقات النفطية، والغاء أية عقود مشابهة كذلك ايقاف بيع المنشأة والمرافق السياحية والعامة.
- 11. مراجعة كل الإجراءات والترتيبات المتعلقة بحماية الشركات للخدمات النفطية والتي تحتوي على فرض الاتاوات لصالح قوى متنفذه.

نأمل سرعة اتخاذكم القرارات اللازمة لتسهيل عملنا في القضية الجنوبية باعتبارها قضية سياسية عادلة ومفتاح لحل كافة مشاكل الوطن جنوبا وشمالا.

صادر عن مجموعة العمل في القضية الجنوبية

2013-4-3م

الرؤية التوافقية لفريق القضية الجنوبية حول جذور ومحتوى القضية وفقاً لاستخلاصات الرؤى المقدمة من قبل المكونات

مقدمة

لقد استمع فريق القضية الجنوبية المكوّن من 40 عضواً يمثلون أبناء الجنوب وأبناء الشمال مناصفة وفقا لنص الفقرة (8) من المادة (12) من النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (يمثل أبناء الجنوب بــــ.50 من فريق القضية الجنوبية، ٪75 من هذه النسبة للحراك الجنوبي السلمي)، خلال الفترة (ابريل مايو)، إلى قراءة الرؤى السياسية حول الجذور والمحتوى للقضية الجنوبية والمقدمة من المكونات السياسية والمجتمعية التالية:

- 1. حزب المؤتمر الشعبى العام.
- 2. حزب التجمع اليمنى للإصلاح.
 - 3. الحزب الاشتراكي اليمني.
- 4. التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري.
 - حزب الرشاد اليمنى.



- 6. أنصار الله.
- 7. حزب العدالة والبناء.
- الحراك السلمي الجنوبي.
- 9. المجلس الوطنى لقوى الثورة السلمية.
 - 10. أحزاب التحالف الوطني الديمقراطي.
 - 11. النساء المستقلات.
 - 12. الشباب.
 - 13. منظمات المجتمع المدنى
 - 14. قائمة الرئيس.

تم الرد والتوضيح من مقدمي الرؤى سالفة الذكر حول الأسئلة والاستفسارات والملاحظات والمداخلات القصيرة الموجهة إليهم من قبل أعضاء الفريق حيث اتفق الجميع على إعداد الاستخلاصات النهائية من مجموع الرؤى المقدمة حول الجذور والمحتوى استناداً إلى الاعتبارات التالية:

- 1. إن الرؤى التي تم الاستماع إلى مضمونها بشأن الجذور والمحتوى تناولتها من زوايا مختلفة وهي مجتمعة أعطت صورة شاملة عن القضية الجنوبية وقد استوعبت في خلفياتها النظرية والسياسية التي أعدت على أساسها التعددية السياسية القائمة بالبلاد وتعبيراتها الفكرية والسياسية والمصالح التي تمثلها كلاً منها.
- وردت في الرؤى للجذور والمحتوى معلومات متطابقة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمستويين الاقتصادي والحقوقي وكذا السياسي بصرف النظر عن السياقات التي وردت فيها تلك المعلومات فموضوعات التاريخ تحتمل النظر إليها من أكثر من زاوية.
- 3. الجهود التي بذلت في إعداد تلك الرؤى أسهمت في إدخال البعد العلمي والمعرفي في التحليل السياسي لموضوعات القضية الجنوبية وهذا البعد هو الذي ساعد على أن تتسم تلك الرؤى إلى حد كبير بالموضوعية والابتعاد عن التمسك بمنطلقات تفرض رؤى أحادية الجانب.
- 4. إن التباينات التي احتوتها مجموع الرؤى سالفة الذكر لم تكن جوهرية بحيث تمنع تقارب الرؤى وهي كذلك محدودة من الناحية الكمية، إلا أنها أساسية بمعنى عدم القفز عليها أو إغفالها من دون التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأنها لما لها من تأثير في تحديد طبيعة الحلول.
- 5. ثمة نواقص ظهرت في جميع الرؤى سواءً تلك التي تخص الجذور أو تلك المتعلقة بالمحتوى وتتمثل هذه بقصور منهجي قياساً على ما تم الاتفاق علية بشأن الأبعاد الرئيسية التي يجب أن يعتمد عليها أعداد الرؤى فمن بين الأبعاد الستة المقرة (السياسية، الاقتصادية، التاريخية، القانونية، الثقافية والاجتماعية، الجغرافية)، تجاهلت الرؤى الاهتمام بالبعد الجغرافي مع ملاحظة إن البعد الجغرافيا في هذه القضية لا ينحصر على الجغرافيا الطبيعية فحسب، بل يتجاوزها إلى استيعاب الجغرافيا التاريخية والجغرافيا والسكان والتاريخ في سياقات جدلية الجغرافيا والسكان والتاريخ في تكوين الأوطان.



البعد السياسي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

أكدت كافة الرؤى المقدمة أن إعلان قيام الوحدة اليمنية بين دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في مايو 1990م، مثل تحقيقا لآمال اليمنيين وتتويجا لنضالاتهم.

إن الحديث عن جذور ومحتوى القضية الجنوبية لا يعني بحال من الأحوال إدانة لطرف سياسي أو اجتماعي أو محاكمة هذه الفترة التاريخية أو تلك، بقدر ما يعني الاستفادة من الأخطاء لضمان عدم تكرارها أو إنتاجها بطريقة مختلفة، فالبحث عن وفي تلك الجذور والمحتوى إنما يهدف إلى تمكيننا كفريق في القضية الجنوبية من الوصول إلى توافق بالإجماع للتشخيص الصحيح لهذه القضية المفصلية والهامة كقضية وطنية، سياسية، عادلة، بامتياز.

إن حرب 1994م وما حدث بعدها، اعتبرته غالبية الرؤى البداية لظهور القضية الجنوبية بما مثلته من الغاء الشراكة السياسية للجنوب وتحجيم موقعه ومكانته وحضوره في المعادلة السياسية وما رافقها من ممارسات وأخطاء، أصبحت معها القضية الجنوبية تنمو وتتزايد مطالبها كقضية سياسية حقوقية تحظى باهتمام إقليمي ودولي، غير أن الحديث عن جذور ومحتوى القضية الجنوبية كقضية سياسية عادلة ينبغي أن يقودنا إلى الاعتراف بأن بعضا من مظاهر المعاناة والإشكالات السياسية تعود بدايتها الى الفترة التي نال فيها الجنوب استقلاله الناجز من الاستعمار البريطاني في 30 نوفمبر 1967م وإعلان جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وما تلاها والتي اتسم اداؤها كنظيرتها في الشمال بالشمولية والإقصاء وعدم الاعتراف بالأخر وحقه بالاختلاف، وما نتج عن ذلك من دورات عنف وقمع وإقصاء لشرائح اجتماعية وقوى سياسية إلى جانب اعتمادهما سياسات وقرارات نالت من حقوق مواطنين وممتلكاتهم.

- إن الوحدة اليمنية هي اتفاق بين دولتين كانتا طرفان سياسيان في الشمال والجنوب إلا أن الممارسات العبثية والخاطئة التي وقعت خلال الفترة الماضية منذ قيام الوحدة والفتاوى التكفيرية خلقت قناعة كاملة عند عدد كبير من الجنوبيين بتقويض الوحدة السلمية وأن مكانتهم في إطار دولة الوحدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وعسكريا وامنيا قد دمرت وضربت في مقتل.
- إن واقع الحرب والممارسات الخاطئة والاقصاءات قد حفزت وجذرت المشاعر الرافضة للواقع السائد وصولا إلى انطلاق الحراك الشعبي الجنوبي السلمي بكافة مكوناته في 2007/7/7م كحركة شعبية نضالية سلمية شاملة وحامل للقضية الجنوبية بعد أن أجهضت الوحدة السلمية ومشروعها النهضوي القائم على التكامل والشراكة في صياغة المستقبل الأفضل بآفاقه الرحبة الواسعة وخاصة وانه لم يتم معالجة آثار حرب صيف 94م على مختلف الأصعدة الحياتية السياسية والمعيشية والخدمية.



البعد القانوني والحقوقي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

- 1. عدم وضوح الأسس والآليات السياسية التي قام عليها مشروع دولة الوحدة الاندماجية عام 1990م الذي تم بشكل سريع وفوري وبأسلوب غير علمي وغير واضح الملامح لمستقبل أبناء الدولتين.
- 2. إن عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير في إصلاحات سياسية واقتصادية كانت من الأسباب الأساسية في اتخاذ الطريقة الاستعجالية لتحقيق الوحدة.
- 3. عدم الانجاز الكامل لمهام المرحلة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات بموجب إعلان اتفاقية الوحدة.
- 4. انتخابات عام 1993م لم تلب الشراكة بين الجنوب والشمال، حيث كان التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية معتمداً على الجانب السكاني وليس على الجانب الجغرافي، حيث قامت الانتخابات على الدائرة الفردية وفقا للدستور المستفتى عليه.
- 5. بعد حرب صيف 1994م تحولت الوحدة من الشراكة إلى الحكم الفردي، فألغي مجلس الرئاسة بعد الحرب وتم التغيير والارتداد عن دستور دولة الوحدة المستفتى عليه 15-16 مايو1991م والتشريعات التى صدرت أثناء الفترة الانتقالية.
- 6. بعد حرب 1994م تم الإقصاء والتسريح قسراً للآلاف من موظفي جهاز الدولة المدنيين والعسكريين والأمنيين والدبلوماسيين الجنوبيين بما يخالف دستور دولة الوحدة.
- 7. خصخصة شركات ومؤسسات ومصانع القطاع العام التي استفاد منها المتنفذين وقذفت بالعاملين
 والعاملات إلى سوق البطالة بدون حقوق مع أحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.
 - 8. الإقصاء والتهميش والإخلال بمبدأ المواطنة المتساوية.
- 9. سقوط العديد من الشهداء والجرحى واعتقال أعدادا كبيرة من المشاركين في الاحتجاجات والاعتصامات السلمية بما فيها الإخفاء القسري لبعضهم ولفترات، وتعرض البعض منهم للتعذيب والمعاملة اللإنسانية من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة والتي تتنافى مع الدستور والمواثيق والقوانين والصكوك الدولية الموقع عليها من قبل الدولة.
- 10. مصادرة الحقوق والحريات وتقييد حرية الرأي والتعبير (الانتهاكات لحرية الصحافة ملاحقة وسجن الصحفيين ومحاكماتهم، إيقاف صدور بعض الصحف وفى مقدمتها صحيفة الأيام).
- 11. تدني مستوى القبول للجنوبيين في الكليات والأكاديميات العسكرية والأمنية (الحربية، القوى الجوية والطيران، كلية الشرطة والأكاديميات العسكرية).
- 12. الاعتقالات والملاحقات للناشطين السياسيين وناشطي الحراك الشعبي السلمي الجنوبي وإيقاف رواتب (اجور\معاشات) البعض منهم بصورة تعسفية واعتماد نهج القمع في مواجهة الفعاليات الاحتجاجية السلمية الجنوبية.
- 13. عدم ترتيب أوضاع الآلاف من الكوادر العسكرية والأمنية والمدنية بعد عودتهم في سنوات لاحقة بعد حرب 1994م وحرمانهم من بعض حقوقهم القانونية.



البعد الاقتصادى لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

- 1. تصفية معظم الشركات ومؤسسات القطاع العام تحت مسمى الخصخصة وتسريح العاملين فيها وإحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.
- 2. عدم توفير الدولة أموال لتطوير مؤسسات القطاع العام وإعادة تأهيلها، كما أنها لم تأخذ من القطاع الخاص الذي انتقلت إلية تلك المؤسسات عن طريق الخصخصة ضمانات كافية تضمن تطوير تلك المؤسسات وتوسيع نشاطها بما يمكنها من الحفاظ على العمالة التي كانت موجودة واستيعابها لعمالة جديدة.
 - 3. صرف مزارع الدولة لمسئولين ولمتنفذين وتسريح العاملين والمستفيدين منها.
- 4. تم منح نافدين والمقربين من نظام الحكم ما بعد 94م امتيازات في قطاع الاستكشافات النفطية.
- 5. إعطاء معظم العقود الخاصة بالخدمات النفطية والممنوحة من الباطن لشركات خدمات مملوكة لبعض كبار المسئولين والمتنفذين بتوجيهات مباشرة ودون فتح باب التنافس.
- 6. فرض إتاوات على الشركات العاملة في القطاع النفطي يتحصل عليها بعض القادة العسكريين تحت مسمى الحماية الأمنية.
- 7. عدم توفير بيئة مناسبة للاستثمار في تطوير وتشغيل المنطقة الحرة وميناء الحاويات وانتهاج سياسات أدت إلى فشل ميناء عدن من خلال إبرام عقود امتياز مجحفة يكتنفها الفساد أدت إلى أن تكون حالة الركود هي المسيطرة على هذا الميناء المحوري في خط الملاحة الدولية وحرمت البلد مورداً اقتصاديا هاماً.
- 8. قيام شركات تجارية مملوكة لمتنفذين بالعبث بالثروة السمكية عن طريق استخدام أساليب غير قانونية في الصيد أدت إلى حدوث الأضرار التالية:
 - نقص كمية المخزون السمكي.
- توقف شريحة كبيرة من الصيادين من مزاولة عملية الاصطياد التي هي مصدر رزقهم الوحيد وانعكاس ذلك سلباً على مستوى معيشة أسرهم.
 - ارتفاع أسعار الأسماك في الأسواق المحلية نتيجة لقلة عرضها
 - اتساع الفجوة الغذائية نتيجة للطلب المتزايد على الأسماك.
- تضرر شريحة كبيرة من العمالة في المصانع وأسواق تداول الأسماك والنقل والشركات المصدرة التي تعتمد على إنتاج الاصطياد التقليدي.
- 9. تحويل مطار عدن الدولي إلى مطار محلي وهو الأمر الذي لا ينسجم مع وظيفة المدينة كعاصمة تجارية.
- 10. صرف مساحات واسعة من الأراضي في المحافظات الجنوبية وخاصة في مدينة عدن تحت مسمى مشاريع استثمارية أثبتت الأيام أنها وهمية حيث لم يتم تنفيذها.
- 11. صرف معظم المتنفسات وخاصة الواقعة على الشواطئ والمتنزهات البحرية لبعض المسئولين والنافذين وحرمان مدينة عدن من أهم مقوماتها السياحية.
- 12. إدارة الدولة للقطاع الاقتصادي وغياب أي وجود للقطاع الخاص في الجنوب قبل الوحدة أدى بدوره

- إلى عدم تراكم قاعدة رأسمالية قادرة على المنافسة في الحصول على فرص استثمارية وبما يحقق العدالة في الفرص التي خلقتها دولة الوحدة.
- 13. كانت الدولة في الجنوب هي الكافل الأساسي لخلق فرص العمل عبر القطاع العام وهي التي تتكفل بتوفير احتياجات الناس الأساسية وتحديد أسعارها بصورة تتناسب مع دخولهم، ولقد أدى الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد الوحدة إلى الإضرار بشبكة المصالح التي اعتاد المواطن أن تقوم الدولة بتوفيرها الأمر الذي أثر سلباً على معيشة المواطنين في المحافظات الجنوبية.
- 14. المركزية الشديدة برغم صدور قانون السلطة المحلية عام 2000م إلا أن عدم تخصيص موارد تتناسب والصلاحيات التي نقلها القانون من المركز إلى الوحدة الإدارية وكذلك غياب الرقابة زادت من سوء الإدارة وسوء الجانب الاقتصادى للمواطنين وخاصة في المحافظات الجنوبية.
- 15. لقد كان لإشاعة ثقافة الفساد المالي والإداري التي لم تكن متفشية في المحافظات الجنوبية نظراً لطبيعة النظام الإداري الصارم الذي يجرم هذا المسلك ويعاقب عليه أثر سلبي على حياة المواطنين حيث برزت أنماط من السلوك في الوظيفة العامة ظهرت جلية في اتساع نطاق الرشوة والمحسوبية والكسب غير المشروع وانتشرت في كل مفاصل وأعمال الخدمات الحكومية والمدنية والأمنية والعسكرية.

البعد الثقافى والاجتماعى لجذور ومحتوى القضية الجنوبية

- 1. حالة الإقصاء والتهميش والتخوين والتكفير التي أدارت الصراع بين اليمنيين وكان أساسها الصراع السلطوي متخذة الاختلاف الإيديولوجي والفكري مبرراً، سواءً من بعد قيام النظام الجمهوري في الشطرين أو بعد قيام الوحدة، ما أحدث شرخا كبيرا في المجتمع اليمني.
 - 2. عدم القدرة على استيعاب التنوع الثقافي والاجتماعي مما أنتج أزمة وطنية عميقة الجذور.
 - 3. تمجيد ثقافة الحروب، والحكم بالقوة العسكرية.
- 4. تجاهل الاختلافات الاجتماعية بين الدولتين وعدم القبول بها وازدرائها من قبل المنتصرين في حرب 94 تجاه المهزوم، والحد من حرية الجنوبيين من التعبير الاجتماعي والثقافي عن أنفسهم.
 - 5. تراجع دور المرأة والقضاء على ما تحقق لها من منجزات ومكاسب اجتماعية وثقافية وسياسية.
- 6. تغييب حقائق التاريخ الحديث والمعاصر للجنوب والتقليل من شأن بعض رموزه وقادة نضاله وتجاهل موروثه الثقافي والإعلامي وتعرض المؤسسات الإعلامية والثقافية للإلحاق والتهميش والمضايقات وفى مقدمتها صحيفة الأيام.
- 7. الاستعلاء من قبل القوى المنتصرة في حرب 94 أدى إلى تنامي الشعور لدى الجنوبيين بأنها ممارسات هيمنة وسيطرة. وفي الوقت ذاته نمت ثقافة استعلاء متبادلة بين اليمنيين عززت من التشظي في النسيج المجتمعي.
 - 8. عسكرة الحياة في مختلف مدن ومناطق الجنوب.
- 9. نهب الكثير من الآثار والمخطوطات التاريخية والقطع الأثرية وتهريب مقتنيات من المتاحف الوطنية في الجنوب بسبب حرب 94م.



- 10. تغيير أسماء بعض الشوارع والمدارس والأحياء السكنية والساحات العامة والمعسكرات والمرافق الحيوية الهامة واستبدالها بأسماء جديدة من خارج الذاكرة الجمعية للجنوب تتواكب مع مرحلة ما بعد الحرب.
- 11. تغيير اسم عدن التاريخي من على تلفزيونها، ونقل الأرشيف الثقافي والفني والوثائقي له وتحويل المؤسسات الإعلامية في الجنوب إلى فروع.
- 12. العمل على إحياء ثقافة الثارات القبلية والنعرات المناطقية، وإغراق الأسواق بالسلام والسمام بانتشاره، والتغييب المتعمد للقوانين مما أدى إلى تعميم الفوضى وتفكيك النسيج الاجتماعي الجنوبي.
- 13. التدهور الملحوظ في الخدمات التعليمية والصحية التي كان يتمتع بها المواطن في الجنوب بشكل مجانى.
 - 14. تعرض الحركة الرياضية للقصور والاهمال.
- 15. تبعات بعض القوانين في الجنوب كقانوني التأميم والإصلاح الزراعي، وما خلفته من آثار سلبية لدى بعض شرائح المجتمع الجنوبي.
- 16. ان العمل الجاد والمسئول لفريق القضية الجنوبية والذي اثمر للوصول الي هذه الرؤية التوافقية لجذور ومحتوي القضية الجنوبية يعتبر انجازا لرؤية توافقية تبحث عن حلول عادله للقضية الجنوبية.

القضية الجنوبية



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

بدأ فريق عمل القضية الجنوبية اجتماعات دورته الثانية يوم السبت الموافق 13 يوليو 2013م حيث عمل الفريق خلال هذه الفترة وفقا لخطته التنفيذية على موضوع أساسي وهو الحلول والضمانات للقضية الجنوبية، وبدأ بمناقشة الجدول الزمني لعمل الفريق وتقييم خطة عمله للفترة الأولى من المؤتمر والتي ركزت على (الجذور والمحتوى).

وتوافق الفريق على تقديم رؤى مكتوبة من جميع المكونات السياسية لموضوع الحلول والضمانات، وتم التوافق كذلك على آلية عرض الرؤى والجدول الزمني لذلك، وقد قُدمت (أربعة عشر رؤية) وتم قراءتها جميعا وأقر الفريق طلب استشاري لعمل ملخص تحليلي لهذه الرؤى.

وفي 10 سبتمبر 2013م تم تشكيل الفريق المصغر المنبثق عن فريق عمل القضية الجنوبية (8+8)، لمناقشة ملخص الرؤى والخروج برؤية توافقية لكل المكونات السياسية حول (الحلول والضمانات). وبدأ الفريق المصغر اجتماعاته في نفس اليوم بحضور مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثة إلى اليمن جمال بنعمر وفريق الخبراء الدوليين.

وقد عقد الفريق المصغر للقضية الجنوبية 32 اجتماع خلال الفترة 10 سبتمبر حتى 21 ديسمبر، إضافة إلى الاجتماع بدار الرئاسة للتوقيع على الوثيقة بتاريخ 23 ديسمبر 2013م.

وخاض الفريق المصغر نقاشات جادة وعميقة كانت تمتد حتى منتصف الليل في معظم الاجتماعات وتم مناقشة جميع الخيارات المطروحة والمقترحة الخاصة بالحلول والضمانات للقضية الجنوبية ولشكل الدولة. وتم الاتفاق على المخرجات التي بين ايديكم بما يضمن الحل العادل للقضية الجنوبية من وجهة نظر المكونات الممثله في فريق القضية الجنوبية.

وأثناء هذه الفترة قُدم للفريق المصغر عدد من العروض والمحاضرات لخبراء دوليين حول شكل الدولة والمبادئ العامة لعملية الانتقال، وتوزيع الثروة والسلطة واستعراض عدد من تجارب الدول الفيدرالية والتقسيم الجغرافي وغيرها. كما كان الفريق الموسع قد تلقى العديد من المحاضرات حول ذات المواضيع كما استقبل عدد من سفراء الدول العربية والأجنبية الذين أكدوا دعمهم لإستقرار اليمن وحثهم للفريق على التوصل لحلول عادلة للقضية الجنوبية.

كما التقى فريق عمل القضية الجنوبية باللجنة الوزارية المكلفة بالنقاط العشرين والنقاط الـ 11 في 17 يوليو 2013م واستمع الجانب الحكومي لملاحظات أعضاء الفريق حول ملف النقاط العشرين والإحدى عشر وضرورة اهتمام الحكومة بتنفيذها للتمهيد وبناء الثقة. هذا وبلغ عدد اجتماعات الفريق الموسع (المكون من أربعين عضوا) 25 جلسة خلال الفترة من 13 يوليو وحتى 1 يناير 2014م. وفيما يلي نستعرض معكم مخرجات فريق القضية الجنوبية (الحلول والضمانات).



ف. معالجة الماضي

بناء على مبادرة مجلس التعاون الخليجي والآلية التنفيذية (اتفاق نقل السلطة الموقّع في الرياض في نوفمبر 2011) وقرار مجلس الأمن 2014 والقرار 2051 الذي يشير إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفاً في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والآلية التنفيذية، وعملاً باستخلاصات فريق عمل القضية الجنوبية التي تبنّتها الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل وبالنظام الداخلي لمؤتمر الحوار، وبعد مناقشتنا جميع الرؤى والمقترحات منذ تاريخ 10سبتمبر 2013، توصّلنا نحن المكوّنات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار إلى هذه الوثيقة التي تحقق أعلى قدر ممكن من التوافق. وفيها نلتزم حلّ القضية الجنوبية حلاً عادلاً في إطار دولة موحّدة على أساس اتحادي وديموقراطي جديد وفق مبادىء دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية، وذلك عبر وضع هيكل وعقد اجتماعي جديديْن يرسيان وحدة الدولة الاتحادية الجديدة وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها. وسوف تمثل هذه الدولة الاتحادية الجديدة وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها. وسوف تمثل هذه الدولة الاتحادية الجديدة قطيعة كاملة مع تاريخ الصراعات والاضطهاد وإساءة استخدام السلطة والتحكّم في الثروة.

وإذ نقدر مساهمات وتضحيات الحراك الجنوبي السلمي ونضال اليمنيين من أجل التغيير، نتطلّع إلى بناء الدولة الاتحادية الجديدة مع اعتراف كامل بالأخطاء المؤلمة والمظالم التي ارتكبت في الجنوب. لذلك، يتعين على الحكومة اليمنية معالجة هذه المظالم، بما فيها التطبيق الكامل للنقاط العشرين والإحدى عشرة، خلال فترة الانتقال إلى الدولة اليمنية الاتحادية. وهذا جزء أساسي من سعينا الجماعي إلى بناء يمن اتحادي جديد. يجب معالجة مظالم الماضي تحديداً من دون تأخير ووفق جدول زمني يحدد في إطار متابعة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل. ويجب توفير التمويل لالتزامات جبر الضرر، بما فيها إعادة الملكيات المصادرة واستعادة الملكيات المنهوبة وتعويض المتضررين، وضمان تنفيذ ذلك بشكل كامل وفق مبادىء العدالة الانتقالية ومن دون تمييز، من أجل التأسيس لمستقبل يتجاوز جميع مظالم الماضي ويحقق المصالحة الوطنية. ويجب إعطاء الأولوية القصوى للذين عانوا أكثر من سواهم. عموماً، يجب الضمان للجنوب ألا عودة إلى إساءة استخدام السلطة والثروة، خصوصاً في ما يتعلق بالأمن والاستقرار والتنمية.

نلتزم جميعاً حلاً شاملاً وعادلاً للقضية الجنوبية يُرسي أسس دولة يمنية جديدة، ذات صفة اتحادية، مبنية على الإرادة الشعبية وضمان حرية جميع أبناء وبنات شعبها ورفاههم. لتحقيق ذلك، سوف نطبق المبادىء التالية:

ص. المبادىء

1. يُصاغ دستور جديد يقضي أن الإرادة الشعبية والمساواة والتزام أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان أساس سلطة وشرعية الدولة الاتحادية على جميع المستويات، وفق ما تقتضيه الديموقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية لضمان التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.



- 2. الشعب حرّ في تقرير مكانته السياسية وحرّ في السعي السلمي إلى تحقيق نموّه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كلّ مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقعهما اليمن وصادق عليهما.
- 3. تُناط بكلٌ مستوى من مستويات الحكم، السلطات والمهام والمسؤوليات بشكل حصري أو تشاركي، لخدمة المواطنين بالطريقة الأفضل والأقرب. لدى كل مستوى من مستويات الحكم سلطات وموارد كافية لأداء مهامه بفاعلية، ويتحمّل حصة عادلة من المسؤوليات المشتركة.
- 4. يحدّد الدستور في الدولة الاتحادية توزيع السلطات والمسؤوليات بوضوح. ولا تتدخل السلطة المركزية في صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية لمستويات الحكم الأخرى في نطاق مسؤولياتها الحصرية، إلا في ظروف استثنائية ينصّ عليها الدستور والقانون، بهدف ضمان الأمن الجماعي والمعايير المشتركة الرئيسة أو لحماية سلطة إقليمية من تدخل سلطة أخرى.
- 5. تكون السلطات غير المُسندة إلى السلطة الاتحادية من صلاحية مستويات أخرى من الحكم، وفق ما ينص عليه الدستور الاتحادي. وتفصل الهيئة القضائية المختصة، التي ينص عليها الدستور الاتحادي، في أي تنازع حول اختصاصات الحكومة المركزية والأقاليم والولايات.
- 6. يكون لكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية. ويضمن النظام الاتحادي مستوى مقبولاً لحياة كريمة لجميع أبناء الشعب وتوزيعاً عادلاً للثروة الوطنية.
- 7. يتمتع كل مستوى من مستويات الحكم، المركز والإقليم والولاية، بسلطة تنفيذية وتشريعية (وتمثيلية في الولاية) وإدارية ومالية مستقلة يحددها الدستور، بما فيها سلطة مناسبة لجباية الضرائب.
- الموارد الطبيعية ملك الشعب في اليمن. تكون إدارة وتنمية الموارد الطبيعية، منها النفط والغاز، وبما فيها منح عقود الاستكشاف والتطوير، من مسؤولية السلطات في الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الإقليم والسلطة الاتحادية، وفق ما ينصّ عليه قانون اتحادي. وبموجب القانون نفسه، يكون تنظيم عقود الخدمات المحلية من مسؤولية السلطات في الولاية المنتجة بالتنسيق مع الإقليم. وتراعى في كلّ ما سبق المصلحة الوطنية العليا لضمان إدارة الموارد الطبيعية بشفافية وكفاءة وفاعلية واستدامة. وبموجب القانون نفسه، تؤسّس ميئة وطنية مستقلة تضمّ جميع السلطات المعنيّة على مستوى الإقليم والولاية والحكومة الاتحادية مهمتها تطوير السياسات العامة وتمكين الولايات والأقاليم المنتجة من إدارة الموارد الطبيعية بكفاءة.
- 9. يحدّد قانون اتحادي، يُصاغ بالتشاور مع الأقاليم والولايات، معاييراً ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، بطريقة شفافة وعادلة لجميع أبناء الشعب في اليمن، مع مراعاة حاجات الولايات والأقاليم المنتجة بشكل خاص وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.
- 10. خلال الدورة الانتخابية الأولى بعد تبنّى الدستور الاتحادي، يمثّل الجنوب بنسبة خمسين في



المئة في كافة الهياكل القيادية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما فيها الجيش والأمن، التي يتم التعيين فيها بموجب قرارات يصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. ويمثّل الجنوب كذلك بنسبة خمسين في المئة في مجلس النواب.

- 11. يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف، يكون للجنوبيين أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأهيل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن. ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية المتعلقة بالمهارات والمؤهّلات. ولا يحقّ صرف أيّ موظف بشكل تعسفى.
- 12. لما بعد الدورة الانتخابية الأولى، ينصّ الدستور الاتحادي على آليات تنفيذية وقضائية وبرلمانية من أجل حماية المصالح الحيوية للجنوب. قد تتضمن هذه الآليات حقوق نقض أو تصويت خاصة حول قضايا تتعلق بالمصالح الحيوية للجنوب، وتمثيلاً خاصاً يقوم على معادلة المساحة والسكان، وعدم إمكان إجراء تعديل في الدستور يخصّ الجنوب أو يغيّر شكل الدولة إلا عبر ضمان موافقة أغلبية ممثلي الجنوب في مجلس النواب، إضافة إلى ترتيبات لتحقيق التشاركية في السلطة تحدّد في الدستور الاتحادي.
- 13. ينصّ الدستور الاتحادي على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية مبدأ المساواة، عبر سنّ تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقلّ نسبته عن ثلاثين في المئة في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية.
- 14. ينتمي جميع أبناء الشعب، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ولكل مواطن يمني، من دون تمييز، حق الإقامة والتملّك والتجارة والعمل أو أيّ مساع شخصية قانونية أخرى، في أيّ ولاية أو إقليم من الدولة الاتحادية.

أ. تحديد الأقاليم

يشكل رئيس الجمهورية، رئيس مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لجنة برئاسته بتفويض من مؤتمر الحوار الوطنى لتحديد عدد الأقاليم، ويكون قرارها نافذاً.

تدرس اللجنة خيار ستة أقاليم- أربعة في الشمال واثنان في الجنوب- وخيار إقليميْن، وأيّ خيار ما بين هذين الخياريْن يحقق التوافق.

ب. ترتيبات بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة

تبدأ مرحلة بناء دولة اليمن الاتحادية بتبنّي الدستور، وتتبع جدولاً زمنياً وتنتهي في فترة يحدّدها الدستور. ويتطلب الانتقال الكامل والفاعل إلى دولة اليمن الاتحادية الجديدة، وفق الرؤية أعلاه، بناء القدرات في كل ولاية وإقليم وإنشاء مؤسسات جديدة وسنّ تشريعات وقوانين، إضافة إلى تبنّي إصلاحات تشمل الملف الحقوقي للجنوب وضمان التنفيذ الكامل للنقاط العشرين والإحدى عشرة وإنشاء صندوق ائتمانى للجنوب.



بناء عليه، يستوجب الاستثمار وبذل جهود مستمرة لتوفير وتطوير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحوكمة مسؤولة تخدم الأهداف المُشار إليها بفاعلية وكفاءة. وتكون الأولوية لتحسين إمكانات كلّ ولاية وإقليم وتعزيز مسؤوليات مسؤوليها المنتخبين ونقل السلطات بشكل مناسب.

لتحقيق ذلك، ينصّ الدستور على تأسيس هيئة لمراقبة التطبيق الكامل لهذه المرحلة. وتضع الهيئة خطة عمل لهذه الغاية، وتعمل بشفافية، على أن يوفر لها تمويل وإمكانات وافية لتطبيق المهام الآتية:

- 1. وضع جدول زمنى لتطبيق ترتيبات بناء الدولة الاتحادية،
- 2. مراقبة تنفيذ المخرجات والجداول الزمنية والمعايير التي تتضمّنها خطة العمل،
 - 3. تقديم النصح للحكومة حول برنامج بناء القدرات ومراقبته،
 - 4. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية وفق الحاجة،
 - 5. نشر تقارير علنية حول تقدّم عملية التطبيق كل ستة أشهر على الأقل.
 تحلّ الهيئة في نهاية هذه المرحلة إلا إذا نصّ الدستور خلاف ذلك.

ج. دور المجتمع الدولي

نطلب من المجتمع الدولي دعم تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والعملية الانتقالية في اليمن، خصوصاً مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ومجموعة أصدقاء اليمن وباقي الدول والمنظمات الداعمة.

نطلب من أمين عام الأمم المتحدة مواصلة المساعي الحميدة وفق قراري مجلس الأمن 2014 و2051. ونطلب من مجلس الأمن عبر الأمين العام دعم الجهود اليمنية لتطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومراقبة تقدّم العملية الانتقالية، خصوصاً تطبيق هذا الاتفاق. ونطلب كذلك استمرار مساعدة الأمم المتحدة، بما فيها تنسيق جهود المجتمع الدولي، لدعم بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة.

نطلب من مجلس الأمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية تبنّى قرارات تدعم هذا الاتفاق.

د. التزام رسمي

يعلن الموقعون أدناه إيمانهم وثقتهم الكامليْن في أن هذا الاتفاق يتضمن تسوية عادلة وانعكاساً دقيقاً لفهمنا المشترك. نعتقد أن هذا الاتفاق يصبّ في مصلحة الشعب اليمني. وعليه، نلتزم احترام ودعم هذا الاتفاق بحسن نية ونظرة مستقبلية، بهدف بناء دولة اليمن الاتحادية الديموقراطية الجديدة والحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها.

قضية صعدة



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

- 1. بدأ الفريق عمله في تاريخ 2013/4/13م، عندما تم انتخاب الأخت/ نبيلة الزبير رئيسة لفريق صعدة، وتم تأجيل تشكيل بقية هيئة الرئاسة الى وقت لاحق لعدم التوافق في الفريق.
- 2. النشاطات الرئيسية التي قام بها الفريق هي تشكيل لجنة مصغرة مكونة من كافة المكونات من أجل إعداد الخطة العامة للفريق.
- أ. تشكيل لجنة مصغرة مكونة من كل المكونات من أجل إعداد الخطة التفصيلية، وتم إعداد الخطة وإقرارها بتاريخ 2013/4/19م.
- ب. في تاريخ 2013/4/20م، تم إقرار الآلية التنفيدية للخطة التفصيلية، وتم تشكيل لجنة مصغرة من كل المكونات لجمع الوثائق والمعلومات وتلخيص الرؤى، وسميت لجنة جمع الوثائق والتلخيص.
- أصدر الفريق بياناً بتاريخ 2013/4/22م، أكد فيه على ضرورة استكمال إجراءات التهيئة التي أقرتها اللجنة الفنية للاعداد للحوار الوطنى الشامل، والمتمثلة فى تنفيذ النقاط العشرين.
 - د. في تاريخ 2013/4/22م، تم إقرار الخطة التنفيذية لمرحلة الجذور المرحلة الأولى.
 - في تاريخ 2013/4/25م، تم تشكيل لجنة المشاركة المجتمعية.
 - و. في تاريخ 2013/4/27م، تم إقرار لجنة لإعداد الخطة التفصيلية للنزول الميداني.
- ز. في تاريخ 2013/5/2م، تم استكمال هيئة رئاسة الفريق، وتعيين الأخ/ عبدالحميد حريز نائباً أول، والأخ/ خالد الغيش نائباً ثانى، والأخ/ وهيب خدابخش مقرراً للفريق.
- ح. في تاريخ 2013/5/13م، أقر الفريق أن يكون النزول داخل صنعاء فقط، واذا دعت الحاجة سيكون النزول إلى صعدة.
- القضية الأساسية التي عمل عليها الفريق هي تحديد جذور قضية صعدة وتلخيصها من خلال الرؤى
 المقدمة من قبل المكونات.



أهداف الفريق

الأهداف العامة:

- 1. تحديد جذور قضية صعدة.
- 2. تحدید محتوی قضیة صعدة.

الأهداف التفصيلية:

- 1. إقرار الخطة العامة.
- 2. إقرار الخطة التفصيلية وآلية تنفيذها.
- 3. جمع المعلومات والوثائق عن الجذور.
- 4. جمع المعلومات والوثائق عن المحتوى.
- 5. النزول الميداني والاستماع للمستهدفين.

قرارات الفريق

توافق الفريق على القرار التالي واتفق على رفعه للجلسة العامة النصفية لإقراره وتبنيه من قبل المؤتمر:

إن جذور قضية صعدة تتلخص في الاتي:

- ضعف الدولة وفشل مؤسساتها.
 - 2. ضعف التنمية الشاملة.
 - 3. التدخلات الخارجية.
- 4. دخول أفكار أثرت بالتعايش التاريخي بين المذاهب الأساسية.
 - 5. اللعب بورقة التوازنات والإدارة بالأزمات.
 - 6. عدم مهنية وحيادية وسائل الإعلام.
- 7. مشروع السيد حسين بدرالدين الحوثي الفكري وما حصل على إثر إطلاق)الشعار والصرخة) من خلاف مع السلطة واعتقالات ووساطات لم تنجح وصولاً الى الحرب في يونيو 2004م



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

عمل فريق قضية صعدة منذ البداية في جو ساده الوئام معظم الوقت، وإن كان قد شابه شيء من حين لآخر ففي حدود الصحي والطبيعي في لقاء هو بين فرقاء سياسة دارت بين بعضهم حروب. ولقد حرصنا منذ الوهلة الأولى أن تكون لحوارنا هذا، الذي هو على أية حال تحت مظلة وسقف وطنيين، عمقنا ذلك بأن أصررنا أن تكون له قاعدة مشتركة لا يمكن للجميع إلا أن يجمع عليها مهما كان مذهبه أو كانت طائفته، فكانت هذه القاعدة هي (الوطن) ليصبح هدفنا: (وطن يتسع للجميع). نجحت هذه القاعدة الوطنية بامتياز أن ترجعنا إلى توافقنا كلما شتتنا وأن تعيدنا إلى طاولة الحوار كلما أدار مكون أو أحد أفراد مكون وجهه مغاضباً أو مهدداً بالانسحاب.

منذ اندلع النزاع المسلح في دماج ونحن نعكف على تقريرنا هذا لإنجازه بقناعة أن الحل لحروب دماج وصعدة (بكل النطاق الجغرافي المحدد في أدبيات قضية صعدة بخمس محافظات) ولكل حروب اليمن وأزماته هو في البدء الفوري بتنفيذ مخرجات الحوار، وأن كل حل نتقدم به اليوم لإيقاف الحرب في صعدة ودماج تحديدا هو حل مؤقت. وكل التطبيبات على جروح اليمن كلها حلول مؤقتة ولا حل إلا بالانتقال لمرحلة ما بعد الحوار بحلول جذرية تؤسس لبناء دولة قوية قادرة على القيام بمهامها أزاء مواطنيها ومواطناتها.

وبهذه الرؤية التي وسعت اليمن كله يمن اليوم ويمن الغد المنشود استطعنا النظر إلى صعدة كعضو وجيع في جسم يئن لنفس هذا الوجع وسائر أعضائه. فجاءت قراراتنا على بعدين الأول يخص صعدة المكان والبشر والبنى التحتية ومعالجات الأضرار والإعمار والنازحين واستحقاقات الشهداء وتعويضات الجرحى وجبر ضرر المتضررين من كل الأطراف وكل المواطنين من المزارعين والحرفيين ومحدودي الدخل والأطفال والنساء، وكل ما يختص بصعدة كوحدة أو جزء في كل هو اليمن، والبعد الثاني يعمم على كل اليمن إذ لا قيمة لمعالجة الجزء منفرداً إذا كان الكل معتلاً ولا يقدر أن يكفل الحماية أو يسدى الخدمة.

هذا النهح هو ما أكدته فترة اشتغالنا على الجذور وقد استغرقت فترة النصف الأول من هذا الحوار، وكان من الجيد أن أعطيناها ذلك القدر من الوقت والجهد فقد وضعت أيادينا جميعاً على مكامن الخلل لننطلق إلى الحلول والضمانات ونحن على بينة مما نحتاج ومما نريد وما نستطيع كذلك.

ولأننا في حوار وطني وشامل فقد انطلقنا كفريق عمل في قضية صعدة بوصفنا نحن أيضاً جزء من كل واعتبرنا قرارات فرق العمل الأخرى وقراراتنا كلا متكاملا، ومحور كمحور العدالة الانتقالية اعتبر قرارات فريق صعدة ملزمة له، وكذلك محور بناء الدولة، كذلك وجدنا قرارات فرق الحكم الرشيد والجيش والأمن واستقلال الهيئات، ..والخ وأما قرارات فريق التنمية فتكاد تكون قراراتنا في معظمها إذ أن واحداً من جذور القضية تعلق بالتنمية. وإذا لم يبق إلا أن ننوه للجميع وخاصة زملاءنا وزميلاتنا في كافة فرق عمل الحوار أننا إذ طرقنا لقرارات في مواضيع يعدونها من صلب اهتمامهم ننوه ونؤكد أن ذلك لم يكن من قبيل التوسع



والازدياد بل هو ما عكسته جذور القضية وأملته علينا كطلب ملح يصب في الحلول وضمانات عدم التكرار، وهما هدفان رئيسان لاشتغالنا للفترة الثانية في الحوار.

هذا التقرير وقد أصبح إنجازاً يؤشر بالفضل لكثير من الجهود بدءً من اللجنة الفنية وتخطيطها، مروراً بالأمانة العامة ودقة تنفيذها وإبداعها في تخيل ما يمكن حدوثه من المشكلات ووضع الحلول الاستباقية لها. وقوفاً عند رئاسة المؤتمر رئيساً ونواباً وما أبدوه ويبدونه من مسؤولية والتزام بالحوار ولائحته وشروطه وشركائه ومخرجاته وكذلك لجنة التوفيق ورؤساء الفرق وما أنيط بهم من مهام لحل مشكلات فنية في التقارير وإنجازها. فالشكر واجب لكل من عني بقضية صعدة وحل مشكلاتها، رئيس مؤتمر الحوار عبدربه منصور هادي، ونوابه وأخص د.ياسين سعيد نعمان، د. عبدالكريم الإرياني، أ.صالح هبرة، أ.محمود الجنيد، أ.محمد قحطان، د.عبدالله لملس، أ.نادية السقاف، سلطان العتواني وأمين عام مؤتمر الحوار د. أحمد بن مبارك، ونائبيه د.أفراح الزوبة وياسر الرعيني.

وشكر للمبعوث الأممي جمال بنعمر وكل فريقه لما أحاطوه فريق صعدة وأعماله وإنجازه من اهتمام ومتابعة وتذليل صعوبات.

وشكر للدكتورة سعاد المراني ولميسرة الفريق أ.خديجة محمد الصرحي. ولكل طاقم الأمانة العامة وخاصة العامل ضمن فريق صعدة مدير السكرتارية أ. على عبدالله منصر، والسكرتارية: ريم محمد النجار ويمنى الضاوي وزمرده محمد الهمداني. وشكر للمركز الإعلامي وممثليه في فريق صعدة أ. محمد يحي جهلان وفريق التوثيق وفريق الأمن وفريق التصوير وشكر خاص للموثقة أ.منار باوزير لمثابرتها واصطبارها على عملنا وتوثيقه في كل أطواره.

ويبقى الشكر المستحق والمتوجب هو لفريق صعدة لكل فرد فيه ثم لكل مكون. وفي الود لو سردنا أسماءهم واحداً واحداً فما منهم من أحد إلا وبذل جهدا، خاصة ما يتعلق بالتوفيق بين المكونات والحرص على انتظام أداء الجميع في تناغم وانسجام. وإنى أستسمح فريقى النبيل لأشكر بالاسم أعضاء لجنة الحلول والضمانات:

أحمد حميد المطري، حسن الحمران، حسين علي حازب، جميلة علي رجاء، عبدالله أحمد الكبسي، العزي شريم هبة الله، علي ناصر البخيتي، غالب مطلق، مبخوت عبود الشريف، محمد مسعد الرداعي ومحمد عيضه شبيبه

ورئاسة اللجنة:

عبد الحميد حريز، خالد أمين الغيش، وهيب العيسائي

وشكر للأستاذ يحيى منصور أبو أصبع الذي رأس اللجنة لشهر ثم غادر لانشغاله باللجنة الميدانية في دماج. وللأستاذة شرفاء حسين محمد السربي فمع أنها تنازلت عن عضوية اللجنة إلا أنها ظلت ترفدها وعمل الفريق عموماً بالكثير من الجهود والرؤى. والأستاذ علي شايف أحمد حسين الاروع، والدكتور عادل قاسم عبده الشجاع نابا عن ريئسي مكونيهما لعديد مرات في اللجنة. وشكر للأستاذ فضل محمد حسين الجعدي من لجنة الجذور وكل زملائه وهم من ذكرت أسماؤهم في لجنة الحلول.

أخيرا، وبعد شكر الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل في الجلسة العامة الثالثة نهيب بهم أن اقرار تقرير فريق عمل قضية صعدة كما جاء نصاً وروحاً لما لقضية صعدة من خصوصية ولما انبنى عليه توافق الأطراف من تدقيق وتفاهم على كل مفردة كما وردت. وبالمناسبة تود رئاسة الفريق التأكيد والإشارة إلى أنها حرصت على عدم الإضافة أو التعديل على ما سلمته اللجان المصغرة خاصة لجنتي الجذور، والحلول والضمانات، ولو من قبيل التصحيح والتصويب اللغوي وذلك استشعارا منها لأهمية كل كلمة وكل حرف عند كل طرف في الفريق.

أهداف الفريق

الخطة العامة:

محتوى قضية صعدة.

• الحلول والضمانات لقضية صعدة.

الخطة التفصيلية:

- إقرار الخطة العامة للنصف الثاني من عمل الفريق في المؤتمر.
 - جمع المعلومات والوثائق عن محتوى قضية صعدة.
 - تقديم رؤى المكونات حول محتوى قضية صعدة.
 - تقديم رؤى المكونات حول الحلول والضمانات لقضية صعدة.
 - وضع تصورات نهائية حول الحلول والضمانات.

المهام المنجزة:

- تم تقديم وعرض رؤى المكونات حول محتوى قضية صعدة.
- تم تقديم رؤى المكونات حول الحلول والضمانات لقضية صعدة قراءتها على الفريق.
- تم جمع وتبويب وعرض المشاركات المجتمعية عبر لجنة ضمن برامج عمل الفريق.
 - تم تشكيل لجنة مصغرة لوضع الحلول والضمانات لقضية صعدة.
- تم عمل مصفوفة للحلول بناء على ما توافق عليه الفريق في الجذور، وعلى رؤى المكونات للحلول والضمانات.
- تم إقرار الحلول والضمانات من قبل كافة المكونات الممثلة في اللجنة المصغرة وسجل تحفظ مكون واحد.
 - صوّت الفريق على الحلول والضمانات 59 مادة حزمة واحدة وتحفظ مكون واحد.



قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الختامية:

أقر الفريق 59 قراراً حزمة واحدة في الحلول والضمانات لقضية صعدة واتفق على رفعها للجلسة العامة الثالثة لإقرارها وتبنيها من قبل مؤتمر الحوار الوطنى.

أولاً: الحلول والمعالجات والضمانات:

أولاً: اتفق أعضاء اللجنة على أن كلمة (الدولة) أينما وردت في هذا التقرير (هي دولة الشراكة الوطنية في كل أجهزة ومؤسسات الدولة التي سيتفق عليها أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل).

ثانياً: تم التوافق بين الفريق على القرارات للحلول والضمانات التالية:

- 1. ضمان الحرية المذهبية والفكرية وممارسة الشعائر وتحريم فرضها أو منعها بالقوة من أي جهة كانت، وأن تكون الدولة وأجهزتها محايدة، ولا تقوم بتبني أو دعم مادي أو معنوي أو تقديم تسهيلات لأى مذهب أو فكر وبما يضمنه الدستور وينظمه القانون.
 - 2. تعزز الدولة وجودها في كل مناطق اليمن على كل الأصعدة.
- 3. يحرم الدستور والقانون ويضمن عدم فرض أي فكر أو مذهب أو منعها بالقوة وحيادية الدولة وأجهزتها في تبني أو دعم أي فكر أو مذهب ومسئوليتها في رعاية الجميع وتحريم كل ما يثير النزاعات الطائفية والعرقية والمذهبية ونبذ ثقافة الكراهية وتجيد الحروب الأهلية.
- 4. برنامج تنمية شامل لصعدة والمحافظات والمديريات المتضررة واضح المعالم ومحدد بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وموازنة محددة ومعلومة وبرنامج تنفيذي مزمن يشمل كل قطاعات التنمية بما في ذلك قطاع التعليم العالى وقطاع الزراعة والتسويق وفتح منافذ علب والبقع.
- إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف والكشف عن المفقودين والمخفيين قسراً
 والمختطفين وتعويضهم مادياً ونفسياً في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.
- 6. الاهتمام بأسر الشهداء والجرحى والمعاقين من كل الأطراف، من المواطنين والقوات المسلحة والأمن ورعايتهم الرعاية الكاملة واعتماد مرتبات لأسر الشهداء وجرحى ومعاقى الحرب.
- 7. صلح عام وتصالح وتسامح بين أبناء محافظة صعدة والمحافظات والمديريات المتضررة، صلح يأمن فيه الخائف وتزول به الضغائن، وتعويض من لديه مظلمة من هذا الطرف أو ذاك من قبل الدولة.
- عودة النازحين إلى بلادهم ومساكنهم من كل الأطراف دون قيود وشروط وتعويضهم فيما أخذ
 ونهب من ممتلكاتهم وإزالة ما يحول دون عودتهم.
- 9. عودة المبعدين والمفصولين من وظائفهم ومن تم نقلهم نقلاً تعسفياً وتسليم مستحقاتهم الموقوفة وحقوقهم القانونية في الترقية والعلاوات.
- 10. اعتماد برنامج عاجل لنزع الألغام وتطهير المناطق التي تضررت منها أو كانت ميدان للقتال وعلى الأطراف أو من لديه خرائط ومعلومات تمكين الجهة المعنية بذلك.
- 11. وضع ضوابط للمناهج الدراسية والتعليم الديني والأهلي بحيث يكون ذلك تحت إشراف الدولة ووفقاً



- لما يتم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف على مستوى الوطن وبما يعزز روح التسامح ويحافظ على النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية.
- 12. إنشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسديا ونفسيا أطفالا ونساءً وكباراً وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وإنشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب.
- 13. وضع نصوص دستورية تجرم الحصول على الأموال من جهات خارجية تحت أي مسمى واعتبار ذلك خيانة عظمى، واعتبار أي سلوك أو علاقة فردية خارج الدولة جريمة تمس الأمن الوطني والدولة هي المسئولة عن تنظيم العلاقات الخارجية الخاصة بالأمن والسيادة وفقا للقانون.
 - 14. منع وتجريم التدخلات الخارجية في شئون اليمن ووقف أشكال الدعم للجماعات والأشخاص.
 - 15. تحريم وتجريم استخدام الجيش في الصراعات الداخلية.
- 16. تجريم المجازفة بعلاقات اليمن الدولية والإقليمية إرضاءً لنزوات شخصية أو مذهبية أو حزبية أو تنفيذا لرغبات دولية وبما لا يتعارض مع مصالح الشعب والسيادة الوطنية.
- 17. الإفصاح عن المعلومات التي تؤسس لمعالجة حقيقية وشفافة لقضية صعدة وتساعد على الحلول.
- 18. تشكيل لجان أو هيئات محايدة متخصصة ومستقلة لجمع المعلومات وفرزها يشترك فيها ممثلين عن المناطق المتضررة وصندوق الإعمار وتقديمها للجهات المعنية.
 - 19. تنفيذ ما يتعلق بصعدة في النقاط العشرين.
- 20. نزع واستعادة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة من كافة الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد التي نهبت أو تم الاستيلاء عليها وهي ملك للدولة على المستوى الوطني وفي وقت زمني محدد وموحد، ويمنع أيضاً امتلاك الأسلحة الثقيلة والمتوسطة عن طريق التجارة ويكون ملك هذه الأسلحة حصرياً على الدولة وينظم القانون حيازة السلاح الشخصى.
- 21. بناء الدولة اللامركزية على أسس وطنية بما يعزز مبادئ الحكم الرشيد والشراكة الوطنية والعدل والمساواة وسيادة القانون وحيادية المؤسسة العسكرية والأمنية والفصل بين السلطات وضمان استقلاليتها وضمان الحقوق والحريات.
 - 22. هيكلة أجهزة الدولة العسكرية والأمنية على أسس وطنية وعلمية.
 - 23. قرار الحرب والسلم قرار وطنى يُتخذ عبر البرلمان وينظم ذلك الدستور والقانون.
- 24. يجرم أي مساس بالسيادة الوطنية تحت أي مبرر أو الاستعانة بقوات خارجية في الصراعات الداخلية.
 - 25. إلغاء وزارة الإعلام وتشكيل هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الإعلام.
- 26. احترام الوظيفة العامة وحقوق المواطنة المتساوية واحتكامها لأسس ومعايير الحكم الرشيد وتجريم سياسة الإقصاء والإبعاد للمواقف السياسية أو الرؤى.
- 27. إلزام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بسرعة معالجة أوضاع الطلاب والطالبات المواد المتضررين من حروب صعدة والمناطق المتضررة الأخرى عبر برنامج مرن يمكنهم من اختبار المواد الدراسية لأكثر من سنة وكل بحسب قدرته ليتمكن من اللحاق بزملائه وأقرانه في السن وينطبق هذا الأمر على الجامعات مع منح المتضررين من حروب صعدة والمناطق الأخرى تخفيض 10٪ من نسب القبول في الجامعات وبشكل استثنائي ولمدة 10 سنوات من تاريخ البدء بتطبيق هذا الاستثناء.



- 28. إطلاق برنامج مزمن لدعم معيشة سكان المناطق المتضررة من النزاع لتحسين ظروفهم الاقتصادية واعتماد برامج لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تلك المناطق وبالأخص المتضررة من الحرب وبحسب الحرمان والحاجة.
- 29. الشراكة الوطنية الفعلية في كل مؤسسات الدولة عبر الالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.
- 30. التأكيد على حرية تكوين الأحزاب وعدم امتلاكها لأي تشكيل عسكري أو شبه عسكري وحظر أي تغيير سياسي بالعنف والقوة المسلحة كما يحظر قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو مذهبي أو فئوي أو مهني.
- 31. الشراكة الوطنية في الحكومة خلال المرحلة التأسيسية وبعد ذلك تشكل الحكومة وفقا لنتائج الانتخابات التى ستلى المرحلة التأسيسية.
- 32. سرعة استيعاب ودمج أبناء صعدة والمحافظات المتضررة من الحروب في كل أجهزة ومؤسسات الدولة أسوة بأمثالهم من القوى السياسية في الفترة الانتقالية.
- 33. على الحكومة وضع آلية تنفيذية مزمنة لتنفيذ النقاط العشرين والقرارات الواردة في هذا التقرير في مدة أقصاها شهر من اختتام مؤتمر الحوار الوطني على أن تكون الأولوية لتطبيق كل ما هو متعلق بحقوق المتضررين من تلك الحروب.
- 34. معالجة الثارات والنزاعات الناجمة عن حروب صعدة في إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- 35. على الدولة اعتبار ومعاملة كافة ضحايا حروب صعدة من جميع الأطراف كشهداء والقيام بكفالة أسرهم وأسر الجرحى أسوة بشهداء وجرحى الثورة الشبابية الشعبية والحراك وعبر صندوق وقرار جمهوري واحد بدون أي تمييز.
- 36. تعاد هيكلة جهازي الأمن السياسي والقومي وتحديد اختصاصاتهما بما يحفظ أمن البلد ولا يتعارض مع حقوق الإنسان وتكون الرقابة على أداء مهامهما للقضاء والبرلمان.
- 37. تختص الدولة وحدها على مستوى الوطن بجباية الضرائب والزكاة وأية رسوم تفرض وفقاً للقانون.
- 38. إخلاء مباني وممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة من أي طرف كان وتعاد المساجد على مستوى الوطن إلى أصحابها الواقفين لها وبحسب ما تنص عليه وصية الواقف أو من يقوم مقامه وتكون المساجد تحت إشراف هيئة مستقلة بإدارة الأوقاف.
- 39. ترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطلت مداخيلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهنى والضمان الاجتماعي.
 - 40. سرعة استكمال تنفيذ القرار الجمهوري القاضي بإنشاء جامعة صعدة.
- 41. تجريم ممارسة الأحزاب والتنظيمات السياسية لأنشطتها في إطار الجيش والأمن والقضاء واستغلال المساجد والوظيفة العامة لصالح حزب أو تنظيم وتعتبر تلك الأعمال جريمة يحل بها ذلك الحزب أو التنظيم.



- 42. على الحكومة تعويض كل المؤسسات والمكتبات التي تضررت من حروب صعدة وإعادة كل ما أخذ أو صودر من مخطوطات وكتب وغيرها وتعويضها عن أى أضرار أخرى.
 - 43. مراجعة الوضع القانوني للعرب والأجانب واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.
- 44. إصدار قرار جمهوري بإنشاء صندوق موحد لرعاية أسر شهداء وجرحى الثورة الشبابية والحراك السلمي وحرب 94 وحروب صعدة والقضية التهامية ومن كل الأطراف التي شاركت في تلك الأحداث بحيث يتم التعامل مع الجميع بمعايير موحدة.
- 45. تلتزم الحكومة بتنفيذ مخرجات فريق قضية صعدة بوضع مصفوفة لتطبيق القرارات المتفق عليها بحيادية وشفافية وبما يضمن تطبيق الحلول ليستفيد منها كل المتضررين والمستحقين من جميع الأطراف دون تمييز.
- 46. يجب أن يعيش المواطنون بحرية كاملة من الناحية الفكرية والمذهبية والحريات الشخصية ويمارسون شعائرهم في كل المناطق اليمنية بغض النظر عن الجهة الأكثر نفوذا وفاعلية في تلك المناطق.
- 47. تلتزم الحكومة بدعم المزارعين من خلال إيجاد بنوك زراعية متخصصة وتفعيل الموجود منها وتقديم الدعم المادي المتمثل في القروض الميسرة بدون فوائد لمدة 10 سنوات، وإنشاء هيئة تعنى بتصدير وتخزين المنتجات الزراعية وبناء السدود وتوفير مشاريع الرى الحديثة للمزارعين.
- 48. على الحكومة اعتماد الدرجات الوظيفية المخصصة لمحافظة صعدة خلال السنوات الماضية والتي حرمت منها بسبب الحروب وتعويضها عن الدرجات الوظيفية التي نقل أصحابها وهم من محافظات أخرى وذلك بناءً على مفاضلة علنية تتاح فيها لجميع أبناء صعدة الفرص المتكافئة وفقاً للمعايير العلمية الموضوعية.
- 49. على الحكومة وضع خطة عاجلة وبرنامج زمني محدد وآلية تنفيذية واضحة لإعادة إعمار صعدة وحرف سفيان والمناطق المتضررة من حروب صعدة، على أن يشمل الإعمار كل ما دمرته الحرب من أملاك خاصة وعامة من أي طرف ولأي طرف كان وتعويض المتضررين الذين ذهبت ممتلكاتهم، وكل ذلك عن طريق تفعيل صندوق إعمار صعدة وتوفير الأموال اللازمة من الخزينة العامة للدولة بما يكفى لتنفيذ ذلك.
- 50. على الحكومة تعويض كل من تم اعتقاله أو سجنه أو تعذيبه أو ترويعه أو ممارسة أي تجاوز بحقه خلال حروب صعدة ومن أي طرف كان.
- 51. على الحكومة معاملة أسر كافة المخفيين بسبب حروب صعدة أسوة بأسر الشهداء، وكشف مصيرهم فوراء سواء كانوا أمواتاً أو أحياء.
- 52. صياغة المناهج الدراسية والوسائل التربوية في مدارس التعليم العام الحكومية والخاصة بحيث تستوعب مبادئ الدستور الجديد وما هو متفق عليه بين المذاهب الرئيسية والمدارس الفكرية وتستبعد الأمور الخلافية وتشكل لجنة وطنية عليا مختصة من الجميع بذلك.
- 53. يسمى تمييزاً عنصرياً كل إنتاج سمعي أو بصري وكل إشارة لفظية مسموعة أو مكتوبة تنشر أو تذاع عبر المنابر الحكومية وغير الحكومية تسيء لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو تحرض ضده بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو عرقه أو سلالته أو مذهبه أو طائفته أو مكان مولده أو حرفته أو نشاطه



- الاقتصادي أو المجتمعي أو مستوى معيشته أو فكره أو انتمائه ويجرم التمييز العنصري المعرف سابقاً وتفرض عقوبات بقانون على كل من يمارسه في شخصه الفردي وشخص الجهة الحكومية وغير الحكومية التي ينتسب إليها مالم تصرح الجهة رسمياً بعدم مسؤوليتها عنه وعن جرمه.
- 54. ينص في الدستور على أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول الى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة.
- 55. على أنصار الله سحب نقاطهم وكل عمل يتنافى مع واجبات الدولة على أن يتزامن ذلك مع استيعاب عناصرهم في كل مؤسسات وأجهزة الدولة.
- 56. تجريم الحزبية والتحريض الطائفي والمذهبي وثقافة الكراهية في المؤسسة العسكرية والأمنية.
- 57. إلغاء التعيينات التي جرت بالمخالفة للقانون وشروط شغل الوظيفة العامة وقانون التدوير الوظيفي منذ 2004 م وعودة المبعدين.
- 58. إضافة النص التالي الى المادة رقم (8) المتعلقة بعودة النازحين (ولا ترتبط عودتهم بأي ملفات سياسية أو إدارية أخرى).
- 59. تلغى كل الاتفاقيات السرية أو العلنية التي أباحت وتبيح الأراضي والمياه والأجواء اليمنية أمام الطائرات والقوات الامريكية أو غيرها من القوات سواء للاستطلاع أو تنفيذ غارات جوية أو عمليات عسكرية داخل الوطن وكل ما يمس السيادة الوطنية بأي شكل من الأشكال ويجب على الدولة والمنظمات الحقوقية رفع شكوى أمام الهيئات الدولية للمطالبة بتعويض ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات ومحاكمة الجهات التى نفذتها.

وقد تحفظ على هذه المادة الحراك الجنوبي والمؤتمر أيضاً مكون الرئيس جميلة علي رجا على الصياغة.

قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

آلية التعامل مع القرارات وملاحظاتها كالآتى:

- القرارات التي وردت حولها ملاحظات ستناقش في إطار فريق العمل.
- التوصيات الجديدة والتي لم ترد بالأساس بالقرارات الأساسية للفريق، سترحل للنقاش إلى ما بعد الجلسة العامة الثانية.
 - القرارات المتعارضة فيما بين فرق العمل، سيتم إحالتها إلى لجنة التوفيق.

قرارات الفريق

- 1. يتولى فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضع المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية لاعتمادها قبل إصدار القانون.
- 2. تلتزم الدولة بتعويض وجبر ضرر جميع ضحايا العمليات الإرهابية وضحايا أخطاء مكافحة الإرهاب من المدنيين والعسكريين في مختلف محافظات الجمهورية وتخليد ذكراهم.
- ق. صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب ووضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب وفقاً للمحددات التي سيصدرها مؤتمر الحوار خلال الفترة القادمة وتجريم القتل خارج نطاق القانون بما في ذلك ضربات الطائرة بدون طيار والصواريخ الموجهة وتجريم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة دون تقديمهم للقضاء. ورد الاعتبار والتعويض للأشخاص الذين سبق اعتقالهم بتهمة الإرهاب ولم تثبت إدانتهم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والدمج، وإيلاء ملف معتقلي غوانتانامو الاهتمام اللازم.
- 4. صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بصياغات واضحة ومحددة وغير
 قابلة للتأويل أو لتعدد التفسيرات.
- 5. تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات آليات العدالة الانتقالية :وتحقيق ذلك بشكل فعال ودائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج وعمليات العدالة الانتقالية.
- 6. تحترم الدولة حق المواطنين في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي وحماية هذا الحق بتشريعات تضمن حماية المواطنين بما لا يسمح بارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلا.
- 7. إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ومحاسبة كل



- من يتستر أو يتقاعس عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسئوليته أثناء عمله الحالي.
 - 8. التعامل المتساوي مع كل ضحايا الانتهاكات دون تمييز مكانى أو زماني.
- 9. الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون.
 - 10. الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسى عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.
 - 11. إنصاف ضحايا انتهاكات الاخفاء القسرى وجبر ضررهم بصورة عادلة.
- 12. الإصلاح المؤسسي لأجهزة ومؤسسات الدولة المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرارها.
- 13. الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق، وإجراءات التحقيق والمقاضاة. وتوفير الدعم الفني والإجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، وبما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدانين وجبر ضرر الضحايا.
 - 14. الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 15. تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمساءلة ومحاسبة الناهبين إدارياً وقضائياً وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.
- 16. إجراء الإصلاحات التشريعية للمنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأراضي وتحديداً الإسراع في إصدار قانون السجل العقاري العيني المنظور أمام مجلس النواب منذ عام 2007م وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.
- 17. تلتزم الدولة بتشكيل اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي والمتقاعدين والمسرحين قسراً واللجان العسكرية والمدنية وتعميمها على جميع المحافظات وإلزام هذه اللجان بنشر نتائج أعمالها للرأى العام.
- 18. حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والإستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل في الشأن السياسي والمدني وتتجسد مهمتها في حماية أمن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.
- 19. اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أُسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً إبتداء من 1962 شمالاً و1967 جنوباً وحتى الآن وبحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتي سبتمبر وأكتوبر.
- 20. على الدولة سرعة تنفيذ النقاط العشرين المقدمة من اللجنة الفنية والنقاط الإحدى عشرة المقدمة



- من فريق القضية الجنوبية.
- 21. إدراج انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2007 ضمن مواضيع فريق العدالة الانتقالية.
- 22. إجراء التحقيقات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة ومصير المخفيين قسراً والعمل على تسليم رفات من قضي منهم لذويهم، وإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، وتخليد الذاكرة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسى الإخفاء القسرى.
- 23. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج وتمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
- 24. تعميم اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي التي شكلت للمحافظات الجنوبية على جميع المحافظات الأخرى.
- 25. تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.
- 26. تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت تورطهم بقتل المعتصمين السلميين أو منتسبي المؤسسات الأمنية والعسكرية إلى التحقيق والمحاكمة ومن حرض على ذلك.
- 27. الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي وسجناء الرأى ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.
 - 28. ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.
- 29. ضمان حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والاستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل بالشأن السياسي والمدني وتتجسد مهمتها في حماية أمن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.
- 30. ينبغي على الدولة موطنة الاتفاقية الدولية بتجريم الإخفاء القسري الموقعة من قبل اليمن في التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

توصيات الفريق

- الإسراع بتسمية أعضاء لجنة التحقيق المستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2011 وذلك بحسب توصيات مجلس حقوق الإنسان ووفق القرار الجمهورى رقم 140 لعام 2012.
- 2. تتبنى الدولة إصدار قانون خاص لإنشاء هيئة مستقلة لمواجهة حالات النزوح والطوارئ والكوارث لأي سبب كان، تُسخر لها كل الإمكانات البشرية والمادية والمعدات والتجهيزات الفنية اللازمة بما في ذلك بناء معسكرات الإيواء المناسبة وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بما يكفل القدرة على مواجهة تلك الظواهر وأثارها.
- 3. على الحكومة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامة



- المتضررة بسبب النزاعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة، إضافة إلى جبر الضرر بتعويض الممتلكات ومعالجة الجرحى وتعويض أسر الضحايا، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة تغطى فيها الاحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية في مناطق النزوم.
- 4. ضرورة إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساءلة وجعلهم
 تحت طائلة القانون واختصاص الأجهزة الرقابية.
- 5. على اللجنة القضائية الخاصة بمعالجة قضايا الأراضي والمسرحين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية سرعة استكمال مهامها بشأن استعادة الأراضي والممتلكات العامة والخاصة والمسرحين قسرياً من أعمالهم بموجب القرار الجمهوري.
 - 6. تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.
 - 7. تجريم التكفير والتخوين بشكل عام وبشكل خاص في العمل السياسي والحقوقي.
 - 8. التأكيد على أن قضايا الأموال والأراضى المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
 - 9. تبنى وتحقيق المطالب والأهداف المشروعة لشباب التغيير السلمى والحراك الجنوبي السلمي.
- 10. على الحكومة إعادة وتسوية أوضاع الموظفين المدنيين والعسكريين الذين تم إقصاؤهم من وظائفهم بسبب أحداث 2011م.
- 11. تشكيل لجنة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى الناتج عن أحداث 2011م وأحداث 2007م بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية.
- 12. توصي جميع المكونات في فريق العدالة الانتقالية الإعتراف بالقضية الجنوبية باعتبارها قضية سياسية وحقوقية.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

بدأ فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ممثلاً بالمجموعات الفرعية المنبثقة عنه أعماله للفترة الثانية يوم السبت الموافق 2013/07/13م بإعداد خطط أعمالها التفصيلية للفترة يوليو- اغسطس 2013م، وقد هدفت الخطط بشكل رئيسي إلى استكمال وضع مبادئ دستورية وقانونية وسياسات وتوصيات بما يحقق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ويعمل على إيجاد حلول للقضايا ذات البعد الوطني، وفقاً للمرجعيات التالية:

- الدستور اليمنى النافذ.
- الآلية التنفيذية المزمنة لمبادرة مجلس التعاون الخليجي.
 - قرارا مجلس الأمن الدولي 2014، 2051 بشأن اليمن.
 - القانون الدولى الإنساني.
 - دليل مؤتمر الحوار الوطني.
 - المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الاستفادة من تجارب الدول التي طبقت فيها إجراءات العدالة الانتقالية مع مراعاة خصوصية الواقع اليمني.
 - ما يتفق عليه أعضاء الفريق.
 - بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ووفقاً للخطط، استمعت المجموعات إلى العديد من الخبراء المحليين والدوليين في العديد من مواضيع ومحاور عملها، كما قامت المجموعات بتنفيذ العديد من اللقاءات والمقابلات في أمانة العاصمة، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية إلى الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات ذات العلاقة.

كما ناقشت المجموعات نتائج زياراتها ودراسة وتحليل الوثائق التي تم تجميعها والدستور والقوانين النافذة والاطلاع على العديد من الدساتير والقوانين لدول عربية وأجنبية للاستفادة من تجاربها وأعدت لذلك تقاريرها التفصيلية، إضافة إلى دراسة العديد من المشاركات المجتمعية التي تلقاها الفريق بصورة مباشرة أو من خلال وحدة المشاركة المجتمعية، كما استتقبل الفريق العديد من الملفات والكشوفات لقضايا تندرج معالجاتها ضمن اختصاص العدالة الانتقالية.

وبروح الفريق الواحد تكلل العمل الدؤوب بما تضمنة هذا التقرير.

كما ناقش الفريق وأقر المفاهيم التالية:



1. الضحية

الضحية هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك، سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً، ويعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرض الضحية للانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للانتهاك.

2. الكشف عن الحقيقة

الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، ومعرفة مصير الضحايا والاعتراف والاعتذار وتحديد هوية مرتكبيها من أجهزة أو أطراف أو أفراد (بحسب الآليات التي تقرها لجنة الحقيقة والإنصاف) وبما لا يؤدي إلى اثارة نزعات الانتقام وبما يحفظ السلم الاجتماعي ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال.

3. حفظ الذاكرة حفظ الذاكرة الوطنية حق للأجيال المتعاقبة وهو واجب على الدولة لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحابا.

4. الانتهاكات

الانتهاكات هي كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو فرد أو مجموعة تتصرف باسمها أو تحت حمايتها ولو لم تكن لهم أي صفه أو صلاحية تخول لهم ذلك، ويشمل أيضاً الانتهاكات من قبل الميلشيات المسلحة والقوى النافذة والجماعات المسلحة، وتسعى الهيئة المنبثقة عن القانون لكشف الانتهاكات وإنصاف الضحايا.

5. المساءلة

المساءلة هي مجموع الآليات والتدابير القانونية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية والتي تحول دون التنصل من المسؤولية لكافة أشكال انتهاكات حقوق الانسان وتختص بها الهيئة التي يحددها قانون العدالة الانتقالية.

6. إصلاح المؤسسات

إصلاح المؤسسات هو مراجعة التشريعات وإزالة الممارسات الخاطئة والالتزام بعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة قانوناً لهذه المؤسسات والمسؤولين عنها تحت أي ذريعة وغربلة مؤسسات الدولة وأجهزتها ممن ثبت تورطهم أو مسؤوليتهم في جرائم الفساد والانتهاكات.

7. المصالحة الوطنية

المصالحة الوطنية هي عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على آليات العدالة الانتقالية الشاملة للانتقال من حالة الصراعات السياسية إلى حالة السلم وتعزيز الديموقراطية، وتنشأ



بموجبها علاقة بين كل الأطراف السياسية وأفراد المجتمع أساسها العدالة وتعتمد على قيم التسامح لإزالة آثار الصراعات والانتهاكات.

أهداف الفريق

الأهداف العامة:

- وضع محددات دستورية وقانونية ومحددات لرسم السياسات العامة بما يحقق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- تحدید أسباب القضایا ذات البعد الوطني واقتراح حلول ومعالجات دستوریة وقانونیة وسیاسیة لها وضمانات قویة لاستدامة هذه المعالجات.

الأهداف التفصيلية:

- التعرف على الصراعات السياسية السابقة ومسبباتها لمعرفة الحقيقة عن كافة أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت أثناءها.
- الكشف عن حالات المخفيين قسراً بما يكفل إنصافهم وجبر ضررهم والدعوة إلى كشف الحقيقة وتخليد الذاكرة الوطنية.
- 3. تحديد معالجات لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت منذ عام 2007م 2011م وضمان كشف الحقيقة، وبناء قاعدة معلومات حولها.
- لاسهام في وضع أسس إجراء المصالحة والوطنية وإغلاق كافة ملفات الصراع بما لا يصادر حقوق الضحايا أو يتعارض مع العدالة، وتحديد ضمانات بعدم تكرار ما حدث.
- الاسهام في إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية والقضائية والإعلامية بما يضمن استقلالية هذه المؤسسات لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
- 6. تحديد المعالجات لقضايا النزوح والنازحين والآثار المترتبة عنها على المستوى الوطني ووضع خطط جاهزة وفعالة لمواجهة أي ظاهرة للنزوح مستقبلاً.
- 7. استرداد الأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة.
- 8. مراجعة سياسة الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب والكشف عن الانتهاكات التي حدثت ووضع محددات لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.
- 9. تفعيل التنسيق والتعاون والتبادل خلال التنفيذ بين مجموعات العمل المصغرة وبينها وبين الفرق الأخرى ذات الاهتمام المشترك.



قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الثالثة:

توافق الفريق على الموجهات والمحددات الدستورية والقانونية والقرارات الآتية:

قضايا ذات بعد وطني

مكافحة الارهاب:

محددات دستورية وقانونية:

- حماية الحياة ومقوماتها، وإعلاء قيم التسامح الديني والمذهبي، وترسيخ ثقافة العيش المشترك، وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة.
 - 2. تعزيز قيم الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية والحزبية والقبول بالأخر.
- 3. نبذ الغلو والتطرف ورفض ثقافة وسلوك العنف، ومواجهة الممارسات الإرهابية وفقا للقوانين الوطنية ونصوص القانون الدولي.
- 4. صيانة مصالح الوطن والمجتمع اليمني ومقدراتهما وتوفير شروط التنمية الشاملة والمستدامة وتهيئة البيئة الملائمة للاستثمار في مختلف المجالات بما يحمي من الفقر ويقلل من العوامل المحرضة على نشوء الإرهاب وممارساته.
- 5. الإسهام الفاعل في بناء وحماية الأمن والاستقرار والسلام على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وتعزيز عُرى التعاون وسبل الحوار بين الدول والشعوب والحضارات لما من شأنه حماية وتطوير المنافع والمصالح المشتركة، وتعزيز السلم والتضامن الإنساني.
- 6. ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية والمواطنة المتساوية والإنصاف والحل العادل للنزاعات المجتمعية وتحقيق الشراكة الوطنية في السلطة والثروة ومكافحة الجهل والفقر والمرض.
- 7. صيانة السيادة الوطنية واحترام خصوصيات الشعب اليمني وخاصة المواضيع ذات الحساسية الثقافية والدينية والمذهبية المنسجمة مع حقوق الإنسان.
- التزام أجهزة الدولة المختصة بالإجراءات القانونية في مكافحة الإرهاب، ولا يجوز لأي جهة عسكرية أو أمنية استخدام القوة خارج نطاق القانون.
- 9. لا يحق للدولة تسليم أي مواطن يمني لأي دولة أخرى تحت أي مبرر كان، بما في ذلك تهمة الإرهاب وتبذل الدولة قصارى جهودها لضمان محاكمتهم محاكمة عادلة أمام القضاء الوطني والدولي.
- 10. تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان المقرة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا في جميع إجراءات مكافحة الإرهاب.
 - 11. لا تعتبر أي اتفاقية تعاون لمكافحة الإرهاب نافذة ما لم تكن مقرة من قبل السلطة التشريعية.
 - 12. يجرم سلوك إساءة استخدام إمكانيات مكافحة الإرهاب واستغلالها في تصفية حسابات سياسية.
 - 13. لا يتم فتح أي جامعة أو معهد أو مدرسة إلا بتصريح من الجهة المختصة.



- 14. تجريم استخدام الأراضي اليمنية لأي غرض من شأنه دعم أو مساعدة العناصر الإرهابية، كتجنيد وتدريب مقاتلين يمنيين أو أجانب للقتال سواء في الداخل أو الخارج.
 - 15. تجريم استخدام ورقة الإرهاب للوصول لأي مكاسب سياسية.
 - 16. تجريم القتل خارج نطاق القانون على وجه الإطلاق.
- 17. تلتزم الدولة بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والملحقات والبروتكول الخاص بها وموطنتها في التشريع الوطني.
 - 18. تجريم تشكيل ميليشيات أو جماعات مسلحة خارج إطار القانون.
 - 19. عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية بأى حال من الأحوال.
- 20. الجريمة والعقوبة شخصية، ويجرم أخذ الرهائن، أو احتجاز أحد من أقارب المتهمين أو المشتبه بهم على ذمة أي قضية، بما في ذلك قضايا الإرهاب.
- 21. التزام التعامل مع المواطنين الأجانب أو عديمي الجنسية أو مزدوجي الجنسية المتورطين في جرائم إرهابية، وفقاً للقانون الوطني.
- 22. التأكد من الوضع القانوني للمقيمين الأجانب ومن سلامة ملفاتهم من أي علاقة بالجرائم الإرهابية.
- 23. تجريم أي شكل غير قانوني من أشكال التواجد العسكري الأجنبي داخل الأراضي اليمنية وكذا استخدام الأراضي اليمنية لقيام أي دولة أجنبية بعمليات عسكرية ضد أي طرف داخلي أو أي دولة أو جهة أو طرف خارجي.
 - 24. أي جريمة إرهابية تقع داخل الأراضي اليمنية يعد التعامل معها حقاً سيادياً لا يجوز التنازل عنه.
- 25. تطوير وصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بحيث تتضمن بنودها (إضافة إلى المقاربات العسكرية والأمنية والاستخباراتية) الجوانب التشريعية والقانونية والسياسية والتربوية والتعليمية والتنموية (الاقتصادية والاجتماعية) والثقافية والإعلامية، والتوعية والإرشاد الديني، وكذلك العلاقات الخارجية والتعاون الإقليمي والدولي.
- 26. حل القضايا العربية وفقاً لقرارات الشرعية الدولية العادلة، وفي المقدمة قضية الشعب العربي الفلسطيني.
- 27. ضرورة تحقيق العدالة وإحترام السيادة وحقوق الشعوب في الحرية والكرامة، في ظل علاقات دولية متوازنة وعادلة.

قرارات:

- 28. يرفض مؤتمر الحوار الوطني الشامل كل المحاولات لإلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي. ويؤكد أن الإرهاب لا دين له ولا وطن ويحمل مسؤولية ذلك كل من يعمل على إقحام الدين الإسلامي في هذا.
- 29. على الحكومة إسناد وتسهيل دور المنظمات الحقوقية التي تقوم بمتابعة ملف معتقلي غوانتانامو وقاعدة باجرام وغيرها والسعي للافراج عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.



- 30. على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة من الاتصال والتواصل وبالاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة والناجحة، لغرض استيعاب واحتواء أي من الجماعات المسلحة شريطة تخليها عن سلوك العنف في تحقيق مآربها، وتسليم ما بحوزتها من سلاح للدولة والجنوح للسلم وتقبلها المعطيات المجتمعية والاندماج فيها، وإذا ما رغبت، الانخراط في منظومة العمل السياسي.
- 31. رعاية وتكريم أسر شهداء الجيش والأمن واللجان الشعبية الذين استشهدوا أثناء تأدية الواجب الوطنى في مكافحة الإرهاب.
- 32. الشروع الفوري بإنشاء وتجهيز مركز متخصص لتأهيل وإعادة دمج المفرج عنهم من المعتقلات الخارجية، وكذلك من يقضون عقوبات على ذمة قضايا إرهاب في الداخل ورفد السجون والمعتقلات الوطنية بالكادر المتخصص في علم النفس والعلوم الاجتماعية وعلماء الدين والعلوم الضرورية للتعامل مع المحكومين على ذمة قضايا الإرهاب والقضايا الجنائية، لما من شأنه إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، بحيث تكون فتره إعادة التأهيل مصاحبه لفترة العقوبة.

استرداد الأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة:

- 33. إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لاستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من قبل قيادات عسكرية وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الاستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
 - 34. إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الانتقالية.
- 35. الزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والآثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- 36. سرعة إزالة كل التعديات في الأراضي المخصصة للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية وأحرامها.
- 37. إلزام الدولة بتحصيل الضرائب المستحقة للخزينة العامة لدى كبار المكلفين وجميع الشركات المتهربة ضريبياً وسرعة تفعيل قانون ضرائب الأرباح.
 - 38. منع إصدار قرارات الإعفاء الضريبي منعاً باتاً من قبل أي سلطة كانت.
- 39. إصدار قانون ينظم جميع التصرفات التعاقدية الخاصة بالطاقة بما يخدم المصلحة العامة مع الإلتزام بتشديد العقوبات عند المخالفة.
 - 40. التعويض العادل والعاجل للمواطنين الذين دخلت أراضيهم ضمن أراضي المصلحة العامة.
- 41. إلزام الدولة سرعة إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتمت إحالة إدارتها لإدارة الوصايا والترب بوزارة الأوقاف والموثقة بالسجلات وإعادتها إلى أصحابها.
- 42. إلغاء جميع العقود الاحتكارية في مجالات استغلال القطاعات النفطية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك خدمات نقل المشتقات النفطية بما يحقق المصلحة العامة.
- 43. إلغاء جميع عقود الامتياز لشركات الاصطياد البحرى المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي



- أضرت بالبيئة البحرية، وتفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات ومقاضاتها حال انتهاكها لحقوق الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.
- 44. إلغاء جميع عقود الاحتكار لشركات الاتصالات وغيرها، وإعطاء فرص متكافئة أمام سوق المنافسة في جميع القطاعات بما يحقق المصلحة العامة.
- 45. إلزام الدولة بنزع واستعادة كافة الأسلحة والمعدات العسكرية التي فقدت أو تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترات الصراعات المختلفة من كل الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد.
 - 46. استكمال المعالجات لآثار قانون التأميم بشكل عادل.
 - 47. قضايا الأموال والأراضى المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
- 48. تلتزم الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتماماً مستقبلياً خاصاً في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم، والعناية بالتراث الوطني النضالي والثقافي والإنساني لمناطق السهل التهامي، لما من شأنه تحسين الأوضاع الحياتية لأبناء تهامة، بما يحقق شراكتهم الحقيقية في السلطة والثروة ويرفع عن كاهلهم المظالم التي ما زالوا يعانون منها منذ عقود.
- 49. في إطار جبر الضرر الجماعي ضرورة إيلاء كل من محافظة مأرب والجوف والمهرة وأرخبيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتمكين السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات، بما في ذلك العناية بالآثار والتراث، لما من شأنه تحقيق وتجسيد الشراكة الوطنية في السلطة والثروة وضمان عدالة التوزيع في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 50. تلتزم الدولة بالاعتذار وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال أية حروب، وتلتزم بمعالجة أوضاع المبعدين والمفصولين من وظائفهم المدنية والعسكرية.
 - 51. رد الاعتبار لمطار وميناء عدن واستعادة موقعهما السيادي والدولي.
- 52. تلتزم الدولة بمعالجة بعض تسميات المنشآت والميادين العامة والشوارع التي تم تغييرها في المحافظات الجنوبية.
- 53. تلتزم الدولة بالحفاظ على جزيرة سقطرى محمية طبيعية ومنع أي استحداثات تضر بالبيئة والغطاء النباتي والثروة الحيوانية فيها وتفقدها قيمتها الطبيعية وتعلن عن ذلك رسميا.
- 54. رد الاعتبار لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها وآثارها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالمها وآثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الاستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الاثر البيئي العالمية والعشوائيات واستعادة هويتها التاريخية.
- 55. إحالة جميع المتورطين بصرف تصاريح للمشاريع بشكل لم يخضع للقوانين المعمول بها في حينه وأضرت بالبيئة وبالإنسان وحرمانهم من التمتع بها والمتمثلة بردم البحر وحجز المتنفسات والشواطئ خاصة في مدينة عدن والمكلا والحديدة.
- 56. إلغاء جميع الاتفاقيات الاستثمارية على بحار وشواطئ عدن والمكلا والحديدة التي أضرت بالبيئة وأنتهكت حقوق الإنسان للحياة في بيئة سليمة وصحية في الجنوب لعدم خضوعها لقانون البيئة



- ومعايير القوانيين السارية في ذلك الوقت.
- 57. استعادة الثروة التي تم نهبها من الجنوب وإلغاء عقود الملكية والإيجار والاستثمار التي تم الحصول عليها بالتدليس والاحتيال والتزوير، وإساءة استخدام السلطة.
- 58. مساءلة ومحاسبة جميع المتورطين بالاستيلاء على ثروة الجنوب وجميع أنحاء اليمن وتحديداً النفط والبحر والأرض المنهوبة والأرض التي صرفت باستغلال السلطة وإعادة ملكيتها للدولة.

قضايا النازحين:

- 59. إصدار قانون خاص، تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين.
 - 60. موطنة الاتفاقية الدولية الخاصة بالنزوح في التشريع الوطني.
- 61. تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 62. تحقيق المواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والاشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الآخرى والظروف الإستثنائية.
- 63. إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحيين إلى ديارهم، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة وآمنة تغطى فيها الاحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والخدماتية وغير ذلك.
- 64. التزام كل الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة بكشف خرائط الألغام المزروعة من قبلهم، وعلى الدولة القيام بمسح مناطق النزاع في أبين وصعدة وحجة وعمران والمناطق الوسطى وغيرها، ونزع الألغام وبقايا المتفجرات من هذه المناطق.
- 65. مباشرة برامج إعادة إعمار ما دمرته الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عاجل وشامل، وتفعيل عمل صناديق إعادة الإعمار والرقابة عليها في كل من صعدة وأبين وحجة والمحافظات المتضررة، وتعويض النازحين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.
 - 66. إشراك ممثلين عن المتضررين والمجتمع المدني والنساء في لجان صناديق إعادة الإعمار.
- 67. تفعيل الدور الرقابي على أداء الوحدة التنفيذية للنازحين لضمان شفافية عملها، ومراجعة السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي على وجه العموم، وكذلك أداء الجهات الدولية والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية العاملة مع النازحين.



مبادئ دستورية وقانونية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

الكشف عن الحقيقة:

- 68. معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية،
 دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.
 - 69. لا تسقط قضايا انتهاكات حقوق الانسان بالتقادم.
- 70. يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزما بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الالتزام بالمبادئ التالية:
- عدم جواز إستخدام إجراءات العدالة الإنتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الإستدعاء غير
 المبرر أو التشهير بالسمعة.
 - ب. عدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تمتثل لإجراءات وقرارات الهيئة.
- ج. ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان وتنصلهم من المساءلة بحسب الآليات المحددة بقانون العدالة الانتقالية.
 - د. تحقيق مبدأ اعتراف واعتذار الجناة للضحايا.
- تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها وبنزاهتها).
- و. الكشف عن الحقيقة ركن أساسي للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.
- ز. تنفذ برامج العدالة الانتقالية وفقاً لمنهج متكامل ومتماسك يشمل جميع آليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة وكشفها وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي وتخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة ودعم لجان كشف الحقيقة أثناء النظر في القضايا وجمع الأدلة وحماية الضحايا والشهود.
 - م. ضمان حقوق الضحايا.
 - ط. ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.
- 71. القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم التنصل من المسؤلية وفي حال قيام أي طرف بإعاقة الآليات والإجراءات الموضوعة بموجب قانون العدالة الانتقالية أو التخلف عن التعاون معها، يخضع هذا الطرف المعيق للملاحقة القضائية ولا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الانتقالية، بما في ذلك: عرقلة عمل الهيئة، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد، أو التقاعس عن المثول أمام الهيئة، أو عدم الإفصاح عن معلومات سرية، أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.



الضحايا:

- 72. احترام الضحايا ومصالحهم وضمان مشاركتهم الخاصة في برامج العدالة الانتقالية وكفالة حقوقهم في تنفيذها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
 - 73. إتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وكرامة الضحايا ومساعدتهم.
 - 74. دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم.

المرأة:

75. وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

الأطفال:

- 76. إيجاد سبل إنصاف فعالة للأطفال وحمايتهم وتعزيز حقوقهم، واعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة مجنياً عليهم وليس جناة، ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية، وعند خضوعهم لإجراءات قضائية يجب معاملتهم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- 77. وضع سياسات وإجراءات مناسبة لحقوق الأطفال المعنيين من ضحايا الجرائم المشهودة، مع الإسترشاد بالمصلحة العليا لهم.

هيئة العدالة الانتقالية:

- 78. تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والإدارى.
- 79. إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أُسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التى تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً.
- كما تلتزم هيئة العدالة الانتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.
- 80. كما تلتزم هيئة العدالة الإنتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة

لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.

- 81. مدة عمل الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.
- 82. تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 عضواً مع الالتزام على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30٪ والجنوب عن 50٪ من قوام تمثيل الهيئة، وتقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - . يمنى الجنسية ولا يقل عمره/عمرها عن 35 عاماً.
 - ب. الكفاءة والمؤهل الجامعي والنزاهة والاستقلالية والحياد والخبرة في مجالات عمل الهيئة.
 - يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يصدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف.
- . ألا يكون مداناً بحكم قضائي في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم فساد مالم يرد إليه اعتباره.
 - أن يكون مدنياً وأن لا يكون له صلة بعمل عسكرى أو أمنى مطلقاً.
- و. ألا تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالح مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارسيها.
 - ز. خلال فترة عمل الهيئة يقدم العضو ما يفيد بتجميد عضويته من حزبه أو حركته السياسية.
- 83. جميع الإجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات وأحكام تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للنقض.
- 84. تنظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم آليات العمل وتناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية.

جبر الضرر ورد الاعتبار:

- 85. جبر ضرر ضحايا الإنتهاك حق يكفله القانون، والدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية.
- 86. جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الاعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويؤخذ بعين الإعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوى الإعاقة.
- 87. يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانية التقاضي وتتحمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.
 - 88. يجب تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل:
- أ. الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الاقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
 - ب. التعويض: يتم تقييمه اقتصاديا ويشمل:
 - الضرر البدنى أو الذهنى، بما فى ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفى.



- ضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.
- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن.
 - الضرر بالسمعة والكرامة.
- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
 - 89. جبر الضرر على المستوى الشخصى وجبر الضرر الجماعي ويشمل:
 - أ. رد الإعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو آثار الإنتهاكات.
 - ب. التأهيل الصحى والنفسى.
 - ج. إعادة الإدماج الاجتماعى.
 - د. تسوية الأوضاع القانونية.
 - ه. متابعة التعليم المهنى.
 - و. جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية.
 - ز. برامج التنمية وإعادة الاعتبار.

إنشاء صندوق جبر الضرر والتعويض:

.90

- أ. يكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوق وطنى واحد، ولا يجوز تجزئة الصناديق.
- ب. يكون اختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابة ذات العلاقة.
- ج. يؤول إختصاص جبر الضرر التي لها أثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرهم إلى الهيئة
 العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة.
 - د. تتكون موارد الصندوق مما يلى:
 - اعتماد سنوى مخصص من ميزانية الدولة.
 - الهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة.
 - تبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة.
 - أية موارد أخرى.

إصلاح المؤسسات:

91. تحقيق مبدأ الشفافية والالتزام بالاجراءات القضائية والقوانين النافذة في تعاملات أي أجهزة يتم إنشاؤها مستقبلاً بما يضمن عدم تكرار الإنتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

لمنع تكرار الانتهاكات:

- 92. الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل:
 - أ. وقف الانتهاكات المستمرة.
- ب. التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة.



- إعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية
 والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
 - د. تقديم الاعتذار، بما في ذلك الإعتراف علناً بالوقائع وتحمل المسؤولية.
 - ه. يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الإنتهاكات.
 - و. إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.
- ز. توثيق جميع مواد وأوراق العدالة الانتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها، وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للاطلاع عليها والاستفادة منها لمصلحة الأجيال القادمة.
- ج. إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة.
- 93. تنظيم وتعزيز التدريب في مجالات حقوق الإنسان والرقابة الفاعلية على جميع الأجهزة ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة والأمن وأفراد الضبط القضائي والسجون ووسائل الإعلام.

الإخفاء القسرى والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الانسان:

- 94. الكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى جميع الأطراف المتهمة بإرتكاب الإخفاء القسرى.
- 95. نوصي بالمصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الانتقالية.
- 96. إنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني، يناط بها الدراسة العلمية الموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية اليمنية والصراعات السياسية، لما من شأنه تصحيح التاريخ وإظهار الحقيقة وتحقيق الانصاف وتخليد الذاكرة الوطنية وتسخر لها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة للقيام بهذا العمل.
- 97. تلتزم الهيئة المنبثقة عن قانون العدالة الانتقالية بدراسة ومعالجة جميع شكاوى ومظالم وقضايا المواطنين والجماعات والأحزاب المنتهكة حقوقها ذات الصلة بموضوع العدالة الإنتقالية دون تمييز، بما فى ذلك الشكاوى والمظالم والقضايا التى لم يتم عرضها ولم تصل إلى مؤتمر الحوار الوطنى.
 - .98
- أ. إلزام الدولة بتسليم رفاة من تم إعدامهم عقب محاكمات سياسية أو جنائية أو بدون محاكمة ولم تسلم جثامينهم لذويهم سواء في الشمال أو الجنوب خلال الفترة المشمولة في القانون.
- ب. إعتبار من تم اعدامهم عقب محاكمات سياسية أو بدون محاكمة شهداء للوطن وحركته الوطنية.
- 99. إلزام الدولة كشف حقيقة الانتهاكات من تعذيب وقتل وإخفاء قسري في جميع محطات الصراعات السياسية من مختلف المناطق للفترة المشمولة في القانون وحتى اللحظة الراهنة، وتسليم رفاة من تم تصفيتهم لذويهم واعتبارهم شهداء للوطن وحركته الوطنية والعمل على إغلاق جميع محطات الصراعات السياسية السابقة.
- 100. على هيئة العدالة الانتقالية أن تحقق في كافة الحوادث والوقائع بما فيها القتل والاعتقالات والإخفاء



- القسري ورد اعتبار الضحايا في عموم محافظات الجمهورية وتعويضهم تعويضاً عادلاً وتخليدهم في الذاكر الوطنية.
- 101. تعمل الدولة من خلال الجهات ذات العلاقة على رصد وجمع وتحليل البيانات والاحصاءات لانتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم وخلال الصراعات السياسية والمسلحة وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور (النوع الاجتماعي) للمساعدة على معالجة الانتهاكات.
- 102. إدانة كل الفتاوى الدينية التكفيرية لتصفية حسابات سياسية أو مذهبية أو طائفية، الصادرة عن مختلف الأطراف خلال فترات تاريخ اليمن وتجريم إطلاق أى فتاوى تكفيرية فى الحاضر والمستقبل.
- 103. يمنع كل من ثبت تورطه بأدلة دامغة وبما لا يدع مجالاً للشك بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم فساد، من تولى الوظائف العليا، ويُحرم من الترشح للانتخابات العامة.
- 104. فتح السجون المدنية والعسكرية أمام الجهات ذات العلاقة القانونية، أو الحقوقية للوقوف على مدى تطبيق القانون وإحترام حقوق الإنسان، وإغلاق جميع السجون الخارجة عن نطاق القانون.
- 105. تخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافاً بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية.
- 106. تحريم تجنيد الأطفال دون السن القانوني، وتجريم استغلالهم في الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة.
- 107. على الحكومة الاسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامة المتضررة بسبب الحروب والصراعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة وغيرها من المناطق المتضررة، إضافة إلى جبر الأضرار، وتعويض الممتلكات، ومعالجة الجرحى، وتعويض أسر الشهداء، والشروع الفوري بقيام الدولة بواجباتها ببناء السلام في صعدة وأبين وباقي المحافظات المضطربة والمتضررة.
- 108. إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساءلة وجعلهم تحت طائلة القانون، والأجهزة الرقابية.
- 109. تعميم إنشاء لجان خاصة لمعالجة قضايا الأراضي في كل محافظات الجمهورية التي تعاني من هذه القضايا.
 - 110. تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.
 - 111. تحقيق المطالب والأهداف المشروعة لحركات التغيير والنضال السلمي.
- 112. تسوية أوضاع المبعدين قسرا عن وظائفهم من المدنيين والعسكريين والأمنيين نتيجة الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة السابقة، وإنشاء لجان خاصة للنظر ومعالجة تلك القضايا.
- 113. تلتزم الهيئة بالتحقيق وكشف الحقيقة فيما يتعلق بأي مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، ومازالت آثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة والانصاف وإحقاق الحقوق.
- 114. تلتزم الدولة ببناء وحماية وتطوير البنية التحتية الأساسية واستعادة المؤسسات التي دمرتها الحروب والنزاعات المسلحة.
- 115. في إطار جبر الضرر الجماعي تلتزم الدولة بمباشرة برامج حكومية تنموية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وتعمل على توفير الفرص العادلة والمتكافئة لأبناء كل المحافظات للالتحاق بكافة



- الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المدنية والعسكرية في الداخل والخارج، وكذلك السلك الدبلوماسي، ودواوين الوزارات والمناصب العليا في الدولة والوظيفة العامة بما يكفل عكس الشراكة الوطنية الفعلية والتواجد العادل لكل أبناء الوطن في كل مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة بما لا يتعارض مع الشروط القانونية لشغل الوظائف وبما يتوافق مع مخرجات القضية الجنوبية.
- 116. يشمل قانون العدالة الانتقالية محتوى القرار الجمهوري رقم 140 لسنة 2012م وما ورد في مواده بشأن تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عام 2011م وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
- 117. إعتبار مخرجات فريق القضية الجنوبية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لفريق العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.
- 118. إعتبار مخرجات فريق قضية صعدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لفريق العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.
- 119. تلتزم الدولة بإدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأية فتاوى تكفيرية وتحريضية ومعالجة آثارها بحسب منهج وآليات قانون العدالة الانتقالية.
- 120.وضع السياسات والإجراءات الخاصة والسريعة لتعويض النساء والأطفال ضحايا الحروب والأحداث المتوالية من العنف والقوة المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية.
- 121. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا من جرحى النضال السلمي وأسر الشهداء والمدنيين والعسكريين وفقا لبرامج وآليات العدالة الانتقالية.
- 122. تعزيز مبدأ التصالح والتسامح كمبدأ من مبادئ المصالحة الوطنية ودعم وتشجيع أي مبادرات وطنية سابقة في هذا الشأن.
- 123. إدانة أعمال التقطعات والقتل والخطف والحصار الجائر في أي منطقة من مناطق اليمن وضد أي طرف.
- 124. تشكيل هيئة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى من جميع الأطراف دون تمييز أو استثناء.
- 125.التمسك بالخصوصية اليمنية والاستفادة من المخزون العربي والإسلامي لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.
 - 126. تجريم تكوين الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو مذهبي.
- فيما يخص المادة المتعلقة بحق تقرير المصير فيتم نقلها إلى فريق القضية الجنوبية نظراً لارتباطها بشكل الدولة في القضية الجنوبية.

بناء الدولة



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

في الفترة من 1 أبريل حتى 28 مايو 2013، انتظمت المكونات السياسية والنسائية والشبابية ومنظمات المجتمع المدني في نقاشات مسؤولة وجادة ضمن فريق بناء الدولة المنبثق عن الجلسة العامة لمؤتمر الحوار الوطني،الذي دشن أعماله في يوم الاثنين 18 مارس 2013، برعاية محلية وإقليمية ودولية.

وانطلاقاً من الهدف العام لمؤتمر الحوار الوطني الذي هو (تمكين أفراد المجتمع اليمني من تقرير مستقبلهم بالشكل الذي يفي بتطلعاتهم)، والأهداف المرحلية لفريق بناء الدولة، تمكن الفريق من تحقيق تقدم ملموس في بلورة الرؤى المختلفة حول المحاور السبعة الواردة في النظام الداخلي للمؤتمر، وبما يجسد الهدف العام لفريق بناء الدولة المتمثل بوضع تصور منهجى لأسس الدستور الجديد ومبادئه.

لقد وظف الفريق منهجاً علمياً في إدارة المرحلة الأولى من أعماله، متنقلاً بين الاجتماعات العامة، وجلسات النقاش التي بلغ عددها (34) اجتماعاً، فضلاً عن المشاركة المجتمعية، من خلال النزول الميداني، وجلسات الاستماع، والاستئناس بآراء الأكاديميين، والمختصين في الجهات والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة.

لقد تحلت مكونات الفريق في مرحلتها الأولى، بمسؤولية عالية إزاء المحاور السبعة المحددة في جدول الأعمال وهي: 1ـ هوية الدولة. 2. شكل الدولة. 3. نظام الحكم. 4. النظام الانتخابي. 5. النظام الإداري. 6. السلطة التشريعية. 7. السلطة القضائية.

ويـقـدم هــذا الـتـقـريـر ومـلـحـقـاتـه، الـصــورة الـكـامـلـة لــرؤى مختلف الـمـكـونـات حــول النظم المثلى للدولة الـجـديـدة الـتي تقع في صــدارة مـهـام أولـويـات مؤتمر الـحـوار الوطني الشامل. وعلى امتداد الشهرين الماضيين، استطاع فريق بناء الدولة إجراء تحليل أولي للنظام القائم، وعرض للبدائل المتاحة من وجهة نظر كل مكون على قاعدة المشاركة المجتمعية لتحقيق التغيير المنشود الذي ستكتمل بنيته مع المخرجات النهائية لفرق الحوار المختلفة، خلال الفترة المتبقية من مؤتمر الحوار الوطني.

لم تتضمن خطة الفريق الوصول في هذه المرحلة إلى قرارات، حيث عمل الفريق فيها على استعراض الرؤى المختلفة للمكونات، وتقديم عديد من الاستفسارات حولها، وعلى أن يتم تخصيص الفترة القادمة كلها للمناقشة العميقة للرؤى المقدمة، وتضييق الخلافات فيما بينها، ومحاولة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من التوافقات والقرارات.

واستطاع فريق بناء الدولة خلال الفترة الماضية، الاستفادة من الإمكانات المتاحة والمقدمة من الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني لصالح إنجاز مهامه المرحلية، غير أن المزيد من الأفكار والاحتياجات لحاجة المرحلة المقبلة يفترض أن تحظى بنقاش أوسع في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر.



1. أهداف الفريق وخطته:

بحسب مشروع أهداف عمل فريق بناء الدولة وخطته، فإن الفريق قد حددها على النحو الآتى:

الهـدف العـام:

وضع تصور لبناء الدولة (أسس الدستور ومبادئه)

الأهداف الفرعية للمرحلة الأولى (الشهر الأول + الشهر الثاني):

- 1. تكوين قاعدة معرفية مشتركة لأعضاء الفريق.
- 2. تقييم أولى لبنية الدولة القائمة، ورؤى المكونات لمحاور بناء الدولة.
 - 3. بناء مشاركة مجتمعية فاعلة.
- 4. اقتراح معالجات للقضايا المتفق عليها في ضوء نتائج تحليل المرحلة الأولى.

2. الأنشطة والفعاليات:

2.1 تكوين القاعدة المعرفية:

استضاف الفريق خلال هذه الفترة 17 خبيراً وسفيراً، تناولت مختلف مداخلاتهم محاور بناء الدولة، أسهمت في بناء القاعدة المعرفية (المحاضرات، المداخلات الفنية والاستشارية) وفي تعريف الأعضاء بالأسس المعرفية النظرية، المتعلقة بكل محور من محاور بناء الدولة، وعلى وجه الخصوص الخبرات التطبيقية ذات الصلة في أكثر من بلد، وسُمح ذلك لأعضاء الفريق وممثلي المكونات فيه، بمراجعة رؤاهم وتصوراتهم المسبقة. (انظر الملحق رقم 3و4).

2.1 ملخص الرؤى المقدمة من المكونات بحسب المحاور السبعة:

على أساس من الموضوعية والوضوح والانفتاح في تبادل الروئ حول المحاور السبعة المدرجة في موضوع بناء الدولة (أسس ومبادئ الدستور) وبحسب خطة عمل الفريق المقرة، تم الاستماع إلى الرؤى المكتوبة المقدمة من المكونات والأعضاء في الفريق، والتي بينت بشكل تفصيلي التصورات المختلفة للدولة اليمنية القادمة والتي تنوعت بشدة من ترجيح الدولة الاتحادية اللامركزية مروراً بدولة بسيطة ذات حكم محلي كامل الصلاحيات وحتى المطالبة بحق تقرير المصير، وذلك عبر تحليل متفاوت من حيث الشكل والمحتوى لوضعية الدولة القائمة، واتباعاً للمنهجية التي تم اقرارها في خطة العمل. وفي جو من التوافق والانسجام ولكون الرؤى المقدمة هي مشاريع أولية مرنة وغير جامدة، ويمكن في سياق من الحوار الموضوعي العلمي المسؤول أن تتغير الى صيغ توافقية متطورة تكون أساساً للوصول إلى صياغة مكونات دستور توافقي جديد، فقد تم الاتفاق على أن يتم الاكتفاء في مرحلة عمل فريق بناء الدولة بين الجلستين العامتين الأولى



والثانية بالاستماع والمناقشة لمختلف الرؤى والتصورات، وإرجاء اتخاذ القرارات حول مبادئ وأسس الدستور، التي سيتم التوافق عليها إلى المرحلة التي تلي الجلسة العامة الثانية، حتى تنال مفردات موضوع بناء الدولة الوقت الكافي من النقاش المستفيض والمعمق، وحتى يتم الاستيعاب الإيجابي لمخرجات فرق العمل الأخرى ذات العلاقة الوثيقة بموضوع بناء الدولة، وكانت خلاصة الرؤى والنقاش لمحاورها على النحو الآتى:

هوية الدولة:

تناولت مختلف المكونات موضوع الهوية بعمق وشمولية، وعرضت للتكوين التاريخي للهوية اليمنية من حيث الدين واللغة والانتماء القومي وأشارت إلى أن الهوية التاريخية الاجتماعية والثقافية اليمنية العربية الإسلامية، هي مكون أصيل وعريق متفاعل مع المعطى الحضاري الإنساني القائم على الانفتاح والتفاعل بين مختلف الحضارات على أساس من التكامل والتكافؤ والحرية والعدالة والمساواة (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق بناء الدولة). وتم الاتفاق على استمرار النقاش، وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية إلى المرحلة التي تلى الجلسة العامة الثانية.

شكل الدولة:

في سياق من قراءة الرؤى المتعددة والمتنوعة، كان شكل الدولة القادر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات، والقائم على العدالة والمواطنة المتساوية، هو الشكل المنشود عبر دولة ديمقراطية لا مركزية، تفاوتت فيه الرؤى والنقاشات من الدولة اللامركزية الاتحادية إلى الدولة اللامركزية البسيطة وتم التركيز على المحتوى الديمقراطي لشكل الدولة (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق الدولة). وتم الاتفاق على استمرار النقاش وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية إلى المرحلة التي تلي الجلسة العامة الثانية.

نظام الحكم في الدولة:

تناولت الرؤى المتنوعة في إطار من الشرح التفصيلي أفضلية نظم الحكم المختلفة، ومدى مناسبتها للواقع اليمني من نظم الحكم الجمهوري البرلمانية أو الرئاسية أو المختلطة، وتم التركيز على ديمقراطية نظام الحكم وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون ووضع ضمانات تحول دون الانزلاق إلى نظم غير ديمقراطية (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق الدولة). وتم الاتفاق على استمرار النقاش وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية الى المرحلة التى تلى الجلسة العامة الثانية.

النظام الانتخابى:

استعرضت الرؤى المتنوعة في إطار من التقييم للتجارب الانتخابية السابقة في الجمهورية اليمنية، من حيث التركيز على العيوب التي رافقتها في محاولة للوصول إلى النظام الانتخابي الأكثر ديمقراطية، والملبي لطموح المشاركة الواسعة لمختلف أطياف المجتمع وشرائحه والضامن لعدم احتكار السلطة التشريعية من قبل أصحاب النفوذ والذي يجعل السلطة التشريعية غير معبرة بواقعية عن احتياجات المجتمع وطموحاته



وتعدده. وصاغت الرؤى من أجل ذلك تصوراتها للنظام الانتخابي الأكثر مناسبة للواقع اليمني آخذة بعين الاعتبار خصوصية التركيبة الاجتماعية والسياسية والجغرافية، وذلك من نظام القائمة النسبية أو النظام الانتخابي المختلط..الخ (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق بناء الدولة - ملحق رقم). وتم الاتفاق على استمرار النقاش وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية إلى المرحلة التي تلى الجلسة العامة الثانية.

النظام الإداري:

تناولت مختلف الرؤى أهمية اعتماد اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المشاركة المجتمعية المحلية في إطار نظام إداري تكاملي مع المركز وأشارت إلى ضرورة أن يكون الجهاز الإداري غير خاضع للسيطرة أو التأثير الحزبي أو الفئوي وأن يحافظ على استقلاليته وخضوعه للقوانين المنظمة لذلك، وأن يعتمد مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والتدوير الوظيفي، وأن يتم وضع آلية مجتمعية مستقلة وفاعلة لمكافحة الفساد، وأن يتم ربط الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب. (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق بناء الدولة). وتم الاتفاق على استمرار النقاش وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية إلى المرحلة التي تلي الجلسة العامة الثانية.

السلطة التشريعية:

تم تناول أفضلية نظام السلطة التشريعية ذات الغرفتين، وارتبطت مهام كل غرفة على حدة، ومهام الغرفتين معا على شكل الدولة، إذا كانت اتحادية أم بسيطة وتم التأكيد على ضرورة استقلالية السلطة التشريعية، ووضع ضوابط تَحُول دون هيمنة السلطة التنفيذية عليها، وممارسة دورها الرقابي بشكل كامل، ووفقاً للقانون. (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق الدولة - ملحق رقم 1). وتم الاتفاق على استمرار النقاش للوصول إلى الصيغ التوافقية النهائية في المرحلة التي تلى الجلسة العامة الثانية.

السلطة القضائية:

أشارت الرؤى المختلفة إلى الأهمية الخاصة للسلطة القضائية في النظام السياسي للدولة، وإلى ضرورة التأكيد على استقلالية القضاء، وارتباط نظامه الهيكلي بشكل الدولة القادمة (مركبة أم بسيطة) والتأكيد على ضرورة وجود القضاء المتعدد، مع التركيز على ضرورة وجود محكمة دستورية عليا، وقضاء إداري مستقل، كل ذلك في إطار قانوني انتخابي ديمقراطي، لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته. (انظر مصفوفة رؤى المكونات لفريق بناء الدولة). وتم الاتفاق على استمرار النقاش وتأجيل اتخاذ القرارات النهائية إلى المرحلة التي تلي الجلسة العامة الثانية.

2.3 المشاركة المجتمعية:

قام الفريق بعدد 4 زيارات إلى المحافظات، إب، تعز، الأمانة (خيمة الحوار في حديقة السبعين، جامعة صنعاء، وزارة العدل)، ومحافظة المهرة. (انظر الملاحق رقم 5و6و7و8). قامت فرق النزول بإعداد تقارير تقييمية لبرنامج النزول، وحصر شامل لمجمل أطروحات وآراء المواطنين. (انظر الملحق رقم 9). ما تم تنفيذه في جانب المشاركة المجتمعية ليس إلا جزءاً من الخطة المعدة من قبل الفريق، حيث لم يكن بالمستطاع تحقيق



الخطوة كاملة لعوامل أمنة وتنظيمية ترتبط بالأمانة العامة للمؤتمر.

اعتمد الفريق آليات المشاركة المجتمعية على تقسيم الجمهور المستهدف إلى فئتين، الأولى أهل الخبرة والثانية عموم المواطنين بمختلف تصنيفاتهم (العمر، الجنس والمهنة، النشاط الاجتماعي)، وإعداد قائمة بأسئلة حول كل محور والتواصل مع المستهدفين عن طريق المقابلات المباشرة. وقد قسم الجمهور على النحو المذكور آخذا في الاعتبار طبيعة محاور بناء الدولة التي تستلزم التعرف على أهل الخبرة في كل محور، بالنظر لطبيعته التخصصية، وللتعرف على الصعوبات التطبيقية للنصوص الدستورية خلال السنوات السابقة، ومن جهة أخرى توجب على الفريق عقد لقاءات مع عامة الناس بحسب التصنيف السابق لتوسيع مشاركة المجتمع، وتحفيز تفاعله مع المؤتمر، كما أتيحت لأعضاء الفريق ورئاسته فرص عدة للالتقاء بخبراء محليين مختصين، والذين تم تسميتهم في خطة العمل بذوي الخبرة، علاوة على من تم طلبهم كاستشاريين دوليين، وكذلك سفراء عدد من البلدان الراعية للمبادرة الذين يبذلون جهوداً ملموسة في تعزيز معرفة الفريق بالدور المناط به.

كما تدفقت إلى أعضاء الفريق رؤى ومشاركات عديدة من المواطنين ومراكز الأبحاث عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تلك التي قامت سكرتارية الأمانة بإيصالها إلى الفريق بشكل مستمر.

2.4 تشكيل اللجان المساندة

جاءت الحاجة إلى تشكيل لجان مساعدة لإنجاز مهام الفريق بفاعلية من خلال أربع لجان متخصصة، اتخذ الأعضاء بها قرارات بالإجماع، وهي اللجان الآتية:

- 1. لجنة الوثائق.
- 2. لجنة الأنشطة.
- 3. اللجنة الإعلامية.
- 4. لجنة المصفوفة.

حيث قامت اللجان الثلاث الأولى بالأعمال المطلوبة في تسميتها، كما قامت لجنة المصفوفة في تلخيص الرؤى المطروحة من قبل التنظيمات والمكونات السياسية والأفراد في فريق بناء الدولة، حسب العناصر السبعة التي حددت هدف الفريق وهي: هوية الدولة، شكل الدولة، نظام الحكم، النظام الانتخابي، النظام الإداري، السطلة التشريعية، والنظام القضائي.

3 تقييم مستوى تنفيذ الخطط:

قام عمل الفريق في هذه المرحلة على تنفيذ ثلاث خطط لتحقيق ثلاثة أهداف وهي على النحو الآتي:

- تكوين قاعدة معرفية مشتركة لأعضاء الفريق.
 - 2. بناء مشاركة مجتمعية فاعلة.
 - 3. تقييم أولى لبنية الدولة القائمة.



3.1 أولاً: مؤشرات مستوى تنفيذ خطة تكوين القاعدة المعرفية:

- استضاف الفريق خلال هذه الفترة 17خبيراً وسفيراً تناولت مداخلاتهم مختلف محاور بناء الدولة.
 - استلم الفريق عدداً من الوثائق المعرفية المتعلقة بمحاور بناء الدولة.

3.2 ثانياً: مؤشرات مستوى تنفيذ خطة بناء مشاركة مجتمعية:

- قام الفريق بعدد 6 زيارات إلى المحافظات.
- استلم عدداً من المشاركات المجتمعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

3.3 ثالثاً: مؤشرات مستوى تنفيذ خطة تقييم أولى لبنية الدولة القائمة:

قامت المكونات المشاركة في فريق بناء الدولة وأفرادها بتقديم كم هائل من الرؤى في المحاور المختلفة لبناء الدولة على النحو الآتى:

الرؤى المقدمة من المكونات في محاور بنية الدولة:

- عدد 22 رؤية في محور هوية الدولة.
- عدد 20 رؤية في محور شكل الدولة.
- عدد 17 رؤية في محور نظام الحكم القادم.
 - عدد 14 رؤية في محور النظام الانتخابي.
 - عدد 12 رؤية في محور النظام الإداري.
- عدد 14 رؤية في محور السلطة التشريعية.
- عدد 16 رؤية في محور السلطة القضائية.

4 قرارات الفريق:

لم تتضمن خطة الفريق الوصول في هذه المرحلة إلى قرارات. حيث عمل الفريق فيها على استعراض الرؤى المختلفة للمكونات، وتقديم عدد من الاستفسارات حولها. وعلى أن يتم تخصيص الفترة القادمة كلها للمناقشة العميقة للرؤى المقدمة، لتضييق الخلافات فيما بينها، ومحاولة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من التوافقات والقرارات.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

- على مدى الفترة الممتدة بين 13 يوليو وحتى 26 ديسمبر 2013، وقف فريق بناء الدولة بمسؤولية عالية أمام جميع القضايا المكلف بدراستها، والتي شملت كل المسائل المتعلقة بأسس ومبادئ الدستور الجديد الذي يكفل تطلعات وآمال اليمنيين في تأسيس دولتهم المدنية الديمقراطية المؤسسية الحديثة.
- ومن خلال نقاشات جادة ومسؤولة حول كل الرؤى والتصورات المقدمة والتي تخللت (111) اجتماعاً،
 تمكن الفريق من التوصل إلى قرارات وتوصيات بالتوافق المسؤول أحياناً أو نقلها إلى لجنة التوفيق،
 ورفع بعضها لرئيس مؤتمر الحوار الوطني أحيانا أخرى.
- وعملاً بتلك القرارات وبنصوص النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، دخلت مكونات فريق بناء الدولة في نقاشات عمل جماعية وأخرى فرعية تمخضت عن أكثر من (13) قراراً وتوصية رغم صعوبة الحسم في بعض المبادئ الدستورية نزولاً عند ضرورة توافق كافة المكونات المشاركة في المؤتمر على المبادئ الدستورية الأساسية، وفي المقدمة هوية الدولة وشكلها ونظام الحكم.
- إن هذا التقرير يتضمن في بعض القضايا الرؤى المتعددة التي يفترض حسمها من قبل الفريق قبيل تشكيل لجنة صياغة الدستور، وبما يعكس الاحترام الموضوعي للإرادة الشعبية، وقرارات الفريق والتشخيص الواقعي الشفاف للمشاكل القائمة وأولويات الإنجاز التي يمكن ملاحظتها في مضمون وملاحق هذا التقرير.
- لقد ناقش الفريق باستفاضة معايير تشكيل لجنة صياغة الدستور لإتاحة القدر الكافي من الخيارات للرقابة والاشراف على مخرجات لجنة صياغة الدستور، وبما يفضي إلى مشروع دستور توافقي يحظى بأصوات غالبية المستفتين. كما استطاع فريق بناء الدولة احتواء تداعيات الخلافات الطارئة حول المباديء الدستورية الأساسية من خلال عرض بدائل مختلفة للحلول المستوعبة لتوجهات اليمنيين.
- ويتقدم فريق بناء الدولة بشكر كل من تعاون معه من أجل تيسير مهامه بدءاً برئاسة مؤتمر الحوار وأمانته العامة وانتهاءً بالخبراء والميسرين والشركاء الدوليين الذين استمروا في مواكبة مراحل عمل الفريق، إلى أن تم الوصول لهذه النتائج المشمولة بهذا التقرير كما يثمن الفريق عالياً لأعضاء سكرتاريته المرفقة اسماؤهم الجهود الكبيرة التي بذلوها في مجالات تنسيق وتوثيق وخدمة الفريق بهدف الوصول الى نتائجه وقراراته المرجوة.



أهداف وخطة الفريق:

بحسب مشروع أهداف وخطة عمل فريق بناء الدولة، فإن الفريق قد حددها على النحو التالى:

الهدف العام:

وضع مشروع بناء الدولة (أسس الدستور ومبادئه).

الأهداف الفرعية للمرحلة الثانية (الفترة من 13 يوليو إلى 26 ديسمبر 2013)

- 1. تحديد العناصر الخاصة بكل محور من محاور بناء الدولة بشكل تفصيلي.
- تعميق المناقشة حول الرؤى المقدمة من الفريق حيال المحاور السبعة وفي ضوء نتائج الجلسة العامة الثانية.
 - 3. الوصول إلى توافقات إزاء المحاور المختلفة.
 - 4. إعداد مصفوفة للعناصر والمسائل التي ينبغي أن يتضمنها الدستور.

قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الختامية:

توافق الفريق على القرارات والتوصيات التالية واتفق على رفعها للجلسة العامة الختامية لإقرارها وتبنيها من قبل المؤتمر:

أولا: ديباجة الدستور:

الديباجة للدستور من اختصاص لجنة صياغة الدستور، وتصاغ على أن تعكس مبادئ الدستور حسب مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وتتضمن مبادئ المواطنة المتساوية، وكفالة وكرامة وحقوق المواطن والمواطنة اليمنيين، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون. في ظل الدولة المدنية الديمقراطية.

في التعريفات الدستورية:

يعرف كل لفظ (مواطن) يذكر في الدستور بأنه يمثل كل مواطن يمني ذكراً أو أنثى.

ثانيا: الموجهات الدستورية: أقر الفريق القرارات التالية:

الأسس السياسية:

.5

مؤتمر الحوار الوطني الشامك بالحوارنسنع الستقبل —

- 1. الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، أساس نظام الحكم في الدولة، ولايجوز تغيير النظام بأي وسيلة أخرى مخالفة لأحكام الدستور، وتلتزم الدولة بضمان نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء.
- 2. إعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة على كل من يتولى وظيفة عامة بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ونوابهم، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم، ويتوجب على هؤلاء تقديم إقرار بالذمة المالية لهم ولأبنائهم وزوجاتهم، خلال شهر من تعيينهم وخلال شهر من انتهاء مدتهم.
- 3. على الحكومة مسئولية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكانياتها، وبين ملكيات المسئولين في الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة، ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية.
- 4. حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية والدعوة لتحقيق مصالح سياسية، والتحريض على الكراهية والعنف أو الفتنة بين أبناء الشعب.
- إن النظام السياسي نظام ديمقراطي، يقوم على التعددية السياسية والحزبية، بهدف التداول السلمي للسلطة، والأحزاب السياسية عماد العمل السياسي الديمقراطي، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة إدارية، ويكتفى بوجود هيئة مستقله، يتم إيداع وثائق التأسيس والإشهار لديها، وتتولى الهيئة إصدار وثيقة بذلك، ويكون من حق أي متضرر من قيام هذا الحزب اللجوء للقضاء، ولا يجوز حلها أو وقف نشاطها إلا بحكم قضائي بات من محكمة مختصة، ويحظر تغيير حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شئونها. ولا يجوز قيام حزب على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو مذهبي، أو أن يكون له تشكيل عسكري أو شبه عسكري، ويجب أن ترتكز أنظمتها الداخلية على مبادئ الديمقراطية وتلتزم الأحزاب بعلنية قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلنية حساباتها ومواردها وممتلكاتها واستثماراتها وكيفية صرفها واستعمالها، ولا يجوز لها الحصول على مصادر تمويل خارجية، ولا يجوز للأحزاب السياسية المساس بأسس النظام السياسي الديمقراطي أو العمل على إزالته أو تهديد كيان الجمهورية ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
- 6. يجرم حصول المسئولين في الدولة وأجهزتها أو أي وجاهات اجتماعية أو غيرهم على أي مبالغ مالية من أي دولة أجنبية، فيها شبهة الرشوة أو التبعية، أو لغرض سياسي، أكانت بصفة دورية أو على دفعات أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- 7. تلتزم الدولة العمل بميثاقي الأمم المتحدة والجامعة العربية والعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن، وعليها ملائمة كل القوانين مع هذه المواثيق.
- 8. يحظر المساس بحرية الفكر والمعتقد، من قبل أي جهة كانت، ويعاقب من يرتكب هذ الفعل وفقاً للقانون.
- 9. يجرم سب الدين الإسلامي والأديان السماوية الأخرى والإساءة إلى الرسل والأنبياء، ويعاقب من



- يرتكب هذ الفعل وفقاً للقانون.
- 10. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالشرعية الدستورية والقانونية للنظام السياسي الديمقراطي، ويحظر عليها المساس أو الإخلال بمقومات هذا النظام سواء عن طريق التشريع أو الممارسة وتتولى المحكمة الدستورية حماية مقومات هذا النظام بالفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن.
- 11. كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والاضرابات والاعتصامات السلمية، وبدون سلاح، مع عدم الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وبدون حاجة للحصول على ترخيص مسبق، وعدم جواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور، وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أى فرد يساهم فى الانتقاص من هذه الحقوق.
- 12. تقوم جميع المحاكم بتطبيق نصوص القوانين بما يتفق والحقوق الأساسية للمواطنين بموجب الدستور نصاً وروحاً، وفي جميع الأحوال على المحاكم تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور.
- 13. الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي مؤسسة وطنية موحدة تتبع وزارة الدفاع، ويتم بناؤها على أسس وطنية، وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، ووضوح المهمة الأساسية للجيش، ويجب أن يتم ضمان التعيين والترقية فيها على أسس قانونية ومهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشأن السياسي، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها، ويحظر لأي فرد أوجماعة أو هيئة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى. ويحظر تسخير القوات المسلحة لصالح حزب أو فرد أو عائلة أو جماعة ويجب صونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي فيها ولا يسمح لمنتسبيها أثناء الخدمة بالمشاركة في العملية الانتخابية لمدة دورتين انتخابيتين، كما يحظر القانون تولي قياداتها من قبل أقارب وأصهار رؤساء الجمهورية أو رؤساء الحكومة إلى الدرجة الرابعة من القرابة، وكل مخالفة لهذ النص تعتبر جريمة جسيمة يعاقب عليها القانون.
- 14. الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام، والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وينبغي التأكيد على بناء جهاز الشرطة، والأجهزة الأمنية الأخرى على أسس وطنية وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، وفقا للمهمة الأساسية لهذه الأجهزة، والمتمثلة في تحقيق الأمن للمواطن والوطن وضمان السكينة العامة، وذلك من خلال تأهيل مناسب، يتناسب مع المهام الموكلة إليها، وبما يضمن التزامها باحترام حقوق الإنسان، وصيانة كرامة المواطنين، والتأكيد على أهمية ضمان التعيين والترقية فيها على أسس مهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشئون السياسية، ويكون جهاز الشرطة وكافة أجهزة الأمن تابعة لوزارة الداخلية.



الأسس الاقتصادية:

- 1. تلتزم الدولة بحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق العدالة الاجتماعية.
- 2. تسعى الدولة لمراقبة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة بما يحقق العدالة في توزيع الثروة، والتوازن بين مصالح الفرد والمجتمع.
 - 3. تشجع الدولة الابداع والمبادرات الفردية والخاصة والمشاريع الاقتصادية.
- 4. تشجع الدولة المنافسة المشروعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة على أن تلعب الدور الرئيسي في المشاريع الاستراتيجية الرئيسية، وتضمن منع الاحتكار وتضمن منع التهريب والتدليس والتقليد وتسرب أى منتجات مضرة بالصحة والبيئة.
- 5. تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني ورفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- 6. تضمن الدولة حرية حركة البشر والبضائع والتجارة والاستثمار والأموال بين وفي كل أنحاء الدولة،
 وتشجع الدولة الاستثمار الخاص فى كل المجالات.
- 7. الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الداخليه، أوفي البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الجرف القاري، هي ملك عام للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة، على أن توزع وارداتها بشكل عادل ومنصف في جميع أنحاء البلاد وينظم ذلك بقانون.
- 8. الدولة مسئولة عن مواجهة حالات الفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع، وعليها اتخاذ كل الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن وقائع الفساد، سواء كانت أموال عامة أم خاصة، ولكل ذي مصلحة الحق في رفع الدعاوى بهذا الشأن، ولا يسقط الحق باستردادها أو رفع الدعاوى فيها بالتقادم.
 - 9. تحدد مكونات المال العام من أراضي وعقارات ونقد وغيرها في الداخل والخارج بقانون.
- 10. توفر الدولة مناخ ومقومات التنافس الحر للنشاطات التجارية والاستثمارية، بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وايجاد بيئة مشجعة للتنافس وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة في التنمية والاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.
- 11. ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.
- 12. يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وتكون الضرائب بشكل تصاعدى مرتبطة بشكل الدخل، بحيث يكون كلما زاد معدل



- الدخل زادت قيمة الضريبة.
- 13. تخصص نسبة محددة من الضرائب لمصلحة إنشاء ودعم مؤسسات خاصة بالخدمات الاجتماعية (التأمين الصحي والاجتماعي، صندوق الرعاية الاجتماعية، صندوق التقاعد، مكافحة وعلاج الأمراض المستعصية).
- 14. إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
 - 15. إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.
- 16. تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.
- 17. يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة على أن يكون الحد الأدنى للأجور ملبياً لاحتياجات الحياة الكريمة وعليها تحديد الحد الأعلى للأجور.
 - 18. عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون.
- 19. للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. ويحظر بيع وتمليك أراضي وعقارات الدولة أو التصرف بها بالمجان، ويجوز تقرير حق الانتفاع بها للأفراد والمؤسسات عن طريق التأجير لمدد محددة، وفقاً لإجراءات قانونية شفافة.
- 20. للملكية الخاصة حرمة، ولا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة وعند الضرورة وبتعويض عادل، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائى.
 - 21. تتولى الدولة عبر هيئة مستقلة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.
- 22. للأوقاف حرمتها، وتنشأ هيئة مستقلة تتولى تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية كما يعاقب كل من تصرف بالأوقاف من المسئولين في غير مصارفها الشرعية بالعقوبات المقررة وفقا للقانون ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم.
 - 23. حق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.

الأسس الاجتماعية:

- 1. تكفل الدولة المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.
- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون.
- ترعى الدولة الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

مؤتمر الحوار الوطني الشامك بالحوارنسنع الستقبل —

- لأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية واحترام الإنسان وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوى أواصرها.
- 5. تتخذ الدولة الإجراءات القانونية التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الإيجابية في الحياة العامة وفقاً لأحكام الدستور.
- 6. لكل طفل الحق في: إسم وجنسية منذ المولد، ورعاية أسرية أو رعاية بديلة عند حرمانه من الرعاية الأسرية، وتغذية أساسية ومأوى، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال، والحماية من ممارسات العمل المستغلة، وألا يطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملاً أو يقدم خدمات غير ملائمة لسنه، أو تعرض مصالحه أو تعليمه، أو صحته الجسدية والنفسية، أو نموه العقلي أو الاجتماعي للخطر. وأن يكون له معاون قانوني تعينه الدولة على نفقتها، في الإجراءات المدنية التي تمس الطفل إذا كان من المحتمل أن يتعرض إلى ظلم بدونها، وألا يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاع مسلح، وأن يتمتع بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة.
- 7. الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وحقوق وواجبات القائمين المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.
- 8. كفالة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، بناءً على معايير واضحة في المؤهلات والكفاءة، وضمان الترقية وفق إجراءات قانونية شفافة وعلنية ومتكافئة. ووجوب تحديد حد أدنى للأجور والمعاشات، يكفل حياة كريمة للموظفين والمتقاعدين، وعلى أن يتم تعديله دورياً بما يحقق هذا الهدف.
- 9. لجميع المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والخيرية والاتحادات والنقابات المهنية والإبداعية ـ وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.
- 10. لكل مواطن الحق في أن يختار العمل المناسب. وله الحق أن ينشئ أو ينتمي إلى نقابة تمثله، وأن يشارك بكل حرية في الأنشطة والفعاليات النقابية، ومنها حق الإضراب عن العمل. ولكل متضرر من أي إجراءات إدارية الحق في الحصول على تفسير كتابي واضح لهذا الإجراء. وأن يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي إجراءات أضير بسببها.
- 11. تلتزم أجهزة الإدارة العامة بمبدأ الشفافية في عملها ومنح الحق للأفراد والهيئات أصحاب المصلحة، وأجهزة الإعلام المختلفة حق الإطلاع على نشاط الإدارة، والحصول على صور من الوثائق المتعلقة بعملها، واعتبار ذلك واجباً على جهة الإدارة، وتقرير العقوبة المناسبة على عدم وفاء أي موظف بهذا الواجب، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع المصالح العليا للدولة. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أي معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق له.
- 12. تضمن الدولة حق التعليم وتوجهه بما يحقق الهدف العام في التنشئة السليمة للفرد والتأهيل



العلمي الجيد، وبما يكفل تحقيق الربط بين مخرجات التعليم وحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية والمنافسة في سوق العمل. وتلتزم الدولة بمجانية التعليم وتحسين نوعيته في مراحله المتعددة الأولية والجامعية، وهو حق تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وتأهيل المعلمين التأهيل الجيد، وتقديم كل وسائل الدعم للعملية التعليمية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

- 13. المياه ثروة وطنية سيادية ينظم القانون طرق الحفاظ عليها وترشيد استهلاكها وهي حق أساسي من حقوق الإنسان، ولكل مواطن الحق في الحصول على مياه نظيفة بكميات كافية وبسعر مناسب للشرب والاحتياجات البيولوجية ويجب اعتماد سياسة للأمن المائى والغذائى، وتضمن الدولة ذلك.
- 14. لكل مواطن الحق في بيئة غير ضارة بصحته أو رفاهيته، وعلى الدولة حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية وغيرها، بما يضمن الحد من تلوث البيئة، والمحافظة على الموارد البيئية، وتنمية الموارد الطبيعية، وإمكانية استخدامها بشكل مستدام، وبما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية جيدة.
- 15. لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم. وعلى الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها لتحقيق ذلك، ولا يجوز طرد أي شخص من مسكنه، أو هدم هذا المسكن إلا بحكم قضائي بات.
- 16. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداعات الأدبية والفنية والثقافية، وتقوم عل تشجيعها وتوفير الوسائل المحققة لذلك، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي براءات الاختراع في كل هذه المجالات.
- 17. الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.
- 18. تعمل الدولة على توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل واتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية لتحقيق ذلك، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء.
- 19. ترعى الدولة المعاقين وذوي الاعاقات، وتكفل تأهيلهم بما يؤدي إلى إدماجهم في المجتمع، وتأمين حياة كريمة لهم.
 - 20. تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.
- 21. على الدولة حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون، ويسهم المجتمع في الحفاظ عليها.
- 22. تكفل الدولة رعاية المواطنين اليمنيين في الخارج، بما يضمن المحافظة على هويتهم، ورعاية مصالحهم في بلدان الإقامة وفي وطنهم، وضمان حقهم في المشاركة السياسية وعلى وجه خاص المشاركة في الانتخابات العامة.
- 23. يُحظر استخدام الخطاب الديني في العمل السياسي ويعتبر كل قول أو فعل يُكفر مُسلماً أو جماعةً



أو توجهاً سياسياً أو دينياً أو فكرياً في اليمن جريمة يُعاقب عليها القانون.

ثالثًا: القرارات المتعلقة بـ (هوية الدولة) - أقر الفريق القرارات التالية:

- 1. اسم الدولة:
- الجمهورية اليمنية في حال بقاء الدولة بسيطة.
- جمهورية اليمن الاتحادية في حال تغير شكل الدولة إلى دولة اتحادية. (وانتظار الحراك الجنوبي لمخرجات القضية الجنوبية).
 - 2. اللغة الرسمية:
 - اللغة العربية، مع الاهتمام بتطوير اللغة المهرية والسقطرية.
 - 3. الانتماء العربي والإسلامي:
- اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمنى جزء من الأمتين العربية والإسلامية.
 - 4. المواطنة المتساوية:
- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأى أو الوضع الاقتصادى أو الاجتماعى.
 - 5. الاتفاقات الدولية:
- تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق لمعاهدات الدولية التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي.
 - 6. مصدر السلطة:
- الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 - 7. التعددية الحزبية:
- يقوم النظام السياسي للدولة على أساس التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة ويجرم تغيير النظام السياسي أو العمل على تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف والقوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية.
 - مبدأ الفصل بين السلطات:
 - يقوم النظام السياسي للدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.
 - 9. مصدر التشريع: الشريعة الاسلامية
- الشريعة الاسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين الشريعة مكفول حصرا للسلطة التشريعية.
 - 10. دين الدولة:
 - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
- اليمن دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، مستقلة ذات سيادة، تقوم على المواطنة المتساوية،



وإرادة الشعب، وسيادة القانون، وهي جزء من الأمة العربية، والإسلامية.

رابعا: القرارات المتعلقة بـ (شكل الدولة):

بحسب مخرجات فريق القضية الجنوبية.

خامساً:القرارات المتعلقة بـ (نظام الحكم):

نظام الحكم رئاسي، تتم مراجعة النظام بعد دورتين انتخابيتين وتتم دراسة الحاجة وإمكانية الانتقال إلى نظام برلماني وفق إجراءات تعديل الدستور.

سادساً:القرارات المتعلقة بـ (النظام الانتخابي):

أقر الفريق القرارات التالية:

- 1. النظام الانتخابي (القائمة النسبية المغلقة). تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 30٪ على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون.
 - 2. الادارة الانتخابية:
- ً. تنشأ بمقتضى أحكام الدستور الاتحادي هيئة مستقلة للانتخابات والاستفتاء، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالى والإدارى.
- ب. تتمتع الهيئة بالاستقلالية ويشترط في أعضائها: الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية.
 - ج. تتولى الهيئة الانتخابية المستقلة إدارة العملية الانتخابية وعملية الاستفتاء.
- د. تراعي الهيئة عند تشكيل اللجان الانتخابية ألا تكون تلك اللجان مقصورة على حزب أو أحزاب معينة.
 - ه. يتولى القضاء الإدارى البت في المنازعات الانتخابية.
- و. تضمن كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية تمثيلاً متساوياً (بالمناصفة) بين الجنوب والشمال. (تم تأجيلها حتى إقرار مخرجات القضية الجنوبية).
 - 3. نظام الانتخابات التشريعية الوطنية:
- أ. تجري انتخابات الهيئة التشريعية (مجلس النواب) وفق نظام القائمة النسبية المغلقة. يحدد القانون تقسيم الدوائر الانتخابية.
- ب. تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ثلاثين



في المائة.

- ج. يحق للمستقلين الترشح عبر تشكيل قوائم خاصة بهم، حائزة على توقيع ما لا يقل عن خمسة
 آلاف ناخب مسجل، من سكان الدائرة الانتخابية المعنية.
 - د. يحق لكل مواطن ومواطنة بلغ سن 18عاما ممارسة حق الاقتراع.

سابعاً:القرارات المتعلقة بـ (السلطة التشريعية):

تتكون السلطة التشريعية من الآتى:

- 1. مجلس النواب.
- 2. المجلس الاتحادى.
- 3. الجمعية الوطنية.

أولاً: مجلس النواب:

يتكون مجلس النواب من (...) نائباً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري الحر والمباشر وفقا لنظام القائمة النسبية المغلقة.

ويختص مجلس النواب بالآتى:

- أ. اقتراح ومناقشة وإقرار القوانين، مع مراعاة القوانين التي يشترك في إقرارها مع المجلس الاتحادي.
 - 2. منح الثقة للحكومة، وسحبها منها.
- 3. إقرار الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة، بعد مناقشتها، والتصويت عليها فصلاً فصلاً، ولمجلس النواب مناقشة إجراء تعديلات على الموازنة بما يكفل التوزيع العادل للمشاريع، والتحديد العلمى للأولويات، والحفاظ على الموارد الوطنية.
- 4. مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للدولة للأعوام السابقة، ويتم التصويت عليها فصلاً فصلاً.
- 5. المناقشة والإقرار الأولي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى وجه خاص القوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الانتخابات، قانون الصحافة.
- 6. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ويكون لمجلس النواب أن يصدر قرارات ملزمة في الشئون العامة.
 - 7. اختيار رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
 - 8. اقترام التعديلات الدستورية.

ثانياً: المجلس الاتحادي:

يتكون المجلس الاتحادي من عدد من الأعضاء لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب، يتم انتخابهم جميعاً بالاقتراع السري الحر والمباشر بنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم، وبالتمثيل المتساوى بين الأقاليم.



ويختص المجلس الاتحادى بالآتى:

- القراءة الثانية والإقرار النهائي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى وجه خاص القوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الانتخابات، قانون الصحافة.
 - 2. المصادقة على انتخاب المجلس الأعلى للقضاء ـ المحكمة الدستورية.
 - اختيار رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة.
- لموافقة على تعيين القيادات المدنية والعسكرية التالية: محافظ البنك المركزي. القائد العام
 للقوات المسلحة، ونوابه، ومساعديه. رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية. النائب العام.
- الموافقة على تعيين سفراء الدولة لدى الدول الأخرى، ومندوبيها لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
 - 6. اقتراح التعديلات الدستورية.

ثالثاً: الجمعية الوطنية:

وتتكون الجمعية الوطنية من الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والمجلس الاتحادي، وتختص بالآتى:

- 1. إقرار السياسة العامة للدولة.
- مناقشة وإقرار الخطة العامة للتنمية.
- 3. الموافقة على الاتفاقيات التي من شأنها تعديل حدود الدولة أو الاتحاد مع دولة أخرى، أو التحالف، أو الدفاع، أو الصلح، أو السلم.
 - 4. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.
 - 5. الموافقة على قرارات العفو العام.
 - 6. انتخاب رئيس الجمهورية (في حالة النظام البرلماني).
 - 7. مناقشة وإقرار مقترحات التعديلات الدستورية، قبل الاستفتاء عليها.

شروط المرشح لعضوية مجلس النواب والمجلس الاتحادى:

- 1. أن يكون يمنياً.
- 2. أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عامـاً (مجلس النواب)، (و 30 عاماً للمجلس الاتحادي).
 - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.
- 4. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية
 مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

بعض المبادئ المتعلقة بالسلطة التشريعية:

1. تحدد مدة كل من مجلس النواب والمجلس الاتحادى بأربع سنوات.



- 2. يحظر تعيين أعضاء مجلسي النواب والمجلس الاتحادي في أية مناصب تنفيذية عدا رئاسة وعضوية مجلس الوزراء، كما يحضر عليهم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وعضوية مجالس الأقاليم أو المجالس المحلية في المحافظات أو أية مناصب في الإقليم أو السلطة المحلية.
 - 3. تشغل النساء ما نسبته 30٪ على الأقل في المجالس التشريعية المنتخبة.
- 4. يكون لكل مجلس من مجالس السلطة التشريعية لائحة خاصة به تنظم أعماله وتناقش وتقر من المجلس المعني وتصدر بقانون.
 - مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات.

ثامناً: القرارات المتعلقة بـ (السلطة القضائية):

- 1. إيجاد مجلس أعلى للقضاء قادر على إصلاح الأوضاع المختلفة في السلطة القضائية، والقيام بمهامه بكل استقلالية.
 - 2. إنشاء محكمة دستورية لها كيانها الخاص، وقادرة على الوفاء بكل مهامها.
- إنشاء قضاء إدارى كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادى قادرة على حماية مبدأ المشروعية.
 - 4. حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.
- 5. النص على استقلالية القضاة، وبأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وعدم جواز إقالتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها لفترة محدودة أو دائمة، أو نقلهم إلى موقع أخر أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بموجب قرار قضائي مبني على أسباب ووفقا لإجراءات تحددها القوانين.
- 6. النص على تجريم الانتماء الحزبي للقضاة المتولين، وانحيازهم في أداء وظيفتهم القضائية
 لأسباب حزبية أو طائفية أو عصبية.
 - النص على الأخذ بنظام قضاة التحقيق، وقصر دور النيابة العامة في الادعاء العام.

قرارات تفصيلية في السلطة القضائية:

أولاً: فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

1. يتم تكوين مجلس أعلى للقضاء تكون له صلاحيات كاملة في إدارة شؤون السلطة القضائية، وأن يتم اختيار أعضاء هذا المجلس وفق آلية تجسد إرادة المجتمع وتوجهاته في السلطة القضائية، وتضمن اختيار كفاءات مناسبة لعضوية المجلس، تمتلك القدرة على إصلاح الأوضاع المختلة في السلطة القضائية، وسيتحقق ذلك من خلال الآلية الاتية:

يتم انتخاب مجلس القضاء الأعلى من كبار القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات وفقاً للآلية الآتية:



- أ. تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة 70٪ من عدد أعضاء المجلس.
- ب. تنتخب نقابة المحامين 15٪ من عدد أعضاء المجلس من كبار المحامين، مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
- ج. ينتخب اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق الحكومية ما نسبته 15٪ من أساتذة القانون (بدرجة أستاذ مشارك على الأقل) مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
 - تقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم.
 - ه. يصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بتعيينهم.
- و. اختيار أعضاء المجلس من بين ذوي الكفاءة والنزاهة من القضاة، وكبار المحامين، وأساتذة
 القانون، وفقاً لما ينص عليه قانون السلطة القضائية.
 - ز. يعتبر النائب العام عضواً في المجلس بحكم منصبه.
- ح. تتبع النائب العام سلطات التحقيق وجمع الاستدلالات كافة، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.
 - ط. يكون للمجلس أمين عام يتولى المهام المالية والإدارية فيه.
 - * يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلى:
 - أ. وضع الخطط والسياسات لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية.
 - ب. اقتراح ودراسة التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية.
- ج. تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وترقيتهم ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وقبول استقالتهم، ووقفهم عن العمل، ومساءلتهم تأديبياً. وبصورة عامة يتولى المجلس كل المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة مالياً وادارياء.
- د. النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، والتحقق في الشكاوى المقدمة ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشان ذلك.
- ه. النظر في الطلبات والتظلمات المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة العامة في شأن من شؤون الوظيفة.
 - و. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.

ثانياً: فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية:

- 1. تنشأ محكمة دستورية مستقلة.
- 2. يتم انتخاب المحكمة الدستورية من مرشحين منتخبين من كبار القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات وفقاً للآلية الآتية:
 - أ. تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة ٪70 من عدد أعضاء المحكمة الدستورية.
- ب. تنتخب نقابة المحامين ٪15 من عدد أعضاء المحكمة الدستورية، من كبار المحامين. مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
- ج. ينتخب اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق ما نسبته 15٪ من أساتذة



- القانون (بدرجة أستاذ مشارك على الأقل) مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
- د. تقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم.
 - ه. يصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بتعيينهم.
 - * تختص المحكمة الدستورية بما يلى:
 - أ. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات.
 - ب. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.
- ج. الفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين، من جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - د. الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات المركزية/الاتحادية، واللامركزية.
 - ه. تفسير الدستور والنصوص التشريعية من قوانين ولوائح.
- و. تقرير مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده.

ثالثاً: فيما يتعلق بإنشاء القضاء الإداري واختصاصاته:

يتم إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، يتوفر لأعضائه التأهيل والخبرة الكافية لأداء مهمتهم، ويؤهلون لهذه المهمة تأهيلا خاصا يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، وينظم قانون السلطة القضائية تكوينات واختصاصات القضاء الإداري.

تاسعا: القرارات المتعلقة بـ (النظام الادارى):

- 1. لا مركزية النظام الاداري والمالي واتباع مبادئ وأسس الحكم الرشيد.
 - 2. أسس التنظيم الإداري في الدولة الاتحادية:

أولا: على المستوى الاتحادي:

تقوم الحكومة الاتحادية بأداء وظيفتها الإدارية عبر نظام إداري مركزي، تدير من خلاله جميع الوظائف الإدارية الاتحادية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق، ويكون لها فروع أو مكاتب تسهل عملها بحسب الحاجة.

ثانياً: على المستوى الإقليمي:

تعتمد سلطات الأقاليم المكونة للدولة الاتحادية نظام اللامركزية الإدارية بشقيه الأساسيين: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، في إدارتها لشؤون الإقليم.

أ. اللامركزية الإقليمية:

1. بمقتضى أحكام الدستور تقسم أراضي الإقليم إلى وحدات إدارية محلية محددة تسمى محافظات أو بلديات أو مدن، ومديريات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.



- 2. يكون للوحدات الإدارية مجالس منتخبة، تتولى الإشراف وإدارة شؤون هذه الوحدات توجيها وتخطيطا ورقابة باستقلال تام في القرار المالي والإداري، وتخضع في أداء مهامها لرقابة حكومة الإقليم.
- 3. يبين القانون الإقليمي كيفية انتخاب رئيس وأعضاء هذه المجالس في جميع الوحدات، ويحدد اختصاصاتها والعمل المشترك بينها وبين الحكومة الإقليمية.

ب- اللامركزية المرفقية:

4. يمنح القانون الاقليمي بعض المرافق والمصالح العمومية الحيوية، الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإدارى والمالى.

عاشراً: لجنة صياغة الدستور:

تم إفراد الفصل الثالث من الباب الثاني في وثيقة الحوار الوطني لمعايير ومهام لجنة صياغة الدستور

التوصيات:

- في السلطة القضائية يمكن إنشاء محاكم نوعية مثل محاكم الأسرة.
- في النظام الانتخابي تحسب حصة كل قائمة من مقاعد الهيئة التشريعية بطريقة الباقي الأعلى الأ
- في النظام الانتخابي احتساب نسبة حسم تسمح بدخول الأحزاب الصغيرة وقوائم المستقلين
 إلى المجلس، أخذا في الاعتبار نظام الحكم المتفق عليه، ونتائج دراسة علمية.
 - مراعاة وضع خاص لمدينتى عدن وأمانة العاصمة.

الحكم الرشيد



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

توافق الفريق على القرارات التالية مع ملاحظة أن تنسجم هذه المخرجات مع مخرجات القضية الجنوبية وبناء الدولة على أن يعمل بهذه النصوص بعد إقرار الدستور الجديد والاستفتاء عليه.

توضيح دستوري مبادئ الحكم الرشيد هي:

(المساءلة، الشفافية، الاستجابة، المساواة والعدالة، الكفاءة والفعالية، سيادة القانون، توسيع المشاركة ومحاربة الفساد وبناء الاستراتيجية)

قرارات الفريق

- 1. في التعريفات: يعرف لفظ (المواطن) بأنه يمثل كل مواطن يمني (ذكراً أو أنثي).
- إلى جانب النصوص الدستورية لابد من وضع سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة والشباب
 تعمل على إشاعة ثقافة خالية من التمييز ضدهما.
- 3. النص في الدستور أن لا حصانة لشاغلي وظائف السلطات العليا، وإخضاع الجميع للمسائلة والمحاسبة، ولا حصانة في جرائم الفساد مطلقاً، وجرائم الحق العام لا تسقط بالتقادم.
- لنص في الدستور على استقلالية وشفافية الهيئات الرقابية والزامها بنشر تقاريرها مع تقديم تقرير سنوى للسلطة التشريعية.
- النص في الدستور على تجريم المخالفات في المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية ووضع الضوابط والعقوبات الرادعة.
 - 6. النص في الدستور على تجريم التهريب بكافة أشكاله.
- النص في الدستور على اعتماد مبادئ الحكم الرشيد في كافة مرافق الدولة ومنظمات المجتمع المدنى.
 - 8. النص في الدستور على أن لا ضرائب ولا جمارك ولا رسوم ولا جباية إلا بقانون.
- 9. النص في الدستور على إلزام شركات النفط والغاز وكافة الشركات بممارسة نشاطاتها وفق القواعد الصديقة للبيئة وتجريم أي مخالفات على أن ينص في القانون على واجبات هذه الشركات تجاه المناطق الموجودة فيها.
- 10. النص في الدستور على تجريم العبث بالثروات الطبيعية ووجوب تطبيق مبدأ الشفافية الدولية في مجال الصناعات الاستخراجية.
 - 11. النص في الدستور على أن يجرم دفن أي نفايات مشعة أو كيميائية أو نووية داخل البلاد.
- 12. النص في الدستور على تكافؤ الفرص في الوظائف العامة وتقسيم المناصب العليا في الدولة



- مناصفة بين الشمال والجنوب مع اشتراط النزاهة والكفاءة.
- 13. تلتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بقواعد الديمقراطية الداخلية وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد داخل وخارج الحزب والمنظمة.
- 14. تُنشأ هيئة مستقلة من شخصيات نزيهة وغير حزبية تقوم بتسجيل الإخطار بتأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدنى.
- 15. تدعم الحكومة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني مالياً في إطار الموازنة العامة، ويحظر على الأحزاب والتنظيمات السياسية والأفراد والجماعات إستلام أي تمويل خارجي، كما يحظر على منظمات المجتمع المدني استلام اي تمويل خارجي غير ذي غرض تنموي وتجريم المال السياسي للأفراد والجماعات والمنظمات.
- 16. تجريم استغلال المال العام، والإعلام العام، وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية لصالح حزب أو فئة بعينها، ويحضر على الحزب أو الائتلاف الحاكم تقاسم الوظيفة العامة فيما دون المناصب السياسية العليا.
- 17. يكفل الدستور حرية المواطنين في تنظيم أنفسهم في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يعزز الإرادة الشعبية ولا يجوز تأسيس أحزاب على أساس دينى أو طائفى أو عرقى أو مذهبى.
 - 18. يكفل الدستور للمواطنين حق الحصول على المعلومات بشفافية تامة.
 - 19. تعزيز الأبعاد الثقافية والتربوية لمبادئ الحكم الرشيد في الدستور والقوانين.
- 20. يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن %30، وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن %20 في سلطات الدولة
- 21. تضمن الدولة إلزامية ومجانية التعليم الأساسي ومجانية التعليم الثانوي (العام والفني والتقني) ومجانية التعليم الجامعي وجودته وفقاً للمعايير الدولية وتتخذ الإجراءات المحققة لذلك.
- 22. تلتزم الدولة بمجانية الصحة وتعزيز وتفعيل الإطار التشريعي والتنفيذي لخدمات الرعاية الصحية المتكاملة والشاملة وفقاً للمعايير الدولية.
 - نص دستوري يجرم أية سلطة تقوم بالالتفاف على الدستور والقوانين أو تعطيل أحكامهما.
- 24. نص دستوري يؤكد على الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وضمان توازنها.
 - 25. نص دستوري يحرم ويجرم الجمع بين السلطة والتجارة.
 - 26. النص على تحييد الوظيفة العامة وتحريم احتكارها أو استغلالها.
- 27. النص في الدستور على استقلالية القضاء بحيث يكون القضاء هو المختص الوحيد في الفصل في المنازعات، وإنشاء محكمة دستورية عليا.
- 28. النص على أن تولي مناصب المحكمة العليا ومجلس القضاء بالانتخاب المباشر من قبل الجمعية العمومية، المكونة من جميع القضاة بمختلف درجاتهم، وفقاً لنظام إنتخابى خاص.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة:

- بدأ الفريق عمله للفترة الثانية بتاريخ 2013/7/13م الموافق 5 رمضان 1434هـ.
- تم خلال هذه المرحلة تقسيم الفريق إلى ثلاث مجموعات بحسب المحاور المؤجلة من المرحلة الأولى على النحو التالى:
 - مجموعة سيادة القانون.
 - مجموعة أسس السياسة الخارجية.
 - مجموعة كفاءة الإدارة وتوازن السلطة والمسؤولية.
- 3. تم وضع خطة عمل مزمنة للمرحلة الثانية تم تعديلها والإضافة إليها من قبل مجموعات العمل المصغرة كل في محور من المحاور التي سيتم العمل فيها.
 - 4. قامت بعض المجموعات بالنزول الميداني للمرافق التالية:
 - وزارة الخدمة المدنية.
 - وزارة الخارجية.
 - وزارة المغتربين.
 - 5. نفذ الفريق عدد من جلسات الاستماع.
- 6. توصل الفريق لإقرار عدد من الموجهات الدستورية التي تصل إلى (52) موجها دستوريا و(157) موجها قانونيا و(38) قرارا وتوصية.
- 7. كما خرج الفريق كذلك بعدد (19) مخرج مابين موجهات دستورية وقانونية وتوصيات علقة بشكل الدولة تم رفعها ضمن التقرير (ملحق رقم 6) مع مذكرة تغطية من الفريق لرئاسة المؤتمر.

أهداف الفريق:

الأهداف العامة:

- . تحقيق التوازن وعدم التداخل بين السلطة والمسئولية.
- 2. وضع معايير وأسس تطبيقيه لتحقيق التنسيق والرقابة السليمة على مستوى التنظيم الإداري لوحدات الدولة المختلفة.
 - 3. ترسيخ وإعلاء القيم الاسلامية ومبادئ النزاهة وتحقيقها لدى المواطن اليمني.
- 4. وضع أسس للسياسة الخارجية تعبر عن الهوية العربية الإسلامية وتعزز المكانة الجيوسياسية والاستراتيجية.
 - 5. وضع آلية فعالة لإدارة السياسة الخارجية على مستوى العلاقات الإقليمية والدولية.



- 6. وضع مبادئ عامة لإدارة السياسة الخارجية.
 - 7. تحليل الوضع الحالى لسيادة القانون:
 - . تحديد مشكلة سيادة القانون.
- ب. تحليل أهم الاختلالات والثغرات القانونية في النظام التشريعي وارتباطها بالسلطة القضائية.
 - ج. تحليل وضع النظام القضائي في تطبيق سيادة القانون.
 - د. تحليل الاختلالات والإعاقة الناجمة عن التدخلات في تطبيق القانون.
 - ه. تحليل واقع الضبط الأمني.
 - 8. إشراك المجتمع ومؤسسات الدولة في نقاشات اليآت تطبيق سيادة القانون.
 - 9. صياغة مقترح نصوص دستورية حول سيادة القانون.

الأهداف التفصيلية:

- 1. تقييم وتحليل التشريعات الخاصة بمنح السلطات، وعلاقة السلطات المحلية بالمركز.
 - 2. التعرف على التوصيف الوظيفي بالدولة.
 - 3. معرفة أسباب عدم وجود توازن بين السلطة والمسئولية والتداخل بينهم.
- 4. تحليل وتقييم واقع سلطات الدولة (التشريعية التنفيذية القضائية) وتحديد العلاقة بينهم وبين السلطة المحلية.
 - 5. تحديد الاختلالات في توازن سلطات الدولة.
 - تحليل وتقييم الأداء المؤسسى للإدارة العامة وطرق الرقابة عليها.
 - 7. التعرف على الأسس والمعايير المثلى للأداء المؤسسى في الإدارة العامة وطرق الرقابة عليها.
 - 8. تقييم وتحليل واقع الإدارة العامة بين المحافظات والمراكز.
 - 9. تحليل واقع الموازنة العامة للدولة وأدائها.
 - 10. تقييم وتحليل واقع الشفافية لمرافق الدولة.
 - 11. التعرف على أسباب ضعف قيم النزاهة.
 - 12. التعرف على التشريعات الدينية والتربوية فيما يخص النزاهة.
 - 13. التعرف على معايير وضوابط النزاهة في مرافق الدولة المختلفة.
 - 14. تحديد عناصر الأمن القومى لليمن.
 - 15. دراسة الوضع الدستوري والقانوني للسياسة الخارجية لليمن.
 - 16. معرفة التجاوزات والاختلالات الراهنة في السياسة الخارجية.
- 17. تشخيص جوانب التعاون العربي الاقليمي والدولي لليمن في المجال السياسي والاقتصادي والأمني.
 - 18. تحديد دور وزارة الخارجية في قضايا الدعم الخارجي والمغتربين.
 - 19. تقييم الاتفاقيات الدولية والاقليمية بما في ذلك (اتفاقيات الحدود).
 - 20. تقييم أدوات لتنفيذ السياسة الخارجية وفي المقدمة (الأدوات الدبلوماسية)



قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الختامية

توافق الفريق على الموجهات الدستورية والقوانين والتوصيات واتفق على رفعها للجلسة العامة الختامية الإقرارها وتبنيها من قبل المؤتمر وهي على النحو الآتي:

أولا: الموجهات الدستورية:

- 1. تلتزم الدولة بسياسة خارجية تعمل على حماية الأمن القومي اليمني والحفاظ علي سيادة الوطن واستقلاله.
- 2. الالتزام بسياسة خارجية متوازنة تخدم الأمن والسلم الاقليميين، وتنتهج سياسة مبدأ حسن الجوار والتعاون والشراكة لخدمة المصالح المشتركة، بما لا يخل بالتزامات اليمن المبدئية تجاه قضايا الأمتين العربية والإسلامية.
- 3. تلتزم الدولة باحترام ميثاقي الأمم المتحدة والجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن بما لايخالف الدستور.
 - 4. اعتماد الدبلوماسية الاقتصادية كأحد أسس السياسة الخارجية للدولة.
- حرية وكرامة وحقوق الإنسان اليمني في الداخل والخارج مصانة لا يجوز المساس بها، وتعمل الدولة
 في سياستها الخارجية على حمايتها والدفاع عنها.
- 6. تعمل الدولة على تطوير وتوسيع علاقاتها الخارجية العربية والاسلامية والدولية بما يحقق المصلحة الوطنية، وتعد دول الجوار العربى والإفريقى العمق الاستراتيجى لليمن.
- تخضع السياسة الخارجية لمبدأ المؤسسية وقواعد الحكم الرشيد، ورأس السلطة التنفيذية ووزير الخارجية هما المعنيان بتنفيذها.
- هن أسس السياسة الخارجية رفض اليمن العدوان والاحتلال والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وتعتبر القضية الفلسطينية إحدى ثوابت السياسة الخارجية اليمنية.
- 9. النص في الدستور على تجريم العمل الحزبي في السلك الدبلوماسي، والتأكيد على خصوصية كادر وزارة الخارجية باعتباره كادراً خاصاً.
- 10. تلتزم الدولة بسياسة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وترفض أي انتهاكات أو تدخلات خارجية في الشئون الداخلية لليمن.
 - 11. النص في الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
- 12. النص في الدستور على أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخولة بسن القوانين، ولا يجوز إصدار أي قانون يعارض نصاً دستورياً.
- 13. النص في الدستور على الاستقلالية الكاملة للهيئات الرقابية مالياً وإدارياً، وعدم خضوعها للسلطة التنفيذية.
- 14. النص في الدستور بوجوب تمتع مرشحي السلطات العليا بالنزاهة والكفاءة في إطار منظومة متكاملة للنزاهة الوطنية.



- 15. النص في الدستور على المساواة أمام القانون.
- 16. النص في الدستور على تعزيز مبدأ استقلالية القضاء وسيادة القانون، على أن يكون للقضاء شرطة قضائية لتنفيذ أحكامه وإنفاذ القانون بما يحمي الحريات والحقوق المدنية الشخصية والعامة وحقوق الانسان.
 - 17. النص في الدستور على تجريم الحزبية في القضاء وأجهزة الأمن والقوات المسلحة.
- 18. النص في الدستور على مسؤولية مجلس القضاء الأعلى في تحديد آليات اختيار القضاة ومحاسبتهم وعزلهم وتعزيز هيبة القضاء بإقامة محاكم ومراكز شرطة نموذجية.
- 19. النص في الدستور على الشراكة الكاملة لقطاع المجتمع المدني ومنظماته لتعزيز المشاركة المجتمعية في جهود التنمية الشاملة، لتطوير دوره في الرقابة الشعبية كأداة للضغط ولتحقيق الصالح العام في ظل توازن وتكامل دوره مع القطاعين الحكومي والخاص.
- 20. النص في الدستور على حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة، وبما يعزز تطبيق مبدأ التغريم التأديبي القاسي للمترافعين أمام القضاء بصورة تعسفية، ويكفل توفير المال للتقاضي لغير القادرين مالياً لتحقيق مبدأ العون القضائى للمعسرين.
- 21. النص في الدستور على أن تعمل الدولة على منع الثأر، ووضع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الآفة ومنع عودتها.
- 22. النص في الدستور على تبعية الأجهزة المساعدة للقضاء (الشرطة القضائية، مصلحة السجون، السجل العقارى، الأدلة الجنائية، الطب الشرعى) للسلطة القضائية.
- 23. النص في الدستور على حظر وتجريم كل المليشيات المسلحة، وإلغاء شرعية أي حزب أو تكتل يُشكِل مليشيات أو تكوينات مسلحة، وتنظيم حمل السلاح الشخصى وحيازته.
 - 24. النص في الدستور على أن المسئولية الجنائية شخصية ولاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
- 25. النص في الدستور على تجريم تسليم أي مواطن يمني إلى دولة أجنبية باستثناء من ثبت ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وتعذر محاكمته داخلياً.
- 26. النص في الدستور على أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن.
- 27. النص في الدستور على منع منح سلطات الدولة غير القضائية حق الاعتراض على أحكام القضاء الباتة.
- 28. النص في الدستور على تجريم عدم الافصاح عن وجود محتجزين بالأجهزة الأمنية المختلفة أيا كانت نوع التهم الموجهة إليهم.
- 29. النص في الدستور على تحديد فترة السجن الاحتياطي بمدة لا تزيد عن 72 ساعة، وتحديد الجهات المخولة بذلك، ويحظر أخذ الاعتراف قسراً أثناء التحقيقات، كما يحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون السجون، ويجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
- 30. النص في الدستور على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية عليا، مستقلة مالياً وإداريـاً ولها ميزانيتها المستقلة ضمن موازنة السلطة القضائية، وينتخب أعضاؤها من قبل الجمعية العمومية للقضاة.



- 31. النص في الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وجعله أساساً حاكماً لتنظيم الدستور لاختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة الثلاث وعلى مبدأ التوازن والتكامل والتعاون بينها.
 - 32. النص على أن الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع متساوون أمام القانون.
- 33. النص في الدستور على المساواة في الحصول على العدالة، والتنصيص على وجود أحكام معينة بتعزيزها من خلال الاستعانة بمحام أو تقديم المساعدة القانونية لمن لا يستطيع الاستعانة بمحام.
- 34. النص في الدستور على أن السلطة التنفيذية وكافة أجهزتها مسئولة قانونياً وقضائياً عن كافة أعمالها ومهامها.
 - 35. النص في الدستور على أن التوازن بين السلطة والمسئولية قاعدة حاكمة.
- 36. النص في الدستور على أن لا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية بدون محاسبة وكل سلطة مسؤولة أمام الشعب والقانون على أعمالها وتصرفاتها في مختلف مستويات القيادة والإدارة.
- 37. النص في الدستور على خضوع جميع سلطات الدولة لمبادئ الحكم الرشيد ومدونة قواعد السلوك الوظيفى وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- 38. النص في الدستور على خضوع كل الموارد والنفقات للمراقبة والفحص بما يحقق الشفافية والعلنية وتحديد أوجه الصرف والإنفاق.
- 39. النص في الدستور على وضع ميثاق منظومة نزاهة وطنية (مدونة سلوك) في كافة مؤسسات الدولة وسن قانون عقوبات للمخالفين وإنشاء جهاز للرقابة الإدارية.
- 40. النص في الدستور على تحديد مهام واختصاصات القيادات العليا في السلطات الثلاث وتحديد مسئولية كل منها بما يحقق مبادئ الحكم الرشيد.
- 41. النص في الدستور على الدور الرقابي للسلطة التشريعية وتفعيله وجعل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تحت الإشراف الكامل لمجلس النواب وتابع له.
- 42. النص في الدستور على محاسبة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في حال ارتكاب أي منهما أعمالاً مخالفة للدستور أو تعطيل أحكامه أو لأحكام القوانين النافذة أو الحنث باليمين وذلك أمام الجهات المخولة دستورياً.
 - 43. النص في الدستور على منع الاحتكار في كافة القطاعات الاستثمارية.
- 44. النص في الدستور على تجريم تولي السلطة والمسؤولية العامة لكل من ثبت بحكم قضائي ممارسته للفساد أو نهب الممتلكات والأموال العامة أو تسخير السلطة لمصالح شخصية أو التفريط في مقدرات الوطن وسيادته أو الإخلال بأمنه واستقراره.
- 45. النص في الدستور على وجوب توفر الشروط أدناه في من يترشح أو يعين في المناصب الآتية: منصب رئيس الجمهورية، رؤساء الأحزاب والتنظيمات السياسية وأمناء العموم، وكل المناصب القيادية والسياسية في الدولة:
 - أ. أن يكون مسلم الديانة.
 - ب. أن يكون من أبوين يمنيين.
 - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وأن لا تكون متزوجة من أجنبي.
 - د. أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى غير جنسيته اليمنية.



- ه. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية.
- و. أن لا يكون قد تولى منصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة الأحزاب أو رئاسة الشورى أو رئاسة الوزراء لفترتين رئاسيتين.
 - ز. أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً (منصب رئيس الجمهورية).
- م. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في تهمة مخلة بالأمانة والشرف، أو قضايا فساد،
 أو أى جريمة جسيمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ط. أن لا يكون ممن لا يستطيع القضاء النفاذ إليهم لإدانتهم على أي انتهاكات بسبب قيود قانونية تعرقل القضاء.
- ي. أن لا يكون قد تورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني،
 وفقاً للمواثيق والعهود والقوانين الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية).
- ك. أن لا يكون منتسباً للمؤسسة العسكرية أو الأمنية ما لم يكن قد ترك عمله في المؤسستين قبل فترة لا تقل عن عشر سنوات. (رفض مكون المؤتمر الشعبى العام المدة 10 سنوات)
- ل. أن يقدم إقرار بالذمة المالية له ولأولاده وبناته وزوجاته، وأن يعلن عن جميع ممتلكاته المنقولة
 وغير المنقولة فى الداخل والخارج، وأن يرجعها للوطن قبل الترشح.
- م. أن يتضمن القسم الذي يؤديه لتولي المنصب التزامه بالدستور واحترام حقوق الإنسان والانصياع لحكم القانون ومبادئ الحكم الرشيد، وأن يعمل بكل نزاهة ومسؤولية للصالح العام وليس لمصلحته الشخصية.
 - ن. أن يكون مؤهلاً ومشهوداً له بالنزاهة والكفاءة وحسن المعاملة.
 - س. أن لا يمارس عملاً تجارياً أثناء توليه المنصب.

(تحفظ مكون الشباب على المادة وتمسك بالنص الأصلي لمادة العزل السياسي)

- 46. النص في الدستور صراحة على عدم منح القيادات العليا للدولة في السلطات الثلاث أية حصانة لتصرفاتهم تجاه المال العام والوظيفة العامة وإمكانات الدولة وحقوق المواطنين.
- 47. النص في الدستور على منع المجالس التشريعية من سن أي تشريعات أو قوانين تسمح بالتنازل عن عقارات الدولة وممتلكاتها أو منحها أو بيعها بصورة نهائية من قبل أي جهة وتحت أي ظرف كان.
- 48. النص في الدستور على ضمان حرية المبادرة والتنافس الحر وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بما يخدم تعزيز العدالة الاجتماعية.
- 49. النص في الدستور على تجريم تولي أي سلطة سيادية لكل من يحمل جنسية أخرى إلى جانب جنسيته اليمنية.
 - 50. النص في الدستور على تجريم امتلاك واستخدام أجهزة التنصت والمراقبة على المواطنين.
- 51. النص في الدستور على حرية وسرية وسائل الاتصال بجميع أشكالها ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي.



52. النص في الدستور على منع المشرعين من سن قوانين تنتقص أوتقيد أو تهون من الحقوق والحريات.

ثانيا:الموجهات القانونية

- 1. يخضع اختيار السفراء للضوابط والمعايير المهنية وفقا لقانون السلك الدبلوماسي، وضرورة التمثيل العادل لجميع المناطق اليمنية مع مراعاة المناصفة بين الشمال والجنوب.
- وضع القضايا الاقتصادية في سلم أولويات السياسة الخارجية، وتوظيف علاقات اليمن الخارجية بما يخدم السيادة الوطنية وقضايا البناء والتنمية.
 - 3. السفير هو رئيس البعثة الدبلوماسية وتتبعه جميع الملحقيات.
 - 4. تنظيم العلاقات والاتصال مع الخارج بقيادة وزارة الخارجية.
- 5. وضع ضوابط قانونية لتنظيم صرف الجوازات الدبلوماسية بما يحفظ مكانة وسمعة الجواز الدبلوماسى اليمنى وإعادة النظر فيما صرف منها ويتم إخضاعه للقانون.
 - 6. ضرورة رسم أهداف واضحة ومحددة للسياسة الخارجية اليمنية.
 - 7. تحديد سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية في رسم السياسة الخارجية.
- 8. ضرورة إنشاء وحدة للرقابة والتفتيش بوزارة الخارجية تشرف على ضمان التأكد من أداء الدبلوماسية
 اليمنية لمهامها بما يحقق أهدافها.
- 9. رئيس البعثة الدبلوماسية اليمنية وجميع منتسبيها لا يمثلون انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية وإنما يمثلون مصالح الدولة اليمنية.
- 10. تتولى البعثات الدبلوماسية جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والصحية فى إطار العلاقات الخارجية.
- 11. من أهداف السياسة الخارجية اليمنية العمل على توسيع إمكانيات التعاون الاقتصادي بين اليمن والدول ذات العلاقة.
- 12. إعادة النظر في توزيع الخارطة الدبلوماسية حسب الأهمية الاقتصادية والسياسية وعدد المغتربين.
 - 13. تعمل الدبلوماسية على حماية الهوية اليمنية وتعميق الولاء الوطني.
 - 14. تعمل الدولة على تأهيل ورعاية المغتربين بما يحقق كفاءتهم التنافسية.
- 15. تعمل الدولة على محاربة تهريب الأطفال والاتجار بالبشر بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.
- 16. مراجعة اتفاقيات الحدود واتفاقيات التنقيب والبيع للموارد الطبيعية والنفطية والغازية بما لا يضر بمصالح وسيادة البلاد.
 - 17. إعادة التقييم والهيكلة للأجهزة الأمنية والاستخباراتية بما يكفل سيادة القانون.
- 18. يحظر على القاضي تولي أي مناصب أخرى ما دام يشغل منصبه، كما يحظر كل أشكال التأثير في أعضاء السلطة القضائية أو استمالتهم سواء في شكل الانتداب أو شكل وظائف إدارية أو سياسية في أجهزة الدولة المختلفة.



- 19. لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي- المختص نوعياً ومكانياً وإلغاء كل أشكال المحاكم الخاصة أو الاستثنائية تحت أي مسمى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.
- 20. الإلغاء الفوري لمصلحة شؤون القبائل لأنها تعزز من سلطة القبيلة على حساب سلطة الدولة وسيادتها.
- 21. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إصدار القوانين التي سبق إصدارها بقرارات رئاسية وإعطائها الصيغة الدالة على صدورها من الجهة التشريعية.
- 22. تعزيز الدور التوعوي للإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب بما يكفل نشر الثقافة القانونية واحترام القانون.
- 23. تعزيز دور القضاء في الإنفاذ الكامل للقانون الإداري، بما يحقق المساءلة والمحاسبة الكاملة للأجهزة الإدارية والتنفيذية، وضمان حقوق الموظف في القطاعات العام والخاص والمختلط.
- 24. ضرورة وجود ممثلي النيابة العامة في كل مراكز الشرطة لإحالة القضايا بصورة فورية إلى المحاكم (القضاء).
- 25. وضع ضمانات لحماية رجل الشرطة والقضاء والنيابة العامة ليتمكنوا من ضبط المجرمين وتأدية مهامهم وفقاً للقانون.
 - 26. الإسراع بإصدار قانون تنظيم حيازة وحمل السلام الشخصي.
- 27. اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض هيبة الدولة على كل شبر من أراضي اليمن ومياهها الإقليمية وأجوائها وعدم السماح لأى جهة أن تحل محل الدولة.
 - 28. أن يقتصر دور المحاكم العسكرية على العسكريين فقط دون أن يمتد لمحاكمة المدنيين.
 - 29. إعادة هيكلة القضاء والنيابة، وتحسين الإدارة القضائية بمايتناسب مع الدولة المدنية الحقوقية.
 - 30. الالتزام بالمعايير الدولية في عملية بناء استقلالية القضاء.
 - 31. إصدار اللوائح التفسيرية والتنفيذية للقوانين لضمان الفهم الصحيح للنصوص.
 - 32. الارتقاء بمعايير التفتيش القضائي لتشمل الكفاءة الصحية بشقيها البدني والنفسي.
- 33. لكل مواطن ومواطنة الحق في السلامة الجسدية والتعويض ضد الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة والاعتقالات التعسفية.
- 34. حرية التنقل في البلد مكفولة لكل مواطن ومواطنة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون وحرية الدخول لليمن والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن أو مواطنة عن الأراضى اليمنية أو منعه من العودة إليها.
 - 35. لكل مواطن ومواطنة الحق في القضاء العادل والانتخابات الحرة النزيهة.
- 36. تضمين قانون السلطة القضائية آليات لتوسيع التأهيل والتدريب للقضاة وأعضاء النيابة بإنشاء معاهد قضاء متعددة وتجويد التعليم وتطويره في كليات الحقوق بما يكفل وجود العدد الكافي من الدارسين في معاهد القضاء.
- 37. نص قانوني يلزم السلطة بتطوير الهيكل التنظيمي للوحدات الإدارية بما يحقق مبدأ الحوكمة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة.



- 38. سن قانون يحدد التوصيف الوظيفي لكافة الوظائف العامة للدولة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المناطة لكل وظيفة لمنع تداخل الصلاحيات وإهمال واجبات الوظيفة.
- 39. النص على أن تكون تشريعات الخدمة العامة واضحة ومبسطة تتوفر لها الأحكام والضوابط الرادعة.
- 40. سن قانون يحدد معايير التعيين والتوظيف على قاعدة الكفاءة العلمية والمهنية والسلوكية وتأمين أدلة للعمل والوظائف مع تحييد كامل للوظيفة العامة.
- 41. سن قانون ينص على إسناد مناصب الإدارة العامة إلى كفاءات إدارية متخصصة ولفترة محددة واعتماد سياسة التدوير الوظيفى بما يكفل تجدد كفاءة هذه الإدارات ورفع إنتاجيتها.
- 42. سن قانون يوجب الالتزام بربط وتوحيد الخطط العامة للدولة مع الخطط المستقلة للوزارات والأجهزة والمؤسسات العامة والالتزام بتنفيذ الخطط المقرة.
- 43. سن قانون يوجب تحييد المؤثرات السياسية في الجهاز الإداري للدولة واعتماد المؤهل والكفاءة والنزاهة والخبرة والقدرة في شغل وتولي الوظائف العامة واعتماد مبدأ التنافس المفتوح لشغلها في ضوء تلك المعايير.
- 44. إصدار قانون يحظر تنفيذ المشاريع بالتكليف المباشر واعتماد الشفافية والعلنية في تنفيذ المشاريع وتطبيق قانون المناقصات والمزايدات .
- 45. إصدار قانون يضمن ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة للجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط يحدد فيه الدور الوظيفي وعلاقته بالمجتمع والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ويضمن تطوير الكفاءة الإدارية.
- 46. إصدار قانون يحظر على السلطات العليا إصدار قرارات التعيين المباشر في الوظائف العامة خلافاً للمعايير والضوابط الإدارية والتى ينص عليها قانون التوصيف الوظيفي.
- 47. النص في القانون على تولي الدولة وضع البرامج الوطنية التي تلبي الاحتياجات الإدارية والوظيفية لرفع مهارات وكفاءة العاملين وفقاً للمعايير المعترف بها.
- 48. سن قانون يلزم الدولة بوجوب رفع كفاءة الجهاز الإداري بما يحقق توظيف الموارد المادية والبشرية واستيعاب الدعم والمساعدات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وحسن توظيفها.
- 49. النص في القانون على تطبيق أقسى العقوبات المنصوص عليها في القانون ضد مرتكبي الفساد وحرمانهم من الوظيفة العامة.
- 50. النص في القانون على اعتماد المعايير الدقيقة في الترقيات والاستحقاقات القانونية للموظف العام.
- 51. النص في القانون على اعتبار الوظيفة العامة حق لكل مواطن ومواطنة، وإعداد وثيقة التوصيف الوظيفي وضبط سقف للأجور والمكافئات.
 - 52. سن قانون يوجب الالتزام بمعايير ومؤشرات الأداء لكافة الأجهزة الإدارية للدولة.
- 53. النص في القانون على إنشاء جهاز خاص مهمته متابعة جودة الأداء الإداري بمؤسسات الدولة والقطاع الخاص وتقييم مدى التقدم وتحديد مواطن الضعف والقوة ونشر مفاهيمها.
- 54. سن قانون يلزم الدولة بوضع البرامج اللازمة لإصلاح وتأهيل الكوادر الغير مؤهلة مهنياً وعلمياً وعلمياً وتوفير فرص عمل لهم.
 - 55. إصدار قوانين وتشريعات تعزز وتحفز مساهمة القطاع الخاص في إطار التنمية الشاملة.



- 56. النص في القانون على وضع إستراتيجية موجبة للشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمختلط والمجتمع المدنى.
- 57. إصدار قانون ينظم مهام الوزارات ومؤسسات الدولة ويمنع حدوث إي تعارض فيما بينها، والتحديد الدقيق لمهام الموظف العام والمسؤوليات التي عليه.
- 58. النص في القانون على إصدار وتفعيل لوائح داخلية لجميع الوزارات والمرافق الحكومية تنظم العمل الإداري والمالي ومراقبة جميع أوجه التعيين والصرف فيها وخضوعها للمساءلة والمحاسبة القانونية والقضائية.
 - 59. النص في القانون على إجراءات وعقوبات للتعامل مع إساءات التصرف في الجهاز الإداري.
- 60. النص في القانون على إنشاء جهاز معني باستيعاب وتنظيم أوجه صرف أموال الدعم الخارجي بحسب مبادئ الحكم الرشيد.
- 61. النص في القانون على تحديد سلطة ومسؤولية رجال الأمن والقوات المسلحة وعدم منحهم السلطة المطلقة بما يحقق كفاءة الإدارة العامة ومبادئ الحكم الرشيد.
- 62. النص في القانون على تأكيد دور المؤسسات التعليمية المختلفة في غرس قيم النزاهة من خلال برامج توعوية وتثقيفية دورية خلال مراحل التعليم المتدرجة والزامها بوضع مناهج تعزز مبدأ النزاهة والقيم الإسلامية الحميدة.
- 63. النص في القانون على إلزام السلطة بوضع استراتيجية وطنية لحماية النزاهة الوطنية والقيم الأخلاقية والسلوكية للموظف والمواطن وتعزيز القيم الإسلامية ومكافحة الفساد.
 - 64. تضمن الدولة الحماية التامة للشهود والمبلغين والقائمين على إنفاذ القوانين.
- 65. النص على وضع ضوابط تعزز دور المساجد في نشر قيم النزاهة وحث المواطنين والشباب على تطبقيها والالتزام بها وتوفير الدعم اللازم.
- 66. تفعيل دور وسائل الإعلام والتوجيه والثقافة في إحياء الثقافة الإسلامية المعتدلة، وتفعيل دور الوازع الإيماني والوطني في نبذ الفساد ومحاربته والحد منه.
- 67. التأكيد على حق المرأة في الحصول على الفرص المتساوية في كافة المجالات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامة وعلى أن تعطى نسبة لا تقل عن 30٪ في الأجهزة الرقابية أسوة بسلطات الدولة الأخرى.
- 68. النص في القانون على تمكين الشباب علمياً ومهنياً وسياسياً واقتصادياً وتوفير الظروف المناسبة لتوظيف طاقاتهم وتنمية مهاراتهم للقيام بدورهم في خدمة الوطن وقضاياه.
- 69. تطبيق العدالة في اعتماد وتنفيذ مشروعات التنمية الشاملة والمستدامة، وتحريم التعامل الانتقائي مع المناطق والجهات.
- 70. وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون نشوء الأزمات والصراعات السياسية التي تعد عامل إرباك متجدد يعيق الدولة عن القيام بواجباتها، ويحد من مشاركة المجتمع وأطيافه المختلفة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى في البناء والتنمية الشاملة والمستدامة.
- 71. وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون تغول القبيلة وتدخلها في سلطات الدولة واختصاصاتها من أجل بناء الدولة المدنية.



- 72. وضع أسس وقواعد قانونية لتعميق ثقافة الانتماء للوطن والحرص على مقدراته وسمعته، وإحياء قيم التسامح والإخاء والتصالح في المجتمع، ونبذ الأحقاد ونزعات الانتقام والثأر، ومحاربه الدعوات التي تمجد المناطقية والعصبية، أو تدعو إليها.
- 73. وضع قواعد قانونية واضحة وشفافة لضمان تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في العمل التجاري والاستثمار والاستفادة من ثروات الوطن.
- 74. النص في القانون على دعم مراكز استطلاع الرأي العام، والتوسع في الدراسات وخاصة المجتمعية منها والبحوث وتشجيع المراكز المتخصصة على تقديم الاستشارات والرؤى وإجراء الدراسات الميدانية حول القضايا ذات الأولوية.
- 75. النص في القانون على إحياء ثقافة المسئولية الذاتية، وتدعيم ورعاية قيم العمل التطوعي والخيري وغرسها في وعي وسلوك المواطنين، وتشجيع المبادرات المجتمعية ورعايتها لرفع مستوى المشاركة المجتمعية في الحياة العامة.
- 76. النص في القانون على وجوب الفصل التام بين الأحزاب وبنية الدولة، وخاصة الحزب أو الأحزاب التي في السلطة، ومنع توظيف مؤسسات وإمكانات ومقرات الدولة للأهداف والمصالح الحزبية الخاصة، ووضع عقوبات رادعة لمن يقوم بذلك.
- 77. وضع قواعد وأسس قانونية تضمن حرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والإبداعية والطلابية والجمعيات التعاونية المختلفة.
- 78. ضرورة تنظيم العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية في الدولة بحيث يتحدد الوجود القانوني لتلك المؤسسات مع التأكيد على أهمية توفر الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل والصرف في أنشطة تلك المؤسسات.
- 79. وجوب تبني مشروع وطني للنهوض بالدولة والمجتمع تشارك في صياغته القوى السياسية والمجتمعية، ويتكامل في تنفيذه جهاز الدولة الإداري والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى.
- 80. توظيف وسائل التنشئة العامة (التربية الأسرية، مؤسسات التعليم، المؤسسات الشبابية والمجتمعية، وسائل الإعلام والثقافة، وسائل التوجيه والإرشاد...) لخلق ثقافة وقيم تؤكد وشائج الإخاء والتكامل بين اليمنيين، وعلى مبدأ التعايش والقبول بالآخر في إطار الوطن الواحد وتعزيز ثقافة احترام القانون والدستور والحفاظ على المال والممتلكات والمرافق العامة.
- 81. النص في القانون على ضمان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، واستخدامها، والقيام بدورهم في الرقابة، وتعزيز جوانب الشفافية في السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية وخاصة ما يتعلق بالقضايا المالية لتمكين المواطنين والأحزاب والجهات المعنية من القيام بدورهم في عملية الرقابة والمحاسبة.
 - 82. تجنيب اليمن عبر سياساتها الخارجية الانزلاق إلى المحاور والاستقطابات الإقليمية والدولية.
- 83. وضع قواعد وأسس قانونية للتصدي علانية وبصراحة وشفافية لكل مشاكل الماضي، والتوافق على معالجتها حتى لا تظل عقبات في طريق الاصلاحات وبناء اليمن الجديد كلما طلت برأسها، إما بالعفو الكامل أونسيان الماضي، والترفع فوق الجراح أو بالمصارحة والمصالحة، أو العفو الجزئي أو أي رؤية يتم التوافق عليها.



- 84. إصدار قانون حماية المبلغين والشهود والمحققين في قضايا الفساد.
- 85. تجريم الوساطة والمحسوبية وتعاطى الرشوة لضمان تكافؤ الفرص.
- 86. إعادة هيكلة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وتبعيتها لمجلس النواب وإنشاء محاكم ونيابات متخصصة لمكافحة الفساد.
 - 87. النص على قانون الذمة المالية وتجريم الامتناع عن تقديم إقرار الذمة المالية وإعلانها.
 - 88. إنشاء مجلس أعلى للمعايير والمحاسبة وفق المعايير الدولية.
 - 89. وضع قانون استقلالية وحيادية موظفى الأجهزة الرقابية.
- 90. وضع قانون يمنح الأجهزة الرقابية كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى المعلومات والوثائق في جميع الجهات والمرافق الحكومية.
 - 91. وضع قانون للدين العام الداخلي والخارجي والمنح وتحديد مسئولية الوزارات المعنية به.
 - 92. وضع قانون للمناقصات يضمن النزاهة والشفافية بما يحافظ على المال العام والمصلحة العامة.
 - 93. النص في القانون على مواءمة قوانين وتشريعات مكافحة الفساد مع الاتفاقيات الدولية.
- 94. وضع قواعد وأسس قانونية خاصة بمراجعة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة بالقروض والمساعدات الخارجية وتحديد مسؤولية الرقابة عليها.
- 95. النص في القانون على اعتماد الشفافية في القروض والمعونات وأوجه صرفها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 96. سن قانون مالي يتناسب مع الشكل الجديد للدولة ونظام المالية العامة للدولة يتضمن تحويل الميزانية من أبواب إلى برامج.
 - 97. النص في القانون على إعادة هيكلة جميع الوزارات وعلى رأسها الوزارات الايرادية.
- 98. سن قانون يدعم الجهات الرقابية في التخصصات الفنية اللازمة بما يمكنها من أداء مهامها بالشكل المطلوب.
 - 99. وضع قانون النفط العام وفق المعايير الدولية بما يضمن حق الامتياز لأبناء المناطق النفطية.
- 100.النص في القانون على منع كبار موظفي الدولة وأقاربهم من الدرجة الأولى ومسئولي السلطتين التشريعية والقضائية من الدخول في المناقصات العامة للدولة والقطاعين العام والمختلط.
- 101.إصدار قانون بتشكيل هيئة وطنية عليا للتصحيح المالي والإداري ووقف عملية هدر المال العام وتسييس الوظيفة العامة وتمنح الصلاحيات وفقا لمعايير الحكم الرشيد.
- 102.النص في القانون على تصحيح هياكل الأجور ومكافآت موظفي الدولة والقطاع الخاص بهدف تحسين الأوضاع المعيشية وضمان حد الكفاية للحد من الفساد.
- 103.النص في القانون على إلزام المؤسسات الحكومية العمومية بنشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها - خلال فترة شهر من تحريرها خصوصاً تلك المتعلقة بالإنفاق العام.
- 104. النص في القانون على إلزام الجهات الحكومية بما فيها الرقابية بإعلان موازناتها وحساباتها الختامية ومناقشتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 105.النص في القانون على اعتماد مبادئ الشفافية فيما يتعلق بحجم الثروة الوطنية والدخل العام والإيرادات المختلفة.



- 106. النص في القانون على اعتماد مبادئ الشفافية فيما يتعلق بإبرام المعاهدات والاتفاقيات والصفقات.
- 107.النص في القانون على تقديم الموازنة العامة للدولة إلى مجلس النواب في الموعد الدستوري المحدد وعدم اعتماد أي موازنات إضافية.
- 108. إعادة النظر في قانون البنك المركزي والبنوك المختلطة والخاصة بما يحد من الفساد ويحافظ على المال العام ومنح البنك المركزى الاستقلالية التامة.
 - 109. وضع قواعد قانونية تلزم الحكومة بوضع سياسة نقدية واضحة تعمل على خفض الدين العام.
 - 110.اعتماد أسس قانونية تلزم الدولة بتبني استراتيجية طويلة الأمد يتم من خلالها مكافحة الفساد.
- 111.اعتماد وتعميم مدونات السلوك التي تنظم أخلاقيات تعامل الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.
- 112. وضع قواعد وأسس قانونية تضمن مبدأ المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى والسلطة المحلية في تحديد احتياجات التنمية وبناء آليات تحقيقها.
- 113. الملائمة بين دور الدولة وقدرتها على تعزيز قدراتها المؤسسية وذلك بموجب مراجعة وظيفة الدولة بما يؤدى إلى ترشيد حجم جهازها الإدارى وإعادة هيكلة وحداتها الإدارية.
- 114. وضع أسس قانونية تعزز من القدرات المؤسسية للدولة لتأمين الأساسيات الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنها من الوفاء بمهام التنمية.
- 115. النص في القانون على اعتماد سياسة مالية واقتصادية تكفل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات مشجعة للاستثمار.
- 116.وضع أسس وقواعد قانونية تعيد هيكلة وتأسيس وتصميم وهيكلة الإدارة العامة في أن يعاد تأسيسها وتصميم هيكلتها بما يخدم تحقيق الوظائف الأساسية للدولة في المجال الاقتصادي ووظائف رسم السياسيات ووظائف مطالب التنمية وتصميم برامج مكافحة أسباب الفقر وتأمين شروط التمكين لتشجيع نمو القطاع الخاص.
- 117. اعتماد مبدأ الجدارة والاستحقاق والمعايير المهنية في عملية التوظيف والترقيات في الخدمة المدنية.
 - 118. النص في القانون بإنشاء شرطة خاصة لمحاربة التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
- 119.النص في القانون على وضع خطط متوازنة للتنمية وبرامج الاستثمار لتأمين تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
- 120. النص في القانون على تطبيق مبدأ المساواة في الإدارة العامة للدولة وتجريم كل تمييزفي الترقية والتوظيف والاستحقاقات المترتبة على الالتحاق بالوظيفة العامة على أساس النوع أو الجهة أو الانتماء السياسي أو اللون.
- 121.النص في القانون على إلغاء الأرقام الضريبية الوهمية التي وضعت بأسماء منشآت تجارية واستثمارية تهدر المال العام، ووضع تسعيرة ثابتة في المنافذ لاستيفاء الضريبة والرسوم الجمركية ووضع الربط الضريبى على كبار المكلفين في المنافذ من واقع ما يتم استيراده من الخارج.
 - 122. النص في القانون على إدراج موازنات النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة.
- 123. النص في القانون على تشكيل لجنة حكومية دولية لإعادة تقييم ومراجعة عقود وموازنات الشركات الأجنبية المنتجة للنفط وكذا الشركات الاستكشافية.



- 124. النص في القانون على تشكيل لجنة من القضاء ومجلس النواب لإعادة تقييم أداء كافة الوزارات الخدمية وفى مقدمتها وزارة الكهرباء.
- 125.إصدار قانون لحماية الإعلاميين والصحفيين وضمان استقلاليتهم بما يضمن حرية التعبير للقيام بدورهم في ترسيخ الحياة الديمقراطية وقيم النزاهة والحكم الرشيد.
- 126. وضع قواعد قانونية لتفعيل عمل الإدارات الرقابية داخل كل مرفق حكومي بما يضمن التزام الموظف العام بالقوانين والإجراءات الإدارية السليمة والتقييم لأدائه الوظيفي.
 - 127. النص في قانون الأحزاب أو المنظمات على التالي:
- أ. تجديد هيئات الأحزاب والمنظمات عبر الانتخابات الدورية الحرة المباشرة وبمعزل عن التزكية
 أو التصويت العلنى أو القوائم المغلقة.
 - ب. تفعيل المساءلة ودور الهيئات الرقابية داخل الأحزاب والمنظمات.
- ق. تلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالشفافية المالية المطلقة وبتوفير
 المعلومات الضرورية عن موارد الحزب والمنظمات للرأي العام.
 - 128. النص في القانون صراحة على تجريم الاعتداء على مقرات الأحزاب والمنظمات.
 - 129. النص في القانون على:
 - أ. تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن 30٪.
 - ب. تضمين برامج الأحزاب ورؤاها حقوق المرأة والنهوض بدورها ومكانتها في المجتمع.
- 130.النص في القانون على تمكين الشباب دون سن الأربعين في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن 20٪.
- 131.النص في القانون على ترشيد الإعلام الحكومي والحزبي والأهلي وفقاً لضوابط المهنة وللمعايير الدستورية.
- 132.التشديد في النصوص القانونية التي تحظر استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي أو جماعة أو فرد وتجنب إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية والمناطقية.
 - 133. النص في القانون على إلزام القطاع الخاص بمبادئ الحوكمة الرشيدة.
- 134.النص في القانون على إلزام الحكومة بوضع إستراتيجية تسترشد بها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار التنمية الشاملة.
 - 135. إعادة صياغة قانون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يتوافق مع الدستور الجديد.
- 136. النص في القانون على إشراك المجتمع في ترشيد سياسات الأحزاب والمنظمات عبر الاستبيانات واستطلاعات الرأى والاجتماعات المفتوحة.
- 137.النص في القانون على تجريم الدعم المالي غير القانوني للأحزاب السياسية أو المنظمات أو الجماعات أوالأفراد كونه ينطوى على فساد سياسى ومالى.
- 138. النص في القانون على تعويض الأحزاب والجماعات والأفراد المتضررة وإعادة ما نهب من ممتلكاتها ووثائقها.
- 139. النص في القانون على إصلاح الجهاز الإداري للدولة ومراجعة التعيينات والترقيات الوظيفية وتصحيح



- أوضاع من تضرروا وفقاً للقانون ولمدونة الحكم الرشيد، بعيداً عن معايير الولاء والانتماء الحزبي. 140. النص في القانون على التعامل مع كل ضحايا الصراع السياسي كشهداء ومناضلين.
- 141. النص في القانون على وجوب الكشف عن مصير المخفيين قسراً وجثامين ضحايا الصراع السياسي.
- 142. النص في القانون على إعادة المتضررين والمبعدين جراء الصراع السياسي إلى وظائفهم وتعويضهم تعويضاً عادلاً.
- 143. النص في القانون على تعديل التشريعات الضريبية والمالية لضمان إعفاءات ضريبية مؤقتة ومقننة للمشاريع التى تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب.
- 144. النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.
- 145. وضع قواعد قانونية لتبسيط التشريعات وتطبيق معايير الكفاءة في الخدمة العامة ووضع الأحكام والضوابط الرادعة لها مع تحديد كامل للوظيفة العامة وتأمين أدلة للعمل والوظائف.
- 146. النص في القانون على تصميم وتعزيز وحدة المراجعة والرقابة الداخلية وجعلها تتبع أعلى سلطة ادارية.
- 147. النص في القانون على العمل على إسناد مناصب الإدارة العامة إلى كفاءات إدارية متخصصة ونزيهة ولفترات محددة بما يكفل تجديد كفاءة هذه الإدارات ورفع إنتاجيتها وبما يكفل تعزيز مبدأ التدوير الوظيفى.
- 148.النص في القانون على كفالة الدولة العون القضائي المجاني لأغراض تمكين غير القادرين على الوصول لخدمات القضاء حفاظاً على حقوقهم.
- 149. وضع قانون يسمح بتأجير الأراضي التابعة للدولة لأغراض سكنية أو استثمارية ولمدة محددة وأن يتم تجديد العقد وفقاً للقانون بما يتوافق مع المتغيرات الاقتصادية وأن لا يسبب ذلك ضرراً للحق العام وتعود إلى الدولة بعد انتهاء عقد تأجيرها.
- 150. النص في القانون على أنه لا يحق تحت أي ظرف لمجلس النواب إقرار أي اعتمادات يتم إدراجها في الموازنة العامة بصفة إجمالية دون التقيد بتقسيمات الموازنة، ولا يجوز للمجلس المصادقة على أي اعتماد إضافى يزيد عن النسبة المسموح بها.
- 151. النص في القانون على إلزام الجهات والمؤسسات الحكومية بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية لمدة لا تقل عن خمسة وثلاثين عاماً بدلاً من خمس سنوات.
- 152. النص في القانون على إلزام الدولة بإنشاء مكتبة وطنية مهمتها الاحتفاظ بكافة الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة وعدم إتلاف أي وثيقة من الوثائق.
- 153. النص في القانون بأنه لا يجوز لوزارة المالية والوحدات الإدارية التابعة لها بأي حال من الأحوال حجب أي معلومات أو بيانات أو تقديم بيانات خاطئة في كل ما يتعلق بمالية الدولة أو سياساتها المالية أو النقدية إلى مجلس النواب أو لجانه المختصة أو هيئة رقابية أو مجالس محلية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة ووسائل الإعلام وكل صاحب مصلحة ويجرم ذلك القانون.
- 154. النص في القانون على تجريم كل عمليات تجنيب وإخفاء أي نوع من الإيرادات أو جانباً منها نقداً أو عيناً بعيداً عن إيرادات الموازنة العامة للدولة.
- 155. النص في القانون على تجريم كل جريمة غسيل أموال ويشمل كل من عمل وشارك وحرض وساعد



- على ارتكابها ويدخل في ذلك الأموال الناتجة عن مزاولة شاغلي الوظائف العليا للتجارة بصورة مخالفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في داخل وخارج البلاد.
- 156. إصدار قانون يحدد مهام واختصاصات البنك المركزي باعتبارهالجهة المسئولة في البلاد عن رقابة حركة النقد وإصدار الأوراق النقدية والعودة إلى العمل بنظام الخزانة العامة.
- 157.النص في القانون على تجريم كافة المخالفات المتعلقة بأعمال المشتريات والمقاولات والأشغال العامة وعقود التوريد وكذلك المخالفات المالية ووقائع الاختلاس.

ثالثًا القرارات والتوصيات:

- 1. إيقاف الرسوم غير القانونية التي تتقاضاها السفارات والقنصليات في الخارج، وتشكيل لجنة تحقيق بشأن الإيرادات غير القانونية التي تم تحصيلها في القنصليات والبعثات الدبلوماسية، وعلى الحكومة توفير الإمكانات المالية الكافية لعمل وزارة الخارجية لضمان دبلوماسية فعالة.
 - 2. صياغة قانون يضمن وحدة وكفاءة الدبلوماسية اليمنية.
- 3. تلتزم الدولة بوضع إستراتيجية سياسية واقتصادية وإعلامية للرفع من مستوى أداء السياسة الخارجية لليمن ودعم فاعلية حضور اليمن فى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.
- 4. ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية عاجلة في وزارة الخارجية والسلك الدبلوماسي والبعثات القنصلية بما يحقق العمل بمبادئ الحكم الرشيد.
 - 5. تشكيل لجنة لمراجعة القرارات الإدارية والمالية لوزارة الخارجية.
- 6. إقامة منشآت اقتصادية تابعة للسجون يقضي فيها المسجونون والمسجونات فترة سجنهم بالعمل فيها ليتمكنوا من إعالة أسرهم وتسديد ديونهم وتتحمل الحكومة مسؤولية الموجودين في السجون من المعسرين والمعسرات وتتخذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة مشاكلهم وإطلاق سراحهم فور انتهاء مدة محكوميتهم وتعويضهم في حال عدم قانونية حبسهم.
- 7. إقامة مراكز تعليمية وتأهيلية في السجون لمنع تفشي الأمية ولضمان فاعلية المحكومين وإدماجهم
 في المجتمع.
 - 8. يوصى الفريق بإلغـــاء محكمة الصحافة.
- 9. ضرورة البدء بتثقيف وحدات الأمن باختصاصاتهم القانونية ومبادئ حقوق الإنسان ليكون تصرفهم بناءً عليها.
 - 10. ضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية واعتماد المبادئ الحقوقية والقانونية فيها.
- 11. إنشاء أقسام للشرطة النسوية وسجون خاصة بالنساء مؤهلة بدور حضانة للأطفال الموجودين مع أمهاتهم.
 - 12. إنشاء محاكم نموذجية في حواضر المحافظات.
- 13. يعاقب كل منتسب للقضاء عند ثبوت انتسابه لأي جهة أمنية أو حزبية أو ثبوت عمله لصالح أي جهة من الجهات السابقة وتسحب الحصانة عنه.
 - 14. إنشاء هيئة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً للخدمة المدنية تتسم بالكفاءة والحيادية.



- 15. إلزام كل الوزارات بتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة للدولة بصورة تضامنية وتكاملية.
 - 16. يمنع استحداث أي إدارة دون أن يكون هناك حاجة اقتصادية أو إدارية لها.
- 17. وضع الضوابط اللازمة لتقليص التضخم الوظيفي والقضاء على الازدواج الوظيفي من خلال تطبيق قانون التقاعد والانتهاء من إجراءات البصمة الالكترونية للمجالين المدني والعسكري خلال عام فقط.
- 18. تعزيز جوانب الشفافية والمسائلة والرقابة والسماح بالحصول على المعلومات في الإجراءات الإدارية داخل الجهاز الإدارى للدولة.
- 19. إلزام الوزارات والوحدات الإدارية بوضع هيكل تنظيمي يضمن تبسيط وتقليص الإجراءات والمراتب الإدارية بما يضمن سهولة تقديم الخدمة للمواطن.
- 20. التأكيد على أهمية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضع خطة وطنية تهدف إلى تغيير الصورة السلبية عن الحرف اليدوية المختلفة وإلغاء معيار العيب في امتهان الحرف المختلفة.
- 21. ضرورة زيادة رواتب وأجور الموظفين وفقاً لخطة مالية منهجية تربط بين تطور الإنتاجية ومعدل الزيادة في الراتب والحد الأدنى للفقر.
- 22. ضرورة العمل على توفير الغذاء والسكن والمواصلات من قبل الدولة لأبناء المحافظات الريفية لاستكمال تعليمهم الجامعي والمهني في المحافظات الرئيسية التي تتوفر فيها الكليات والمعاهد التعليمية.
- 23. التأكيد على أهمية ربط الحوافز المادية والمعنوية بالإنتاج وتحقيق الرضا الوظيفي عند العامل وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.
- 24. سد الثغرات القانونية التي من خلالها تتم كل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية الصادرة عن الموظف العام أثناء تأدية وظيفته ومراجعتها ومتابعتها باستمرار.
- 25. ضرورة تفعيل دور السلطة التشريعية في جانب الحفاظ على التوازن بين السلطة والمسؤولية وعدم إجراء أي تعديلات دستورية تخل بالتوازن.
- 26. ضرورة تفعيل دور السلطة القضائية في الحفاظ على المبادئ العامة التي تربط السلطة بالمسؤولية
 والتلازم بينها.
 - 27. إنشاء نظام معلومات وطنى قادر على تلبية حاجة التخطيط والرقابة والمساءلة.
- 28. إخضاع جميع الصناديق الخاصة الموجودة في الوزارات والمرافق الحكومية للقانون وتنظيمها والرقابة عليها ويجرم كل صرف يتم من هذه الصناديق للمصلحة الخاصة أو خارج القانون، وكل من يخالف ذلك يخضع للمسائلة والمحاسبة القانونية والقضائية دون استثناء.
- 29. وضع لوائح وأنظمة للجزاءات تتضمن جميع القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين، والأعمال المنظمة لذلك بحيث يمكن تمييز المتميز والمقصر ومحاسبته بطريقة موضوعية، الأخذ بأحدث نظم المعلومات (الأتمتة الإدارية) في تحسين الإدارة العامة.
- 30. ضرورة اختيار الكوادر العاملة في المال العام على الوجه الأمثل حسب الضوابط والمعايير والتي



- تضمن الكفاءة والنزاهة وتشديد العقوبات بحق المخالفين.
- 31. ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأخرى في مجالات الكفاءة الإدارية والتنمية البشرية من خلال إعداد برامج مشتركة.
- 32. ضرورة تحديث وتطوير الإدارة في جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وانتهاج سياسة اقتصادية ومالية محفزه لزيادة الموارد الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل وترشيد الإنفاق العام وتحقيق التوازن بين الإبرادات والنفقات.
- 33. ضرورة خلق بيئة استثمارية جاذبة وإزالة كافة العوائق التي توضع أمام القطاع الخاص لتحقيق مشاركة حقيقية بين القطاع الخاص والعام والمجتمع المدنى.
- 34. ضرورة منع التدخل والتداخل في اختصاصات مختلف الوزارات فيما بينها بما يحقق كفاءة الإدارة العامة.
- 35. العمل على إعادة هيكلة المصالح الايرادية (الجمارك والضرائب) بما يحقق القضاء على الفساد المالى والإدارى ويحقق أيضاً كفاءة الإدارة العامة.
- 36. إعادة هيكلة وزارة النفط وإنشاء الشركة اليمنية للبترول والغاز وتوحيد جميع الشركات فيها على أن تخضع للوزارة وكذا هيكلة وزارة الأشغال العامة للحد من الفساد المالي والإداري وإجراء التغيرات اللازمة بما يحقق كفاءة الإدارة العامة.
 - 37. التأكيد على الفصل بين الوظيفة العامة والعمل التجاري.
- 38. إلزام الحكومة بتنفيذ مصفوفة السلطة المحلية لمحافظة (حضرموت) الخاصة بالمشاريع التنموية، وكذا مصفوفة اللقاء التشاوري مع شركات النفط المنعقد في 2010م وعكسها في برامج تنموية مزمنة.

أسس بناء الجيش والأمن ودورهما



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

توافق الفريق على القرارات التالية مع الأخذ في الاعتبار أن تنسجم ولا تتعارض هذه القرارات مع القرارات المتعلقةبالقضية الجنوبية وبناء الدولة.

قرارات الفريق

- 1. القوات المسلحة ملك الشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها ووحدة وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو حزب أو جهة أو جماعة إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية تحت أي مسمى.
- 2. وزارة الدفاع هي المسئولة عن القوات المسلحة أمام الشعب وأمام سلطات الدولة ويحدد القانون حجمها، الهيكل التنظيمي، والتوصيف الوظيفي، والمهام والملاك البشري والمادي لكل مكوناتها، وتحديد مسرح العمليات، والنظام المالي والإداري الثابت وشفافية الرقابة المالية من السلطة التشريعية ومن المفتش العام العسكري.
- 3. ينظم القانون التعبئة العامة والاحتياط ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد وخدمة الدفاع الوطنى والعقوبات والجزاءات في القوات المسلحة والأمن.
- 4. مراجعة التشريعات الحالية للقوات المسلحة والأمن والمخابرات وإصدار التشريعات التي تواكب الدستور الجديد ومتطلبات الهيكلة الجديدة.
- 5. لا يحق اتخاذ إجراءات بالإحالة للتقاعد إلا وفقاً لتشريع قانوني واضح يحدد فترة التقاعد والحقوق المالية الاستحقاقية بصورة عادلة وينظم ذلك بقانون.
- 6. الإرهاب آفة عالمية يجب محاربتها وفقاً لاستراتيجية وطنية واضحة يعرف فيها الارهاب والتعاون مع المجتمع الدولي في ذلك بما لا يمس السيادة الوطنية ولكن بالتعاون في تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية والعسكرية اليمنية المختصة بمحاربة الإرهاب وتطوير قدراتها وتسليحها القتالي وعدم التدخل المباشر.
- 7. الأمن هيئة مدنية نظامية تؤدي واجباتها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة وحماية حقوقهم وحرياتهم، وتقوم بحفظ الامن والنظام العام وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وما يصدره إليها القضاء من أوامر وعلى النحو الذي يبينه القانون.
- 8. يُنشأ مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي على أن يحدد الفريق قوامه واختصاصاته في الفترة القادمة.
- 9. إصدار قوانين بإنشاء مجلس أعلى للدفاع الوطنى والأمن القومى توضح مهامه واختصاصاته،



- وإصدار قانون تنظيم القوات المسلحة وقانون خاص بإعلان التعبئة العامة وشروطها، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون خدمة الدفاع الوطنى وقانون التقاعد والمعاشات.
- 10. اصدار قانوني التأمين الصحي الشامل والضمان الاجتماعي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات وأسرهم.
- 11. لا يحق اتخاذ إجراءات بالإحالة للتقاعد إلا وفقاً لتشريع قانوني واضح يحدد فترة التقاعد والحقوق المالية الاستحقاقية بصورة عادلة وينظم ذلك بقانون.
- 12. إصدار قوانين لتوحيد مركز القيادة والسيطرة والتوجيه في مؤسسة الأمن والشرطة وحظر التميز في الواجبات والحقوق.واستكمال بناء النظام الالى وربط الخطوط الساخنة وتوفير الاجهزة اللازمة.
- 13. القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة في عملها وتتبع مجلس القضاء الأعلى ويختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ويحدد القانون تلك الجرائم. كما لا يجوز محاكمة أي مدني أمام القضاء العسكري. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون في عملهم وغير قابلون للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم وينظم القانون عملها وكيفية الطعن بقراراتها.
- 14. يُحرم ويُحظر علي منتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات المشاركة في الانتخابات والاستفتاء سواء بالاقتراع أو بالترشح أو القيام بحملات انتخابية لصالح أي مرشحين فيها وذلك حماية لها من أي اختراق سياسي.
- 15. تجريم ممارسة العمل الحزبي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات ويحدد القانون أقصى العقوبات لذلك منها التجريد من الرتبة العسكرية والطرد من الخدمة. وتجريم أي نشاط لأي حزب سياسي أو تنظيم أو جماعة سياسية في أوساط القوات المسلحة والأمن والمخابرات ويحدد القانون العقوبات الصارمة لذلك. ويحرم تسخير القوات المسلحة والأمن والمخابراتلصالح حزب أو جماعة أو فرد وصيانتها من كل صور التبعية والانتماءات الحزبية وذلك ضماناً لحياديتها ويخضع القادة العسكريين للإقرار بالذمة المالية لحماية المال العام ومكافحة الفساد.
- 16. تحترم القوات المسلحة والأمن والمخابرات حقوق وحريات الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي لا تمس بسيادة الوطن وفقا للدستور.
- 17. لا يحق مطلقا تعين أي من اقارب واصهار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس السلطة التشريعية ووزيري الدفاع والداخلية ورئاسة المخابرات تعيين أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي مناصب قيادية في الجيش والأمن والمخابرات مدة عملهم في تلك المناصب.
- 18. وضع عقيدة عسكرية للجيش مستمدة من مبادئ الدستور ليكون جيشاً وطنياً ومهنياً ولائه لله ثم للوطن.
- 19. يستمد منتسبي القوات المسلحة والأمن المشروعية والحماية الكاملة في تأدية واجباتهم من التزامهم في تأديتها طبقا الدستور والقانون.
- 20. تكون تبعية دائرة التوجيه المعنوي في الهيكل الجديد لوزير الدفاع مباشرة لضمان تفعيل دورها



ونشاط التوجيه المعنوي والإعلام العسكري للقوات المسلحة وتطوير البرامج والفعاليات والنشاطات التي تعزز من الروح المعنوية والانضباطية، وترسيخ الوحدة الوطنية، وكذا دراسة الأسباب والآثار السلبية لانخفاض الروح المعنوية والانضباطية وتدني مستوى المهارات القتالية والتدريبية للمقاتلين وتحليل تلك الظواهر السلبية وطرق حلها بالتنسيق مع قادة القوى والمناطق والوحدات العسكرية. من أجل المحافظة على الروح المعنوية لمنتسبي القوات المسلحة وتعزيز دورهم الإيجابي ورعاية مواهبهم وقدراتهم الإبداعية، وتوجيه سلوكهم نحو تعزيز الروح الوطنية وتنمية مهاراتهم بما يرفع من مستوى جاهزية القوات المسلحة وخلق عقيدة عسكرية وطنية، مستمدة من مبادئ الدستور والقانون ولاؤها لله والوطن وحقيقة التوعية العسكرية وجوهرها وتعزيز الروح المعنوية للقوات المسلحة بعيداً عن المذهبية والحزبية والمناطقية.

- 21. سن قوانين ولوائح تنظم الإنفاقات والصرفيات المالية لتتم وفقاً للنظام والقانون والميزانية المحددة وبنودها وإجراءاتها وفصل المال عن قيادات القوات المسلحة والأمن، والحد من الصرفيات العبثية والتى تتم تحت مزاعم ومبررات المكافآت.
- 22. تخاذ إجراءات عقابية رادعة لإيقاف الاختلالات والفساد المالي والإداري داخل المؤسستين العسكرية والأمنية مثل (تجنيد الصغار، الأفراد الوهميين، المنقطعين الذين رواتبهم مستمرة، الغير متواجدين تحت مبرر مهمات، ضبط عملية نقل الجنود بالقانون الصارم، المنتدبين كالمرافقين بطرق غير قانونية). وتوريد المعاشات أو الخصميات أو المستحقات التي لا تصل إلى الجنود أو الصف أو الضباط، للخزينة العامة. وسرعة إنهاء الازدواج الوظيفي سواء العسكري والأمني أو العسكري والأمنية في المؤسستين العسكرية والأمنية.
- 23. سرعة إطلاق سراح كافة المعتقلين والمحتجزين في سجون المخابرات خلافا للقانون وهم من انتهت محكوميتهم من ليس في حقه حكم قضائي المعتقلون لأسباب سياسية.
- 24. نقل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام إلى الأماكن المخصصة لاحتجاز الأحداث. وإصدار قرار عاجل بإنشاء إصلاحية للأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ونقل من هم تحت السن القانونية إليها ليكفل لهم مستوى من الإصلاح النفسي والتأهيل بحيث يعطي لهم مستوى من العلوم الشرعية والإسلامية المعتدلة بما لا يتعارض مع مناهج التربية والتعليم وكذا تأهيل فني ومهني وأكاديمي لما بعد الدراسة الثانوية مثل كلية المجتمع وتكون هذه الإصلاحية تحت إشراف قضائي بما يضمن تأهيلهم واعادة دمجهم بالمجتمع.
 - 25. إخراج المعسكرات من المدن تزامنا مع سحب سلام جميع المليشيات والجماعات المسلحة.

توصيات الفريق

1. توفيرالأموال اللازمة لتنفيذ مخرجات الهيكلة ومعالجة القضايا والاختلالات التي حدثت في الفترة السابقة، وفي مقدمتها عودة المبعدين قسراً وتعويضهم التعويض العادل، ورفد صندوق الرعاية الاجتماعية التابع للقوات المسلحة والأمن، وتكاليف نشر وإعادة تموضع الوحدات العسكرية وفقاً لمسرح العمليات الجديد.



- 2. سرعة تنفيذ النقاط العشرين التي خرجت بها اللجنة الفنية للحوار الوطني والمؤكد عليها في مخرجات بيان الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الحوار الوطنى.
- 3. إعادة جميع المتقاعدين والمقصيين والمنقطعين الجنوبيين قسرا جراء حرب 1994م إلى أعمالهم ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذين صدرت قرارات بعودتهم عام 90 وتشكلت لهم لجان عام 2006م و2007م ولم يتم تنفيذ ذلك.
- 4. إعادة المتقاعدين والمقصيين قسراً من المحافظات الشمالية وفي مقدمتهم المتضررين من جراء حروب صعدة وحرب 94م بجميع الحقوق أسوة بزملائهم وحساب الفترة التي قضوها في التقاعد والإقصاء وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم.
- على لجنة الهيكلة أن تراعي وبصورة جدية فيما تقوم به عدم تكرار أخطاء الماضي بكل أشكاله وصوره.
 - 6. اعتماد علاوات وبدل مخاطر للمناطق النائية.
- 7. يتم توزيع خريجي الكليات العسكرية والأمنية فور تخرجهم على الوحدات الميدانية العسكرية والأمنية للخدمة فيها مدة لا تقل عن 4 سنوات وبعدها يمكن نقلهم إلى الوحدات الأخرى بحسب الاحتياج.
- 8. تطبيق نظام التدوير على كافة قيادات القوات المسلحة والأمن على أن يبدأ تطبيق ذلك على القيادات الحالية، وبما يحقق معايير الأقدمية والكفاءة والمؤهلات وكذلك التمثيل الوطني بعيداً عن المحسوبيات الأخرى المتمثلة بالقرابة والمصلحة والوساطة، وتفعيل نظام التقاعد وفقاً القانون.
- 9. ضبط وتنظيم الانفاقات والصرفيات المالية لتتم وفقاً للنظام والقانون والميزانية المحددة وبنودها وإجراءاتها وفصل المال عن قيادات القوات المسلحة والأمن، والحد من الصرفيات العبثية والتي تتم تحت مزاعم ومبررات المكافآت.
- 10. الرعاية الكاملة لأبناء وأسر الشهداء وكذلك جرحى ومعاقي الحروب من أبناء القوات المسلحة والأمن مادياً وعلمياً وصحياً.
 - 11. العمل على إعادة بناء الثقة بين الشعب وبين القوات المسلحة والأمن والمخابرات.
- 12. يجب أن يراعي جهاز المخابرات ممارسة الحكم الرشيد ومبادئه. ويمنع تدخل جهاز المخابرات في أعمال الأجهزة الحكومية والأمن والجيش مطلقاً. وحماية العاملين في المخابرات من أي سلوك يؤدي إلى استقطاب العاملين فيه من الجهات الأخرى بضمان حياة كريمة لهم.
 - إيقاف كل مظاهر التدخل الأجنبى من ضربات جوية وغيرها.
- 14. الإرهاب آفة عالمية يجب محاربتها والتعاون مع المجتمع الدولي في ذلك بما لا يمس السيادة الوطنية ولكن بالتعاون في تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية والعسكرية اليمنية المختصة بمحاربة الإرهاب وتطوير قدراتها وتسليحها القتالى وعدم التدخل المباشر.
- 15. وضع قواعد قانونية لتوحيد مركز القيادة والسيطرة والتوجيه في مؤسسة الأمن والشرطة وحظر التميز في الواجبات والحقوق. واستكمال بناء النظام الالي وربط الخطوط الساخنة وتوفير الأجهزة اللازمة.



- 16. التنظيم القانوني لبرامج التوعية لمنتسبي الأمن والشرطة لإزالة آثار التعبئة الخاطئة من الأطراف السياسية المتصارعة خلال الفترة الماضية وإرساء قيم الولاء الوطني والتسامح والمصالحة مع اعتماد سياسة محددة تقوم على الولاء الوطني وحكم القانون وخدمة الوطن وتحسين مهنية العاملين لتقوم على معايير الكفاءة والاحتراف وخضوع الأمن والعاملين فيه لرقابة السلطة التشريعية وبما يعزز الوحدة الوطنية.
 - 17. توصيات بشأن الدفاع المدنى:
- أ. اقرار وتنفيذ الخطة العامة لمواجهة الكوارث وتوفير المتطلبات وسد النقص في هذا الجانب.
 - ب. استكمال وتنفيذ مشروع العمليات وصافرات الإنذار.
 - ج. ايجاد مقرات في المحافظات التي لا توجد بها مقرات وتوفير وسائل الاطفاء.
 - د. استكمال الشكل القانوني وتعبئته بالتعيينات.
 - توفير بدلات الغوص والوقاية للأفراد.
 - 18. توصيات بشأن البحث الجنائى:
 - أ. وضع الهيكل التنظيمي لعمل الادارة العامة وفروعها في المحافظات.
 - ب. إنشاء فروع في المديريات التي لا تتواجد فيها فروع.
- ج. ایجاد شبکة معلوماتیة تربط الادارة العامة بفروعها في المحافظات وتوفیر العدد الکافي من الافراد.
 - . تأهيل المبانى وتوفير الامكانات التقنية.
 - ه. وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- و. تعزيز وضع مكافحة المخدرات وإيجاد سيطرة على الحدود البرية والبحرية وسد النقص في الامكانيات.
 - 19. توصيات بشأن الاحوال المدنية:
- . ايجاد فروع لمصلحة الاحوال المدنية في المحافظات وتوفير متطلبات العمل والاعتمادات العالمة اللازمة لتسيير النشاط خدمة وتسهيلاً للمواطنين في هذا الخصوص.
 - 20. توصيات بشأن مصلحة السجون:
 - . توفير اعتماد مالى للتشغيل واعتمادات كافيه للغذاء والدواء.
 - .. فصل السجناء عن بعضهم حسب طبيعة الجريمة والعمر.
 - ج. توفير الرعاية الكاملة للأحداث وسجن خاص يستوعب العدد الكبير من النساء.
 - د. معالجة وضع السجناء الذين قضوا محكوميتهم ولا زالوا في السجن.
 - انجاز الهيكل التنظيمي للمصلحة والقانون الخاص بها.
- و. دراسة تحديد تبعية المصلحة لوزارة العدل أو رئاسة الوزراء مع الأخذ بتجارب بعض البلدان الناجحة في هذا الجانب.
- ز. جعل حراسة السجون من اختصاص المصلحة فقط وإنهاء تواجد الوحدات الاخرى المشار اليها.
- م. اتخاذ الإجراءات الصارمة لمنع إدخال المخدرات والأسلحة الى السجن واتخاذ إجراءات عقابيه
 بحق المخالفين.



- 21. توصيات بشأن مصلحة خفر السواحل:
- أ. توفير اعتمادات كافية لتسيير النشاط بشكل عام.
- ب. إيجاد بنية تحتية وورش صيانة في المناطق التي لا تتوفر فيها بنية تحتية خصوصا المنطقة الشرقية من الساحل.
 - ج. سد النقص فى الأفراد حسب حاجة النشاط العام.
 - د. إقرار الهيكل التنظيمي للمصلحة والتعبئة بالأفراد حسب الكفاءة.
- ه. ضم حرس الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية وترك مسؤولية المنافذ البرية من الختصاص وزارة الداخلية ممثلاً بخفر السواحل وإنهاء حالة التداخل والتنازع في الاختصاص والواجبات.
 - 22. توصيات بشأن مصلحة الهجرة والجوازات:
 - أ. حل موضوع النقص الذي تواجهه المصلحة في جانب الموازنة.
 - ب. إقرار الهيكل التنظيمي للمصلحة والعمل به.
 - ج. العمل على إيجاد منطقة إيواء للاجئين من القرن الأفريقي والتحكم بإقامتهم.
 - 23. توصيات بشأن شرطة السير وأمن الطرق:
- أ. إعادة تشكيل قوة شرطة السير وأمن الطرق على أساس وطني وإنهاء الوضع الجهوي لتركيبها الحالى وانتشارها في المناطق والمحافظات حسب المتطلبات.
 - ب. توفير المتطلبات الضرورية من الآليات ووسائل الاتصال.
 - ج. توفير ميزانية تسيير النشاط.
 - .. ايجاد رابط مع المحافظات.
 - 24. توصيات بشأن قوات الأمن الخاصة:
 - أ. توفير الإمكانيات لتسيير النشاط.
 - ب. توفير منظومة الاتصال والإبلاغ والتوجيه.
- إعادة اتشار القوة وتوزيعها على أسس علمية وطنية وحسب متطلبات الحاجة للمحافظات والمناطق.
 - 25. توصيات بشأن تحسين المستوى المعيشى والخدمات الطبية للأفراد:
- . وضع هيكل للأجور والمرتبات بما يضمن تحسين مستوى الدخل الشهري للفرد ومنح العلاوات المستحقة للأفراد من بدلات وعلاوة خطورة مهنة وانتقال مع توفير الغذاء المناسب والسكن الصحى للأفراد.
 - ب. إيجاد تأمين صحى للعاملين بالوزارة ولأسرهم.
 - ج. توفير الخدمات العلاجية في مستشفيات الوزارة.
 - د. توفير الاعتمادات المالية الكافية لتشغيل المستشفيات.
- ه. إعادة النظر في تحديد رواتب العاملين في إدارة البحث والأدلة الجنائية والتحريات ومكافحة الجريمة أسوة برواتب العاملين بجهاز النيابة.
 - 26. إعادة المبعدين العسكريين والأمنيين جراء أحداث 2011م.



- 27. معاملة الشهداء والمتوفيين والجرحى والمرضى من حيث المعاشات والرتبة وتطبيقها على الموجودين في الخدمة من حيث الرتب والاستحقاقات والتسويات وترتيبات الوضع.
 - 28. عدم احتساب فترة الإقصاء والإقعاد والإبعاد ضمن الفترة المؤهلة للتقاعد أي (بلوغ الأجلين).
- 29. إعادة الأرقام التي أعطيت لعسكريين جدد بديلين عنهم الى أصحابها السابقين مع احتساب الفترة التي بقوا فيها خارج الخدمة لأغراض الرتبة والاستحقاقات الأخرى وعدم احتسابها لأغراض بلوغ الأجلين وإعطاء أرقام جديدة للعسكريين الذين أعطيت لهم تلك الأرقام واحتساب الفترة التي خدموا فيها.
- 30. إستيعاب العائدين في الوحدات والألوية والقوى في المناصب القيادية التي تليق بهم وبمؤهلاتهم وخدماتهم والمواقع التي شغلوها.
- 31. لا يحق اتخاذ إجراءاتبالإحالة للتقاعد إلا وفقاً لتشريع قانوني واضح يحدد فترة التقاعد والحقوق المالية الاستحقاقية بصورة عادلة.
- 32. أن تتضمن التشريعات حياة كريمة للمتقاعدين ومكافأة مجزية لنهاية الخدمة تمكنهم من حياة كريمة. وإعادة النظر في قوانين ولوائح الخدمة العسكرية والأمنية والرواتب والمعاشات والتقاعد بما يضمن عدم تكرار ما حدث بعد حرب 94م.
- 33. إلغاء قرار ضم صندوق التقاعد في الأمن السياسي للداخلية وأن تتحمل كل جهة مسؤولية منتسبيها.
 - 34. مراجعة التعيينات الجديدة في الجيش والأمن لمعرفة مدى توافقها مع الأسس الوطنية والمهنية.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

يقول الله تعالى (إِنّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِمِثْل هَذَا فَلْيَعْمَل الْعَامِلُونَ) صدق الله العظيم

لا شك إنَّ الحكمةَ اليمانيةَ التي تجلت في مؤتمرِ الحوارِ الوطنيِّ الشاملِ بهدفِ إرساء الأسس الراسخة، والقواعدَ المتينة، لبناء حياةٍ حرةٍ كريمةٍ آمنة مستقرةٍ ومستقبلٍ زاهرٍ يسودهُ التفاهمُ والتعاون والشراكةُ والصدقُ في القولِ والعملِ والعدل والحريةِ والمساواة وحل جميع القضايا العالقة حلاً عادلاً وبمقدمتها القضية الجنوبية،وحينَ ائتلفَ المؤتمرُ في بداية جلساته العامة، وتوزعَ إلى فرقِ عملٍ متخصصةٍ، كان فريقُ أسس بناء الجيش والأمن، ودورهما،أحد تلك الفرق التسع، التي تحددت أهدافُها وتوضحتْ مهامُها، وانطلقت في اداءِ واجباتها،لأن عظمة الشعوب من عظمة جيوشها، وقوة الأمم من قوة وإيمان أبنائها، وانطلاقا من ذلك، فقد باشر فريق أسس بناء الجيش والأمن عمله الدؤوب، مستشعراً جسامة المسئولية، وسمو الأهداف النبيلة، وتحت شعار (بالحوار نصنع المستقبل)

فقد حدد الفريق أهدافه العامة، والتفصيلية، للفترتين الأولى والثانية على النحو التالى:

الأهداف العامة:

- 1. أسس بناء الجيش وطنياً ومهنياً.
- 2. مدى توافق مخرجات إعادة هيكلة الجيش مع تلك الأسس.
 - 3. دور الجيش في الحياة السياسية.
 - 4. مؤسسة الأمن كهيئة مدنية.

الأهداف التفصيلية للفريق:

- 1. تقييم الوضع الراهن للجيش والأمن والمخابرات والهيكلة التي تمت.
- 2. وضع أسس مستقبلية حديثة لبناء الجيش والأمن والمخابرات، وتحديد أهدافها ومهامها.
 - 3. وضع أسس لضمان إخراج الجيش من المدن عند تحديد مسرح العمليات الجديد.
- 4. وضع أسس لإنهاء جهوية الجيش والأمن والمخابرات وتحويلها إلى مؤسسات وطنية ومهنية.
- 5. إعادة كافة المقصيين والمبعدين قسراً العسكريين والأمنيين جراء حرب صيف 1994م، وكافة المقصيين والمبعدين العسكريين والأمنيين المتضررين من حروب صعده، والمتضررين والمبعدين والمبعدين والأمنيين من بقية محافظات الجمهورية إلى أعمالهم، وتعويضهم التعويض العادل عن الفترة السابقة.
 - 6. وضع أسس لتحييد الجيش والأمن والمخابرات عن الحياة السياسية.



- 7. وضع أسس لعقيدة عسكرية وطنية حديثة للجيش والأمن.
- 8. وضع الأسس التي تضمنُ حياةً كريمةً لأفرادِ المؤسستين العسكرية والأمنية.
 - 9. متابعة تنفيذ النقاط العشرين ذات العلاقة بمهام وأعمال الفريق.
- 10. وضع الأسس لضمان الاهتمام والرعاية الكاملة لأسر الشهداء والمعاقين والجرحى من أبناء الجيش والأمن.
- 11. إعادة النظر في القوانين العسكرية بما فيها قانون التقاعد، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون خدمة الدفاع الوطني.
 - 12. وضع تصور للمنشآت الصحية والتعليمية والتدريب المهنى الخاصة بالجيش والأمن.
 - 13. إعادة النظر في المؤسسات الخدمية والاقتصادية التي تتبع الجيش والأمن.
 - 14. توسيع وتمكين عمل المرأة في الأجهزة الأمنية والعسكرية والاستخباراتية.

وقد باشر الفريق عملة للفترة الأولى بتاريخ 13-4-2013 وخرج بمخرجات الفترة الأولى المضمنة في تقرير الفريق المقدم للجلسة العامة النصفية، والتي تضمنها التقرير العام الختامي الذي بين أيدينا، ثم باشر الفريق عمله للفترة الثانية بتاريخ 13-7-2013م بثقة كاملة، وانسجام تام، وقلوب مفتوحة، لمناقشة الآراء، وتقديم الرؤى، والأفكار، والدراسات، ومن خلال الاستفادة من المحاضرين الأكفاء، والزيارات الميدانية لمعظم فروع ودوائر ومقرات وزارتي الدفاع، والداخلية، والأمن السياسي، والأمن القومي، وأيضاً زيارات لمعظم فروع تلك الجهات، في عدد من المحافظات (عدن - حضرموت - الحديدة) وقد تسنى لبعض المجموعات القيام بزياراتها، والالتقاء بالمسئولين فيها، وبمنظمات المجتمع المدني ممثلة بأساتذة وطلبة الجامعات، واستيعاب الكثير من أطروحاتهم ووجهات نظرهم وهمومهم ومشاكلهم كل ذلك في الفترة الأولى. أما الفترة الثانية: فنظراً لضيق الوقت لم يتمكن أعضاء الفريق من زيارة بقية المحافظات المخطط لزيارتها واقتصرت الزيارات على بعض مرافق وزارة الدفاع وجهازي الأمن السياسي والأمن القومي والمخابرات العسكرية استكمالاً للزيارات السابقة وقد بذل الفريق جهوداً مضنية وحقق الكثير من أهدافه وتجاوز الكثير من أطحطط لها بنجاح، من الصعوبات والعقبات وتغلب على جميع التحديات، ووضع السياسات والاستراتيجيات المخطط لها بنجاح، من خلال النتائج والمخرجات والقرارات، والمقترحات والتوصيات، التي توافق عليها الفريق، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة أن تنسجم ولا تتعارض مع مخرجات وقرارات فريق القضية الجنوبية وفريق بناء الدولة التي ستقر من المؤتمر العام وهو ما نرفع معه إلى المؤتمر.

القرارات التي توافق عليها الفريق لإبداء الملاحظات بشأنها وإقرارها وذلك على النحو التالي:

اولاً:قرارات كمبادئ دستورية

1. القوات المسلحة ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها، ووحدة وسلامة أراضيها، وسيادتها، ونظامها الجمهوري. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو حزب أو جهة أو جماعة أو تنظيم أو قبيلة إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية تحت أي مسمى.



- 2. يتم التمثيل في القوات المسلحة والأمن والمخابرات في المرحلة التأسيسية 50٪ شمال و50٪ جنوب على مستوى المراتب القيادية في الجيش والأمن والمخابرات ما عدا ذلك 50٪ سكان و50٪ جغرافيا.
- 3. ينظم القانونُ التعبئةُ العامة، والاحتياط، للقوات المسلحة، وتهيئة جميع؛ أو جزء من الموارد البشرية، والمادية، والمعنوية للبلاد، وإعدادها إعداداً صحيحاً، لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجيً، وينظم القانونُ حقوقَ وواجباتِ الاحتياط البشري، ومستويات الاحتياطيات المادية والعسكرية الأخرى.
- 4. الأمن هيئة مدنية نظامية تؤدي واجباتها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة وحماية حقوقهم وحرياتهم، وتقوم بحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وما يصدره إليها القضاء من أوامر وعلى النحو الذي يبينه القانون.
- إ. ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وإعداد الاستراتيجيات والسياسات لمواجهة التهديدات الخارجية، والتحديات الداخلية، ورسم السياسات الداخلية والخارجية للبلد، كما يختص المجلس بإقرار استراتيجيات وخطط تحقيق الأمن والسكينة العامة، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي، ويحدد الدستور والقانون مهامه واختصاصاته الأخرى، كما يحدد قوامه على أن يراعى التمثيل المدنى فيه.
- الأمن القومي اليمني، كما يقوم بالتحري وجمع المعلومات وإعداد ملفاتٍ متكاملةٍ عنها، وإحالتها الأمن القومي اليمني، كما يقوم بالتحري وجمع المعلومات وإعداد ملفاتٍ متكاملةٍ عنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما يتولى: تقديم المشورة للحكومة في كل ما يتعلق بالأمن القومي اليمني، وتكون تبعيته للمجلس الأعلى للدفاع والأمن القومي، ويمارس جهاز المخابرات عمله وفقا للقانون، ولمبادئ حقوق الإنسان، المعترف بها دوليا، ويحدد القانون مهام واختصاصات الجهاز، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، وللجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بما يضمن تفعيل دور الرقابة المالية، مع الحفاظ على طابع السرية، ولا يتمتع جهاز المخابرات بصفة الضبطية القضائية، ويعين رئيس الجهاز من الشخصيات الوطنية المعروفة المشهود لها بالنزاهة والحيادية وتصادق على تعيينه السلطة التشريعية.
- 7. رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو المختلط، أو رئيس الوزراء في النظام البرلماني، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يعلن الحرب، والتعبئة العامة، بعد مصادقة السلطة التشريعية.
- 8. وزارة الدفاع هي المسئولة عن القوات المسلحة أمام الشعب، وأمام سلطات الدولة، ويحدد القانون حجمها، وهيكلها التنظيمي، والتوصيف الوظيفي، والمهام، والملاك البشري، والمادي، لكل مكوناتها، وتحديد مسرح العمليات، والنظام المالي، والإداري الثابت، وشفافية الرقابة المالية، من السلطة التشريعية، والاجهزة الرقابية.
- 9. منصب وزير الدفاع منصب سياسي، ويعين من يشغله،من رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو المختلط أو من رئيس مجلس الوزراء، في النظام البرلماني بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للوطن، ورئيس هيئة الاركان العامة هو القائد العسكري للجيش.
- 10. الإرهاب آفة عالمية يجب محاربتها وفقاً لاستراتيجية وطنية واضحة يعرُّف فيها الإرهاب بالتعاون مع



- المجتمع الدولي، في ذلك، بما لا يمس السيادة الوطنية، ما عدا التعاون في تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية، والعسكرية اليمنية المختصة بمحاربة الإرهاب، وتطوير قدراتها وتسليحها القتالي وعدم التدخل المباشر.
- 11. القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة في عملها وتتبع مجلس القضاء الأعلى ويختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة، وضباطها وأفرادها، ويحدد القانون تلك الجرائم، كما لا يجوز محاكمة أي مدني أمام القضاء العسكري، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون في عملهم، وغير قابلين للعزل، إلا في الحالات التي يحددها القانون، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية المدنية. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة، في شأنهم، وينظم القانون عملها وكيفية الطعن بقراراتها.
- 12. تحييد الجيش والأمن والمخابرات عن أي عمل سياسي، بما في ذلك أن يحضر عليهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء سواء بالاقتراع أو الترشح أو القيام بحملات انتخابية لصالح أي من المرشحين فيها، حمايةً لها من أى اختراق سياسى.
- 13. تجريم ممارسة العمل الحزبي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات وتجريم أي نشاط لصالح أي حزب سياسي، أو تنظيم أو جماعة سياسية في أوساط القوات المسلحة والأمن والمخابرات ويحظر تسخير القوات المسلحة والمخابرات لصالح حزب، أو جماعة أو فرد صيانةً لها من التبعية، بكل صورها وأشكالها، والانتماءات الحزبية، بكل انواعها، وذلك ضماناً لحياديتها، واستقلالها، ويحدد القانون اقصى العقوبات لذلك، ومنها الطرد من الخدمة والتجريد من الرتبة العسكرية.
- 14. لا يحق مطلقاتعيين أي من أقارب وأصهار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس السلطة التشريعية، ووزيري الدفاع والداخلية، ورئاسة المخابرات، لأيمن أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، في أي مناصب قيادية، في الجيش والأمن والمخابرات، مدة عملهم في تلك المناصب.
- 15. وضع عقيدة عسكرية للجيش مستمدة من مبادئ الدستور ليكون جيشاً وطنياً ومهنياً ولاؤه لله ثم للوطن. وتحترم القوات المسلحة والأمن والمخابرات حقوق وحريات الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي لا تمس بسيادة الوطن وفقاً للدستور.
- 16. يستمد منتسبو القوات المسلحة والأمن والمخابرات المشروعية، والحماية الكاملة في تأدية واجباتهم، من التزامهم في تأديتها بالدستور والقانون.
- 17. تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات وينظم ذلك بقانون.
- 18. يجرم الاتجار بالأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها وأحجامها من قبل أي حزب، أو تنظيم، أو جماعة، أو قبيلة، أو فردكم يجرم امتلاك أو حيازة الاسلحة الثقيلة والمتوسطة والمتفجرات.
- 19. تتولى الحكومة الحماية والرقابة الشاملة للأطفال دون الثامنة عشرة عاماً، وتجريم تجنيدهم، أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، وأن يتمتعوا بالحماية في أوقات الصراعات العسكرية والكوارث وحالات الطوارئ.



ثانیا: قرارات وموجهات قانونیة

- 1. تحديد الحجم الأنسب للقوات المسلحة طبقاً للنسب المعمول بها عالمياً (1 1.5٪) من عدد السكان قوات عاملة ومن (2.5 3) قوات احتياطية ويتم توزيعها بتوازن على القوى الرئيسية وعلى الفئات والوظائف بحيث تكون قوة مهنية واحترافية ويفضل النوع على الكثرة أو الكم وينظم كل ذلك بقانون.
- مراجعة التشريعات الحالية للقوات المسلحة والأمن والمخابرات وإصدار التشريعات التي تواكب الدستور الجديد ومتطلبات الهيكلة الجديدة.
- 3. إصدار قوانين بإنشاء مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي توضح مهامه واختصاصاته،وإصدار قانون تنظيم القوات المسلحة، وقانون خاص بإعلان التعبئة العامة، وشروطها، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون خدمة الدفاع الوطني، وقانون التقاعد والمعاشات ولا يحق الإحالة للتقاعد إلا طبقاً للقانون.
- 4. إصدار قانوني التأمين الصحي الشامل، والضمان الاجتماعي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات وأسرهم.
- إصدار قوانين لتوحيد مركز القيادة، والسيطرة، والتوجيه في مؤسسة الأمن والشرطة وحظر التميز
 فى الواجبات والحقوق، واستكمال بناء النظام الالى، وربط الخطوط الساخنة وتوفير الأجهزة اللازمة.
- 6. إخضاع عملية شراء الأسلحة والأليات والوسائل الأخرى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن للجنة مناقصات خاصة ومنع الشراءعبر التجار الوسطاء والتعامل المباشر مع المُصنع وترشيد نفقات التسلُّم وينظم ذلك بقانون.
- 7. لا تخضع مستحقات منتسبي القوات المسلحة والأمن لقانون الوظائف والمرتبات والأجور الخاص بالخدمة المدنية ويتم فصلها وفقا لقانون مع تطبيق قوانين الازدواج الوظيفي من قبل الخدمة المدنية.
- 8. تضع وزارتا الدفاع والداخلية موازنة عامة وتقدمها ضمن الموازنة العامة للدولة إلى مجلس الوزراء ومنه إلى مجلس النواب بما يحقق إشراف ورقابة هذه المؤسسات عليها والأخذ بأفضل النظم المالية المعمول بها في الجيوش الحديثة ايراداً وانفاقاً ويفصل المال عن تصرفات قادة الوحدات وتخضع جميع القيادات العسكرية والأمنية للإقرار بالذمة المالية حماية للمال العام والحد من الفساد.
- 9. تقدم المؤسسة الاقتصادية ودائرة الأشغال العسكرية وصندوق التقاعد والخدمات الطبية العسكرية موازنات مستقلة ملحقة بموازنة وزارة الدفاع كمؤسسات خدمية إنتاجية وينظم القانون ايراداتها ونفقاتها.
- 10. إعادة ترتيب أوضاع المؤسسة الاقتصادية اليمنية على قاعدة الحصص بين المؤسسة الاقتصادية ومؤسسات القطاع العام التي تم ضمها إليها من الشمال والجنوب وتطبق على المؤسسة الاقتصادية القوانين النافذة في جميع المؤسسات المماثلة لها من حيث نظام الإدارة والنظام المالي والحسابات الختامية والجرد السنوي والرقابة المالية..الخ ويشرف على جميع حساباتها وبياناتها وتقاريرها الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة.



- 11. تمنح لمنتسبي القوات المسلحة والأمن البدلات والعلاوات والحوافز (العلاوات الدورية علاوات الاختصاص علاوات الصحراء والجزر علاوات التأهيل بدل التخرج بدل المخاطر المكافئات والمزايا الاخرى ..الخ) وتحرم الخصميات من مرتبات الأفراد مهما كانت المبررات والأسباب إلا بقانون ويطبق مبدأ الثواب والعقاب على جميع المستويات.
- 12. بما أن أبناء القوات المسلحة والأمن والمخابرات يدفعون ضريبة الدم ونظراً لتحريم الازدواج الضريبي فمن الواجب قانوناً إعفاءهم من ضريبة كسب العمل.
- 13. تنظم القوانين في القوات المسلحة والأمن والمخابرات الخدمة العسكرية من حيث تكوينها والرتب والتطوع والأقدمية والتدريب والتأهيل والترقية وقواعد وحالات أداء الخدمة والإجازات والرعاية الطبية والحقوق والواجبات والمرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت ومكافأة نهاية الخدمة وحماية العاملين في الجيش أثناء أدائهم لواجباتهم وتخضع جميع الأجهزة في وزارتي الدفاع والداخلية لرقابة الأجهزة المختصة بدون استثناء طبقا للقانون وضرورة توافق مخرجات الهيكلة مع اسس البناء العسكري والامني وطنيا ومهنيا وعلميا والتمثيل الوطني الشامل والعادل وينظم كل ذلك بقواعد قانونية عادلة.
- 14. يقوم عمل الامن على التوازن بين السلطة والمسؤولية، وتحديد الوظيفة العامة وتوزيع الاختصاصات وعدم تداخلها والسلاسة في القيادة والسيطرة وتطبيق اللامركزية الإدارية والمالية.
- 15. يلتزم منتسبو جهاز المخابرات عند ممارستهم لأعمالهم معايير الحكم الرشيد ومبادئه ويمنع تدخل جهاز المخابرات في أعمال الأجهزة الحكومية والجيش والامن واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصين جهاز المخابراتمن الاختراقات والاستقطابات لصالح أى حزب أو جهة.
- 16. إصلاح المؤسسات العدلية والأمنية كمنظومة واحدة (قوات الأمن النيابة القضاء) ويحدد القانون العلاقة فيما بينها بحيث يتحقق العدل الشامل ولضمان الحقوق والحريات وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات طبقاً للقواعد والثوابت الاتية:
- أ. تلتزم أجهزة الأمن حرمة المساكن، وفيما عدا حالة الاستغاثة والتبليغ والعنف الأسري والمنزلي لا يجوز دخولها وتفتيشها ولا مراقبتها الا بأمر قضائي مسبب وفق الأحوال التي يبينها القانون ويحدد في الأمر القضائي المكان والتوقيت والغرض ويجب تنبيه من في السكن قبل دخوله أو تفتيشه.
- ب. لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها كما لا يجوز فض أو مراقبة أو الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية كما لا يجوز التنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الأحوال التي يبينها القانون.
- ج. لا يجوز لأجهزة الأمن والمخابرات الحد من الحرية الشخصية للمواطنين باعتبارها حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ماعدا حالات التلبس بالجريمة ولا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنى عشر ساعة وأن يحال الى القضاء خلال كل ساعة من وقت تقييد حريته ولا يجرى التحقيق معه الا بحضور محاميه فان



- لم يكن له محام فيعين له محام.
- د. كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باي قيد يجب معاملته بها يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذائه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حبسه ولا حجزه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وعلى الدولة توفير الأماكن اللائقة ومخالفه ما تقدم يعد جريمة يعاقب مرتكبها طبقاً للقانون وكل قول صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد لا يعول عليه.
- 17. تجريم تمرد منتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات واعتصاماتهم ومسيراتهم في وحداتهم وخارجها مهما كانت الأسباب والمبررات وتمنح لمنتسبي هذه المؤسسات جميع الحقوق القانونية وبحيث تقترن الحقوق والمزايا بالمهام والواجبات والمساءلة بالمسئوليات والصلاحيات
- 18. وضع الأسس والقواعد القانونية للتأهيل وتطوير الأداء وتحديث المناهج علمياً وتكتيكياً وفنياً ووطنياً ورفع الكفاءات وتحسين أوضاع العاملين في الأكاديميات والكليات والمدارس العسكرية والأمنية وتطوير البناء النوعي والاهتمام بالبحث العلمي والتوثيق العسكري في كافة أنواع وصنوف القوات المسلحة والأمن ومراعاة التمثيل العادل وتكافؤ الفرص بين جميع أبناء محافظات ومديريات اليمن وتفعيل نشاطات جميع المدارس العسكريةوتوسيع مقراتها في صنعاء وعدن وأي محافظات اخرى.
- 19. اعتماد البحث العلمي في تشخيص جوانب القصور ومواطن الاختلالات وتقديم الحلول والمعالجات وتزويد جهات التخطيط بالبيانات اللازمة التي تمكنها من إعادة البناء والتطوير وتساعد على توفير قاعدة بيانات متكاملة تخدم عملية تطوير المؤسستين العسكرية والأمنية ودعم وتشجيع الباحثين في المجالين العسكري والأمني ومراكز البحوث والدراسات العلمية ذات العلاقة مع الاهتمام بالبحوث التطبيقية والميدانية التي ترفع من كفاءة أبناء القوات المسلحة والأمن وتطوير وتحديث هذه المؤسسات بما يساعد على عملية الهيكلة للجيش والأمن والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب ويحدد للبحث العلمي نسبة لا تقل عن 1⁄2 من ميزانيتي وزارتي الدفاع والداخلية.
- 20. تحدد مدة الدراسة في الكليات العسكرية بأربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات وتضاف إلى المنهج مواد في الدراسات المدنية إضافية إلى المواد العسكرية بحيث يتخرج ضابط الجيش وهو يحمل شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية والدبلوم في المواد المدنية الإضافية التي درسها كما هو الحال بالنسبة لزملائهم في كلية الشرطة وبذلك يتمكن الضابط من أداء واجباته بكفاءة عالية ومواصلة دراساته العليا وتأمين حياة كريمة بعد تقاعده تمكنه من لعمل في المؤسسات المدنية وتحدد اللوائح تلك المواد الإضافية (من العلوم الادارية).
- 21. تكون تبعية دائرة التوجيه المعنوي في الهيكل الجديد لوزير الدفاع مباشرةلضمان تفعيل دورها ونشاط التوجيه المعنوي والإعلام العسكري للقوات المسلحة وتطوير البرامج والفعاليات والنشاطات التي تعزز من الروح المعنوية والانضباطية، وترسيخ الوحدة الوطنية، وكذا دراسة الأسباب والآثار السلبية لانخفاض الروح المعنوية والانضباطية وتدني مستوى المهارات القتالية والتدريبية للمقاتلين وتحليل تلك الظواهر السلبية وطرق معالجتها بالتنسيق مع قادة القوى والمناطق والوحدات العسكرية. من أجل المحافظة على الروح المعنوية لمنتسبي القوات المسلحة وتعزيز دورهم الإيجابي ورعاية مواهبهم وقدراتهم الإبداعية، وتوجيه سلوكهم نحو تعزيز تعزيز الانتماء

- الوطني وتنمية مهاراتهم بما يرفع من مستوى جاهزية القوات المسلحة وخلق عقيدة عسكرية وطنية، مستمدة من مبادئ الدستور والقانون ولاؤها لله والوطن وحقيقة التوعية العسكرية وجوهرها وتعزيز الروح المعنوية للقوات المسلحة بعيداً عن المذهبية والحزبية والمناطقة والقبلية.
- 22. التنظيم القانوني لبرامج التوعية لمنتسبي الأمن والشرطة لإزالة آثار التعبئة الخاطئة من الأطراف المتصارعة خلال الفترة الماضية وإرساء قيم الولاء الوطني والتسامح والمصالحة مع اعتماد سياسة محددة تقوم على الولاء الوطني وحكم القانون وخدمة الوطن وتحسين مهنية العاملين طبقاً لمعايير الكفاءة والاحتراف وخضوع الأمن والعاملين فيه لرقابة السلطة التشريعية وبما يعزز الوحدة الوطنية.
- 23. إعادة ترتيب وهيكلة الخدمات الطبية وتوفير الإمكانيات المالية لإنشاء مدينة طبية عسكرية نموذجية في العاصمة وإعادة تأهيل جميع المستشفيات العسكرية القائمةوإنشاء مستشفيات نموذجية في المناطق العسكرية واحتساب مكافآت مالية للأطباء والكادر الطبي العسكري أسوة بما هو معمول به في بقية المستشفيات التابعة لوزارة الصحةوتطبيق التأمين الصحي لمنتسبي القوات المسلحة، للاستفادة منه لدعم المستشفيات العسكرية والعمل على تطبيق نظام البطاقة الطبية والرقابة الالكترونية بشأن توريد وصرف الأدوية وعمل المستشفيات بشكل عام وإحالة كل من يثبت فساده في الخدمات الطبية والمستشفيات العسكرية إلى القضاء العسكري واتخاذ الإجراءات الهادفة الى يمننة الكادر الطبي وان تكون كل القيادات لتلك المنشآت من الكوادر الطبية العسكرية والحد من الابتعاث للعلاج في الخارج.
- 24. حصر وترقيم جميع الأسلحة والمعدات ووسائل النقل وإثباتها في سجلات الجهات المختصة وإجراء التفتيش الدوري والحصر السنوي تحت إشراف دائرتي الرقابة والتفتيش في الجيش والامن ويحظر تحريك أي أسلحة أو آليات أو وسائل نقل خارج مواقع التموضع الدائم للوحدات إلا عند تنفيذ المهام الرسمية وبموافقة وزارة الدفاع.
 - 25. يمنع التجنيد بدل فرار تحت أي مسمى وتنزل مرتباتهم إلى الخزينة العسكرية.
- 26. إعادةترتيب وتنظيم وتشكيل القوات المسلحة من حيث التسليح والعتاد على أساس الملاك البشري والمادي الثابت في العلم العسكري والمعمول بها في جيوش العالم من خلال دمج الوحدات الغير مكتملة الملاك والمتماثلة مع بعضها (مقاتلين تسليح وسائل معدات الخ) وكذا الوحدات التي لديها زيادة في القوة البشرية والتسليح يتم تشكيل منها أكثر من وحدة.
- 27. تقليل حجم القوات الخاصة وقوات الاحتياط الاستراتيجي وألوية الصواريخ واحتياط وزارة الدفاع ووحدات الحماية الرئاسية وتحديد تبعيتها بما يتناسب والمهام التي تؤديها تلك الوحدات ووضع آليات شفافة لإزالة الفوارق والامتيازات بين جميع وحدات القوات المسلحة ماعدا الامتيازات التي تعتمد للقوتين الجوية والبحرية والتسوية بينهما في الحقوق.
- 28. إنشاء مراكز استقبال في المناطق العسكرية وفي أي مناطق تراها وزارة الدفاع يتم فيها استقبال المتقدمين للتجنيد ومن ثم توزيعهم على الوحدات العسكرية واستقبال وإجراء المفاضلة للمتقدمين للكليات والمعاهد العسكرية.
- 29. تقوم وزارة الدفاع والأمن والمخابرات القيادات العسكرية ودائرة التوجيه المعنوي بتوعية ضباط وصف وجنود القوات المسلحة بالقوانين والأنظمة واللوائح العسكرية واحترام حقوق الإنسان.



- 30. يحظر ممارسة العمل التجاري والمقاولات من قبل القيادات العسكرية أثناء الخدمة العسكرية الفعلية ويحدد القانون عقوبة من يخالف ذلك.
- 31. تطوير وتنويع الصناعات الحربية والاستفادة من خبرات الأشقاء والأصدقاء والتنسيق والتعاون معهم.
- 32. إعادة النظر بشكل جاد وفوري في أوضاع المعلمين والأكاديميين من حيث الترقيات ومساواتهم بأمثالهم في الجامعات الحكومية من حيث المرتبات والبدل والمكافآت والامتيازات الأخرى التي تمنح لهم والعمل على إعادة تأهيلهم لمواكبة التطورات المتسارعة في العلوم العسكرية وتقنية المعلومات. وتوفير المواصلات والملبس والغذاء للدارسين الملتحقين بكليات الأكاديمية العسكرية العليا. واعتماد الشهادات التي تمنحها المنشآت التعليمية العسكرية في الداخل والخارج (شهادة البكالوريوس للكليات العسكرية الماجستير لكلية القيادة والأركان-والأكاديمية العليا)وفقاً للقانون.
- 33. إيقاف كل مظاهر التدخل الأجنبي بما فيها الضربات الجوية وعدم السماح بإنشاء القواعد العسكرية.
- 34. عند انتقال العسكريين للعمل في الجهاز المدني لا يجوز لهم حمل الرتبة العسكرية وتنقل كافة حقوقهم إلى الجهاز الإدارى المدنى ويستثنى من ذلك المعارين لفترة محددة.
- 35. الرعاية الكاملة لأبناء وأسر الشهداءوجرحى ومعاقي الحروب من أبناء القوات المسلحة والأمن مادياً وعلمياً وصحياً دون تمييز.
- 36. إنشاء جهة اختصاص في وزارة الداخلية تعنى بالشراكة المجتمعية لتعزيز العلاقة والثقة والتواصل الإيجابى بين الامن والمجتمع.
- 37. إصدار قانون ينظم عمل شركات الأمن الخاصة ويحدد نشاطها وعلاقتها بالأجهزة الرسمية وكافة الأعمال المرتبطة بها.
- 38. يدمج جهازا الأمن القومي والسياسي ويتم إصدار قانون بإنشاء جهاز مخابرات عامة من قطاعين داخلي وخارجي يحدد فيه بوضوح مهام واختصاصات الجهاز كما تبين فيه آلية الرقابة للسلطة التشريعية وللجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على المخابرات بما يحافظ على طابع السرية لعمل جهاز المخابرات وكذلك يبين فيه أن جهاز المخابرات يقتصر عمله على جمع المعلومات وتحليلها والتحري وإحالتها إلى الجهات المختصة دون ان يحق له القيام بالقبض والضبط والاعتقال أي عدم تمتعه بصفة الضبطية القضائية وإنما عليه الإحالة إلى جهة متخصصة احترافية بالشرطة لتتولى القيام بأعمال القبض والضبط بعد الإحالة إلى النيابة العامة.
- 39. يتم إصدار لائحة تحدد مهام واختصاصات الاستخبارات العسكرية كما يبن فيه آلية الرقابة عليها بما يحافظ على طابع السرية لمهامها وبأن تقوم بعملها طبقًا للدستور والقانون وتراعى مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليًا.
- 40. اعتماد مرتبات للشهداء والجرحى العسكريين الذين لم يعتمد لهم مرتبات وتسوية مرتباتهم اسوة بأمثالهم دون تمييز.
- 41. أمن حرس الحدود (البرية البحرية) في كافة المنافذ يتبع وزارة الداخلية وينظم القانون مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها.
 - 42. قوات حرس الحدود تتبع وزارة الدفاع وينظم القانون مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها.
 - 43. تنشأ في مراكز الشرطة أقسام تختص بقضايا المرأة والطفل والعنف الأسري وبكادر نسائي.



- 44. إنشاء لجنة خاصة من المدنيين المشهود لهم للقيام بمراقبة اداء المخابرات فيما يتعلق بجانب الحقوق والحريات العامة وبما يضمن عدم انتهاكها والمساس بها بالمخالفة للدستور والقانون.
- 45. تنشأ لجنتا الضباط العليا في القوات المسلحة والأمن برئاسة وزيري الدفاع والداخلية وتكون من أولى مهامها:
 - أ. وضع خطط الترقية السنوية لمختلف الرتب.
 - ب. ترشيح الضباط للمناصب القيادية والوظائف الرئيسية وتحديد الأقدمية.
 - ج. وضع خطط التدريب والتأهيل والإشراف على تنفيذها.
 - د. التوصية بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول الاستقالة.
 - التوصية بالاستغناء عن الخدمة أو الإعادة إليها أو النقل منها وغير ذلك من الاختصاصات.
- 46. أن تتضمن التشريعات حياة كريمة للمتقاعدين ومكافأة مجزية لنهاية الخدمة تمكنهم من حياة كريمة وإعادة النظر في قوانين ولوائح الخدمة العسكرية والامنية والرواتب والمعاشات والتقاعد بما يضمن عدم تكرار ما حدث بعد حرب 94م.
- 47. تنظيم الدفاع المدني وتوفير متطلباته المادية والبشرية على مستوى الجمهورية واعتماد بدل مخاطر للعاملين في هذا المرفق.
- 48. إعادة تنظيم مصلحة السجون وتوفير الموازنة الكافية لها ورفدها بالكوادر ذات المؤهلات العالية حتى يمكن تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل للمصلحة وتوفير حوافز مالية للعاملين فيها وتقوم بحراسة مراكز الإصلاح والتأهيل جهة أمنية واحدة والالتزام بتصنيف النزلاء باعتبار السجن دار تأهيل وتهذيب وإصلاح يخضع للإشراف القضائي ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر وتعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم وتنشأ مراكز حضانة لرعاية أطفال السجينات.
 - 49. يصدر قانون ينظم حيازة وحمل الأسلحة الشخصية.
- 50. تطبيق نظام التدوير الوظيفي على كافة قيادات القوات المسلحة والأمن على أن يبدأ تطبيق ذلك على القيادات الحالية وبما يحقق معايير الأقدمية والكفاءة والمؤهلات والتخصص وكذلك التمثيل الوطني بعيداً عن المحسوبيات المتمثلة بالقرابة والمصلحة الشخصية والوساطة وتفعيل نظام التقاعد وفقاً للقانون.
- 51. يمنع تناول القات في المعسكرات واثناء اداء الواجب لجميع منتسبي الجيش والأمن والمخابرات ويعاقب كل من يخالف ذلك.

ثالثًا: قرارات تنفيذية لمعالجات آنية

- 1. إلزام وزارة الداخلية بسرعة إعداد خطة أمنية شاملة وكاملة لتعزيز وتفعيل دور الأمن بكل فروعه في المحافظات ولمديريات والطرقات وبما يضمن فرض هيبة الدولة وتوفير الأمن والاستقرار والسكينة العامة للمواطنين وحماية الممتلكات العامة والخاصة
- 2. إعادة جميع المتقاعدين والمقصيين والمنقطعين الجنوبيين قسراً جراء حرب 1994م الى اعمالهم



- ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذين صدرت قرارات بعودتهم عام 90م وتشكلت لهم لجان عام 2006م،2006م ولم يتم تنفيذ ذلك.
- 3. إعادة المتقاعدين والمقصيين قسراً من المحافظات الشمالية وفي مقدمتهم المتضررون من حروب صعدة وحرب 94م في جميع الحقوق أسوة بزملائهم وحساب الفترة التي قضوها في التقاعد والاقصاء وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم.
- 4. إصدار توجيهات رئاسية لتشكيل لجنة خاصة للنظر في قضايا المبعدين والمقاعدين في المحافظات الشمالية.
- 5. إعادة الأرقام التي أعطيت لعسكريين جدد بديلين عنهم الى أصحابها السابقين مع احتساب الفترة التي بقوا فيها خارج الخدمة لأغراض الرتبة والاستحقاقات الأخرى وعدم احتسابها لأغراض بلوغ الأجلين واعطاء أرقام جديدة للعسكرين الذين أعطيت لهم تلك الأرقام واحتساب الفترة التي خدموا فيها.
- 6. إحالة جميع من بلغوا الأجلين من الضباط والصف والجنود إلى التقاعد بقوة القانون ويعطى لهم
 كافة مستحقاتهم وحقوقهم بما فيها مكافئة نهاية الخدمة وبما يضمن لهم حياة كريمة بعد التقاعد.
 - 7. إزالة الازدواج الوظيفي فيما بين الأجهزة العسكرية والأمنية وبين أجهزة الدولة بشكل عام.
- 8. يعاد توزيع القوى البشرية بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها آنفا والتشخيص للواقع والفحص الدقيق للأوضاع وتحديد حجم القوة العاملة وتمثيل جميع أبناء اليمن بالشكل العادل لكل المحافظات والمناطق على النحو التالى:
- أ. (55٪) قوة برية (مشاة مشاة ميكانيكية مدرعات مدفعية كتائب وسرايا التأمين القتالي مهندسين اتصالات الخ)وتكون نسب التوزيع في القوات البرية طبقاً لما يلي:
 - من (75 85٪) عنصر مقاتل، من (8 10٪) عنصر قيادي، من (4 5٪)عنصر إداري وفني.
- ب. (30٪) القوات البحرية والدفاع الساحلي، ولذلك يجب إعادة تنظيم وتشكيل وتموضع القوات البحرية مع أهمية الاهتمام بالبنية التحتية وإنشاء وتجهيز القواعد البحرية والمراسي والأحواض والورش وتطوير وتحديث قوات بحرية مزودة بالسفن والزوارق سريعة الحركة مسلحة بالصواريخ المتنوعة والتي تمثل القوة الضاربة لتتمكنمن أداء مهامها وواجباتها بالشكل المطلوب.
- ج. (15٪) القوات الجوية والدفاع الجوي وبناء على ذلك يعاد تنظيم وتشكيل وتمركز القوات الجوية وتطويرها وتحديثها بما يتناسب ومسرح العمليات ويتم توفير صواريخ أرض أرض، أرض جو بصورة استراتيجية كوسيلة للردع كما يتم تحديث طائرات الهيلوكوبتر كسلاح مقاتل ضد الدبابات ووسيلة إدارية لعمليات الإخلاء والنجدة وكذلك تطوير نظام دفاع جوي كفء لتوفير الحماية الميدانية للتشكيلات البحرية والبرية وكذا الأهداف الحيوية للدولة وتتوفر فيه خفة الحركة المواكبة للقوات البرية الميكانيكية بما يحقق توفير قوات جوية تمثل القوة الضاربة للقوات المسلحة في الدفاع والهجوم ذات مدى يتلاءم مع مسرح العمليات المنتظر.



- 9. إعادة تأهيل المطارات القديمة وإنشاء مطارات جديدة في المحافظات النائية والمناطق العسكرية.
- 10. رفع الجاهزية والكفاءة القتالية للفروع الرئيسية (برية بحرية جوية) بمختلف مستوياتها وتوفير الاحتياجات اللازمة ومن ذلك.
- أ. توفير أسلحة ومعدات خفيفة ومتوسطة حديثة للوحدات الخاصة بحيث تتناسب مع الاستخدام
 فى المناطق الجبلية والمهام الخاصة.
 - ب. توفير معدات وأسلحة برية على درجة عالية من خفة الحركة وكثافة النيران.
- ج. العمل على زيادة القدرة النيرانية للتشكيلات والوحدات في توافق تام مع خفة الحركة التكتيكية والتعبوية.
 - د. العمل على توفير وسائل السيطرة الآلية المتطورة لتواكب ظروف المعركة الحديثة.
- 11. الإعداد والتجهيز لمسرح العمليات إدارياً وفنياً وعملياتياً ومنشآت لإعادة تمركز وتموضع الوحدات في إطار مسرح العمليات (المناطق السبع).
- 12. إجراء التنقلات بين كل الوحدات التي مضى عليها عقود وهي في منطقة واحدة وذلك ضمن إعادة التمركز والانتشار في المناطق العسكرية ومسرح العمليات وبالتالي إجراء التنقلات للوحدات بين المناطق بما يتناسب واحتياجاتها من حيث النوع والعدد شريطة أن تكون التشكيلات كاملة (مقاتلين أسلحة وسائل معدات).
- 13. تحديد أنواع القوى والوسائل المطلوبة لكل منطقة عسكرية بحسب طبيعة الأرض والمهام المحتملة وإنشاء النيابات والمحاكم العسكرية وفروع للشرطة العسكرية على مستوى كل منطقة عسكرية.
 - 14. إخراج المعسكرات من المدن تزامناً مع سحب سلاح جميع المليشيات والجماعات المسلحة.
- 15. وضع استراتيجية عسكرية عامة موحدة للقوات المسلحة ووضع برامج وخطط لكل منطقة عسكرية ولمسارح العمليات بحسب طبيعتها وبما يحقق الأهداف والمهام الدفاعية المخطط لها بنجاح.
- 16. سرعة حصر كافة أسلحة القوات المسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة والمتفجرات والمعدات والاليات التي نهبت أو صرفت أو بيعت أو تم التصرف بها بأي شكل مخالف للقانون من مخازن الجيش والأمن وكافة الوحدات العسكرية واتخاذ الإجراءات الحاسمة لاستعادة كافة تلك الأسلحة من كافة الأطراف التي استولت عليها.
- 17. إعادة النظر في كل من تم تجنيدهم خلال 2011 2013 م وإخضاعهم لشروط الخدمة في القوات المسلحة والامن طبقا للقانون.
- 18. تشكل وحدة خاصة تتبع قيادة الشرطة العسكرية وينقل إليها جميع العسكريين المرافقين للقيادات العسكرية ويحدد عدد المرافقين لكل شخصية كحد أعلى وحد أدنى ويخضع جميع المرافقين لبرامج تدريب وتأهيل في مجالات عملهم.
- 19. ينقل جميع المرافقين من منتسبي الجيش للشخصيات المدنية بجميع مستوياتهم إلى الإدارة الخاصة بحراسة المنشآت والشخصيات بوزارة الداخلية وينطبق عليهم نفس الشروط الواجبة على زملائهم في الشرطة العسكرية.
- 20. إصلاح القطاع الأمني من خلال وضع الأسس المهنية لإعادة إصلاح المنظومة الأمنية وتعزيز دوره كهيئة مدنية خدمية ويقوم رجال الأمن دون غيرهم بتنفيذ المهام والواجبات الامنية



- 21. إنهاء أي حالة ازدواجية أو تداخل في مهام واختصاصات الأمنية والاستخبارية والعسكرية.
- 22. يعاد البناء والتشكيل لقوات الشرطة والأمن طبقاً لشكل الدولة الجديدة على قاعدة التوازن.
- 23. إعادة كافة المنشآت العسكرية والأمنية التي آلت ملكيتها لجهات أو أشخاص إلى ملكية الجهات العسكرية والامنية.
- 24. سرعة إطلاق سراح كافة المعتقلين والمحتجزين في سجون المخابرات خلافاً للقانون وهم من انتهت محكوميتهم ومن ليس في حقه حكم قضائي والمعتقلين لأسباب سياسية.
- 25. يتم توزيع خريجي الكليات العسكرية والأمنية فور تخرجهم على الوحدات الميدانية العسكرية والأمنية للخدمة فيها مدة لا تقل عن 4 سنوات وفقاً لتخصصاتهم وبعدها يمكن نقلهم إلى الوحدات الأخرى بحسب الاحتيام.
- 26. تفرض الخدمة الميدانية على كل ضابط من 6-12 شهراً في كل رتبة يرقى اليها الضابط بعد أخذ الدورات الحتمية والدورات العليا التى يستحقون بموجبها الترقيات الى رتب اعلى.
- 27. مراجعة التعيينات الجديدة في الجيش والأمن لمعرفة مدى توافقها مع الأسس الوطنية والمهنية.
- 28. يقتصر عمل جهاز المخابرات على جمع المعلومات وتحليلها واحالتها الى الجهات المختصة ولا يحق لهم ابتداءً من الآن القيام بالقبض أو الاعتقال أو أي عمل تختص به الجهات الاخرى وتمارس جميع الاجهزة الامنية والاستخباراتية مهامها واختصاصاتها بما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته المكفولة للمواطنين دستورياً وقانونياً.
- 29. يلزم جميع الضباط والصف والجنود المنتمين الى أحزاب أو تنظيمات أو جماعات تقديم استقالتهم فوراً وأداء القسم بعدم ممارسه أي منهم عملاً حزبياً أو سياسياً وإذا ما رغبوا الاستمرار في الحزبية فعليهم تقديم استقالتهم من الخدمة في القوات المسلحة والامن والمخابرات وينقلوا الى الخدمة المدنية
- 30. نقل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام إلى الأماكن المخصصة لاحتجاز الأحداث. وإصدار قرار عاجل بإنشاء إصلاحية للأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ونقل من هم تحت السن القانونية إليها ليكفل لهم مستوى من الإصلاح النفسي والتأهيل بحيث يعطي لهم مستوى من العلوم الشرعية والاسلامية المعتدلة والتربية الوطنية بما لا يتعارض مع مناهج التربية والتعليم وكذا تأهيلهم فنياً ومهنياً وأكاديمياً لما بعد الدراسة الثانوية من خلال كليات المجتمع وبحيث تكون هذه الإصلاحية تحت إشراف قضائي بما يضمن إعادة تربيتهم ودمجهم في المجتمع.
- 31. توفير الامكانيات المادية والبشرية والوسائل الضرورية لدائرة الاستخبارات العسكرية وتوسيع صلاحياتها وتواجد عناصرهم في المناطق العسكرية والوحدات وتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم المناطة بهم واستقلاليتهم.
- 32. استكمال صرف المرتبات لمنتسبي القوات المسلحة بنظام البطاقة الالكترونية والتنسيق مع وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك الاخرى والبريد باعتماد نظام موحد لصرف المرتب.
- 33. تمكين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من القيام بمهامه الرقابية المالية والإدارية والقانونية على ضوء ذلك وفقًا على كافة الأجهزة العسكرية والامنية والمخابرات واتخاذ الإجراءات القانونية على ضوء ذلك وفقًا للقانون بما في ذلك توقيف أي موظف في تلك الأجهزة يتسبب في عرقلة قيام الجهاز المركزي



- بمهامه وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه مع مراعاة إجراء الرقابة بالطرق العلمية الفنية التي تراعى حساسية هذه الأجهزة وسرية أعمالها.
- 34. إصدار قرارات رئاسية بعودة المقصين والمبعدين والمقاعدين المشمولين بقرارات اللجنة الرئاسية التي شكلها وكذلك إلزام الجهات العسكرية والأمنية الاستعداد لاستقبالهم وترتيب أوضاعهم بما يليق بمستوياتهم ومؤهلاتهم وتخصصاتهم ومواقعهم السابقة.
- 35. على وزارة الدفاع ترتيب أوضاع من سبق صدور قرارات بعودتهم بما يليق بمؤهلاتهم وخدماتهم ومنحهم كافة استحقاقاتهم من ترقية ورتبة وتسكين وتعويض وكذلك الحال بالنسبة للداخلية والامن السياسي.
- 36. على جهاز الأمن السياسي تنفيذ استراتيجية الأجور والمرتبات لعام 2007م على الشهداء والمتوفين بأثر رجعي.
- 37. على وزارة الداخلية وجهاز الأمن السياسي ترفيع من تم الإبقاء عليهم في نفس الرتبة مع أنهم في الخدمة أسوة بزملائهمبحسب ما ورد بكشوفاتهم طبقا للقانون.
- 38. إعادة من تغيب من جيش جمهورية اليمن الديموقراطية سابقاً جراء المضايقة والتهميش وتم اعتبارهم فرار واستبدالهم الى أعمالهم بأرقامهم وتعويضهم عن الفترة السابقة وكذلك أبناء المحافظات الشمالية.
- 39. منح خريجي موسكو دورة 1990م القوى البحرية قاعدة عدن الرتبة العسكرية اسوة بزملائهم في قاعدة الحديدة نفس الدورة والتخصص.
- 40. توفير الأموال اللازمة لتنفيذ مخرجات الهيكلة ومعالجة القضايا والاختلالات التي حدثت في الفترة السابقة، وفي مقدمتها عودة المبعدين قسراً وتعويضهم التعويض العادل، ورفد صندوق الرعاية الاجتماعية (صندوق التقاعد) التابع للقوات المسلحة والأمن، وتكاليف نشر وإعادة تموضع الوحدات العسكرية وفقاً لمسرح العمليات الجديد.
- 41. استكمال تنفيذ النقاط الإحدى والثلاثون التي خرجت بها اللجنة الفنية للحوار الوطني والقضية الجنوبية والمؤكد عليها في مخرجات بيان الجلستين العامة الأولى والنصفية لمؤتمر الحوار الوطني.
- 42. منح كافة الحقوق لكل من تم ترقيمهم في المؤسستين العسكرية والأمنية في الجنوب من عناصر الجبهة الوطنية قبل الوحدة المباركة بموجب اتفاق قيادتي الشطرين سابقا وعقب توقف النشاطات المسلحة للجبهة الوطنية وجرى إيقاف مستحقاتهم وإقصائهم منذ أواخر 1990م.

توصيات

- على لجنة الهيكلة أن تراعي وبصورة جدية فيما تقوم به عدم تكرار أخطاء الماضي بكل أشكاله وصوره.
- العمل على إعادة بناء الثقة بين الشعب وبين القوات المسلحة والأمن والمخابرات وإزالة آثار ومخلفات الماضي.



توصيات بشأن الدفاع المدني:

- أ. إقرار وتنفيذ الخطة العامة لمواجهة الكوارث وتوفير المتطلبات وسد النقص في هذا الجانب.
 - ب. استكمال وتنفيذ مشروع العمليات وصافرات الانذار.
 - ج. ايجاد مقرات في المحافظات التي لا توجد بها مقرات وتوفير وسائل الاطفاء.
 - د. استكمال الشكل القانوني وتعبئته بالتعينات.
 - ه. توفير بدلات الغوص والوقاية للأفراد.

توصيات بشأن البحث الجنائي:

- و. وضع الهيكل التنظيمي لعمل الإدارة العامة وفروعها في المحافظات.
 - ز. إنشاء فروع في المديريات التي لا تتواجد فيها فروع.
- م. إيجاد شبكة معلوماتية تربط الادارة العامة بفروعها في المحافظات وتوفير العدد الكافي من الأفراد.
 - ط. تأهيل المبانى وتوفير الامكانات التقنية.
 - ي. وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- ك. تعزيز وضع مكافحة المخدرات وإيجاد سيطرة على الحدود البرية والبحرية وسد النقص في الامكانيات

توصيات بشأن الاحوال المدنية:

ل. إيجاد فروع لمصلحة الأحوال المدنية في المديريات وتوفير متطلبات العمل والاعتمادات المالية
 اللازمة لتسيير النشاط خدمة وتسهيلاً للمواطنين في هذا الخصوص.

توصيات بشأن مصلحة السجون:

- م. توفير اعتماد مالي للتشغيل واعتمادات كافيه للغذاء والدواء.
 - ن. فصل السجناء عن بعضهم حسب طبيعة الجريمة والعمر.
- س. توفير الرعاية الكاملة للأحداث وسجن خاص يستوعب العدد الكبير من النساء.
 - ع. معالجة وضع السجناء الذين قضوا محكوميتهم ولا زالوا في السجن.
 - ف. إنجاز الهيكل التنظيمي للمصلحة والقانون الخاص بها.
- ص. دراسة تحديد تبعية المصلحة لوزارة العدل أو رئاسة الوزراء مع الأخذ بتجارب بعض البلدان الناجحة في هذا الجانب.
- ق. جعل حراسة السجون من اختصاص المصلحة فقط وإنهاء تواجد الوحدات الأخرى المشار اليها.
- ر. اتخاذ الإجراءات الصارمة لمنع ادخال المخدرات والاسلحة الى السجن واتخاذ إجراءات عقابية
 بحق المخالفين.



توصيات بشأن مصلحة خفر السواحل:

- ش. توفير اعتمادات كافية لتسير النشاط بشكل عام.
- ت. ايجاد بنية تحتية وورش صيانة في المناطق التي لا تتوفر فيها بنية تحتية خصوصاً المنطقة الشرقية من الساحل.
 - ث. سد النقص في الأفراد حسب حاجة النشاط العام.
 - خ. إقرار الهيكل التنظيمي للمصلحة وتعبئة بالأفراد حسب الكفاءة.

توصيات بشأن مصلحة الهجرة والجوازات:

- ذ. حل موضوع النقص الذي تواجهه المصلحة في جانب الموازنة.
 - ض. إقرار الهيكل التنظيمي للمصلحة والعمل به.
- غ. العمل على إيجاد منطقة إيواء للاجئين من القرن الأفريقي والتحكم بإقامتهم.

توصيات بشأن شرطة السير وأمن الطرق:

- ظ. إعادة تشكيل قوة شرطة السير وأمن الطرق على أساس وطني وإنهاء الوضع الجهوي لتركيبها الحالى وانتشارها في المناطق والمحافظات حسب المتطلبات.
 - 1. توفير المتطلبات الضرورية من الآليات ووسائل الاتصال.
 - 2. توفير ميزانية تسير النشاط.
 - 3. إيجاد رابط مع المحافظات.

توصيات بشأن قوات الأمن الخاصة:

- 1. توفير الامكانيات لتسير النشاط.
- 2. توفير منظومة الاتصال والابلاغ والتوجيه.
- إعادة انتشار القوة وتوزيعها على أسس علمية وطنيه وحسب متطلبات الحاجة للمحافظات والمناطق والمديريات.

توصيات بشأن تحسين المستوى المعيشى والخدمات الطبية للأفراد:

- وضع هيكل للأجور والمرتبات بما يضمن تحسين مستوى الدخل الشهري للفرد ومنح العلاوات المستحقة للأفراد من بدلات وعلاوة خطورة مهنة وانتقال مع توفير الغذاء المناسب والسكن الصحى للأفراد.
 - 2. إيجاد تأمين صحى للعاملين بالوزارة ولأسرهم.



- 3. توفير الخدمات العلاجية في مستشفيات الوزارة.
- 4. توفير الاعتمادات المالية الكافية لتشغيل المستشفيات.
- 5. إعادة النظر في تحديد رواتب العاملين في إدارة البحث والأدلة الجنائية والتحريات ومكافحة الجريمة أسوه برواتب العاملين بجهاز النيابة.
- 6. إعادة النظر وبشكل جدي في وضع المعسكرات من الناحية الإنسانية وتوفير الإمكانيات بالحد الأدنى التي تضمن الحق والكرامة الإنسانية لأبناء قواتنا المسلحة، وتوفير السكن الملائم والاندية الثقافية والرياضية والترفيهية والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية.
- 7. استيعاب العائدين في الوحدات والألوية والقوى في المناصب القيادية التي تليق بهم وبمؤهلاتهم وخدماتهم والمواقع التي شغلوها.
- 8. لقد تقدم الى فريق أسس بناء الجيش والأمن بمؤتمر الحوار الوطني الاخوة خريجو الجامعات من منتسبي القوات المسلحة والأمن بعدة ملفات فيما يخص طلبات منحهم رتبة الملازم كأمثالهم فيتم معالجة اوضاعهم باى مما يلى:
- أ. الحاقهم بالكليات العسكرية والأمنية كغيرهم من الطلبة وتحتسب مدة خدمتهم من تاريخ
 التحاقهم بالخدمة العسكرية في الجيش والأمن وفقا للقانون.
- ب. بالنسبة لمن حصلوا على ترقيات ووصلوا الى رتبة المساعد وأخذوا دورات عسكرية والشهادة الجامعية فيمنحوا رتبة الملازم كاستحقاق قانونى.
- ج. بالنسبة للأثر المالي للمؤهل الجامعي فيتم مباشرة تسويتهم بأمثالهم من خريجي الكليات العسكرية.
 - د. أو يحالوا للخدمة المدنية بحسب مؤهلاتهم الجامعية.

توصيات ومقترحات حول عدد من الإجراءات العاجلة:

توزع ميزانية القوات المسلحة على النحو الآتى:

- رواتب	45٪ من الميزانية
- تأمين إداري وفني	15٪ من الميزانية
- تجهيز مسرح العمليات والمنشآت	15٪ من الميزانية
- تدریب وتأهیل	15٪ من الميزانية
- للبحث العلمي	1٪ من الميزانية
- ياقي المطالب (تأمين صحي وغيره)	%9 من الميزانية.



الإجراءات والآليات الكفيلة بالمساعدة لإعادة التنظيم:

- الإسراع باتخاذ الإجراءات والآليات الكفيلة بإعادة بناء وتنظيم القوات المسلحة والأمن بحيث تكون مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الحديثة والأسس الوطنية ومن أهمها:
- أ. إعادة جميع المقصيين والمنقطعين والمتقاعدين قسراً جراء حرب صيف 94م وبسبب حروب صعدة ومن المحافظات الشمالية عموماً بما فيهم المسرحين من وحداتهم خلال عامي 2011، 2012م إلى أعمالهم ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذي صدرت قرارات بعودتهم عام 90م وتشكلت لهم لجان عام 2006 و2007م ولم يتم تنفيذ ذلك.
- ب. إحالة جميع من بلغوا الأجلين من الضباط والصف والجنود إلى التقاعد بقوة القانون وتعطى لهم كافة مستحقاتهم وحقوقهم بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وبما يضمن لهم حياة كريمة بعد التقاعد.
- ج. كل من جندوا في الجيش والامن خلال فترة الصراعات السياسية السابقة وهم صالحين للخدمة العسكرية من حيث السن واللياقة البدنية يوزعوا على الوحداتبشكل انفراديلتدريبهم وتأهيلهم وإدماجهم ومن لا تنطبق عليهم شروط القبول للخدمة العسكرية يتم إنهاء خدماتهم وتصرف لهم مكافأة نهاية الخدمة أو إنشاء صندوق خاص بهم أو إحالتهم الى الخدمة المدنية.
- كل من جندوا في الجيش والأمن وقد تجاوزوا الآن السن القانونية للتجنيد ولم يتم تدريبهم أو تأهيلهم تنتهى مدة خدمتهم طبقاً للقانون على النحو التالى:
- أقل من عشر سنوات خدمة تصرف له مكافأة نهاية الخدمة وتنتهي خدمته في القوات المسلحة والأمن.
 - الذين أمضوا خمس عشرة سنة في الخدمة يحالوا إلى التقاعد بثلثي الراتب.
- الذين أمضوا في الخدمة عشرين سنة يحالوا إلى التقاعد بمرتب كامل أو ينشاء صندوق خاص بهم أو إحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.
- ازالة الازدواج الوظيفي فيما بين الأجهزة العسكرية والأمنية وبين أجهزة الدولة بشكل عام
 ويحرم التجنيد بدلا عن الغياب في جميع دوائر ووحدات الجيش والشرطة والامن.

إعادة تشكيل وتموضع حرس الحدود:

نؤكد على خطة إعادة التنظيم والتشكيل والتموضع لقوات حرس الحدود كفرع من فروع القوات البرية في القوات البرية في ا القوات المسلحة ونقترح لتنفيذ ذلك اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- أ. تكليف عدد من ألوية المشاة المرابطة في المناطق والمحاور العسكرية للتمركز على الحدود
 لمدة ستة أشهر على الأقل.
- ب. يتم خلالها تجميع كل القوى البشرية والوسائل والأليات من حرس الحدود إلى مراكز تدريب المناطق العسكرية.



- ج. فرز القوى البشرية من مراكز التدريب على النحو التالي (كبار السن يحالوا إلى التقاعد وصغار السن ينظر في أوضاعهم).
 - د. الصالحون للخدمة يتم إعادة تنظيمهم وتشكيلهم وتدريبهم وتأهيلهم لأداء مهامهم.
- ه. تستكمل ملاكات وحدات حرس الحدود بتجنيد ابناء المناطق الحدودية وتشكل في سرايا
 وكتائب لسهولة القيادة والسيطرة عليها.
 - و. تشكل الجماعات والفصائل والسرايا والكتائب كما يلي:
- يكون لكل جماعة قائد ويكون حملة الرشاشات والبوازيك وعامل الإشارة من وحدات نظامية من غير أبناء المناطق الحدودية.
 - يسلح حرس الحدود بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة والعربات المدرعة سريعة الحركة.
- يعاملوا بالمرتبات والغذاء كزملائهم في القوات المسلحة ما عدا العلاوات التي تعطى للوحدات من غير أبناء المناطق الحدودية.
- يفوض منتسبو حرس الحدود أثناء أدائهم لواجباتهم بصلاحيات رجال الضبط القضائي.
- تحدید الصلاحیات والاختصاصات والفصل بین مهام حرس الحدود وخفر السواحل وتبعیتهما.
 - إنشاء مراكز تدريب حرس الحدود وتوفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لها.
 - إنشاء وترميم نقاط المراقبة والإنذار البرية وعلى السواحل البحرية.

إعادة البناء والتنظيم لقوات الأمن:

- ولتحقيق الوصول إلى بناء نوعي ونموذجي لقوات الأمن تتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك وعلى النحو التالي:
- 1. تجميع قوات الشرطة المتواجدة حالياً في المحافظات والمديريات إلى مراكز ومدارس التدريب.
 - 2. فرز الصالحين للخدمة وإعادة تشكيلهم وإعدادهم للقيام بتنفيذ واجباتهم.
 - 3. إحالة من يلزم إحالتهم للتقاعد.
- 4. تحل محلهم في المحافظات والمديريات قوة من الأمن الخاص (قوات الأمن المركزي سابقاً).
- تحل محل قوة الأمن المركزي (الأمن الخاص حالياً) التي سيتم توزيعهم من المحافظات على المديريات كتائب مشاة من ألوية القوات المسلحة مؤقتاً كقوة احتياطية في مراكز المحافظات لمواجهة أي موقف طارئ في أي مديرية من مديريات المحافظات أو ضم وحدات الأمن الخاص (الأمن المركزي سابقاً) وإخضاعها لقواعد الأمن العام.
- وفي كل الأحوال فإن إعادة التنظيم سيمكن وزارة الداخلية من توفير الأمن والاستقرار وفرض هيبة الدولة من خلال وضع خطة لإعادة التجمع والتمركز والانتشار على المحافظات والمديريات بمعدل مائة جندي في كل مديرية وكتيبة احتياطية في كل محافظة لا يقل عدد أفرادها عن خمسمائة جندي مع ضرورة توفير الوسائل والأسلحة اللازمة لهم وبتنفيذ هذه الخطة وبالإمكانيات المتوفرة حالياً فإن القوة المطلوب توفرها لتغطية الاحتياج في جميع المحافظات والمديريات لا تتجاوز خمسين ألف فرد أي ربع القوه الإجمالية لوزارة الداخلية.



الالتزام بتنفيذ لائحة تنظيم إحضار المطلوبين من المواطنين لأي سبب وفي جميع القضايا وذلك صونًا للمواطنين من الابتزاز ولإيجاد هيبة الدولة والحفاظ على كرامة الجنود من ذل السؤال نوصى:

- يلزم توفير مبالغ عهدة تحت مسؤولية اللجان الأمنية في المحافظات والمديريات ويودع المبلغ في خزينة الواجبات.
- يصرف من هذا المبلغ بدل سفر للجندي أو الجنود المكلفين بإحضار أي شخص يكون قد امتنع عن الحضور.
- عند إحضار الشخص أو الأشخاص المطلوبين يدفع المطلوبون التكلفة التي دفعت للجنودمن الخزينة ويمنح السند الرسمى لذلك.

إستقلالية الهيئات ذات الخصوصية



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

قدم فريق استقلالية الهيئات تقريره للجلسة العامة النصفية كأول فريق يستعرض تقريره في الجلسة العامة الثانية يوم الأحد الموافق 2013/6/9م وتم تقديم ملاحظات أعضاء المؤتمر على التقرير.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2013/6/26م تمت العودة الى عمل الفرق لقراءة الملاحظات وفرزها وذلك عبر مجموعات العمل الفرعية إضافة إلى تشكيل لجنة فنية للفريق وقامت بإنجاز الفرز للملاحظات (تعديلات-إضافات -مقترحات جديدة-توصيات)

وتم عرض نتائج العمل على الفريق ونقاشها والتوافق عليها

قرارات الفريق

- 1. تتمتع الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإدارى والمالى وتمارس سلطاتها وتؤدى مهامها بحيادية دون خوف أو محاباة.
- يعتبر أي تدخل في أعمال الهيئة من أي شخص أو أي جهاز في الدولة (بشكل مباشر أو غير مباشر)
 جريمة يعاقب عليها القانون.
 - 3. تلتزم الهيئات المستقلة في تحقيق أهدافها وممارسة مهامها بمبادئ الحكم الرشيد.
- 4. تلتزم السلطة التنفيذية والتشريعية بتسهيل عمل هذه الهيئات بما يضمن تحقيقها لأهدافها بفعالية وكفاءة.
- 5. يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة، يحدد الإختصاصات ونظام عملها، ومعايير الاختيار وأسلوب الترشح، ويمنح أعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يضمن لهم الحيادية والاستقلالية التامة.
- 6. تلتزم الهيئات المستقلة في عملها بأحكام الدستور والقوانين النافذة بما فيها قوانين وأنظمة الوظيفة العامة.
 - 7. تخضع الهيئات المستقلة لرقابة الأجهزة الرقابية المالية والإدارية.
- 8. تلتزم الهيئات المستقلة بتقديم تقاريرها إلى السلطة التشريعية تتضمن بيانات بنشاطاتها وأعمالها
 وآلية صرف مواردها.
 - 9. إستقلالية رئاسة الأجهزة المستقلة من أي إنتماء سياسي أو حزبي خلال أدائهم لمهامهم.
- 10. للهيئات المستقلة الحق في تقديم مقترح قانون يتعلق بعملها الى السلطة التشريعية بعد كل هيئة أو جهاز مستقل في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها.
- 11. تقوم الهيئات المستقلة بتقديم موازناتها السنوية وحساباتها الختامية إلى السلطة التشريعية بعد تدقيقها من قبل جهاز الرقابة المالية.



- 12. يتم انتخاب مسئولي الهيئات من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد التحقق من توفر المعايير من قبل رؤساء الكتل البرلمانية وتنظم بقانون.
- 13. يتم إقالة مسؤولي الهيئات المستقلة من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الأعضاء أوبحكم قضائي بات بناء على تحقق إحدى الحالات التالية:
 - أ. العجز عن العمل وفق القوانين المنظمة.
 - ب. مخالفة الدستور أو القانون أو ثبوت الفساد المالي والإداري.
- 14. إنشاء هيئة أو مجلس أعلى للإعلام يضمن الحيادية والاستقلالية المالية والإدارية والمهنية بما يعزز قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وينظم القانون تشكيلة الهيئة أو المجلس وشروط شغل الوظائف فيه.
- 15. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هيئة رقابية عليا مستقلة يسعى إلى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة وفقاً لمنهجيته الرقابية والمستندة للمعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا والإسهام في تطوير أداء الوحدات المشمولة برقابته وكذلك الإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.
- 16. إلغاء القرار الجمهوري بقانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا لتعارضه مع مضمون وروح قوانين مكافحة الفساد.
- 17. تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانات الخاصة بأعضاء مجلس النواب بحيث تكون حصانة إجرائية شكلية ترتفع عنهم بإجراءات مبسطة ويقدم الطلب برفعها من قبل جهاز التحقيق عند توفر الأدلة الكافية عن الجريمة.
- 18. إلغاء أي قيود ومواد قانونية تتعلق باستثناء شاغلي وظائف السلطة العليا والتأكيد على عدم حصانة أي فرد أمام تقارير رقابية للمال العام.
 - 19. منح الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة وكافية وحرية التصرف التام في أداء مهامها.
 - 20. حق الأجهزة الرقابية في الوصول للمعلومات والوثائق بدون أي قيد.
- 21. ضرورة خضوع جميع مؤسسات الدولة (المدنية والأمنية والعسكرية) والوحدات الاقتصادية للأجهزةالرقابية.
 - 22. ضرورة وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة الرقابية.
- 23. الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هيئة مستقلة تعمل على تعزيز قيم الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد ومحاربة ظاهرة الفساد والرشوة واستغلال السلطة والهيئة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات والرقابة على تنفيذها.
- 24. البنك المركزي اليمني هيئة مستقلة يقوم بإدارة ورسم السياسة النقدية والرقابة على القطاع المصرفي بما يحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 25. الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز.
- 26. يُنشأ مجلس أعلى للشباب ويُمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي والإشرافي عبر المشاركة في صياغة السياسات العامة والرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية والصحية والعنف والحرص على برامج التنمية ورفع القدرات ودعم الإبداع الفكرى والتكوين الثقافي



- وإيجاد سياسات وآليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة.
- 27. ينظم بقانون إنشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم والبناء الاجتماعيوتراقب حقوق الطفولة والنشء بالوقوف على أسباب الفساد والاستغلال والإهمال في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة أفضل الظروف لبناء اجتماعي سليم وتقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية وأولوياتها بالنسبة للأسرة اليمنية.
- 28. يُنظم بقانون إنشاء مجلس أعلى مستقل لذوي الاحتياجات الخاصة يعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بما يكفل عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام كرامة الأشخاص ذوى الإعاقة عبر سن القوانين والرقابة على تنفيذيها.
- 29. تُنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.
 - 30. لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيوى.
 - 31. تُنشأ هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على المنظومة البيئية.
- 32. تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية البيئة على أن تتضمن هذه التشريعات بوجه خاص مبدأ مسئولية الملوث والمبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة ومبدأ تقييم الأثر البيئي لجميع أوجه النشاط البشرى ومبدأ المشاركة فيصنع القرارات ذات الأثر البيئى وضمان حق الحصول على العدالة البيئية.
- 33. موارد المياه ثروة وطنية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها وتسن تشريعات لمنع تلويثها وحضر استنزافها.
 - 34. توحد سلطة المياه في جهة واحدة تكون مسئولة عن مصادر المياه واستخدامها بما في ذلك الري.
- 35. وضع استراتيجية وطنية مزمنة للتخلص من مشاكل القات وإصدار قانون لتنفيذ هذه الاستراتيجية ولمعالجة أضراره.
- 36. تتكفل الدولة بمحاربة الظواهر السيئة والقضاء عليها ومنها ظاهرة الثأر وذلك باتخاذ الوسائل والحلول اللازمة بالقضاء على ظاهرة الثأر.
- 37. تطبيق النظام والقانون والعدالة دون تمييز على جميع أبناء الوطن عبر قضاء عادل ودولة ذات سيادة.
 - 38. لا يسمح بحمل وحيازة السلام الشخصى إلا بترخيص وينظم بقانون.
 - 39. للدولة فقط الحق في امتلاك واستيراد السلام.
 - 40. تُنشأ هيئة مستقلة لتحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية لفريضة الزكاة إيراداً ومصرفاً.
- 41. تُنشأ هيئة مستقلة للوقف تحفظ أموال الوقف وتنميها وتقوم بتوجيه العائدات لأوجه البر التي حددهاالواقفون ولمصلحة المجتمع واسترداد المنهوب منها.
- 42. تَنشأ دار للإفتاء مستقلة تعمل على إصدار الفتوى بما يبين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ويحضر إستخدام دار الافتاء لصالح حزب أو جهة معينة.



- 43. تُنشأ لجنة دائمة عليا للانتخابات العامة والاستفتاء مستقلة استقلالاً تاماً تتولى الإدارة والتنظيم والإشراف والرقابة على الاستفتاء والانتخابات العامة وتتكون من عدد من الشخصيات المستقلة المتمتعة بالمعايير المهنية المحددة قانوناً ومدة عضويتهم دورة انتخابية واحدة غير قابلة للتجديد وتنظم بقانون.
- 44. يُحظر امتلاك أي جماعات أو أحزاب أو تنظيمات أو مليشيات أو أشخاص للسلاح بكافة أشكاله ومختلف أنواعه وممارسة العنف والإخلال بالسكينة العامة أو باستخدامه تحت أي مبرر وتجريم إنشاء أي جماعة مسلحة.
- 45. يمنع استيراد وإدخال السلاح الى البلاد ماعدا الدولة ويمنع الاتجار به تحت أي مبرر ويعتبر ذلك خطراً على الامن القومى والسلم الاجتماعي.

توصيات الفريق

- 1. إلغاء القرار الجمهوري بقانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا لتعارضه مع مضمون وروح قوانين مكافحة الفساد.
- 2. تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانات الخاصة بأعضاء مجلس النواب بحيث تكون حصانة إجرائية شكلية ترتفع عنهم بإجراءات مبسطة الطلب برفعها من قبل جهاز التحقيق عند توفر الأدلة الكافية عن الجريمة.
- 3. إلغاء أي قيود ومواد قانونية تتعلق باستثناء شاغلي وظائف السلطة العليا والتأكيد على عدم حصانة أي فرد أمام تقارير الرقابة المحاسبية للمال العام.
 - 4. تُمنح الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة وكافية وحرية التصرف التام في أداء مهامها.
 - 5. حق الأجهزة الرقابية في الوصول للمعلومات والوثائق بدون أي قيد.
- 6. ضرورة خضوع جميع مؤسسات الدولة (المدنية والأمنية والعسكرية) والوحدات الاقتصادية للأجهزة الرقابية.
 - 7. ضرورة وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة الرقابية.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

استأنف فريق استقلالية الهيئات والقضايا الخاصة أعماله بعد الجلسة النصفية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل بوضع خطة لأعمال الفريق للمرحلة النهائية حيث استمرت الأنشطة الخاصة بأعداد التقرير النهائي من 13 يوليو وحتى الـ 18 من سبتمبر 2013 وذلك بعد استيعاب ملاحظات الأعضاء والمكونات على التقرير النصفى للفريق ووضع خطة لاستكمال الموضوعات التي يناقشها فريق استقلالية الهيئات والقضايا الخاصة.

ركز الفريق على وضع محددات لعمل مجموعات العمل الفرعية تهدف إلى استخلاص الموجهات الدستورية والقانونية اللازمة لإرساء بنية مؤسسية فاعلة للهيئات المستقلة وبعث الحيوية في المؤسسات القائمة عبر نصوص قانونية وتوصيات توصل إليها الفريق بعد سلسلة من الورش المكثفة التي استضافت عدداً من الخبراء والمتخصصين في المجالات التي تختص بها كل مجموعة ثم جلسات استماع لخبراء محليين في القانون الدستوري ساعدت على ترتيب مخرجات الفريق بحسب الأطر الدستورية والقانونية بالإضافة إلى عدد من التوصيات الهامة.

انطلاقاً من الدور المحوري التي ستلعبه الهيئات الوطنية المستقلة في المرحلة القادمة لحماية الديموقراطية وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ومبادئ الحكم الرشيد وضع الفريق جملة من الموجهات الدستورية والقانونية والتوصيات لهيئات الإعلام والخدمة العامة والأوقاف والزكاة ودار الإفتاء والأجهزة الرقابية واللجنة العليا للانتخابات وشؤون الأحزاب والهيئات الخاصة بالفئات ذات العلاقة وهيئة حقوق الإنسان وتضع هذه القرارات محددات للقوانين التي ستنظم عمل هذه الهيئات بما يضمن فاعلية ودور هذه الهيئات ضمن الجهاز الإداري للدولة.

تطرق الفريق للقضايا البيئية والاجتماعية بشكل معمق حيث كثف الفريق من استضافة الخبراء في مجال البيئة والمياه والقات باعتبارها قضايا وطنية مصيرية وقد توصل الفريق إلى جملة من الموجهات الدستورية والقانونية والتوصيات في هذا المجال والتي ستشكل بداية للتعامل الجاد مع أحد أهم الملفات التي سترسم مستقبل التنمية في اليمن، أما بالنسبة لقضايا السلاح والثأر والجماعات المسلحة فقد توصل الفريق لعدد من القرارات تضع إطاراً لحلول تعتمد على مصفوفة من الإجراءات ولتوصيات إضافة لمواد قانونية ودستورية تُرسى أسس دولة النظام والقانون.

ختاماً نشير إلى أن التقرير المنجز من قبل الفريق هو استكمال لمجهود الفترة الأولى وبنفس المنهج مع التطرق للتفاصيل الخاصة بكل هيئة وإضافة قرارات لهيئات مستقلة جديدة توافق الفريق على إضافتها لأهمية تعزيز استقلاليتها.



أهداف الفريق

1. الأهداف العامة

- تحديد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها استقلال الهيئات ذات الخصوصية بنصوص دستورية وقانونية.
- تحدید ملامح الرؤیة العامة والتوجهات الدستوریة والقانونیة للتعامل مع القضایا الاجتماعیة والبیئیة.

2. الأهداف الخاصة

- تعزيز استقلالية الهيئات المستقلة وفقاً للقوانين التي تنظم أعمالها.
- تحديد مهام الهيئات المستقلة بما يضمن أداء دور فاعل كأجهزة رسمية.
- ضمان الوضوح في وظائف الهيئات المستقلة وفق قوانين وتشريعات محددة.
 - تعزيز الشفافية والشراكة مع المجتمع.
 - وضع أطر لحل قضايا المياه والقات والبيئة.
 - وضع أطر لحل قضايا الثأر والسلاح والجماعات المسلحة.

قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الختامية

توافق الفريق على الموجهات والمحددات والتوصيات التالية واتفق على رفعها للجلسة العامة الختامية لإقرارها وتبنيها من قبل المؤتمر:

1. الأحكام العامة

1.1 الأحكام العامة - موجهات دستورية

- أ. عدد أعضاء قيادة الهيئات المستقلة لا يزيد عن سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم لفترة واحدة فقط
 مع الأخذ بنظام التجديد النصفي، ويشترط لعضويتهم معايير التخصص والكفاءة والنزاهة
 والخبرة وينظم القانون ذلك.
 - ب. عدم الجمع بين عضوية قيادة الهيئات المستقلة وأي وظيفة أخرى.
- ج. تمثل المرأة في عضوية قيادة الهيئات المستقلة بما لا يقل عن 30% معتوفر الشروط والمعايير
 المطلوبة.
 - د. يجوز أن تنشأ بقانون هيئات مستقلة كلما دعت الحاجة والضرورة لذلك.



1.2 الأحكام العامة - محددات قانونية

- أ. الغاء الوزارات التي تتولى كامل صلاحياتها ومهامها هيئات مستقلة.
 - ب. يراعى في إنشاء الهيئات المستقلة شكل الدولة القادم.

1.3 الأحكام العامة - توصيات

- أ. يتم توزيع الكادر المتخصص لدى الوزارات الملغاة على الهيئات المستقلة البديلة حسب حاجتها مع مراعاة إعادة توزيع بقية كادرها الوظيفي على أجهزة الدولة لضمان كافة حقوقهم.
 - ب. الرقابة والتقييم للأداء بشكل دورى متطلب رئيسي لتطوير عمل الهيئات المستقلة.

2. الإعلام

2.1 الإعلام - موجهات قانونية

- 1. يتكون المجلس الأعلى للصحافة والإعلاممن ممثلي (المؤسسات الإعلامية (العامة والخاصة)، الأكاديميين ذوي الاختصاص، منظمات المجتمع المدني ذوي العلاقة بالإعلام) ويتم تشكيله وفق الأحكام العامة للهيئات المستقلة ويحدد القانون مهامه.
- 2. يتولى المجلس الأعلى للصحافة والإعلام رسم السياسات وتطوير الرؤى الإعلامية وإصلاح قطاع الصحافة والإعلام (المقروءة، المرئية، المسموعة والالكترونية) ويحرص على توفير كل الضمانات القانونية والأخلاقية لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام وحق الحصول على المعلومات وحماية تعددية الإعلام وحياديته ونزاهته المهنية بما يضمن حماية الديموقراطية وحقوق الإنسان والقيم الوطنية والدينية المكفولة دستوريا.
 - 3. منح استقلالية مهنية كاملة لإدارات المؤسسات والاجهزة الإعلامية العامة.
 - 4. يتولى المجلس المهام التالية:
- أ. رسم السياسة الإعلامية بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحافظ على الديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم الوطنية والدينية المكفولة دستورياً.
- ب. إعادة هيكلة مؤسسات الصحافة والإعلام العام وإصلاح أوضاعها ووضع لائحة قانونية تنظيميةتعنى بتوصيف وتصنيف المهنة الصحفية والإعلامية ووضع آليات ومعايير الاختيار لرؤساء الأجهزة الصحفية والإعلامية تراعي الكفاءة والنزاهة والخبرة.
 - ج. متابعة تنفيذ ميثاق الشرف ووضع الضوابط الضامنة لتنفيذه واحترامه.
- د. الإشراف على وضع الموازنات المالية لأجهزة ومؤسسات الصحافة والإعلام العام والمصادقة عليها والرقابة على تقاريرها المالية والإدارية.
- ه. تنظيم وإصدار التراخيص للصحف والقنوات التلفزيونية ووسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى،



والحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسات الاعلامية المخالفةللقوانين النافذة وميثاق شرف المهنة.

2.2 التوصيات - الإعلام

- 1. إقامة مؤتمر عام للصحافة والإعلام بمشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة بالشأن الإعلامي لبحث كل القضايا الخاصة بالصحافة والإعلام ومناقشة الحلول الملائمة لها مع مختلف اطراف المعادلة الإعلامية كاملة (مقروء، مسموع، مرئى، الكترونى) والخروج بميثاق شرف إعلامي.
- إعادة مراجعة قانون الصحافة والإعلام والمطبوعات بماينسجم ومسار التغيير والتحولات الديمقراطية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطنى.

3. الخدمة العامة

3.1 الخدمة العامة - موجهات دستورية

- 1. إنشاء هيئة للخدمة العامة تكون مستقلة استقلالاً تاماً للحفاظ على كفاءة وفاعلية الوظيفة والإدارة العامة وتحقيق العدالة في الوظيفة العامة وتكافؤ الفرص وتطوير أنظمة الجهاز الإداري وينظم القانون تشكيلها ومهامها.
- تنشأ هيئة عامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مستقلة تحافظ على حقوق المؤمن عليهم وتنميها وينظم القانون تشكليها ومهامها واختصاصاتها.

3.2 الخدمة العامة - محددات قانونية

- 1. يكون نطاق اختصاص عمل هيئة الخدمة العامة الوظيفة المدنية في جميع قطاعات الدولة.
- الرقم الوطني شرط أساسي للحصول على الوظيفة العامةفي الدولة بكافة مؤسساتها المدنية والعسكرية والأمنية.
- 3. تعديل قانون الخدمة بحيث يشمل شاغلي وظائف السلطة العليا ويحدد شروط شغل الوظيفة ومدة الخدمة والاجور.
- 4. تتولى الهيئةحصر وتصنيف وتوصيف الوظائف العامة وفقاً لاختصاصاتها ومسؤولياتها والشروط العلمية لشغلها ووفقاً للهيكل التنظيمي والأهداف لكل جهة إدارية.
- 5. ينص في القانون على تحريك سلم الأجور بما يتلاءم والمتغيرات الاقتصادية الجديدة في المجتمع وبما يحقق العيش الكريم لكل الموظفين دون تمييز وعلى الحكومة الالتزام بذلك.
- الوظيفة حق لكل مواطن وفقاً لمعايير الكفاءة والخبرة والقدرة والنزاهة والمؤهل في تولي الوظائف
 العامة واعتماد مبدأ التنافس المفتوح لشغلها في ضوء تلك المعايير.
 - 7. تجريم ومعاقبة من يثبت في حقه الفساد والتلاعب بالدرجات الوظيفية.



- 8. تجريم تسييس الوظيفة العامة والتعيين الحزبي.
- 9. تضمين قانون الخدمة العامة نصوص قانونية تحتوى على:
 - أ. حماية الموظف العام من تغول القيادات الادارية.
- ب. مساءلة ومقاضاة القيادات الادارية في حال مخالفتها في القانون.
 - ج. حماية الموظفين المبلغين والشهود للمخالفات القانونية.
- 10. دمج كل من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وأن يراعى وضع الهيئة شكل الدولة القادم.

3.3 الخدمة المدنية - توصيات

- 1. تلتزم الحكومة بسرعة إنجاز السجل المدني في فترة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات بهدف منع الازدواج الوظيفى وإيجاد قاعدة بيانات وطنية.
 - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إدارة الموارد البشرية في أجهزة الدولة المختلفة.
 - 3. تفعيل نظام الرقابة الداخلية لتنفيذ مبدأ الثواب والعقاب وتقييم أداء الموظفين.
- 4. وضع استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية وتأهيلها ورفع مستوى أدائها وكفاءتها بما يلبي احتياجات سوق العمل المحلية وقدرتها على المنافسة على فرص العمل الإقليمية.
- 5. تطوير الأنظمة الإدارية الحديثة لكافة أجهزة الدولة ومؤسساتها بما يحقق حاجة المجتمع من الخدمات والتسهيلات.
- 6. وضع دراسة لاستيعاب صناديق التأمينات في هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعيةلتوحيد الجهود والمسؤوليات وتخفيض التكاليف المالية.
- آقامة ورشة عمل لصياغة قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية يشارك فيها خبراء
 من ذوي الاختصاص على ضوء التجارب الدولية في هذا المجال.

4. الأوقاف - الموجهات القانونية

- تشمل مهام هيئة الأوقاف المستقلة بالأخص التالي:
- أ. المحافظة على جميع الأموال والأعيان والوصايا الموقوفة في أنحاء الجمهورية وصيانتها وإصلاح التالف والمتهدم منها وإدارتها بما يكفل تحقيق أكبر عائد للوقف وبما يتفق مع أهداف وشروط الواقفين.
- ب. استثمار فائض إيرادات الأوقاف العامة في المجالات الاستثمارية التي تجيزها الشريعة الإسلامية بما من شأنه تنمية الموارد المالية والتي تحقق عائداً اقتصادياً واجتماعياً لصالح الوقف.
 - ج. رفع مستوى الوعى وتعزيز الثقة ونشر ثقافة الوقف فى المجتمع.
 - د. صرف ريع الأوقاف في مجالات التنمية بما لا يخالف مقاصد الواقفين.



- ه. حصر وتسجيل وتوثيق أموال الوقف بدقة ومهنيةواستعادة المنهوب منها.
- و. إتاحة المجال لإسهام العمل الأهلي في النشاط الوقفي سواء في نشر الوعي أو استقطاب أوقاف جديدة أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإدارى.
- ز. بناء المساجد وإعمارها وترميمها وتوفير مستلزماتها وتحسين أوضاع العاملين فيها وإبعادها عن الاستخدام الحزبي والصراع المذهبي.
- اتساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف والنص في القانون على شروط ولاية الوقفوإحكام ضوابط عليها وضرورة التزام شرط الواقف وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص.
- أن يشتمل القانون على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في السابق دون اعتبار لتقادم ذلك الفعل.
- 4. إنشاء هيكل إشرافي وإداري ورقابيفعال لهيئة الأوقاف يتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه بإتباع أنماط وأساليب إدارية حديثة وشفافة بما يعزز الثقة.
- 5. تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى ما دعت الحاحة.
- 6. يتكون مجلس إدارة هيئة الأوقاف من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانونوممثلين
 عن القطاع الخاص ووفقاً للقانون.

5. الواجبات الزكوية

5.1 الواجبات الزكوية - محددات قانونية

- 1. تشمل مهام هيئة الزكاة المستقلة بالأخص التالى:
- أ. تحقيق المقاصد والأحكام الشرعية لفريضة الزكاة إيراداً ومصرفاً.
- ب. تحصيل الزكاة بأنواعها المختلفة ثم صرفها في المصارف الشرعية وفق رؤية معاصرة وحديثة
 من شأنها إحداث تنمية حقيقية في المجتمع وبما يحقق المقاصد الشرعية لهذه الفريضة.
- ج. الإشراف على نشاط الهيئات الزكوية المحلية وتحصيلها للموارد الزكوية والتقييم والرقابة على سلامة إدارة هذه الموارد.
- د. اقتراح مقدار الدعم الحكومي السنوي لأغراض الرعاية الاجتماعية بالموازنة العامة للدولة وكيفية توزيع هذا الدعم بين الهيئات الزكويةالمحلية.
- ه. تحصيل الموارد الزكوية من الركازوالمعادن ومن المنشآت وسائر المكلفين ممن يمارسون النشاط عن طريق مركز رئيسي وفروع تابعة تقع مقارها في النطاق الجغرافي لأكثر من هيئة زكوية محلية وتوزيع حصيلتها بين الهيئات الزكويةالمحلية المعنية.
- و. حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الهيئات المحلية وتعميم الفتاوى الشرعية في مجال الزكاة بعد مصادقة مجلس إدارة الهيئة عليها ومتابعة تنفيذها.



- ز. تعزيز الدور التنموي للزكاة واستثمار الفائض منها بما يحقق مقاصد الزكاة ومصارفها الشرعية وأهداف التنمية في المجتمع.
- اتساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة وعدم خلط مال الزكاة بغيره من الأموال العامة أو الخاصة وتفعيل الجانب الضبطى.
- ق. يتكون مجلس إدارة هيئة الزكاة من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد وممثلين عن القطاع الخاص
 (دافعي الزكاة) وبشروط يحددها القانون ويسري هذا التكوين على الهيئات الزكوية المحلية ووفقاً
 للقانون.
- 4. تجريم كل من يتصرف في أموال الزكاة في غير مقاصدها الشرعية لأغراض حزبية أو بالمحاباة لأطراف أو شخصيات اجتماعية أو غير ذلك.
- تدمج في إطار الهيئة العامة والهيئات المحلية للزكاة التكوينات الحكومية مركزياً ومحلياً العاملة في
 مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مع مراعاة تصحيح الاختلالات القائمة.
- 6. تتمتع الهيئات المحلية للزكاة بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة ويكون لها فروع تابعة على مستوى كل مديرية.
- 7. تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى ما دعت الحاجة.

5.2 الواجبات الزكوية - توصيات

 تصحيح الأليات والأدوات التي يتم بها تحصيل وصرف أموال الزكاة بما يكفل تنميتها واستثمارها وفق رؤية حديثة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمصارف المحددة لها.

6. الافتاء

موجهات القانونية:

- 1. تشمل مهام دار الإفتاء المستقلة التالى:
- أ. الإفتاء الشرعي والديني الذي يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك من المسائل التي لها أحكامها في الشريعة الاسلامية
- ب. بيان الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليها وما يستجد من أمور في مختلف المجالات.
- ج. وضع البرامج والخطط اللازمة لتطوير الفتوى والبحوث الإسلامية المتعلقة بالشأن العام بما
 يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامى العريق.
- د. البحث والاستنباط وفهم الواقع ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء والصالحة لكل زمان ومكان ومراعاة اختلاف الفتاوى باختلاف الزمان والمكان دونما مخالفة لأصول الشريعة وثوابتها واستخلاصاً لآراء المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي.



- ه. تدعيم وحدة الصف بين المسلمين وإبراز روح الإسلام السمحاء وتفرده بالوسطية والاعتدال.
- 2. يشكل دار الإفتاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن يمثلون مختلف المذاهب وعلى أن يستعان بأهل الخبرة والاختصاص (اقتصادياً، قانونياً، وطبياً، وعلم الاجتماع وغيرهم مع مراعاة تمثيل المرأة).
 - 3. يحدد القانون الشروط اللازمة التي ينبغي توفرها في عضوية دار الإفتاء ومن ضمنها:
 - أ. أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد.
- ب. أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا المختصة بالدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية.
 - ج. أن لا يكون منتمياً لأحد الأحزاب السياسية أو أي مكون ذو طابع سياسى أو أهداف سياسية.
- 4. يكون لدار الإفتاء أمانة عامة تشمل عدداً من الوحدات الإدارية والباحثين والباحثات ويكون قرار تعيينهم من هيئة دار الإفتاء مجتمعة وفقاً لشروط شغل الوظيفة العامة وبالمفاضلة بين المتقدمين.
- ينشأ مجمع البحوث الإسلامية يتبع دار الإفتاء مستعيناً بأهل الخبرة والاختصاص ويباشر نشاطه واختصاصاته لتحقيق أهداف دار الإفتاء وبالأخص التالى:
 - أ. البحث العميق والواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.
 - ب. العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب وإظهارها في جوهرها الأصيل.
 - 6. تراعى دار الافتاء الخصوصية الثقافية واللغوية للمهرة وسقطرة.
- 7. أن تكون الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء جماعية، أي أن تخضع الفتوى للمناقشة من جميع الأعضاء.
 - 8. تجريم فتاوى تكفير المسلمين أفراد كانوا أو جماعات.
- 9. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لدار الإفتاء والقانون المنظم لها.

7. الأجهزة الرقابية

7.1 الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة- موجهات قانونية

- 1. إنشاء قطاع للرقابة على المناقصات والمزايدات في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وإلغاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ووضع آلية للرقابة على المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية تتناسب مع شكل الدولة القادمة.
- 2. إعادة النظر في منظومة التشريعات الرقابية وإزالة أي تعارض فيما بينها وعلى وجه الخصوص قوانين كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والنيابة العامة وكذلك بقية التشريعات ذات العلاقة.
- 3. ينظم القانون التكامل والتنسيق في أعمال الأجهزة الرقابية بما يعزز من قوة الأنظمة المالية والرقابية وعلى وجه الخصوص ما بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- 4. إنشاء المجلس الأعلى لمعايير المحاسبة والمراجعة بما يسهم في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.



5. وجود لوائح تنظيمية تتضمن إعداد خطط واستراتيجيات تحدد الرؤية والرسالة والأهداف ومهام وأدوار والمخرجات المتوقعة من عمل القيادات لتعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة وتكون مرجعية لإجراء عملية التقييم الموضوعي.

7.2.1 الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد- موجهات قانونية

- إعادة صياغة استراتيجية وطنية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة أولاً ثم
 مكافحة الفساد بمشاركة مجتمعية وطنية فاعلة.
- 2. رفع القيود عن سرية إقرارات الذمة المالية وتقييمها عند المتغيرات الوظيفية وإنشاء محاكم متخصصة بمكافحة الفساد من القضاة المشهود لهم بالنزاهة والشجاعة وضمان تطبيق أحكامها لتحقيق الردع.
 - 3. إزالة الازدواجية في التحقيق بين كل من الهيئة والنيابة العامة.
 - 4. إصدار قانون بحماية الشهود والمبلغين.

7.2.2 الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد - توصية

1. تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات بما يعزز من دور الإعلام في مكافحة الفساد وفق ضوابط مهنية وأخلاقية.

7.3 البنك المركزي اليمنى - موجهات قانونية

- 1. فصل أعمال الخزانة عن البنك المركزي وتطبيق نظام الخزانة العامة.
 - الغاء أي نص قانوني يتعارض معقانون البنك المركزي.
- 3. تكليف مراجع مستقل من خارج الحكومة لتدقيق ومراجعة أعمال البنك المركزي.
 - 4. معايير الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك المركزي اليمني:
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ومؤهلات عليا في مجال المالية أو الاقتصاد وخبرة لا تقل
 عن ثلاثين سنة للمحافظ وخمسة عشر سنة للأعضاء.
- ب. أن يكون لدية خبرة في العمل القيادي المصرفي وتولى منصب قيادي ولديه فهم عميق في السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وعلى وجه الخصوص الحوكمة والخبرة في التمويل، المحاسبة، العمليات المصرفية، أنظمة الدفع،التخطيط الاستراتيجي، إدارة المخاطر، ضوابط الرقابة الداخلية وأنظمة وتعليمات البنك المركزي.
- ج. الالتزام بالممارسات المهنية ولا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته تؤثر في حياديته في المداولات واتخاذ القرارات.
- د. أن تتوفر فيه مهارات القيادة والقدرة على إدارة الخلافات والتحاور والتواصل مع الجميع، وعلى الأخص المؤسسات ذات العلاقة بالعمل المصرفي والاقتصادي.



- أن تنطبق عليه معايير تولي المناصب القيادية في الهيئات المستقلة.
 - و. إتقان اللغة الانجليزية.

7.4.1 الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي - موجه دستوري

إنشاء هيئة مستقلة عليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي.

7.4.2 الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي - محددات قانونية

- 1. الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي تضع وتقر السياسة الوطنية للتعليم والتدريب والبحث العلمي وتترجمها في استراتيجية عامة واستراتيجيات فرعية متكاملة تغطي كل أنواع ومراحل التعليم والتدريب والبحث العلمي، وتتابع تنفيذ السياسة والاستراتيجية واستراتيجياتها الفرعية، وتضع آليات ومعايير وطنية لضمان جودة التعليم والتدريب والبحث العلمي بما يضمن التنمية المستدامة لرأس المال البشري.
- 2. تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المقرة والتقييم لمؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي وتوفير التمويل والاستثمار اللازم وتنويع مصادر الدخل وإيجاد برامج مشاركة مجتمعية فاعلة مع المجتمع من جهة ومع مؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي من جهة أخرى
- 3. تقوم الهيئة بإعداد ومراقبة تنفيذ نظام وإطار عام وطني للشهادات والمؤهلات مع تحديد المسارات المتعددة للالتحاق بمؤسسات لتعليم والبحث العلمى والتركيز على التعليم المستمر.
- 4. تضع الهيئة سياسات وآليات لتنفيذ التوسع في التخصصات العلمية والتقنية والمهنية عن طريق إنشاء جامعات وكليات تختص بالعلوم التطبيقية والتقنية.
- 5. تضع الهيئة سياسات وآليات لتشجيع وتمويل البحث العلمي التطبيقي وربطه بأولويات التنمية والمشاركة في تمويل صندوق البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع ككل.
- 6. تضع الهيئة سياسات وآليات لإنشاء وتعزيز مجالس الأمناء لمؤسسات التعليم العالي على أن يشمل عضويته ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص من ذوي الاختصاص.
 - 7. يتبع الهيئة مجلس للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة.
- 8. تضع وتراقب الهيئة معايير لاختيار رؤساء المؤسسات التعليمية والبحثية على أساس السمعة الحسنة والقدرات القيادية والمهنية التي تمكنه من أداء الدور المنوط به.
 - 9. توحيد جهات الابتعاث الخارجي.

7.5.1 الهيئة العليا للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة - موجه دستوري

إنشاء هيئة مستقلة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة تتوفر لها البنية التحتية اللازمة بما يضمن صحة وسلامة المستهلك والبيئة ويدعم الاقتصاد الوطنى.



7.5.2 الهيئة العليا للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة - موجهات قانونية

- 1. تلزم السلطة التنفيذية بأنشاء فروع ومكاتب للهيئة في المنافذ الجمركية وتجهيزها بمختبرات الفحص والاختبار.
 - 2. تتولى السلطة التنفيذية الرقابة على الأسواق ومراقبة مدى الالتزام بالمواصفات والمقاييس.

7.6.1 الهيئة العليا للغذاء والدواء - موجه دستورى

إنشاء هيئة مستقلة للغذاء والدواء تتولى رسم السياسات الغذائية والدوائية وضمان جودتهما وسلامتهما.

7.6.2 الهيئة العليا للغذاء والدواء - محددات قانونية

- 1. إصدار قانون للصيدلة والدواء.
- 2. تنسيق الجهود مع السلطة التنفيذية للرقابة على الدواء والغذاء.
 - 3. اصدار قانون يجرم تهريب كافة أنواع الأغذية والأدوية.
 - 4. تجريم عرض أو بيع الأغذية والأدوية منتهية الصلاحية.

7.7.1 الجهاز المركزي للإحصاء- موجه دستوري

ينشأ جهاز مركزي للإحصاء مستقل ويقوم بجمع البيانات الإحصائية وعرضها للمستخدمين ومتخذي القرار بمصداقية وموضوعية.

7.7.2 الجهاز المركزي للإحصاء - محدد قانوني

اعتماد نظام إحصائي موحد يلبي احتياجات متخذي وصانعي القرار ومستخدمي البيانات.

7.8 المجلس اليمني للشفافية في الصناعات الاستخراجية - موجهات قانونية

- يتم تغطية الموازنة السنوية للمجلس اليمني للشفافية ضمن موازنة الدولة وأي دعم لصالح المجلس يصب في الموازنة العامة للدولة.
- 2. يحدد القانون نطاق الإفصاح التفصيلي للتقرير اليمني للشفافية في الصناعات الاستخراجية بما
 يضمن التطبيق الكامل لكل ما ورد في قرار انشاء المجلس.



- 3. يشكل المجلس من كوادر ذات خبرة وكفاءة ونزاهة ولمدة ثلاث سنوات ولدورتين كحد أقصى.
- 4. يقدم المجلس تقاريره للأجهزة الرقابية والسلطة التشريعية ومجلس الوزراء ويقوم المجلس بنشر هذه التقارير على الرأي العام.

7.9 الأجهزة الرقابية - توصيات

- 1. تبني أنظمة مالية حديثة للموازنة العامة للدولة توضح العائد والناتج والمنفعة من عملية الإنفاق مثل موازنة الأداء وموازنة البرامج.
 - 2. تفعيل قانون المراجعة الداخلية رقم 5 لسنة 2010م.
 - 3. إعادة النظر في إنشاء الصناديق المستقلة وقوانينها.

8. اللجنة العليا للانتخابات

8.1 اللجنة العليا للانتخابات - محددات قانونية

- 1. الإشراف على وسائل الإعلام العامة أثناء عملية الانتخابات والاستفتاء بما يضمن حياديتها.
 - 2. تحديد سقف أعلى للأموال التي سينفقها المرشحون على دعايتهم الانتخابية.
- 3. إشراف ومراقبة اللجنة على انفاق المال العام والخاص ومنع الأموال غير المشروعة المستخدمة في الدعاية الانتخابية.
 - 4. التحديث الدوري للسجل الانتخابي الالكتروني بالاعتماد على الرقم الوطني.
- 5. تمنح اللجنة العليا للانتخابات حق اختيار موظفيها استناداً إلى معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية بموجب الإعلان والتنافس ووفقا لشروط وإشراف جهاز الخدمة العامة.
- 6. تضع اللجنة العليا شروط ومعايير اختيار أعضاء اللجان الإشرافية والأساسية ممن تتوفر فيهم معايير
 الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية.

8.2 اللجنة العليا للانتخابات - توصية

- الإعداد لورشة لبحث أهمية إنشاء قطاع ضمن إطار اللجنة العليا يمارس مهام الرقابة والاشراف على الدعاية الانتخابية وانفاق الأموال



9. هيئة شؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني

9.1 هيئة شؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدنى- موجه دستوري

• تُنشأ هيئة مستقلة خاصة بشؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

9.2 هيئة شؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني- محددات قانونية

- 1. تتكون الهيئة من دائرتين: دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية ودائرة منظمات المجتمع المدني.
- 2. تختص الهيئة بفحص الطلبات المقدمة لتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية وتسجيل منظمات المجتمع المدنى للتحقق من توافر الشروط المقررة قانونا.
- 3. تتولى الهيئة متابعة التزام الأحزاب والمنظمات بالشروط والضوابط القانونية ومعايير النزاهة والشفافية وفقاً للقانون.
 - 4. لا يجوز حل أي حزب أو تنظيم سياسي أو منظمة مجتمع مدنى إلا بحكم قضائي بات.
- 5. تتولى الهيئة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بما يُمكنها من تأدية دورها كشريك فاعل في تنمية المجتمع.
- 6. تعمل الهيئة على إيجاد قاعدة بيانات وطنية بجميع الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدنى.
 - 7. حظر إنشاء الأحزاب والتنظيمات على أساس مذهبى أو مناطقى أو طائفى.
- 8. وضع ضوابط ومعايير ورقابة لتمويلات الاحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني الداخلية والخارجية.

9.3 هيئة شؤون الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني- توصيات

- 1. عقد ورشة عمل خاصة لمراجعة قانون منظمات المجتمع المدني يشارك فيه خبراء متخصصين لرسم ملامح قانون ينظم إنشاء منظمات بعيداً عن القيود وتنظيم التمويل المالى للمنظمات.
- تعديل قانون الأحزاب بما يتيح حرية تكوين وتأسيس الأحزاب بعيدا عن أى شكل من أشكال التعسف.

10. الهيئات الخاصة للفئات ذات العلاقة

10.1 المجلس الأعلى للشباب - موجهات قانونية

يتولى المجلس الأعلى للشباب:



- رسم وتطوير سياسات وطنية للشباب تهدف إلى بناء جيل يمني قادر وفاعل ومشارك في بناء وتنمية المجتمع.
- 2. يقوم المجلس الوطني بالتشاور والتنسيق مع السلطة التنفيذية لتطوير وتمويل وتنفيذ استراتيجيات مرحلية وبرامج وطنية خاصة بالشباب لتحقيق غايات تنموية يحددها المجلس الوطني الاعلى للشباب ضمن إطار تنفيذ السياسات العامة.
- 3. يقوم المجلس بالمتابعة على دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة
 ورفع تقارير عنها بشكل دوري وتقويمها تباعا على كافة الاصعدة.
 - 4. يضمن المجلس الأعلى للشباب التمثيل المتساوى للشباب والشابات بحسب الكفاءة والمعايير.

10.2 المجلس الأعلى للشباب- توصية

1. تعقد ورشة عمل خاصة لإعداد قانون المجلس الأعلى للشباب يتضمن هيكلة وشروط الترشح وعمر الشباب التى سيعمل عليها المجلس.

10.3 الهيئة الوطنية للمرأة - موجهات قانونية

- 1. تضمن الهيئة الوطنية للمرأة التمثيل العادل للشابات وفق المعايير والكفاءة.
 - مهام الهيئة الوطنية للمرأة:
- أ. رسم السياسات العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في المؤسسات الدستورية والقانونيةومتابعة تنفيذها لدى الجهات المختصة.
- ب. تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي بمشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
- متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة المصادق عليها والبرامج التي جرى تبنيها بالخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة للتأكد من تنفيذها.
- د. العمل على ضمان تمثيل المرأة اليمنية في كل اللجان والمحافل الدولية المعنية بشؤون المرأة.
- ه. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التى تواجهها.

10.4.1 الهيئة الوطنية لذوي الإعاقة - موجهات قانونية

- مهام الهيئة الوطنية:
- أ. اقتراح القوانين ورسم السياسات وإقرار الاستراتيجيات لرعاية الاشخاص ذوي الإعاقة،
 والمتابعة والرقابة على تنفيذها على كافة المستويات.
 - ب. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.



- ق. ضمان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وضمان إيجاد تكافؤ للفرص ومشاركة سياسية وفكرية فعالة لهم في المجتمع بدون تمييز تحت مبرر الجنس أو العمر أو اللون أو نوع الاعاقة أو المذهب أو غيرها من المبررات.
 - د. سن القوانين التي تجرم التسول بذوي الإعاقة واستغلالهم.
- ه. ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الاعاقة أصحاب الخبرة والكفاءة بنسبة لا تقل عن 50٪ من الهيئة الادارية والتنفيذية للهيئة.
- و. تستوعب الهيئة فئات ذوي الإعاقة (حركياً، ذهنياً، سمعياً، بصرياً، معاقو الحرب والواجب) في دوائر متخصصة وتعمل على رعاية هذه الفئات بشكل عادل ومتوازن.

10.4.2 الهيئة الوطنية لذوي الإعاقة - التوصيات

- أ. التنسيق بين جميع مراكز التأهيل والمنظمات والنقابات والاتحادات العاملة في هذا المجال بهدف توحيد الجهود لرعاية وتأهيل ذوى الاعاقة.
- ب. إيجاد سياسة وطنية واقتصادية ترفع للدولة لتوفير كادر محلي مؤهل ومراكز تدريب وتأهيل ومستشفيات متخصصة بذوي الاعاقة، ويحق للهيئة الإشراف على تنفيذها وسير العمل فيها.
- ج. إعادة النظر في القانون الخاصبصندوق رعاية المعاقين بحيث تشرف عليه الهيئة الوطنية لذوى الاعاقة.
 - د. إلزام الدولة بتهيئة جميع المنشآت ومرافق الدولة لاحتياجات ذوى الإعاقة.

10.5.1 الهيئة الوطنية العليا للأمومة والطفولة - محددات قانونية:

1. تتولى الهيئة المهام التالية

- أ. رسم السياسة العامة فيما يتعلق بشؤون الأمومة والطفولة بكافة المجالات (التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية) ومتابعة وتقييم تنفيذها في ضوء التقارير المقدمة من الجهات المعنية واصدار التوصيات.
- ب. ترسيخ القيم الاخلاقية التي تجسد مكانة الأم والاسرة ودورها في المجتمع من خلال نشر الوعي الاجتماعي بقضايا وحاجات ومشاكل الامومة والطفولة لتشكيل رأي عام مساند لقضايا الامومة والطفولة.
- ج. التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأمومة والطفولة محليا واقليما ودوليا بهدف إيجاد التوازن والتكامل المطلوب بين هذه القطاعات.
- د. إيجاد قاعدة بيانات توفر المعلومات والاحصائيات والدراسات اللازمة المتعلقة بشؤون الامومة والطفولة على المستوى الوطنى وتقييم مؤشراتها والنتائج التى توصل اليها.
- ه. المساهمة في توفير الاستقرار الأسري للمرأة والطفل من خلال تقديم خدمة الارشاد والتوجيه للمتنازعين في القضايا الاسرية لمعالجة واقع وقضايا المرأة والطفل.



10.5.2 الهيئة الوطنية العليا للأمومة والطفولة - توصيات:

- تجريم العنف ضد المرأة باي شكل من الأشكال وكذلك الأطفال كون العنف يدمر النفس البشرية ويخرج جيلاً معنفاً.
- إيجاد المؤسسات التأهيلية لدعم كيان الأسرة وإقرار الفحوصات قبل الزواج (الفسيولوجية والاجتماعية والنفسية) حفاظا على الأسرة من انتقال الأمراض بجميع أنواعها وبالذات الوراثية والتفكك الأسرى.
 - 3. تحديد سن زواج آمن لحماية القصر.
 - 4. إيجاد مساقات دراسية لتخصصات طب الأسرة في الجامعات.

11. الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

11.1 لهيئة الوطنية لحقوق الإنسان - محددات قانونية

مهام الهيئة:

- 1. ممارسة الدور الرقابي على أداء السلطة التنفيذية وأي جهات أخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.
- رصد الأوضاع المحلية لحقوق الإنسان بما في ذلك (رصد أداء) الأجهزة الأمنية والشرطة والقضاء لمعرفة مدى امتثالها لتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ومنحها صلاحية التفتيش.
- تلقي الشكاوى والبلاغات حول انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها في النيابة العامة والقضاء متى
 انطوت تلك الشكاوى والبلاغات على انتهاكات فى الحقوق والحريات.
- 4. الاضطلاع بدور اكبر في الأوضاع الخاصة والأزمات الاستثنائية المستجدة والطارئة التي قد تمر بها البلد وتمس حقوق الإنسان.
- 5. تقديم توصيات للسلطات المختصة لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدموا الالتماسات لتأكيد حقوقهم.
- 6. تتولى الهيئة التنسيق بين المجتمع ومنظماته والدولة وتكون الملتقى المحايد لإجراء الحوارات الجادة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- توفير وسائل ميسرة للاتصال بها والوصول الى مكاتبها وتوعية الناس بالخدمات التي تقدمها
 وكيفية استفادتهم منها.
- الدولة على الوفاء بمسؤوليتها الدولية ومن خلال الإجراءات التي تتخذها الهيئة بما يكفل تنفيذ الدولة بالتزاماتها وتعهداتها الدولية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.
- 9. رفع تقرير سنوي عن انتهاكات حقوق الإنسان ونشره في وسائل الإعلام وعرضه على السلطة
 التشريعية.

11.2 توصيات - خاصة بهيئة حقوق الإنسان



- 1. التأكيد على ارتباط حقوق الإنسان عبر تطبيق سيادة القانون وإقامة العدل وانصاف الضحايا ومنع الافلات من العقاب وإصلاح المؤسسات القضائية والأمنية بما في ذلك نظام الشرطة والسجون وايجاد نظم للمساءلة ولكيفية الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون.
- 2. يتم عقد ورش عمل من ذوي الاختصاص والعاملين في هذا المجال لاقتراح ليات تشكيل وعمل الهيئة وهيكلتها والقوانين المنظمة.
- 3. نشر الوعي بين أفراد المجتمع اليمني بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من خلال الوسائل المختلفة.
 - 4. متابعة قضايا المغتربين اليمنيين ذات الابعاد الحقوقية.

معقول للشرب والاستخدامات المنزلية وتلتزم الدولة بتحقيق ذلك.

12. القضايا البيئية

12.1.1 المياه - موجهات دستورية

الماء حق إنساني أساسي، ولكل مواطن الحق في الحصول على مياه آمنة بالكمية الكافية وبسعر

12.1.2 المياه - محددات قانونية

سن قانون للمياه ينص على:

- أن تتبنى الدولة قضايا المياه كقضية استراتيجية تتعلق بالأمن القومى للبلد.
 - 2. الماء مورد اقتصادي تعود ملكيته للدولة وبالتالي له قيمة سعرية.
 - 3. تجريم حفر الآبار بدون ترخيص رسمى.
 - 4. يراعى التقسيم الإداري للدولة التقسيم الهيدرولوجي.
 - 5. عدالة تخصيص المياه وإعطاء الأولوية للشرب ثم محاصيل الأمن الغذائي.
 - 6. الربط بين مشاريع الصرف الصحى ومشاريع المياه المحسنة.
 - 7. تجريم استنزاف وتلويث المياه.
- 8. اعتماد الأسلوب الاستراتيجي في التخطيط ورسم سياسات التنفيذ عبر خطط وبرامج مموله تمويلاً
 كاملاً.
 - 9. توحيد سلطات إدارة المياه.
 - 10. إنشاء المراكز البحثية المتخصصة واعتماد نتائجها والاستفادة منها وإدخالها في قاعدة البيانات.



12.2.1 البيئة - موجهات دستورية

- 1. تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على المنظومة البيئية وتوجيه السلوك الإنساني ليتناسب مع المتطلبات البيئية تمتلك الإمكانيات لمعرفة وتفنيد المخالفات والانتهاكات البيئية وتوفير الادلة وتتمتع بحق الضبط والعقوبة الفوريين في المخالفات البيئية البسيطة.
- 2. تكفل الدولة حماية البيئة وصون عناصرها وأنظمتها وتوازنها الطبيعي وصيانتها وتنميتها واستدامة مواردها الطبيعية وتنوعها الحيوى.
- 3. ينظم التشريع البيئي إطار العمل المؤسسي وتحديد دوره في حماية البيئة على أن يتضمن مبدأ ادخال الكلف الاقتصادية للتدهور البيئي في الحسابات القومية وتكون المنظومة التشريعية واضحة وعملية للمتطلبات البيئية.
- 4. لجزر سقطرة تميز بيئي وثقافي خاص وعلى الدولة حماية ذلك التميز والتنوع والحفاظ علية من خلال سن تشريعات.

12.2.2 البيئة - محددات قانونية

- أن تمتلك الهيئة أدواتها الرقابية بما يكفل فاعليتها.
- 2. انشاء شعب في المحاكم متخصصة بالقضاء البيئي.
- 3. تجريم استيراد وتهريب المبيدات السامة والاتجار بها.
 - 4. تجريم ادخال ودفن النفايات السامة داخل البلد.
- 5. يمنع إنشاء المصانع ومحطات الكهرباء والضغط العالي وأبراج التلفونات داخل مناطق التجمعات السكانية وتخصص مناطق صناعية خارج مناطق التجمعات السكانية ويمنع البناء السكاني فيها
 - 6. يجرم تلويث البيئة والعمل بمبدأ الملوث يدفع.
- 7. تطوير قوانين البناء الوطنية لتشمل (الكود الاخضر المتوافق مع ضوابط وشروط تطبيق الحد الأدنى من مواصفات أنظمة الأبنية الخضراء ومواءمتها مع التشريعات والمعايير الاقليمية في هذا المجال للحفاظ على الطاقة والمياه والموارد الطبيعية وبما يحقق تنمية مستدامة.

12.3.1 القات - موجهات دستورية

القات آفة اجتماعية واقتصادية وصحيةتلتزم الدولةبمنع زراعته وأي محاصيل ضارة والتخلص من أي مساحات مزروعة بها واستبدالها بمزروعات تحقق الأمن الغذائي.



12.3.2 القات - محددات قانونية

- 1. تنظيم اسواق القات وإخراجها من المدن.
- منع تناوله في الأماكن العامة وأماكن العمل ووسائل النقل والجامعات والمؤسسة الأمنية والجيش..
 الخ
 - 3. استبدال زراعته جزئياً (10٪) سنوياً بزراعة محاصيل ذات جدوى اقتصادية.
 - 4. يمنع استخدام المبيدات في زراعة القات.
 - 5. الرفع التدريجي للضرائب وتعديل آلية التحصيل.
- 6. حظر زراعة القات في مناطق الأحواض المائية الحرجة والتخلص من المساحات المزروعة بشكل آني وعاجل.

12.3.3 القات - توصيات

تتبنى الدولة استراتيجية وطنية متكاملة للتخلص من القات يبدأ تطبيقها في ضوء خطة متدرجة بالإجراءات

والخطوات خلال فترة زمنية محددة كالتالى:

- 1. منع التوسع في زراعة القات.
- 2. إلزام المزارعين استخدام وسائل الري الحديثة.
 - 3. التعويض للمزارعين والعاملين في القطاع.

12.4 المياه والبيئة والقات- توصيات

- 1. الاستفادة من تقنية الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية لتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالمحاصيل والمياه محلياً على المستوى الوطنى لرفع دقة المؤشرات المائية مستقبلاً.
- 2. إنشاء وتطوير قاعدة بيانات شاملة وموحدة متاحة للجميع تدعم تخطيط ومراقبة الموارد المائية وانتاج المحاصيل.
- 3. إطلاق برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذكية (المتطورة) لدعم المزارعين ومقدمي الخدمات الاستشارية للمزارعين حول إدارة الرى المزرعي.
- 4. ضرورة التركيز على بناء القدرات في مجالات الدعم ذات العلاقة بالتخطيط لإدارة الموارد المائية
 وتبنى آلية عمل واضحة ومحددة لإدارة التمويلات الخارجية.
 - 5. إلزام الاحزاب بإدراج قضايا المياه والبيئة في برامجها.
 - 6. إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدنيفي تمويل برامج التنمية للموارد المائية.
 - 7. تبنى وسائل الرى الحديثة وبرامج حصاد المياه وتدوير مياه الصرف الصحى.
 - 8. تبنى استراتيجية وطنية للزراعة تنطلق من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.
 - 9. إدراج التشريعات البيئية كمساق دراسي في كليات القانون.



- 10. إنشاء مجتمع تعاوني زراعي وسمكي واشراك الجمعيات الزراعية والسمكية والحرفية.
- 11. إدراج مفهوم التوازن البيئي والعمرانية إلى استراتيجية التنمية العمرانية الوطنية لتصبح محدداً للسياسات الوطنية ووضع مؤشرات لقياس مدى الالتزام بها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى.
- 12. (بحسب شكل الدولة القادم) لكل إقليم الحق في تحديد المدة الزمنية المخصصة للتخلص من القات بحيث لا تتعدى هذه المدة الفترة الزمنية العامة للاستراتيجية الوطنية للتخلص من القات.

13. القضايا الاجتماعية

13.1.1 الثأر - موجهات دستورية

الثأر ظاهرة اجتماعية تهدد السلم الاجتماعي وتعيق التنمية وعلى الدولة معالجة الآثار المترتبة
 عليها واتخاذ الإجراءات الرادعةللقضاء على الظاهرة واسبابها.

13.1.2 الثأر - محددات قانونية

- 1. تجريم التقطعات والاختطافات وكل ما من شأنه تقديم الحماية للجناة خارج نطاق القانون وتحت أي مبرر
 - 2. اعتبار دافع الثأر لارتكاب الجرائم ظرف لتشديد العقوبة.
- 3. إنشاء مسارات قضائية سريعة وطرق مساعدةلمعالجة قضايا الثأر في المحاكم ومنها تشكيل لجان لمساعدة القضاء في حل النزاعات والصراعات الفردية والجماعيةبما يحقق العدل والمساوة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية ويجب البت في قضايا الثأر خلال فترة زمنية وجيزة.
- 4. إنشاء هيئة وطنية مؤقتة لحل نزاعات الثأر من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات القضاء والعرف والقانون للبت في قضايا الثأر المتراكمة السابقة لإنشاء الهيئة في إطار استراتيجية مزمنة تمهيداً لسيادة القانون والعدالة.

13.1.3 الثأر - توصيات

1. التدخل السريعللدولة لوقف النزاعات العشائرية والقبلية فور التبليغ بنشوبها وتنفيذ جملة من الإجراءات الأمنية والعسكرية والوساطات الكفيلة بوقف النزاع أو إنهائه عبر التحقق المباشر واتخاذ الحلول المباشرة أو توجيهها عبر السلطة القضائية مع وضع الضمانات الكفيلة بالسيطرة والتحكم في مجريات النزاع وتوفير كامل القدرات المادية والمعنوية لتنفيذ مهامها في ظل دولة النظام والقانون.



- 2. إصلاح الأجهزة القضائية (النيابة والمحاكم) والعمل على سرعة البت في قضايا المواطنين وتنفيذ
 الأحكام وتقديم كل من يعرقل أحكام القضاء للعدالة.
- 3. التوعية المستمرة والهادفة بمخاطر الثأر من خلال الزام وسائل الإعلام المختلفة ومكاتب الوعظ والارشاد والمناهج التعليمية الزامهم على غرس قيم ومفاهيم الدين الحنيف الذي يحرم إزهاق الأرواح وأخذ اموال الناس بالباطل ونبذ التعصبات.
 - 4. إصدار قرار بصلح عام بين فئات المجتمع التي تعانى من نزاعات الثأر ويشمل:
 - أ. الامان العام لكل المواطنين (يحدد بخمس سنوات).
 - ب. يعاقب وفقا للشرع والقانون كل من خالف أو أخترق الصلح.
- ج. احياء القيم النبيلة والاعراف القبلية الفاضلة والمحافظة عليها التي تحرم الاعتداء على المدن والطرق والاسواق العامة وحفظ حرمتها.
- الزامية الضبط من الاجهزة الامنية والنيابة والقضاء لكل جاني أو متهم ومحاسبة كل من يتواطأ
 على جريمة.

13.2.1 السلاح - محددات قانونية

- تنظم حيازة السلاح الشخصي (آلي مسدس) بترخيص وفق ضوابط قانونية تحدد مصدر الحيازة والنوع ورقم القطعة.
 - 2. ينظم الاتجار بالسلام الشخصي تحت إشراف ورقابة الدولة.
 - إخلاء المدن الرئيسية ومناطق التجمعات السكنية من معسكرات الجيش ومخازن الاسلحة.

13.2.2 السلاح - توصيات

- 1. إغلاق كافة الأسواق والمعامل والورش الخاصة بإنتاج أو تعديل الأسلحة والمتفجرات والألغام.
 - 2. حصر وترقيم وتثبيت العهد الخاصة بسلام الدولة لدى الجيش والأمن والأفراد.
- 3. نزع واستعادة كافة الأسلحة من الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد التي نهبت أو تم الاستيلاء عليها وهي ملك للدولة على المستوى الوطنى في وقت زمنيا محدد وموحد.
- 4. رفع مستوى الوعي المجتمعي بسلبيات ومخاطر السلاح عبر مختلف الوسائل الأعلامية والتعليمية وخطباء المساجد
 - 5. إلغاء أي تسهيلات سابقة أو لاحقة باستيراد السلام أو الاتجار به وسحب التراخيص.
- 6. حضر استخدام واستيراد الألعاب النارية بمختلف أنوعها كونها مصدر قلق وخطر وظاهرة غير حضارية.
- 7. منع ومراقبة كل ما من شأنه غرس ثقافة العنف وحمل السلاح لدى الأطفال في المناهج وتجارة الألعاب والبرامج الإعلامية.



13.3.1 الجماعات المسلحة - موجه دستوري

- 1. يجرم إنشاء وتشكيل وتنظيم أي جماعات أو مليشيات أو أي أجنحة حزبية مسلحة على أي خلفية.
- يحرم منح أي جهة أجنبية الحق في انتهاك السيادة الوطنية واستخدام الأراضي والأجواء والمياه
 الاقليمية لليمن لتنفيذ أي عمليات قتالية أو عسكرية تحت أي مبرر.

13.3.2 الجماعات المسلحة - موجهات قانونية

- 1. يجرم قيام أي فئة أو حزب أو جماعة أو تنظيم نصب نفسه كجهة تسلط أو ضبط على أي جزء من الوطن أو جزء من المجتمع بأى حال من الأحوال.
 - 2. تلتزم الدولة بتوفير الحماية للمرأة والطفل والعجزة في مناطق النزاعات والصراعات والحروب.
 - 3. يجرم ممارسة إرهاب الدولة ضد المعارضين وأصحاب الرأى السلمى.
- 4. ينظم القانون دخول العرب والأجانب بما يضمن عدم تدخلهم في أي أنشطة سياسية أو انخراطهم في أي أعمال قتالية واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتورطين.

13.3.3الجماعات المسلحة - توصيات

- 1. تحديد الجماعات والمليشيات المسلحة وتبعيتها واتجاهاتها وأماكن تواجدها ومعالجة أسبابها.
- 2. حصر ومعرفة أنواع الأسلحة التي بحوزة تلك الجماعات والمليشيات وسحبها وفق استراتيجية مزمنة.
- 3. تفكيك الجماعات والمليشيات المسلحة وإعادة تأهيل أعضاء هذه الجماعات لدمجهم في الحياة العامة.
- 4. تضمين مخاطر الانخراط في التنظيمات المسلحة في المناهج الدراسية والبرامج التثقيفية التوعوية.
 - 5. إعادة كل المتفرغين والمسرحين قسراً من القوات المسلحة والأمن إلى وحداتهم العسكرية.
- 6. وضع التدابير والخطط اللازمة المساندة لاستيعاب وتوظيف قدرات (الشباب- الشابات) بما يضمن حق العيش الكريم لهم والقضاء على البطالة.

14. سلطة موانماً عدن

14.1.1 سلطة موانئ عدن - نص دستورى:

تنشأ سلطة مواني خليج عدن تكون لها الشخصية الاعتباريةوتتمتع بالاستقلال المالي والاداري والفني لتسيير أعمال الميناء وفق منهج تجاري حر، وتلحق بالسلطة المنطقة الحرة والجمارك والمناطق الصناعية والشؤون البحرية والجهات الرسمية العاملة بهذا المجال وتنظم بقانون.



14.1.2 سلطة موانئ عدن - محددات قانونية:

- 1. إصدار قانون خاص لسلطة موانئ خليج عدن يحدد سلطات الميناء وإخضاع كافة المرافق ذات العلاقة المباشرة بالميناء ونشاطه لسلطات الميناء السيادية، وينظم العلاقة بينهما.
- يحدد القانون حدود الميناء ويحدد المناطق الساحلية والواقعة في مخطط المنطقة الحرة والمخطط العام للميناء وبامتداد مستقبلى الى باب المندب.

14.1.3 سلطة موانئ عدن - توصيات:

- 1. تقوم الحكومة بإعداد خطة استراتيجية لتطوير الموانئ اليمنية.
- إعادة كافة اراضي وأملاك ميناء عدن التي تم التصرف بها من قبل جهات حكومية،أو البسط عليها،
 وإزالة كل ما استحدث فى المساحات من الأراضى التابعة للميناء.
 - 3. إنشاء محكمة بحرية نوعية متخصصة في القضايا البحرية.
- 4. مراجعة وتصحيح جوانب القصور في القانون البحري اليمني بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- 5. تطوير مركز التدريب البحري ليكون بمستوى مركز لتدريب إقليمي، وفتح فرع للأكاديمية العربية
 للعلوم والتكنلوجيا بالمركز.

15. مصافی عدن

15.1.1 مصافى عدن - محددات قانونية

- 1. إصدار قانون ينظم عمل المصفاة كشركة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري.
 - 2. توحيد جهة تحصيل رسوم الجمارك والضرائب.

15.1.2 مصافي عدن - التوصيات

- على الحكومة دعم المصفاة وتمكينها من التحديث والتطوير بما له من أهمية اقتصادية بالغة في التنمية وتوفير فرص عمل.
- 2. منع جميع الجهات الحكومية وغيرها بمختلف مستوياتها من منح عقود استئجار أو تمليك وغيره من المنافع من أراضيها لخدمة مشاريع التطوير والتحديث.
 - على السلطة التنفيذية العمل على استعادة الأراضي الخاصة بالمصفاة.

الحقوق والحريات



أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

من أجل تحقيق الهدف العام لمؤتمر الحوار الوطنى والمتمثل في إخراج البلاد من أتون الصراعات والانتهاكات الحاصلة التي كادت أن تعصف به وللوصول إلى تأسيس حاضر وخلق مستقبل يتمتع فيه الإنسان اليمني بالحقوق والحريات في يمن ديمقراطي جديد ينعم فيه الإنسان بالمواطنة المتساوية والدولة المدنية الحديثة وبناء وطن الحقوق والحريات وطن العدالة والمساواة بدأ اعضاء فريق الحقوق والحريات في مؤتمر الحوار الوطنى الشامل اجتماعهم الأول في 1 أبريل 2013م وفي أجواء من الشفافية والتوافق اختار الفريق هيئته الرئاسية بعد ذلك قام الفريق بإعداد خطته العامة وبحسب الخطة قسم الفريق إلى ثلاث فرق وهي فريق الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وفريق الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، وفريق الحقوق والحريات الثقافية والفكرية وقد قامت كل مجموعة باختيار هيئتها الرئاسية وإعداد خططها التفصيلية المزمنة التي أوضحت فيها الأنشطة وتوقيت تنفيذ كل نشاط ومكان تنفيذه والاحتياجات ومتطلبات التنفيذ والمخرجات المتوقعة بعد تنفيذ كل نشاط ، رفعت كل مجموعة خططها إلى رئاسة الفريق حيث تم اعتمادها ومباشرة العمل بها وقد أنجزت الفريق اعمالها حيث رفع كل فريق البنود والمبادئ والقرارات والتوصيات إليها الفريق كاملاً وأثناء عرضها على الفريق حصل بعض البنود والمبادئ على توافق كلى وبعض البنود رفضت وأرجعت للتصويت حيث تم اعتماد بعضها بالأغلبية المعتمدة في اللائحة الداخلية للمؤتمر كما طلب البعض التعديل على كثير من البنود والمبادئ وبذا تم انتخاب لجنة التعديل من الفرق الثلاث بمعدل عضوين من كل لجنة وذلك لاستيعاب ملاحظات وتعديلات أعضاء الفريق ليتم عرضها عليهم بشكلها النهائي لاتخاذ القرار حولها وقد عمل فريق الحقوق والحريات بكامل أعضائه بروح الفريق الواحد وبمسئولية تامة لإنجاز المهام الوطنية المطلوبة منه.

أهداف فريق الحقوق والحريات:

يهدف فريق الحقوق والحريات إلى إنجاز الآتي:

- إعداد تصور مبادئ دستورية تنظم الحقوق والحريات العامة (الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والمدنية، الثقافية والفكرية والمذهبية).
- وكذا الحقوق والحريات الخاصة (المرأة، الشباب، الطفل- زواج الصغيرات، المهمشون، ذوو الاحتياجات الخاصة، المغتربون، الأقليات، النازحون واللاجئون).
- إعداد ضمانات دستورية لصيانة وحماية الحقوق والحريات وضمان إعداد القوانين والتشريعات وفقا لهذه المبادئ وعدم مخالفتها أو انتهاكها.
- تقديم مقترحات لإنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للحفاظ على الحقوق والحريات ومراقبة ورصد ومنع
 أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات أو خرق أي مبدأ من المبادئ التي يتم الخروج بها واقرارها



قام فريق الحقوق والحريات بكل مجموعات وفرق عمله بمجملة من الأنشطة أهمها:

- الاستماع لخبراء دوليين ومحليين.
- الاطلاع على الدساتير والتشريعات والقوانين في الجمهورية اليمنية.
- الاطلاع على المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من اليمن.
 - الاطلاع على دساتير عدد من دول العالم.
- استخلاص الآراء والمقترحات من ذوى الخبرة والاختصاص أثناء جلسات الاستماع.
- استخلاص الآراء والمقترحات مما يقدم من دراسات وبحوث وتوصيات من منظمات وأفراد عبر المشاركة المحتمعية.
 - الاطلاع على ما يصدر من نشرات وتقارير من منظمات حقوقية داخلية وخارجية.
- النزول الميداني وما يتم استخلاصه من الآراء والمقترحات من الشكاوى التي تطرح في اللقاءات مع الوزارات والجهات والمنظمات المعنية وقد قامت الفرق الفرعية بنزول الميداني للمرافق والمنشآت التالية:
 - السجن المركزي.
 - لجنة الحقوق والحريات في مجلس النواب.
 - وزارة الخدمة المدنية.
 - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وصندوق رعاية المعاقين.
 - مركز السلام لرعاية وتأهيل المعاقين.
 - جمعیة أمان للكفیفات.
 - جمعية الناجين من الألغام.
 - جرحى الثورة الشبابية الشعبية السلمية.
 - المتحف الحربى.
 - صنعاء القديمة.
 - نقابة الصحفيين.
 - الطائفة اليهودية.
- النزول الميداني للمحافظات حيث كلفت مجموعة من الأعضاء من الفرق الفرعية ومن كل المكونات المشاركة في المؤتمر بالنزول الميداني للمحافظات وقد تم الاطلاع وملامسة أوضاع المواطنين ومعرفة همومهم عن قرب حيث تم اللقاء بعدد منهم والاستماع إليهم حيث تمت زيارة محافظتين هما:
 - محافظة الحديدة وقد قام الفريق بعدة أنشطة أهمها:
 - لقاء السلطة المحلية في مبنى المحافظة مركز المعلومات.
 - لقاء القيادات الأمنية بإدارة أمن محافظة الحديدة.
 - السجن المركزي.
 - سجن البحث الجنائي.
 - سجن الأمن السياسي.



- لقاء المكونات السياسية وعدد من منظمات المجتمع المدني في إحدى قاعات مكتب الصحة.
 - لقاء المهمشين من أبناء منطقة جبل رأس وزبيد ومدينة الحديدة.
- لقاء في خيمة الحوار مع عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني وعدد من المواطنين.
- زيارة مديرية الدريهمي حيث تمت مقابلة المسئولين في المجلس المحلي والاستماع للمواطنين.
 - اللقاء بالحراك التهامي.
 - محافظة حجة وقد قام الفريق بعدة أنشطة أهمها:
 - زيارة منطقة حرض (دار إيواء الأطفال).
 - زيارة مخيم اللاجئين.
 - زيارة المنفذ الحدودي.
 - زيارة النازحين من صعده في مخيم المزرق.

قرارات الفريق

- 1. لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية.
- لكل إنسان الحق في الحياة والعيش الكريم ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها أو الانتقاص منها.
- تلتزم الدولة بتوفير برامج تدريب وتنمية المهارات التربوية والتعليمية للعاملين في مجال التدريس.
- 4. تلتزم الدولة بالاستقلال المالي والإداري والأكاديمي للجامعات والمراكز البحثية والمجاميع اللغوية.
- 5. التعليم الخاص والأهلي مكفول مع وضع معايير ضابطة تتماشى مع السياسة التعليمية الحديثة والأهداف العامة للدولة.
- 6. تلتزم الدولة بالإشراف الكامل على تدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية والتربية الوطنية لكافة
 الطلبة اليمنيين الملتحقين بالمدارس الأجنبية كمواد إلزامية.
- 7. تلتزم الدولة بإصدار التشريعات المنظمة لحقوق المرضى النفسيين، وتقديم الرعاية والخدمات الصحية لهم.
- 8. تلتزم الدولة بتقديم الخدمات الصحية العاجلة للضحايا في أوقات الحروب والطوارئ والكوارث من دون تمييز.
- 9. تكفل الدولة بيئة نظيفة وآمنة وتتخذ الإجراءات اللازمة للحماية من الآثار الضارة على البيئة والمجتمع.
 - 10. تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة والطفولة.
- 11. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.



- 12. يجب أن تكون مواد الدستور أكثر تفصيلاً ووضوحاً وغير قابلة للتأويل.
- 13. الكرامة حق أصيل للإنسان وتكفل الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية احترامها وحمايتها ولا يجوز بأى حال المساس بها أو الانتقاص منها.
 - 14. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
- 15. دعم المركز الوطني للتوثيق وتوسعته ودعم الفروع التابعة له في المحافظات وفق تصور واضح مبنى على الأولويات.
- 16. تتبنى الدولة استراتيجية وطنية بمعايير علمية متفق عليها دولياً للحفاظ على الموروث الشعبي بكل صوره وأشكاله بما في ذلك الحرف التقليدية، ودعمها والحفاظ عليها من الاندثار وحماية المنتج اليمنى الشعبى اقتصاديا أمام المنتجات المستوردة وتعزيز الجذب السياحى له.
- 17. على الدولة أن تقوم بالتوصيف العلمي لهذه الفنون وفق المعايير العلمية المعترف بها بحيث يتم اعتماد ذلك في المناهج الجامعية (توصية).
 - 18. إحياء الثقافة الفنية بإعادة مادة التربية الفنية في المدارس وتشمل المسرح المدرسي.
 - 19. على الدولة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:
- أ. توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- ب. تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفنون والرياضة والأنشطة الترفيهية مع
 توفير الظروف المواتية لإطلاق طاقتهم الإبداعية في كل هذه المجالات.
 - 20. على الدولة توفير الحماية لكل أم ورعاية المجتمع لها.
 - 21. على الدولة أن تعمل على دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.
- 22. تضمن الدولة توفير مستوى معيشي لائق للنازحين من المأوى والمأكل والمشرب والخدمات الصحية والتعليمية.
- 23. يتمتع المغترب أثناء فترة الاغتراب بحق الحصول على إجازة مفتوحة بدون راتب من جهة عمله وفقا لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية مع استفادة المغترب من خدمات التأمينات الاجتماعية المعمول بها في القوانين النافذة داخل الوطن.
- 24. يمنح الرأسمال الاستثماري للمغتربين امتيازات إضافية ومنح الأولوية له في تأهيل المناطق والمدن الاستثمارية والصناعية التى تشرف عليها الحكومة.
- 25. تتخذ الدولة كافة الوسائل التي تسهل معاملات المغتربين في المهجر وتعمل على متابعة حقوقهم ورعاية مصالحهم وتشجيع استثماراتهم وحمايتهم.
- 26. تلتزم الحكومة باتخاذ كافة التدابير التي تمكن المهاجرين اليمنيين من ممارسة حقهم الانتخابي في دولة المهجر.
 - 27. تكفل الدولة الحماية المتساوية والعناية وعدم التمييز على أي أساس لذوي الإعاقة.
- 28. تكفل الدولة وضع الخطط وتبني سياسات وطنية عادلة تكفل حق المهمشين في الحصول على السكن اللائق والخدمات الأساسية وتوفر لهم الرعاية الصحية المجانية وفرص العمل والحماية والرعاية الاجتماعية والتقاضى العادل بما يكفل لهم حق الحياة والعيش والكرامة الانسانية كحق



- اصيل وضمان احترامه وحمايته واجب إلزامي على كافة سلطات الدولة.
- 29. العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون على أساس المساواة والكفاءة والعدالة وتكافؤ الفرص ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطن.
- 30. تكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازة والتقاعد والتأمين الاجتماعي والصحي والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل.
- 31. على الدولة تحديد حد أدنى للأجور بما يضمن الحياة الكريمة للعاملين والموظفين ولأسرهم، ويحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تُقرر من خزانة الدولة لموظفيها.
- 32. للعمال والموظفين وذوي المهن الحق والحرية في تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية بمجرد الإخطار تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقوم على أساس ديمقراطي وتمارس نشاطها بحرية واستقلالية وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية ولا فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي بات.
- 33. ينظم القانون العمل النقابي والمهني وإدارتهما على أساس ديمقراطي وتحديد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني النوعي وفق مواثيق شرف أخلاقية وعلى أساسها تمنح رخصة مزاولة المهنة ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة ونوعية ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي.
- 34. تكفل الدولة للمواطنين توفير كل المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم وتلتزم بوضع خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجع المبادرات الذاتية والجمعيات التعاونية الإسكانية وتنظم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران وبما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال.
- 35. تكفل الدولة الحفاظ على كرامة الإنسان بتوفير الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم والصحة.
 - 36. التعليم المجانى حق لكل مواطن ومواطنه تكفله الدولة.
- 37. تلتزم الدولة بالتعليم الفني والمهني وتطويره وتشجيع الطلبة على الالتحاق به وبحسب تكافؤ الفرص.
- 38. تلتزم الدولة بإعداد مناهج معاصرة وحديثة تواكب التطورات العلمية في جميع المجالات وبجودة عالية، بما يلبى إستراتيجية التنمية ومتطلبات سوق العمل.
 - 39. يكون التعليم إلزامياً في المرحلة الأساسية.
 - 40. حظر العنف البدني والنفسي في المؤسسات التعليمية ويعاقب كل من يخالف ذلك.
 - 41. إلزام الدولة بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار ويساهم المجتمع في تحقيق ذلك.
- 42. تُمنع المدارس الأجنبية والخاصة من ممارسة أي شكل من أشكال الانتقاص لسيادة الدولة ودستورها وقوانينها في كافة المواد والفعاليات والأنشطة أو أي شيء يؤثر على انتماء الطلبة اليمنيين وولائهم لوطنهم.



- 43. تلتزم الدولة بمنع أية ممارسات للطب إلا في المنشآت المرخص لها ولحاملي المؤهلات في التخصصات الطبية ذات العلاقة والمرخص لهم من قبل الجهات المختصة.
- 44. تلتزم الدولة والنقابات الطبية بممارسة الإشراف والرقابة على المؤسسات الصحية وكذلك المواد والمنتجات الخاصة بالصحة والإعلانات في المجال الصحى.
 - 45. يجرم إستيراد أو استخدام أو استقبال أي مواد أو نفايات ضارة بالبيئة والإنسان.
- 46. تلزم الدولة المؤسسات التي تؤدي أعمالها أو تستخدم مواداً ضارة بالبيئة والإنسان لا غنى عن استخدامها بتخصيص نسبة من عائداتها لميزانية الصحة ومكافحة التلوث.
- 47. تلتزم الدولة بإنشاء فروع للمعاهد الصحية في مديريات المحافظات وإعطاء الأولوية في الخدمات الصحية للمناطق النائية.
- 48. تلزم الدولة الأجهزة الرقابية الصحية والنقابات الطبية على محاسبة المؤسسات والأفراد على الأخطاء الطبية، ولا يسقط ذلك حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء.
- 49. صيانة الحقوق للإناث والذكور وعلى نفس القاعدة من المساواة وعليه فإن لفظ مواطن أو مواطنين ينصرف إلى ما يعنى ويشمل الأنثى والذكر.
- 50. عدم تضمين الدستور مواد بالإحالة إلى القانون مما يؤدي إلى إيجاد ثغرات تُستغل في تقييد الحقوق والحريات إلا في الحدود التي يبينها الدستور.
- 51. إلغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية أو أي جهات من شأنها تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.
- 52. ضرورة الحفاظ على اللغتين المهرية والسقطرية مع الشروع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك ومنها تحويلهما إلى لغة مكتوبة باستخدام الأحرف العربية وإنشاء وحدة لتدريس اللغات اليمنية القديمة في الجامعات.
- 53. تضمين البرنامج العام للإذاعات المحلية في كل من المهرة وسقطرى التي تبث باللغة العربية فقرات وبرامج فلكلورية (شعر، أغانى) باللغتين المهرية والسقطرية.
- 54. الآثار ثروة وطنية سيادية لا يجوز المساس بها في أي مكان على أرض الوطن، وتدار سيادياً عبر سلطات الدولة بالشراكة مع المجلس المحلى وأبناء المناطق التي تقع فيها.
- 55. تلتزم الدولة إنشاء مجلس أعلى لحماية الآثار والمدن التاريخية بدلاً عن هيئة الآثار، يتكون من علماء آثار مختصين يكون مستقلاً مالياً وإدارياً.
- 56. تنظيم عمل التجارة والبيع والشراء في المدن التاريخية بلائحة يصدرها المجلس الأعلى لحماية الآثار والمدن التاريخية.
- 57. تشديد عقوبات المعتدين على الآثار ومهربيها وتصنيف هذه الجريمة كجريمة جسيمة على اعتبار أن الآثار ثروة لا تقدر بثمن، وأن الحفاظ عليها هو حفاظ على الهوية والكينونة والذاكرة الحية للتاريخ اليمنى.
- 58. أخذ المجتمع المحلي بعين الاعتبار عند سن القوانين أو إصدار القرارات الخاصة بحماية المدن التاريخية أو الآثار من خلال إشراكه في التأهيل والتدريب والتنفيذ وتوعيته بأهمية تلك المدن والآثار، وبالمنافع التى تعود عليه من الحفاظ عليها.



- 59. الوثائق اليمنية جزء من الثروة السيادية للشعب اليمني تعمل الدولة على حفظها وتجرم أي عملية عبث أو تهريب أو إتلاف لها أو أى معالجة لها خارج إطار الاختصاص (مبدأ دستورى).
 - 60. على الحكومة استعادة كافة الآثار والوثائق التي تخص اليمن الموجودة في الخارج.
- 61. تكفل الحكومة حرية الإطلاع على كافة الوثائق المسموح بنشرها للمواطنين والباحثين والاستفادة منها في أغراض البحث العلمي.
- 62. حرية الفكر والرأي مكفولة ومن حق كل فرد التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو الإشارة أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.
- 63. لا يجوز حبس شخص أو صحفي على ذمة رأي، كما لا يجوز إكراه أي فرد على البوح بآرائه وأفكاره وقناعاته بأى شكل من الأشكال.
 - 64. الحقوق الملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات مصانة بقوة الدستور.
- 65. الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها والاطلاع عليها.
- 66. من حق الأفراد والمؤسسات والجمعيات والأحزاب امتلاك وإطلاق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية بمجرد الإخطار.
- 67. يحظر وقف أو إغلاق أو مصادرة الصحف أو المطبوعات أو وسائل الإعلام الأخرى إلا بحكم قضائي بات.
- 68. تلتزم الدولة إنشاء مجلس أعلى مستقل للإعلام المقروء والمسموع والمرئي والالكتروني بديلاً عن وزارة الإعلام، يعتمد على المهنية والكفاءة ويضم ممثلين للهيئات والشخصيات الثقافية والعلمية ونقابة الصحفيين، يتولى تنظيم شئون المهنة.
- 69. ترشيد الفتوى وإناطتها بدار إفتاء مستقل يستوعب التنوع الفقهي والمذهبي في اليمن ممن تتوفر فيهم شروط الفُتيا من أهل الاختصاص، مع الفصل الدقيق بين ما هو من اختصاص القضاء وما هو من اختصاص دار الافتاء.
- 70. إعادة النظر في كادر الإعلاميين من حيث الراتب والتأمين الصحي والاجتماعي بما يضمن لهم العيش الكريم ويحافظ على كرامتهم واستقلاليتهم وحياديتهم (توصية).
 - 71. تدعم الدولة الفنون بمختلف أنواعها.
 - 72. تلتزم الدولة إنشاء مجلس أعلى للفنون، يتكون من علماء مختصين يكون مستقلاً مالياً وإدارياً.
 - 73. إنشاء أكاديمية عليا للفنون بمختلف أشكالها.
- 74. ترعى الدولة الفنانين من حيث التأهيل والتوظيف والتأمين الصحي والاجتماعي وتوفر الميزانية لذلك (توصية).
 - 75. إعادة مادة الموسيقي في المدارس كما كانت في السابق (توصية).
- 76. لكل طفل فور الولادة الحق في إسم مناسب وجنسية ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب عمره أو تمنع استمراره في التعليم وتتخذ الدولة جميع التدابير



- المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.
 - 77. تتعهد الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي.
- 78. تتكفل الدولة للطفل المعاق العيش بكرامة وتعزز اعتماده على النفس وتأهيله وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.
- 79. تضمن الدولة توفير كافة الفرص الملائمة لتمكين الشباب من استثمار أوقات فراغهم وتنمية ملكاتهم وقدراتهم بدنيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا وتعليميا وسياسيا مؤكدة دعمها لمشروعاتهم وحقهم في السكن وإعانتهم ضد البطالة وتوفير كافة الفرص المتاحة لهم للعمل والحياة الكريمة والتنشئة السليمة.
- 80. تضمن الدولة إمكانية حصول الشباب على المعلومات من شتى المصادر الوطنية وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاهيته، كما تكفل الدولة للشباب حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة لهم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع وتحمى الدولة نتائجها.
- 81. تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للشباب كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء منهم وفقا للقانون
- 82. تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن 30٪.
 - 83. تكفل الدولة ضمان حق المرأة المطلقة في السكن في حال رعايتها لأطفالها.
 - 84. مساواة المرأة بالرجل في الدية والأروش (مبدأ دستوري).
 - 85. مساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة.
- 86. تضمن الدولة مشاركة المرأة الريفية في التنمية الريفية وذلك بوضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات وتسهيل المعلومات والنصائح والخدمات لها والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي كما توفر لها الحصول على الفرص الاقتصادية وعلى الائتمان والقروض الزراعية والتكنولوجيا المناسبة.
- 87. تضمن الدولة توفير كافة الاحتياجات الضرورية من الحماية الجسدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
- 88. تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- 89. النازحون هم مجموعة أشخاص اضطروا وأجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدودا دولية (تعريف).
- 90. على الدولة توفير المساعدة الإنسانية للنازحين وللنازح الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته.
 - 91. تضمن الدولة العمل على إنهاء أسباب النزوح وتأمين إعادة النازحين وتعويضهم.
 - 92. تضمن الدولة حقوق اللاجئين طبقا للإتفاقيات الدولية.



- 93. تضمن الدولة للاجئين حق التقاضي أمام المحاكم أسوة بمواطنيها وأن تُحقق لهم نفس المعاملة المنوحة لمواطنيها في كافة جوانبها العملية والمعيشية.
 - 94. حق اكتساب المهاجر اليمني لجنسية البلد الذي يعيش فيه ولا تسقط عنه الجنسية اليمنية.
- 95. تلتزم الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والفكرية والثقافية وتتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان وصولهم الى هذه الحقوق بأسرع وقت وأقل جهد وأعلى جودة مع تحرير كافة النصوص التشريعية بما يتواءم مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتى صادقت عليها ووقعت عليها الجمهورية اليمنية وبدون أى تحفظات.
- 96. تتخذ الدولة تدابير تشريعية لحماية أشخاص أو فئات معينة مثل (المهمشين نساء أطفال ذوي الإعاقة أو العاهة) بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم.
- 97. تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لإدماج المهمشين بالعملية التعليمية واعتماد إلزامية التعليم ومنح دراسية في المرحلة الأساسية والثانوية والجامعية وتتحمل السلطات تكاليف المنح وتخصيص نسبة في المعاهد والكليات العسكرية والمدنية بما يتناسب مع عددهم السكاني.
 - 98. تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنية للمهمشين تعمل على دمجهم في المجتمع.
- 99. يجرم العمل القسرى والرق وكل صور القهر وتجارة العبيد والنساء والأطفال والجنس والاتجار بالبشر.
- 100. يعتبر النظام الأساسي لأي نقابة مهنية هو المرجعية القانونية للنقابة حتى صدور القانون الخاص بها ويظل العمل بهذا النظام داخلياً.
 - 101. مجانية كل مستويات التعليم الأساسى والجامعي والتعليم العالى بكل فروعه ودرجاته.
- 102. تلتزم الدولة بتخصيص دعم مناسب في الميزانية السنوية للبحث العلمي يمنح للمؤسسات والباحثين وفقا لمعايير واضحة وشفافة عبر المنافسة مع تخصيص نسبة مئوية للبحث العلمي من أرباح الأنشطة الاستثمارية والتجارية للقطاع الخاص.
- 103. تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الطبية مجاناً لكل المواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة الخاصة في مختلف أنحاء البلاد وبجودة عالية وتخصص نسبة من الدخل القومي لتحقيق هذا الهدف وتلتزم بتوفير نظام للإحالة الطبية ابتداء من المركز الصحي للخدمات الأساسية في القرية أو العزلة أو الحي إلى المستشفيات المتخصصة والمراكز الوطنية المرجعية.
- 104. تلتزم الدولة ببناء وحدات صحية خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز المديريات وتوفير الإمكانيات والأجهزة والكادر الطبى المتخصص وتطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة.
 - 105. تلتزم الدولة بالتأمين الصحى لموظفيها، وتُلزم القطاع الخاص بالتأمين الصحى للعاملين فيه.
- 106. المواطنون متساوون أمام القانون ويُجرم أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الرأي أو الإعاقة .
- 107. يجب أن يتضمن الدستور باباً للحقوق والحريات يحتوي على فصلين (فصل للحقوق والحريات فصل للضمانات).
- 108. تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، ويحق لها إبلاغ الجهات القضائية عن أي إنتهاك لتلك الحقوق ولها أن تتدخل بالدعاوى المدنية منضمة إلى المتضرر وأن تطعن لمصلحته في الأحكام.



- 109. عدم جواز سن قوانين تجيز الإعدام إلا في القصاص والحدود.
- 110. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ويعاقب كل من حرض حدثاً (تشديد العقوبة على المحرض) أو خطط له ارتكاب الحريمة.
- 111. يمنع البناء في المدن التاريخية دون الرجوع إلى المختصين وتحت إشرافهم حفاظا على السمة الجمالية والتميز الخاص بكل مدينة تاريخية وتساهم الدولة في صيانتها والحفاظ عليها.
- 112. يخضع عمل المشاريع الخدمية (الكهرباء، وشبكة المياه والصرف الصحي، وشبكة المطافئ) ومشاريع التوسع في تلك المدن لإشراف مختصين منتدبين من المجلس الأعلى لحماية الآثار للحفاظ على مكونات المدينة وبنيتها الأساسية وطابعها التاريخي.
- 113. تلتزم الدولة استئناف العمل في المركز الذي خصص للتوثيق العسكري وتوفير كافة الامكانيات المادية له.
- 114. حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والوسائل الالكترونية مكفولة، تؤدي رسالتها بحرية واستقلالية لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام، والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين (وفقا للدستور).
- 115. يلزم الخطاب العام في كل وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة والالكترونية وخطاب المسجد بما يكفل سلامة الدولة وسيادتها وأمنها وأمن مواطنيها ويجرم إثارة النعرات الطائفية والعنصرية والسلالية أو ما يبث روح الكراهية والشقاق أو ما يحرض على العنف أو ما يتعرض بالإساءة للذات الالهية أو الرسل أو الأنبياء أو الأديان كافة.
- 116. لا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددوة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في مكان مناسب يراعي فيه الفصل بين الجنسين والمراحل العمرية ونوع الجريمة والبعد عن أماكن احتجاز البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ويعامل الأحداث في الإصلاحيات معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني كما يجب أن تنظم المنشآت العقابية بما يجعلها أماكن لإصلاح وإعادة تأهيل نزلائها.
- 117. تكفل الدولة المشاركة الفاعلة للشباب في جميع شئون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى جميع المجالات بنسبة لا تقل عن 20٪.
- 118. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لتكفل للشباب الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الشاب أو مركز والديه أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم وتضمن الدولة الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الشباب وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
 - 119. تجرم كافة أنواع وأشكال العنف ضد المرأة.
- 120. يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد مرور خمس سنوات على الزواج والأجنبي بعد 10 سنوات ويحصل أبناؤهم على الجنسية الأصلية فور الولادة.
- 121. تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان لم شمل أسر المواطنين اليمنيين العاملين في الخارج وتلتزم



الدولة بالرعاية المتساوية للمغتربين في بلدان اغترابهم وربطهم بالوطن من خلال فتح مدارس لأبنائهم وإنشاء أندية خاصة بهم وإنهاء الازدواجية في تبعيتهم بين وزارتي الخارجية والمغتربين ومد يد العون لهم عند عودتهم إلى أرض الوطن.

122. نص دستوري يتضمن حماية حق المهمشين في المشاركة والتمثيل بنسبة 10٪ من الوظائف العامة ولهم الحق في تقلد المناصب القيادية في كافة الهيئات والمؤسسات والمجالس والسلطات التشريعية المنتخبة وتتخذ الدولة كافة التدابير القانونية اللازمة لتحقيق ذلك وبما يكفل مشاركتهم في الحياة العامة المدنية والسياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار بمساواة تامة مع بقية فئات المجتمع.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

نحن المكونات السياسية والفعاليات المدنية والاجتماعية والنسوية والشبابية المنضوية في مؤتمر الحوار الوطنى:

إذ ندرك أن الوضع الراهن للبلد كما يعبر عن وصول الأزمة السياسية والاجتماعية إلى ذروتها، فانه يشكل فرصة حقيقية لإعادة بناء أسس الحياة والشراكة على قاعدة صلبة من الحقوق والحريات ومن الاعتراف غير المنقوص بإنسانية الإنسان ومركزيته وأن التنمية الإنسانية التي تعرف بأنها تنمية من قبل الناس وبواسطة الناس ولمصلحة الناس لا تتحقق إلا بمقدار توسيع خيارات الإنسان في امتلاك زمام مصيره تسييراً وتوجيهاً وصناعة.

وإننا إذ ندرك أن الكرامة والمساواة والحرية والعدالة هي قصد وغاية نضالات كافة أبناء الشعب، فإنها هي أيضا الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها مسارات انتقال ديمقراطي يكرس المواطنة والحريات والتعددية والمشاركة الديمقراطية، ويقطع مع ماضي الاستبداد بأعمال مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء والعدالة الانتقالية.

إن اللحظة الآدمية التي تشاطرنا خلالها إحساساً واحداً بالحاجة للتغيير، هي الموجه الحقيقي لمخرجات هذا الفريق، بوصفها لحظة متجاوزة للأجندات الحزبية وتحاول الإمساك بالمشترك الإنسانى الرحب في أنقى حالاته.

إن حقوق الإنسان مسؤولية جماعية مشتركة تسعى من خلالها الإسرة والمؤسسات الرسمية والجماعات السياسية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد إلى ضمان التحرر من الخوف والفقر وبناء السلم والتفاهم الاجتماعيين وتحقيق العدالة الاجتماعية وإقامة النظام الديمقراطي التشاركي.

- إن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها حق لكل المواطنات والمواطنين بقطع النظر عن جنسهم ولونهم ومنشئهم وانتماءاتهم الاجتماعية وآرائهم وافكارهم ومعتقداتهم وخياراتهم، مع التأكيد على حق النساء والأطفال والمسنين والشباب وذوي الإعاقة والفقراء والمهمشين ماضياً وحاضراً ومستقبلاً في رعاية خاصة.
- إن حقوق الإنسان مترابطة وشاملة وغير قابلة للتجزئة ولا للتراجع عنها ولا تفاضل بينها وهي أساس تكوين النظم السياسية وهدف البرامج التنموية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعاون الدولي وإن هدف حقوق الإنسان الأسمى هو رعاية الحريات الشخصية وضمان المواطنة الكاملة وكفالة إدماج كل إنسان في المجتمع دون إقصاء أو تهميش.
 - وايمانا بكل هذه المبادئ فإننا نتعهد بحماية هذه الحقوق ونشر مبادئها



أهداف الفريق

القضايا التي عمل عليها فريق الحقوق والحريات:

- 1. الحقوق والحريات العامة: حقوق وحريات عامة (السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والفكرية والمذهبية)
- الحقوق والحريات الخاصة:
 حقوق وحريات خاصة: (المرأة، الشباب، الطفل، زواج الصغيرات، المهمشون، ذوو الإعاقة، المغتربون، الأقليات، النازحون واللاجئون).

وقد قدم الفريق عدد 122 من القرارات والموجهات الدستورية في تقريره المقدم للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل حيث تم تأجيل الكثير من القرارات والمبادئ المتعلقة بقضايا الفريق أعلاه للتوافق حولها في الفترة الثانية وذلك لرفعها لرئاسة المؤتمر ليتم عرضها وإقرارها في الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الحوار الوطنى الشامل وعليه اقرت خطة الفريق وتم وضع الأهداف كتالى:

أهداف فريق الحقوق والحريات:

هدف فريق الحقوق والحريات عبر جلسات عمله للفترة الثانية إلى إنجاز وإكمال الأتي:

- 1. المناقشة والتوافق على الموجهات والمبادئ الدستورية التي تنظم الحقوق والحريات العامة (الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والمدنية، الثقافية والفكرية والمذهبية) وكذا الحقوق والحريات الخاصة (المرأة، الشباب، الطفل، زواج الصغيرات، المهمشين، ذوي الاحتياجات الخاصة، المغتربون، الأقليات، النازحون واللاجئون).
- 2. إعداد الضمانات الدستورية الخاصة بصيانة وحماية الحقوق والحريات وضمان إعداد القوانين والتشريعات وفقا لهذه المبادئ وعدم مخالفتها أو انتهاكها.
- 3. تقديم مقترحات لإنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للحفاظ على الحقوق والحريات ومراقبة ورصد ومنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات أو خرق أي مبدأ من المبادئ التي يتم الخروج بها وإقرارها.
 - 4. رفع بعض التوصيات العاجلة والخاصة بقضايا الحقوق والحريات.



قرارات الفريق

توافق الفريق على الموجهات الدستورية والقانونية والتوصيات التالية واتفق على رفعها للجلسة العامة الختامية لإقرارها وتبنيها من قبل المؤتمر:

أولاً: الموجهات الدستورية

الحقوق والحريات العامة

الحق في الملكية وتنمية الموارد:

- 1. تلتزم الدولة بمراقبة السوق وحماية المستهلكين ومنع الاحتكار ومحاربة الغش التجارى.
 - 2. تلتزم الدولة بوضع الوسائل الممكنة لحماية وتشجيع الاقتصاد الوطنى.
- 3. تلتزم الدولة بتحديد ومراقبة الاسعار والسوق والجودة وإعمال الرقابة وسلامة المكاييل والأوزان والمقاييس بما يتفق مع مبدأ العدالة الاجتماعية.
 - 4. حرية التجارة والمنافسة مكفولة على أساس اقتصاد السوق الحر والنظام التعاوني وفق القانون.
- الملكية العامة مصونة وتلتزم الدولة بحمايتها ويجرم التصرف بها للمصالح الشخصية أو الحزبية.
 - 6. تحدد التشريعات والقوانين كيفية تملك الأجانب بما لا يمس سيادة الوطن ومصلحة المواطن.
- تعمل الدولة على تنمية وتطوير الثروات المعدنية والطبيعية والحيوانية والزراعية والحفاظ عليها بما يلبى احتياج ومتطلبات الأجيال.
- 8. الثروات السيادية الوطنية (الغاز- البترول الموانئ مناجم معدنية مياه اسماك) ملكية عامة ويجرم احتكارها أو تملكها للأشخاص أو مناطق أو جهات سياسية أو قبلية أو أي جماعات مسلحة.
 - 9. تلتزم الدولة بحماية البحار وما تحتويه من ثروات ويجرم كل عمل يخالف ذلك.
 - 10. تجرم مصادرة الأموال الخاصة وحجزها إلا بحكم قضائي.
- 11. حق وحرية التملك مشروعة والتمتع بالملكية دون إضرار بالغير ولا تنتزع الملكية إلا لضرورة الصالح العام ومقابل تعويض عادل وبحكم قضائي.
- 12. تلتزم الدولة بتوفير الضمانة القانونية لضمان وحماية المال العام ويجرم الفساد بكافة أشكاله ونهب المال العام ويجب على الدولة أن تضع خطة عامة لمكافحة الفساد وإنشاء الهيئات الرقابية لذلك.
- 13. الحق في الملكية الفكرية مكفول ويجب على الدولة حمايته في كل صور الإنتاج العلمي والفني والأدبى.
- 14. الأوقاف ينظمها القانون ونصوص الواقفين وشروطهم ويجب إنشاء هيئة مستقلة لإدارة شؤون الاوقاف وحماية أموالها من التعديات الصادرة من الافراد والجهات الخاصة والعامة والعمل على استرداد الاموال المنهوبة حسب توثيق اموالها والإشراف والرقابة على متوليين أموال الوقف ذات الولاية العامة والخاصة.



- 15. لكل مواطن حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ويجوز التصرف بالملكية الخاصة من قبل مالكها أو من له الحق في التصرف.
- 16. تلتزم الدولة في تنمية الموارد والثروات العامة البشرية والطبيعية وضمان التسهيلات للمستثمرين والمساهمة في تنمية المجتمع مع مراعاة احتياجات الناس وعدم الإضرار بالبيئة
 - 17. تنمية موارد الأوقاف وأملاك الأوقاف بما يخدم شروط الواقفين والحفاظ على العين الموقوفة.
- 18. تلتزم الدولة بحماية وتنمية وتطوير صناديق المعاشات وصندوق الشباب العاطل عن العمل والنشء والضمان الاجتماعي.
- 19. تلتزم الدولة بوضع استراتيجية لحقوق الإنسان والحريات العامة تضمن وتراعي مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة.

الحق في العمل والحق في تكوين النقابات:

- 20. تلتزم الدولة بإصدار التشريعات الخاصة بالعمل والعمال بما يتواكب مع اتفاقيات العمل العربية والدولية.
- 21. تلتزم الدولة وأصحاب الأعمال بالعناية الكاملة ببيئة العمل والحماية من مخاطرة والاهتمام بالعمال المعاقين.
 - 22. الأجر المتساوى في العمل المتساوى.
- 23. تكفل الدولة تحديد الأجور على أساس ضمان الاحتياجات الحقيقية الفعلية للعاملين في القطاع العام والخاص والمختلط والقائم على أساس دارسة اقتصادية واقعية.
- 24. تلتزم الدولة بحيادية الوظيفة العامة وإتاحتها للمواطنين على أساس الكفاءة والخبرة والنزاهة ويلزم الشفافية في إعلانها.
- 25. تلتزم الدولة بوضع سياسات مالية مرنة تحرر مؤسسة الدولة ووحداتها الإدارية المختلفة من القيود. المفروضة عليها من خارجها وتفويضها بالتصرف الحر في اعتماداتها المالية المعتمدة في الموازنة العامة وجعل الرقابة عليها من الجهات المختصة.
 - 26. تلزم الدولة بإعداد وتطبيق التوصيف الوظيفي لكل الوظائف في كافة مؤسسات الدولة.
- 27. تلتزم الدولة بسن نظام إداري وفي المؤسسات الاكاديمية والفنية يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وديمقراطية شغل المراكز القيادية فيها.
 - 28. حظر كافة أشكال التمييز في مؤسسات الدولة.
- 29. تلتزم الدولة رعاية مواطنيها أثناء العمل عند حدوث إصابات لهم وتكفل لهم التعويض المناسب وكذلك تكفل الدولة تقديم الرعاية بعد الانتهاء من العمل وتركه بسبب المرض أو العجز وتؤمن لهم مستقبلاً بلا خوف.
- 30. الإضراب السلمي هو أحد الوسائل المشروعة قانونياً للعمال والموظفين ومنظماتهم النقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية في حالة تعرضها للانتهاك والمصادرة.
- 31. لا يجوز فرض أي عقوبات على العمال والموظفين وأعضاء منظماتهم النقابية بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل بسبب ممارستهم للإضراب أو الدعوة اليه.



- 32. تلتزم الدولة وأصحاب الأعمال بإنشاء المؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية للعمال والموظفين.
 - 33. تلتزم الدولة وأصحاب الأعمال بعملية التدريب المهنى والفنى ومحو الأمية للعاملين لديهم.
- 34. لا يجوز تولي الوظيفة العامة لغير اليمنيين إلا بعقود مؤقتة عند الحاجة ويشترط عدم وجود خبرات يمنية في ذلك المجال وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية.
- 35. تلتزم الدولة بالمعايير الدولية المعمول بها ومن قبل المختصين في هذا المجال على ان يراعى هذا التحديد معدلات التضخم وزيادة الأسعار.
- 36. لا يحق لأي جهة التدخل في أعمال المنظمات النقابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يحق لها إكراه أي شخص على الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها أو عدم ممارسة الحقوق النقابية.
- 37. لا يجوز فرض أي عقوبات على أعضاء المنظمة النقابية بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل بسبب ممارستهم نشاطهم النقابي.
- 38. خضوع الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات لسلطات الرقابة المالية والمحاسبة وينظم القانون ذلك.
- 39. مساواة موظفي القطاع العام بالقطاع الخاص في كافة الحقوق والواجبات بحيث يأخذ بالنظام الأفضل.
- 40. للمواطنين الأولوية في شغل الوظائف في القطاعين الخاص والعام وفقاً لضوابط ينظمها القانون.
- 41. لا يجوز لأي جهة التحايل بغرض الانتقاص من أجور أو مرتبات العاملين لدى جهات العمل الاجنبية اعتبارية كانت أو شخصية داخل اليمن أو خارجه أو أي حقوق أخرى من حقوقهم أو قيامها بأي فعل يودي إلى الاضرار بهم أو بمصلحتهم.

حق العيش الملائم:

- 42. لكل مواطن أو مواطنه الحق في أن توفر له الدولة من خلال الدخل القومي والتعاوني والدولي حق الرعاية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لحفظ كرامتها ونمو شخصيتها.
 - 43. تكفل الدولة توفير الماء الصالح للشرب كحق انساني اساسي لكل مواطن وبكمية كافية.
 - 44. الحق في الغذاء الكافي وتوفيره من قبل الدولة للإنسان والحيوان.

الحق في الصحة:

- 45. تلتزم الدولة بتوفير مراكز أبحاث طبية للتطوير ومتابعة كل ما هو جديد علمياً والتقييم وفقاً للبحوث الطبية وكل ماله علاقة بالجانب الصحى.
- 46. إلزام الدولة ببناء وحدات إسعافية في جميع المديريات ومراكز المحافظات وتوفير الأجهزة والكادر المتخصص وتطبيق الإحالة للأمراض المزمنة.
- 47. تلزم الدولة المؤسسات والجهات التي تسبب تلوث بيئتها بتخصيص نسبة من عائداتها لموازنه التامين الصحى وكذلك منتجى ومالكى المواد الضارة بالصحة.



- 48. الاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائهن الفرص المناسبة للالتحاق به وتشجع الدولة فتاة الريف في هذا المجال.
 - 49. تعمل الدولة على تطوير وتنمية أوقاف الصحة واسترداد المنهوب منها.
- 50. تلتزم الدولة بنشر الخدمات الصحية والتعليمية في جميع أنحاء الجمهورية على أساس سياسات صحية وتعليمية حديثة تلبي وصول تلك الخدمات بجودة عالية لكل أفراد المجتمع بالتساوي وبما يحقق العدالة الاجتماعية.
- 51. تكفل الدولة الرعاية الصحية الكاملة مع توفير الأجهزة اللازمة والعلاج لكل الحالات المختلفة لذوي الإعاقة دون تمييز.
- 52. تلتزم الدولة بإعادة النظر في ميزانية وزارة الصحة وفقاً لحاجة المحافظات والمديريات (تم التوافق على مضمون القرار ويتم تعديل مسميات الوحدات الإدارية بحسب ما يتم التوافق عليه حول شكل الدولة).
- 53. تتبنى الدولة الإشراف والرقابة والمتابعة وإعادة النظر في الخارطة الصحية الخاصة بالخدمات وإعداد التقارير الشاملة عن الأوضاع الصحية في المحافظات (تم التوافق على مضمون القرار ويتم تعديل مسميات الوحدات الإدارية بحسب ما يتم التوافق عليه حول شكل الدولة).

الحق في التعليم:

- 54. تجريم تسيس التعليم
- 55. تبني الدولة ضمن استراتيجية المناهج في مجال الدين والتربية الوطنية على أن تكون جامعة شاملة غير متحيزة لمذهب ومراعية للتنوع الجغرافي في إطار الحقوق الوطنية الجامعة (تم التوافق على مضمون القرار ويتم تعديل مسميات الوحدات الإدارية بحسب ما يتم التوافق عليه حول شكل الدولة).
 - 56. تنظيم وتقنين التعليم الموازى بقانون.
- 57. تلتزم الدولة بإعداد مناهج دراسية بواسطة هيئة مكونة من كافة التوجهات بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وأخصائيين أكفاء في مختلف المجالات الدراسية مع مراعاة التنوع الثقافي وإدخال ثقافة الحرية وحقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية ومبدأ تداول السلطة والتعددية وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها وتضمينها في المناهج الدراسية بما يتلاءم مع المراحل التعليمية.
 - 58. تدعم الدولة البحث العلمي وتشجع وتدعم مراكز البحوث العلمية.
 - 59. تلتزم الدولة بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم لجميع المراحل.

حقوق الأسرة:

- 60. إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شؤون الأسرة والأحوال الشخصية وينظمها ويحدد شكلها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها قانون خاص.
- 61. تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها بوصفها خلية طبيعية وأساسية في المجتمع وتسع الدولة الى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان السكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد ادنى من الدخل يكفل كرامة افرادها.



- 62. على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.
- 63. تشكيل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الاجتماعي والأسرى.

مبادئ دستورية عامة:

- 64. تعمل الدولة على توفير كوادر متخصصة للعمل في مراكز التأهيل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- 65. انشاء مؤسسة وطنية لقياس الرأي العام مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً للمعايير القانونية والعلمية والديمقراطية.
- 66. تلزم الدولة كافة الجهات التي تسبب عملها إضراراً بالبيئة أو ترددات كهرومغناطيسية مضرة بصحة الانسان والالتزام بالإجراءات الوقائية المطلوبة لوقاية الإنسان.
 - 67. تعمل الدولة على مكافحة ظاهرة التسول والمعالجات الكفيلة بإنهاء تلك الظاهرة السيئة.
 - 68. تلتزم الدولة الغاء الصناديق الخاصة المدعومة من الدولة وضم موازنتها الى الموازنة العامة.
- 69. تلتزم الدولة بعمل كادر خاص مجز ومرن لذوي التخصصات المهنية والإبداعية بينما يكفل لهم مستوى لائقاً لاستقرارهم المعيشي وتغطية نفقاتهم المتعددة ويمكنهم من مواكبة التطورات العلمية الحديثة والمعاصرة في تخصصاتهم المختلفة على ان يكون جوهر الكادر ومحتواه ضامناً ضمانة حقيقة وفعالة في إيقاف أي تسرب لأصحاب المهن من مؤسسات الدولة أو عزوفهم عن العمل فيها أو هجرتهم إلى خارج الوطن.
- 70. يراعى عند وضع الكادر الخاص لذوي التخصصات المهنية والإبداعية حجم وصعوبة الجهد المبذول اثناء التحصيل العلمي فيها ونفقاتها المختلفة والمدة الزمنية التي يقضونها فيها والمسؤوليات والالتزامات المختلفة التي تترتب بسبب مزاولتهم لتلك المهن وخصوصياتها المختلفة وأهميتها للمجتمع.
- 71. يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع مراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز قدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال مع مراعاة تحديد ما يكفل الاحتياجات الأساسية لكل طفل في الاسرة.
- 72. العدالة والحرية والمساواة أساسيات لبناء المجتمع وتكفل الدولة معايير عادلة في توزيع المشاريع الانمائية والإنتاجية بين افراد المجتمع وتحظى المناطق المحرومة بالتمييز الايجابي بما يحقق العدالة الاجتماعية.
- 73. بناء هياكل المجالس المحلية بحيث تشمل العُزل والقرى والحارات وبما يتناسب مع شكل الدولة الجديد عبر الممارسة الديمقراطية وبما يحقق الرقابة الشعبية، وحصر ممارسة الدولة في تلك المناطق عليها. (بديل عن عقال الحارات والعدول...إلخ).
- 74. للشعب اليمني الحق في تقرير مصيره كما يتجلى في الدستور والقوانين والمواثيق الدولية وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق النماء الاجتماعي والاقتصادي والثقافى.



الفنون:

- 75. إنشاء دور العرض السينمائي والمراكز الثقافية حقٌ مكفول لكل المواطنين.
- 76. الفنون جزء هام وحيوي من ذاكرة وثقافة وهوية المجتمع اليمني، ومهمة تطويرها ورعايتها والحفاظ عليها وعلى تنوعها تقع على عاتق الدولة، وتقوم الدولة برعاية الفنون والمبدعين كمهمة أساسية لها، وتلتزم بدعم وتفعيل كافة الجمعيات الفنية المتخصصة (المسرح، الغناء، الموسيقى، النحت، الرسم، السينما، والرقص الشعبي...الخ) بالتنسيق مع المجلس الأعلى للفنون (تم التوافق على مضمون القرار ويتم تعديل مسميات الوحدات الإدارية بحسب ما يتم التوافق عليه حول شكل الدولة).
- 77. تلتزم الدولة ببناء مسرح وطني في كل محافظة يحظى بالدعم والرعاية وبما يتوافق مع الشروط المعتبرة في هذا الفن (تم التوافق على مضمون القرار ويتم تعديل مسميات الوحدات الإدارية بحسب ما يتم التوافق عليه حول شكل الدولة).

حق ممارسة الشعائر الدينية

78. ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل المواطنين بقوة الدستور ويجرم كل فعل من شأنه المنع أو الفرض أو الانتقاص أو الازدراء من هذا الحق كما يجرم فرض أى رأى أو فكر أو معتقد بالقوة.

اللغة العربية والترجمة

- 79. وضع برامج وخطط استراتيجية لدراسة التحديات التي تواجه اللغة العربية ومنها مخاطر العولمة والإنترنت، وإعادة النظر في مناهجها وطرق تدريسها لتطويرها وتحديثها باستخدام التقنيات الحديثة والوسائط المتعددة باعتبارها رمزاً للهوية وحامية لمقومات الشخصية العربية الإسلامية.
- 80. وضع استراتيجية لتعريب العلوم المختلفة في الجامعات لتوطين المعرفة وتجديد حيوية اللغة وتطوير قدراتها لاستيعاب العلوم المختلفة الحديثة والتفاعل معها.
- 81. تلتزم الدولة إنشاء هيئة وطنية للترجمة تعنى بترجمة المعارف والعلوم من اللغات المختلفة إلى العربية والعكس.
 - 82. يجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الأشكال (مبدأ دستوري).
- 83. تتبنى الدولة ضمن استراتيجية واضحة إعداد المناهج في مجال الدين والتربية الوطنية على أن تكون جامعة شاملة غير متحيزة لمذهب، مراعية للتنوع الثقافي والجغرافي في إطار الهوية الوطنية الجامعة.

الحق في التقاضى

- 84. القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون.
- 85. حق التقاضى العادل مكفول ومصان للجميع.
 - 86. المتهم برىء حتى تثبت إدانته.



- 87. حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
 - 88. تلتزم الدولة بتوفير العون القضائى لغير القادرين.
 - 89. العدالة حق تضمنه الدولة.
- 90. لكل الناس الحق في الحصول على تعويض حال إخفاق العدالة.
- 91. لا يسقط اي حق بالتقادم ولا ميزة لأحد أمام القانون تحميه من عدم محاسبته على انتهاكه لحقوق الناس، والحاكم والمحكوم سواء أمام القانون.
 - 92. جلسات المحكمة علنية إلا إذا تطلب الأمر السرية فذلك الذي ينظمه القانون.

الحق في الحرية الشخصية-الامن-السلامة الجسدية

- 93. إنشاء قسم في النيابة يختص بتولى رفع القضايا الخاصة بالحقوق والحريات.
- 94. تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها.
 - 95. تفعيل الفحص الطبى قبل الزواج.
 - .96
- . تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ولا يجوز تقييد حرية أحد الا بحكم من محكمة مختصة.
- ب. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة تلبس كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا في الحالات التي حددها القانون. ويحضر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف اثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الادلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي انسان في غير الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
- ج. كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة يجب أن يقدم للقضاء خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي مسبب.
- .. عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب إبلاغ أقاربه أو من يختاره المقبوض عليه ويجب مراعاة ذلك عند صدور الأمر القضائي بتجديد الحجز.
- ه. يحدد القانون عقاب من يخالف أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك بها.



- 97. تشديد العقوبة على التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استغلالها.
 - 98. لا يجوز نفى أي مواطن أو اعتقاله تعسفاً.
 - 99. لا يجوز تسليم أي مواطن يمنى الى أي بلد أو جهة أجنبية.
- 100. لا يجوز نفى أي يمنى أو ابعاده إلى خارج الوطن أو حرمانه من العودة الى الوطن.
- 101. حق الحياة مكفول لكل مواطن ومقيم ولا يجوز قتل أي مواطن أو مقيم في أراضي الجمهورية دون محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق الدفاع المشروعة.
 - 102. حفظ كرامة الإنسان في حالة القبض عليه.
 - 103. حق المسجونين في معاملة ملائمة وأماكن لائقة تليق بكرامة الانسان.
 - 104. الحياة الآمنه حق تضمنه الدولة لكل مقيم على أراضيها.
 - 105. لا يجوز الحبس والتوقيف في غير السجون الرسمية.
- 106. لا يجوز الحبس خارج نطاق القانون ويجرم القانون السجون الخاصة للمؤسسات أو الاشخاص أو الحمات.
- 107.السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح، يخضع للإشراف القضائي ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر وتلتزم الدولة بأن تكون الاصلاحيات والسجون المخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية مشمولة بالرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية.
- 108.لكل من قبض عليه بالمخالفة لإحكام الدستور والقوانين وانتهكت حريته الشخصية أن له ولغيره التظلم ورفع الدعوى الجزائية أمام القضاء ضد كل من انتهك حريته الشخصية أو شارك في ذلك أو أمر به.
- 109. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا تنفذ عقوبة إلا بحكم قضائي بات. ولا يسري القانون على الأفعال السابقة على صدوره.
 - 110. لا يجوز أن يخضع أحد للتجارب الطبية والعلمية فلجسد الإنسان حرمة.

الحق في المشاركة السياسية والانتخابات

- 111. للمواطنين رجالا ونساء الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بالترشح والانتخاب في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة في سجل الناخبين عند توفر شروط الناخب.
 - 112. يكفل الدستور ضمان التداول السلمى للسلطة بأحكام ونصوص صريحة.
- 113. لا يحق لكل من أدين في انتهاكات حقوق الإنسان تولي مسئولية عامة في الدولة ما لم يكن رد له اعتباره.
- 114. يعتبر المواطن اليمني حراً مكرماً وشريكاً فعلياً في السلطة والثروة وصناعة القرار وله الحق في الانتفاع بكافة موارد البلد.
 - 115. تجريم الاستغلال السيئ للمؤسسة الامنية والعسكرية بما يؤدى إلى انتهاك حقوق الإنسان.
- 116. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائى بات.



- 117. لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة بالكتابة أو العرائض الموقعة وبمختلف الوسائل ليتمكن من إيصال رأيه.
 - 118. عدم توظيف وسائل الاعلام العامة ومنها المساجد والمؤسسات التعليمية لصالح حزب أو فئة.
- 119. حيادية سلطات الدولة في تعاملها مع كافة المواطنين وذوي التوجهات السياسية المختلفة بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة.

الحق في الممتلكات

- 120. الحق في تملك الاموال وحرية التصرف بها والتمتع بها مكفول بالملكية الفردية حق انساني.
- 121. لا يجوز حرمان المالك من ملكه إلا للضرورة والمنفعة العامة وبتعويض عادل وبموجب حكم قضائي وفقا للقانون وفي كل الاحوال يجب تسليم التعويض قبل نزع الملكية.

الحق في الخصوصية

- 122. لكل شخص الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين وذلك في:
 - أن لا يتعرض للتفتيش أو يفتش منزله.
 - أن لا تفتش ممتلكاته.
 - أن لا يحجز ما بحوزته.
 - أن لا تنتهك خصوصية اتصالاته بكافة اشكالها.
 - 123. لجميع المواطنين الحق في الحصول على جواز سفر دون تمييز.
 - 124. لا يجوز مراقبة أي مواطن إلا بأذن قضائي.
 - .125
- أ. للمساكن حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي وينظمه القانون.
 - ب. لدور العبادة ودور العلم حرمة ينظم القانون مراقبتها وتفتيشها.

حربة التنقل

126. حرية التنقل من مكان إلى آخر والإقامة والسكن في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي ينظمها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين. وحرية الدخول الى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعارض مع الحريات المكفولة في الدستور.

الحق في السكن

- 127. لكل شخص الحق في السكن الملائم، وتتخذ الدولة تدابير تشريعية في حدود مواردها لتحقيق هذا الحق.
- 128. لا يجوز أن يجبر أي شخص علي ترك منزله، ولا يجوز أن يهدم منزل أي شخص من دون حكم قضائي بات وبتعويض عادل.



- 129. لحياة المواطنين حرمة خاصة وسريتها مكفولة بما في ذلك أمنهم الشخصي ومنازلهم ووثائقهم الخاصة وممتلكاتهم.
 - 130. للمنازل حرمة فيما عدا حالة الخطر والاستغاثة (حالة الخطر مثل الحريق والفيضانات).

الحق في التجمع والتظاهر والإضراب

- 131. لكل مواطن الحق في التجمع والتظاهر والإضراب وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية بمجرد الإخطار.
- 132.الحق في ممارسة كافة أشكال الاحتجاجات السلمية مصان، وتكفل الدولة ضمان حماية الساحات والميادين العامة، وتضمن عدم وضع القيود على ممارسة هذا الحق.

الحق في تقلد الوظائف العامة:

- 133. الوظيفة العامة حق مكفول للقادرين عليها على أساس المساواة بينهم ومراعاة الكفاءة والمؤهلات.
- 134. لا يجوز تولي الوظيفة العامة لغير اليمنيين الا بعقود مؤقتة عند الحاجة وبشرط عدم وجود خبرات يمنية في ذلك المجال.

الحق في الجنسية

- 135. يعد يمنياً من كان أحد والديه يمنياً.
- 136. يحظر إسقاط الجنسية عن أي يمني، وينظم القانون أحكام اكتساب الجنسية اليمنية أو إسقاطها عمن اكتسبها.

حرية الفكر:

- 137. حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل مواطن بحسب دينه ومعتقده ومذهبه.
- 138. حرية الرأي والفكر والإبداع والمعتقد مكفولة ومصانة وبما لا يتعارض مع الدستور.
- 139. يُجرّم استخدام الخطاب الديني التكفيري والتخويني في العمل السياسي، ويعتبر كل قول أو فعل يدل على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

مبادئ دستورية عامة:

- 140. ينظم القانون دخول العرب والأجانب ولا يجوز في كل الأحوال دخول المقاتلين ومنتهكي حقوق الإنسان من العرب والأجانب إلى أراضي الجمهورية ويعاقب القانون كل من يثبت مساهمته منهم في اي عمل قتالي داخل اراضي الجمهورية كما يعاقب القانون كل من ساعد أو ساهم أو استعان بأي أجنبي يثبت اشتراكه في أي عمل مسلح.
- 141. المحامون وأعضاء النيابة العامة ومعاونو السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية ويتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي لهم وينظم مهنة المحاماة قانون خاص.



- 142. لا يجوز انتهاك سيادة أراضي الجمهورية ومياهها الإقليمية ويعاقب القانون كل من يسمح أو يسهل أو يسهل أو يساعد أي قوة أجنبية في انتهاكها بأي شكل من الاشكال، ولا يجوز الاستعانة بأي قوة اجنبية مسلحة للقيام بأي عمل عسكري داخل أراضي الجمهورية أو في مياهها الاقليمية. ويجرم القانون ذلك.
- 143. الحق لكل مواطن في ممارسة النقد لأعمال الموظف العام ولا يقيد هذا الحق إلا بما يعتبر سبا صريحاً أو طعناً في الأعراض أو اعتداء على الحياة الخاصة، ولا تحصن أعمال الإدارة العامة عن النقد بأى حال في مختلف هياكل الدولة.
- 144. حرية العمل السياسي للطلاب في الجامعات من الحقوق العامة التي لايمكن التعدي عليها ولهم الحق في تشكيل الاتحادات.
- 145.الحق في الاتصال والتواصل عبر الوسائل العلمية الحديثة مكفول وتجرم القرصنة والتجسس على هذه الوسائل الالكترونية ما لم يكن عبر أحكام قضائية نافذة.
- 146. يحق للمرأة العاملة في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة التقاعد الاختياري عند بلوغ 25عاما من الخدمة.
- 147. تلتزم الدولة بعدم انتهاك حقوق الإنسان أثناء فرض حالة الطوارئ والتي يجب أن تكون لفترة زمنية محددة.
- 148.الماء حق إنساني أساسي ولكل مواطن الحق في الحصول عليه وتكفل الدولة توفير مياه نظيفة وبكمية كافية.
- 149. لكل مواطن ومواطنة الحق في ممارسة الرياضة وتلتزم الدولة بتوفير الدعم المناسب لتحقيق ذلك كما تلتزم الدولة بوضع مادة التربية الرياضية ضمن مناهج التعليم المختلفة.
 - 150. تدرس مادة الحقوق والحريات في كافة الكليات والمعاهد العسكرية.
- 151. تسري النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات على كافة القوانين المتعلقة بها وتلتزم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل أجهزة الدولة.
 - 152. إنشاء شرطة قضائية تعمل على تنفيذ الاحكام القضائية.
- 153. تلتزم الدولة بكافة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمصدق عليها من قبل الدولة وفقاً للدستور.
- 154. يُجرّم أي عمل أو دعوات من شأنها إذكاء الصراعات والعنف والاقتتال الداخلي والتمييز والتحريض على الكراهية.
 - 155. تجريم أي اعتداء على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

الحقوق والحريات الخاصة

حق المرأة

- 156. زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة.
- 157. حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بأجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر.



- 158. حق النساء في التمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الانجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة.
- 159. تلزم الدولة بتوفير سجون خاصة للنساء وتعمل الدولة على إنشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة.
 - 160. يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهم جنسياً وجسدياً.
 - 161. حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء.
 - 162. حق المرأة المعاقة والمسنة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة.
 - 163. رفع الحواجز المقيدة لحرية وحقوق المرأة وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع.
- 164. سرعة تنفيذ الأحكام على من ثبت عليهن من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير إنسانية وغير اخلاقية.
- 165. يحضر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمنى.

زواج الصغيرات:

- 166. يحدد سن الزواج 18 عاماً لكل الجنسين.
- 167. يحدد سن أدنى لزواج الفتيات ب18 عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك.

الشباب

168. تلتزم الدولة بإنشاء بنوك التمويل الأصغر لتقديم خدمات الاقراض لمشاريع الشباب بدون أرباح.

ذوى الإعاقة

- 169. تلتزم الدولة بإنشاء مراكز مهنية وتقنية وتأهيلية لذوي الاعاقة كافة بما فيهم (صم بكم إعاقة أطراف مكفوفون إعاقة ذهنية في جميع المحافظات دون تمييز.
- 170. تلتزم الدولة بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في التكافل الاجتماعي في شتى مناحي الحياة وتضمن حصولهم على كافة الحقوق الاساسية المكفولة لكل المواطنين اليمنين دون تمييز.
- 171. لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى كافة الحقوق والحريات، وتنظيم الدولة مؤتمراً وطنياً للإعاقة كل عامين تدعو إلية ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالإعاقة بهدف مناقشة التوجهات والإجراءات والسياسات المتعلقة بذوي الاعاقة وبعد نهاية كل مؤتمر تقدم الحكومة وجوباً تقريراً للبرلمان عما تم اتخاذه من إجراءات وما الذي يجب تحقيقه خلال العامين المقبلين.
- 172. تلتزم الدولة بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والوظائف العامة في الدولة ومراكز صنع القرار بنسبة لا تقل عن 10٪ وتتخذ اللازم لضمان مشاركتهم الفاعلة في ذلك.



المسنون

- 173. حفظ حقوق المسنين والاهتمام بهم وتمكينهم من كافة حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية والاهتمام بدور رعاية المسنين.
 - 174. دعم المنظمات والهيئات العاملة في رعاية المسنين.

حقوق الطفل

- 175. تلتزم الدولة بوضع إجازات مناسبة للأم العاملة فيما يخص إجازة الوضع والرضاعة والحضانة بما يضمن مصلحة الطفل أولاً.
 - 176. لا يجوز إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.
 - 177. لا يجوز تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.
 - 178. الطفل هو كل انسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة شمسية.
 - 179. لا يجوز تشغيل الأطفال بأى شكل من الأشكال.

حقوق اللاجئين

- 180. لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين أو إعادتهم قسرا إلى البلد الذي فروا منه ، وينظم القانون حق منح اللجوء السياسي بحيث لا يجوز منحه لكل من ارتكب جرائم دولية أو إرهابية، كما يسقط حق اللجوء السياسى عن كل من الحق ضرراً باليمن.
 - 181. لا يجوز إبعاد الأجانب المقيمين في اليمن بصفة قانونية إلا بحكم قضائي بات.

حقوق المهمشين

182. تتبنى الدولة رؤية المجتمع الشامل الذي تشعر فيه كل المجتمعات الصغيرة بأهميتها وقيمتها كما تتاح لها الفرصة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة ولتحقيق ذلك فان على الدولة القضاء على أي شكل من أشكال الامتهان وأي ممارسة تضر بأي فئة من فئات المجتمع أو تنطوي على تمييز أو تحيز ضد أي فئة وبشكل خاص وعاجل فان على الدولة ان توجد التشريعات اللازمة لضمان دمج الفئة الأكثر تهميشاً والمعروفة (الأخدام) بالمجتمع بما في ذلك صياغة وإصدار وإقرار قوانين وسياسات وإجراءات إنصافية تضمن الدمج الكامل لهذه الشريحة وتمتعها بكافة الحقوق المكفولة في الدستور اليمني لكل المواطنين.

حقوق الأقليات

- 183. تلتزم الدولة باتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز الحريات الأساسية والحقوق السياسية للمواطنين المنتمين للأقليات (إن وجدت).
 - 184. تكفل الدولة حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم.



فصل الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات:

- 185. سيادة القانون أساس الحكم، والحاكم والمحكوم سواء أمام القانون.
- 186. استقلالية القضاء وحماية القضاة ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.
- 187. تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة بما لا يخالف الدستور وتضع استراتيجية وطنية لحمايتها ومنع أي انتقاص منها.
- 188. الحقوق والحريات المكفولة بالدستور لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.
- 189. تلتزم الدولة إنشاء هيئة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، وتتخذ الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق والحريات، ومراجعة التشريعات الخاصة بها، ويحق لها إبلاغ الجهات القضائية عن أي انتهاك لتلك الحقوق ولها أن تتدخل بالدعاوى المدنية منظمة إلى المتضرر وأن تطعن لمصلحته في الأحكام.
- 190. المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع أصالة أو وكالة ويلزم القانون الدولة أن تضمن لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع أمامه عن حقوقهم.
 - 191. التقاضى حق مكفول لجميع الناس، وتلتزم الدولة سرعة الفصل في القضايا.
- 192. تضمين مبادئ وثقافة حقوق الانسان وقيم التسامح والقبول بالأخر في المناهج الدراسية للمدارس وكذا في مناهج الكليات والمعاهد الشرطية والعسكرية وإلغاء كل ما يتعارض في المناهج مع مبادئ حقوق الانسان وحرياته.
- 193. كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم، ولمن وقع عليه الاعتداء الحق في التعويض العادل.
 - 194. تكفل الدولة حماية المجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين.
- 195. حظر إنشاء أي محاكم خاصة أو استثنائية أو أي جهات من شأنها تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وإلغاء ما هو قائمٌ منها، ولا يحاكم شخص إلا في مكان وقوع النزاع أو الجريمة وأمام قاضيه الطبيعي.
 - 196. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- 197. امتناع أي موظف عام عن تنفيذ الأحكام أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوة الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.
- 198. يمنع تفويض حق ممارسة السيادة أو أي سلطة من سلطات الدولة إلى أي فرد أو جماعة أو فئة، وتمارس السيادة أو السلطة عبر مؤسسات الدولة فقط وفقاً للدستور.
- 199. إنشاء محكمة دستورية عليا للفصل في عدم دستورية القوانين والتشريعات المخالفة لنصوص الدستور والفصل في القضايا المختلف عليها بين الأقاليم في حالة اعتماد النظام الفيدرالي.
 - 200. لا يجوز تعديل مادة أو مواد في الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع البرلمان وبعد استفتاء شعبي.
- 201. خضوع الحكومة للمساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الانسان الصادرة منها من قبل السلطة التشريعية والقضائية.



- 202. ضمان حيادية الوظيفة العامة ومنع تسييسها واستخدامها لأهداف حزبية أو فئوية أو لأغراض خاصة.
 - 203. سن قانون انتخابى ضامن للحيادية وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في الترشح والانتخاب.
- 204. إنشاء قضاء مزدوج (إداري-عادي) لحماية الحقوق والحريات ومراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.
- 205. تعد منظمات المجتمع المدني إحدى الوسائل الهامة لحماية الحقوق والحريات كما أنها مساهمة رئيسية في وضع السياسات ودعم النشاطات المجتمعية في المجالات كافة لذا يجب على الدولة دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها.
 - 206. وضع قيود تمنع استغلال المال العام سياسياً لصالح حزب معين.
 - 207. عدم توظيف ما هو مؤسسى وقانونى لصالح ما هو قبلى وفردى وحزبى.
 - 208. لا يجوز الجمع بين السلطة ومزاولة الأعمال التجارية.
 - 209. ضرورة اصدار قانون منع التحرش الجنسي.
- 210. إنشاء مجالس استشارية على المستوي الوطني تعمل علي الارتقاء بأوضاع الأسرة والشباب والأطفال وتكريس حقوقهم وحمايتها.
 - 211. تجريم أي ازدراء أو انتقاص بالتصريح أو التلميح بحق الشعب من قبل المسئولين الحكوميين.
- 212. تشكيل لجان وطنية لتفتيش كافة السجون الخاصة وإغلاقها ومحاسبة أصحابها وتعويض الضحايا.
- 213. تحديد القوانين والمواد التي تكفل تساوي الفرص بين مختلف القوي في ممارسة أنشطتها السياسية والإعلامية وخاصة في الانتخابات لعرض رؤاها.
 - 214. ضمان التزام السلطات المحلية بالحياد أثناء الانتخابات.
 - 215. يعاقب كل شخص يخالف القواعد المتعلقة بالشفافية.
 - 216. توقيع أقصى العقوبات لمرتكبي الاعتقال التعسفي والسري والإخفاء القسري والاختطاف.
 - 217. حظر سلوك الكراهية والعنف والعنصرية والطائفية والمناطقية والتمييز.
 - 218. تنمية الابداع الثقافي والفني والعلمي والتقني والنهوض بالرياضة
 - 219. جبر الضرر لجميع المتضررين في اليمن.
 - 220. توفير دار إيواء تحت رقابة الدولة للسجينات ودور رعاية لكبار السن والمشردين.
- 221.اعتماد تقرير الطبيب الشرعي كأدلة موثوقة وكمستند للأحكام وخصوصاً في مسائل اثبات النسب والسن DNA.
 - 222. تعويض أي شخص أنهى فترة محكوميته في السجن ولم يتم إخراجه عند انتهاء فترة سجنه.
 - 223.العمل على حل مشاكل وهموم المرأة في الريف وأيضاً العمل على دعم تعليم الفتاة الريفية.
 - 224. انشاء مراكز خاصة للنساء الريفيات لتنمية قدراتهن.
- 225.استخدام الوسائل الإعلامية العامة بما يؤدي إلى رفع الوعي المجتمعي لحقوق وواجبات المواطن وليس العكس.
- 226. تعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية النافذة والموقع عليها من قبل الدولة اليمنية إحدى الضمانات للحقوق والحريات.



ثانياً:التوصيات:

- 1. تلتزم الدولة بإعداد استراتيجية إعادة هيكلة القطاع الزراعي والبناء المؤسسي وتكامل الأدوار المؤسسية المختلفة لإدارة وتنمية القطاع الزراعي النباتي والحيواني وذلك من خلال تحويل السلطات والصلاحيات ومراجعة واستثمار التشريعات القانونية واللوائح المنظمة للقطاع الزراعي والاهتمام بالسياسات التسويقية مع اتجاهات وتشجيع القطاع الخاص وإشراكه في القطاع الزراعي وإنشاء شركة تسويق زراعي.
- 2. إشراك المرأة الريفية والساحلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والسمكية وتقديم التسهيلات الإقراضية والتسويقية لها وتطوير دور الارشاد الزراعي والسمكي النسوي والاهتمام بالأنشطة الزراعية والسمكية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل المنزلي.
- 3. حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي والسمكي من حيث آليات سوق العمل في القطاع الزراعي والسمكى خاصة الاجر وساعات العمل وغيرها من الحقوق
 - 4. إخضاع الوظيفة العامة للإعلان والمفاضلة.
 - إعادة النظر في قانون التأمينات والمعاشات.
- 6. تسوية معاشات المتقاعدين قبل صدور قانون الأجور والمرتبات عام 2005م بزملائهم المتقاعدين بعد صدوره.
- 7. تلتزم الدولة بتطوير سياسة الأجور والمرتبات بما يتلاءم مع الأسعار السائدة في السوق، والقيمة الشرائية بالريال.
- 8. مطالبة وزارة المالية سرعة إطلاق فوارق العلاوات من عام 2005م وحتى 2010م وصرفها بأثر رجعى لجميع موظفى الدولة.
 - 9. تنفيذ بقية مراحل استراتيجية الأجور والمرتبات دفعة واحدة.
 - 10. مطالبة وزارة المالية بسرعة تثبيت جميع موظفي الدولة الذين تم تعيينهم في عام 2011م.
 - 11. إعداد قوانين جديدة تتلاءم مع مخرجات الحوار الوطنى الشامل والدستور الجديد.
- 12. إعداد قانون للجمعيات والمؤسسات الأهلية يرتقي بدور المرأة والشباب والمهمشين والمعاقين والاطفال.
 - 13. الاهتمام بالمناطق النائية والبعيدة والأرياف والقرى وإعطائها حقها من المشاريع الإنمائية.
- 14. تضمين بند هام في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (يحظر على الهيئات والمؤسسات الأهلية العمل الحزبى أو لصالح حزب معين.
 - 15. الإفراج عن المعتقلين السياسيين والمخفيين القسريين.
- 16. تشكيل لجنة استقبال ملفات الأراضي المنهوبة والممتلكات المنهوبة في الشمال من قبل منفذين وعسكر وذلك للنظر حولها وإعادة الحقوق لأهلها.





أولاً: التقرير النصفي

المقدمة

توافق أعضاء فريق التنمية الشاملة على القرارات التالية، ويجدر الإشارة إلى أن أعضاء فريق التنمية الشاملة أجمعوا على ضرورة توافق القرارات التي توصلوا إليها مع مخرجات فريق القضية الجنوبية وفريق بناء الدولة.

قرارت الفريق

- الانتماء المقتدر الواعي إلى عصر المعلومات بحيث يجري التحول الايجابي المستمر نحو نمط إنتاج
 المعرفة، وتوظيفها بكفاءة في جميع مناحي البنية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- 2. الاهتمام بصناعة السياحة وتوفير القاعدة المادية والفنية لما من شأنه الاستفادة من الخصائص المناخية والجغرافية والتنوع البيئي لخلق سياحة مزدهرة ومستديمة.
- 3. تكفل الدولة رعاية النساء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.
- 4. تلتزم الدولة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفر لهم فرص العمل في بيئة حاضنة تيسر لهم سبل الاندماج الاجتماعي، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.
- 5. إقامة نظم وشبكات الضمان والحماية الاجتماعية، الحكومية والأهلية، لضمان العيش الكريم للإنسان وتمكينه من التغلب على الفقر عبر اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها وتوجيه الإنفاق العام لخدمة هذه الأغراض من خلال التشغيل في الحكومة والقطاع العام عند الحاجة، وتقديم الخدمات العامة، راقية النوعية.
 - تُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان. ويُجرِّم القانون كل ذلك.
- أن تتواءم السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع آليات وهياكل وتنظيمات إدارية حديثة ومتطورة مما يساعد على ردم الهوة بين الريف والحضر.
- 8. تضع الدولة سياسات وتشريعات تكفل الاستخدام الرشيد للموارد المائية والحيلولة دون استنزافها.
 - تضع الدولة سياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفقر والبطالة وضمان تنفيذها.
- 10. يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على المواطنة المتساوية والإخاء والتسامح والتعدد والاعتراف بالآخر، وينبذ التطرف والغلو والعنف وثقافة الكراهية والفرقة والحروب.
- 11. الفرد هو أساس المجتمع، والأسرة هي الوحدة الاجتماعية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة واحترام الإنسان وحب الوطن.
- 12. إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها.



- 13. تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية وإزالة التمييز وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللاإنسانية، وإصدار التشريعات المحققة لذلك.
- 14. لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مراقبة ولا مصادرة ولا الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب قانوناً ومحدد زمنياً.
- 15. للمنازل حرمة، فيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.
- 16. الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع القانون. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.
- 17. تلتزم الدولة بمبدأ الفصل التام والواضح بين السلطات الثلاث كأساس دستوري حاكم لاختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- 18. تفعيل دور الدولة في إدارة الموارد والمصادر الطبيعية (الثروات الوطنية) كالنفط والغاز والمياه والثروة السمكية وغيرها من الثروات الطبيعية، وتنظيم استخدامها، وعدم منح أي توكيلات وسيطة في إدارة هذه الموارد. وترشيد استخدامها بما يحفظ حق الأجيال القادمة، وتنويع مصادر تمويل المالية العامة للدولة.
- 19. إعادة الاعتبار لمفهوم العدالة الاجتماعية والاقتصادية وترسيخ مفهوم الشراكة وتعدد قطاعات الملكية الاقتصادية العامة والخاصة والمختلط والتعاوني والأهلي والشركات المساهمة وتطويرها للقيام بإنجاز مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- 20. التزام الحكومة بأدوارها الرئيسة في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج العامة ووضع البنى التحتية
 وخاصة في التعليم والصحة، واشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في ذلك.
- 21. تعبئة جهود الأفراد في منظمات قوية قادرة على المشاركة بفعالية في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية حيث تلعب دوراً إيجابياً في التأثير في السياسات العامة.
- 22. تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجانا وبالأخص في الريف والمناطق النائية.
- 23. توفر الدولة الرعاية الصحية للقصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب وتتولى الدولة مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.
- 24. تعمل الدولة على تطوير وتنميه وتحسين البنى التحتية بما يفي بأغراض التنمية واشراك القطاع الخاص بغرض المنافسة والاستثمار في إطار قانوني واضح.
- 25. تشجع الدولة التعاون والادخار وتكوين المنشئات والأنشطة التعاونية والخيرية والتنموية بمختلف صورها وتسن القوانين لتنظيمها وحمايتها.



- 26. يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافئات التي تتقرر على خزانة الدولة. وتعمل الدولة على ربط المرتبات بالإنتاجية ومتطلبات المستوى المعيشي اللائق وتضمن حد أدنى للمرتبات والمعاشات وحد أقصى لها ولا يستثنى من الحد الأقصى أحد إلا بناءً على قانون.
- 27. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد بكافة أشكاله وأنواعه وتجرم الممارسات المتصلة به وتعمل على تعزيز مبادئ الحكم الرشيد.
- 28. للأوقاف حرمتها وتحمي الدولة الأوقاف وتعمل من خلال هيئة مستقلة على إحياء دور الأوقاف وتشجيعها وتطوير مواردها وتصريفها بما يحقق مقاصدها الشرعية ودورها الاجتماعي والاقتصادي وفقاً للقانون وبحسب نوعية الوقفية.
- 29. على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشئات التاريخية والمحميات الطبيعية وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب وفقاً للقانون كل من ينتهكها أو يبيعها. وتعمل الدولة جاهدة على تطوير النشاط السياحي وتنميته وحمايته أمنيا ونشر الوعي والتثقيف المجتمعي بأهمية السياحة والاثار اقتصاديا وتنمويا وثقافيا وما يحققانه لشعبنا من مكانة بين الشعوب.
- 30. تكفل الدولة الحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية والعمرانية والحرص اثناء عملية التطوير التنموية عدم المساس باحتياجات الاجيال القادمة من موارد البيئة الطبيعية.
- 31. تكفل الدولة ضمان العيش الكريم والمياه النقية للشرب وتعمل على حل مشكلة الاسكان من خلال وضع خطه وطنية للإسكان وتنظم استخدام أراضي الدولة والمواطنين وتخطيطها للعمران مع مراعاة تجنب الضرر بالأراضي الزراعية وتحفظ الدولة الملكية الخاصة وحماية حقوق الضعفاء وتشجيع الاستثمار في مجال الاسكان وتشكيل البناء الراسي.
- 32. تُولي الدولة التنمية الزراعية والسمكية اهتماماً خاصا بتطوير انتاجهما لما يحقق الاكتفاء الذاتي والتصدير للفائض وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتطوير الموارد المائية وترشيد استخدام المياه وتضع خطة وطنية للحد من زراعة القات وتقديم الحوافز المناسبة الزراعية لبدائل القات ونشر الوعى المجتمعي بأهمية المياه وتكفل الدولة الحفاظ على البيئة البحرية وتعزيز مواردها.
- 33. يُراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين في توزيع الدخل ومنع تركز الثروة وتداولها بين فئات محدودة.
- 34. لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة في سنة أو سنوات معينة إلا بموافقة السلطة التشريعية.
 - 35. المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي بات.
 - 36. حق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.
- 37. تعمل الدولة على تحقيق التطور التقني والمعلوماتي في كل المجالات ومنها تقنية المعلومات وتحريره من العوائق وتشجيع التنافس الاستثماري في هذا المجال بالتلازم مع مستوى التعليم والبحث العلمى لتحقيق نهضة علمية واقتصادية متطورة.
- 38. تعمل الدولة على أن تحقق الموازنة العامة للدولة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وأولويات التنمية وأن تقوم على أساس الشفافية والمسائلة بما يمكن المناطق ذات الموارد من



- الاستفادة المثلى من مواردها وللسلطة التشريعية حق تعديل الموازنة بما يخدم المصلحة العامة وحماية المال العام.
 - 39. تخصيص نسبة كافية من موازنة الدولة لصالح التعليم بأنواعه الثلاثة.
- 40. إصدار تشريعات قانونية منظمة للتعليم وتحريم العمل السياسي الحزبي داخل مؤسسات التعليم في اليمن.
 - 41. وضع خطة وطنية مزمنة لمحو أمية القراءة والكتابة.
 - 42. وضع سياسات لضمان جودة التعليم وإدارته بطريقة جيدة.
- 43. تعزيز البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يسهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى الاقتصادى.
- 44. توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في عملية التعلم واعتماد التعليم الإلكتروني في جميع مراحل التعليم.
 - 45. التخطيط للتعليم بما يتفق ومتطلبات التنمية المستقبلية وأسواق العمل في الداخل والخارج.
 - 46. إلزام الحكومة بتوفير خدمات تعليمية مناسبة لذوى الاحتياجات الخاصة.
 - 47. استقلالية الجامعات ماليا وإداريا وإيجاد مبادئ الحوكمة الرشيدة فيها.
 - 48. إلزام الحكومة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة.
 - 49. أهمية إيجاد التوصيف الوظيفي في مجالات التعليم المختلفة فنيا وإداريا وتعليميا.
 - 50. إلزام الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة.
- 51. تكفل الدولة خدمات تيسر للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها العام وإصدار تشريعات تكفل للمرأة خصوصيتها الصحية والأسرية.
- 52. وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب الجامعي والباحث في مؤسسات التعليم العالى وفقاً للدستور.
- 53. الثقافة والتنمية الثقافية شرط لا غنى عنهما في التنمية المستدامة، وهما أداة ضرورية للحكم الرشيد ولاتخاذ قرارات حكيمة ولتعزيز الديمقراطية.
- 54. تصون الدولة المكونات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تطوير التعليم والعلوم بحيث تنسجم مع روح العصر وتطوراته.
- 55. تنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين والمبتكرين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع وتعمل على تجهيز البنى التحتية للثقافة ونشر الخدمات الثقافية، وايجاد مراكز ثقافية على مستوى المحافظات والمديريات.
- 56. حرية الفكر والإبداع بمختلف أشكالها مصونة، ولكل إنسان حق في التعبير عن فكره وإبداعاته بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم، أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير، ويتم إصدار القوانين والتشريعات الكفيلة لتحقيق ذلك.
- 57. تأسيس نموذج معرفي عام، أصيل، منفتح، ومستنير يقوم على الاستفادة من التطور في المعرفة الإنسانية وآفاقها الحيوية كما يقوم على حفز الاجتهاد وتكريمه، والنهوض باللغة العربية والاستحضار المتكافئ للتراث الثقافي اليمني في المناهج الدراسية وأشكال التعبير المختلفة، وإثراء



- التنوع الثقافي ودعمه والاحتفاء به؛ بما يؤدي إلى صون حرية المجتمع ويحافظ على هويته.
- 58. تُشكل هيئة عليا لحفظ التراث الثقافي والحضاري والعمراني اليمني والإشراف على جمعه وتوثيقه، وصون موجوداته، بجميع أنواعها وأشكالها وفي أرجاء البلاد المختلفة بالتساوي. وتعمل هذه الهيئة على توثيق كل ما يتصل بالذاكرة الجمعية لليمنيين، وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة المنشآت والمدن التاريخية والآثار والعمل على استعادة ما نهب منها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقا للقانون.
- 59. إنشاء مجلس أعلى للثقافة والفنون والآداب يتمتع بالاستقلالية والحيادية والشخصية الاعتبارية، ينهض بمهام توفير الوسائل المحققة للإبداع وحماية الملكية الفكرية، والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية، وتقديم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون والآداب، والعناية بالصناعات الثقافية التي تستخدم في إنتاج الثقافة والفنون وفي نشرها بدءً من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الإلكترونية، ودعم اتجاهات الوقفيات الثقافية، والتحفيز للاستثمار الخاص في الثقافة والوسائط الجديدة، وإلغاء الرسوم الضريبية والجمركية وسواها على الكتاب ومدخلات طباعته، ويحدد القانون طريقة إنشاء المجلس وتحقيق أهدافه.
- 60. إنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي يتمتع بالاستقلالية والحيادية والشخصية الاعتبارية، واعتماد معايير الكفاءة والمهنية في انتخاب وتشكيل هيئاته. ويُعنى المجلس بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، وتشجيع الاختراعات والابتكارات العلمية.
 - 61. تخصيص نسبة كافية للبحث العلمي والثقافة من الناتج المحلى الإجمالي.
- 62. لكل مواطن ومواطنة الحق في تعليم عالي الجودة، ومجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتعنى بالتعليم الفني والحرفي، وتشجعه. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع، والتنمية.
 - 63. تخصص الدولة نسبة كافية من الناتج المحلى الإجمالي للتعليم.
- 64. العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ومواطنة، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة والقطاع الخاص حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل، وفقاً للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأشكال الاحتجاج السلمي حق، وينظمه القانون.
 - 65. لكل مواطن ومواطنة التمتع بحق العيش اللائق ويشمل ذلك السكن.
- 66. لكل طفل فور الولادة وبعدها، الحق في الرعاية، والحصول على تغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق



الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه المراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين وكل ذلك يتم وفقا للقانون.

- 67. تلتزم الدولة الاهتمام بكبار السن والعجزة ورعايتهم صحياً واجتماعياً وإنشاء دور تحتويهم وتصون كرامتهم.
- 68. تلتزم الدولة برعاية الأيتام وحمايتهم من خلال بناء دور رعاية الأيتام، والعمل على تأهيلهم وصون كرامتهم وتمكينهم من كافة الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية.
- 69. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، وينظم القانون ذلك.
- 70. تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لإزالة التمييز ضد المهمشين وإدماجهم في التنمية وتمكينهم من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- 71. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها إلا بحكم قضائي بات وينظم القانون إدارتها على أساس ديمقراطي وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية.
- 72. ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع توفير الأمكنة الملائمة لممارسة واكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من التدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، والفرق الرياضية الشعبية.
- 73. يُنشأ مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي مستقل ويقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي وينظم القانون عمله.
- 74. تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة وإنشاء صندوق خاص للكوارث الطبيعية.
- 75. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث في الريف والحضر. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال مدة زمنية متوسطة من تاريخ العمل بالعقد الاجتماعى الجديد.
- 76. تمثيل الشعب بكامله، من خلال مؤسسات تتسم بالشفافية، والإفصاح والمساءلة أمام الناس كافة، وضمان التداول السلمى للسلطة السياسية.
- 77. مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحياديتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.



- 78. تمكين المرأة سياسياً بنسبة لا تقل عن 30٪ في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبة.
- 79. تتمتع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالاستقلالية التامة والحيادية والشفافية والنزاهة وتخضع للمساءلة وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
- 80. المواطنون والمواطنات امام القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادى أو الاجتماعى.
- 81. الكرامة حق لكل إنسان تكفل الدولة والمجتمع احترامها وحمايتها، ويجرم استعباد أي شخص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه أو الانتقاص من آدميته وحظر كل أشكال التمييز والعنصرية والتفرقة الاجتماعية، وتحظر كافة أشكال العمل القسري. ولا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية.
- 82. لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.
- 83. لدور العبادة ودور العلم حرمة ويجرم استغلالها لغير الغرض الذي أنشئت من أجله كما لا يجوز مراقبتها وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب.
- 84. حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال نفي أو إبعاد أو إسقاط الجنسية عن أي مواطن أو مواطنة، ولا منعه من العودة إلى الدولة أو مغادرتها، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بحكم قضائى بات.
- 85. السجن منشأة إصلاحية تأديبية تأهيلية يخضع لإشراف القانون والسلطة القضائية ويحضر فيه كل قول أو فعل يتعارض مع القانون ويتنافى مع كرامة الانسان وحقوقه أو يعرض صحته للخطر كما يجرم فتح السجون الخاصة بأي حال من الأحوال ولا يجوز حبس أي مواطن أو مواطنة بالمخالفة للقانون.
- 86. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأسباب حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وبعد ذلك ينبغي ألا يبقى في الحجز إذا لم يحكم القاضي بذلك، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محام يختاره بحرية تامة، فإن لم يكن، نُدب له محام. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه والعمل على إلغاء المحاكم ذات الطابع الاستثنائي.
- 87. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد قانوني، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب



مرتكبها وفقا للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

- 88. إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية التامة والحيادية والشخصية الاعتبارية، تسهر على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والجماعات السياسية أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وكذا من قبل كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام. ويمكن أن يخطرها أي شخص يرى أنه تضرر من مرفق عام أو من أي جهة، أو تخطر نفسها، وفق الشروط التي ينظمها القانون كما ينظم القانون صلاحيات الهيئة وكيفيات تدخلها ولمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ولايجوز لرئيس الهيئة أو أي من أعضائها أن يكون عضواً في الحكومة أو أي من المجالس النيابية الأخرى.
- 89. حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائل وسائل الإعلام مكفولة بقوة الدستور. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي بات. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناءً أن تفرض عليها رقابة عند الاعتداء الخارجي.
- 90. حرية إصدار وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والرقمية وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل مواطن ومواطنة يمنى طبيعى أو اعتبارى.
- 91. يُنشأ المجلس الوطني للصحافة والإعلام، ويتمتع بالاستقلالية التامة والحيادية وتكون له الصفة الاعتبارية يصون حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر ونزاهتها وحرية إصدار وسائل الإعلام بكل أشكالها ويعمل على رفع المستوى الإعلامي وتقديم خدمات إعلامية وثقافية.
- 92. تفعيل الدور القيادي للدولة في التنمية الاقتصادية والمستدامة وبعدها الاجتماعي، وإصدار قوانين وتشريعات ووضع آليات وضوابط فعالة، وخلق آليات رقابية رادعة.
- 93. تفعيل القوانين المتعلقة بعمل منظمات المجتمع المدني بما يخدم الشفافية في عملها ومواردها، ويمنع انتشار المنظمات الوهمية، ويعزز هيكلية وأداء المنظمات بما يخدم الوطن والمجتمع في مجال المتابعة والمراقبة.
- 94. تعزيز مشاركة القطاع الخاص وتطوير مؤسساته وهيئات الشراكة بين القطاعات كافة، والتنسيق فيما بينها ليحقق القطاع الخاص الدور الريادي في الحياة الاقتصادية في ظل اقتصاد تنافسي قائم على مبدأ المسؤولية الاجتماعية.
- 95. إيجاد شبكة أمان اجتماعي قوية وواسعة في مجالات التأمين على المعاش، التأمين الصحي، إصابات العمل، التأمين في الكوارث، والفئات الضعيفة كالأيتام والنساء وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة، وبمشاركة كلاً من الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى والأفراد.
- 96. إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تخطيط وتحديد المشاريع التي تحتاجها المجتمعات المحلية في مختلف المجالات التنموية.
- 97. تعمل الدولة على خلق بيئة مستقرة سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً للحفاظ على الاستقرار المجتمعي وتوفير فرص للتنمية المستدامة.
 - 98. الرعاية الصحية حق لكل مواطن أو مواطنة.



- 99. تخصص الدولة نسبة كافية من الموازنة العامة للرعاية الصحية.
- 100. تلتزم جميع المنشآت الصحية العامة والخاصة بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
- 101. لكل مواطن ومواطنة الحق في الحياة في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة وأفراد المجتمع بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بها، والحفاظ على حقوق الأجبال فيها.
- 102. تكفل الدولة لكل مواطن ومواطنة وسائل الحصول على مقومات الحياة الأساسية كالماء النظيف والغذاء الصحى.
- 103. تُشجع الدولة على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة وفقا للقواعد التي يحددها القانون.
- 104. تُعنى الدولة بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتكون مسئولة عن اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية للتعامل مع أي انتشار للأمراض الوبائية والكوارث الطبيعية والانسانية.
- 105. تعمل الدولة على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحاجات والسلع الأساسية للمواطنين وتلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
- 106. تعمل الدولة على رعاية وتشجيع وتحفيز جميع الأنشطة الاستثمارية وجميع أنواع الصناعات بمنحها الإمتيازات والتسهيلات وتولي عناية خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتصدر القوانين الكفيلة بتنميتها وحمايتها.
- 107. تحمي الدولة وتنمي مدخرات وأموال التأمينات والمعاشات من خلال استثمارها في المجالات الاقتصادية في القطاعات الواعدة والأقل مخاطرة.
- 108.إن للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة صيانتها وحمايتها وعلى جميع أفراد المجتمع المحافظة عليها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون، وتحمي الدولة بحارها وممراتها المائية وشواطئها وجزرها ومناطقها الاقتصادية الخالصة وثرواتها البحرية من العبث والنهب والاستغلال الذي يهدد الأمن القومي.
- 109. ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين وتكون هناك استقلالية للبنك المركزى عن السلطة التنفيذية.
- 110. للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤولية تمكينها من فرص الاستثمار ومشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد أو عن طريق المنظمات الخاصة بها أو المشتركة بها وتقديم الدعم والرعاية والتشجيع لها في مختلف المجالات ويساهم القطاع الخاص في ذلك.
 - 111. تلتزم الدولة باستراتيجية شاملة لإقامة السدود والحفاظ عليها.
- 112. تلتزم الدولة بإعادة وتأهيل القطاع العام والتعاونيات الخدمية والزراعية والمؤسسات والمصانع المدمرة والمنهوبة في الجنوب منذ حرب صيف 1994م والتي كانت عماد الغالبية من أبناء الجنوب في حياتهم المعيشية.
- 113. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع قيام شركات المساهمة العامة في كل القطاعات



- الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية تحقيقا للعدالة الاجتماعية.
- 114. تأكيد الهوية الوطنية والعربية والإسلامية في المناهج الدراسية.
- 115.إصدار تشريعات قانونية منظمة للتعليم وتجريم تسييس التعليم بجميع أنواعه (إدارة ومناهج وتدريب).
- 116. إلزام الحكومة برعاية الموهوبين والمتفوقين والاهتمام بالإبداع والإبتكار وإنشاء المراكز المختصة لذلك.
 - 117. تكفل الدولة مجانية التعليم في جميع مراحله وأنواعه.
 - 118. إصدار تشريعات بإلزامية التعليم الأساسي.



ثانياً: التقرير النهائي

المقدمة

بدأ فريق التنمية المستدامة ممثل بالمجموعات الفرعية المنبثقة منه أعماله للفترة الثانية يوم السبت الموافق 2013/07/13م بتقييم المرحلة الأولى وإعداد خطط أعمالها التفصيلية للفترة يوليو-اغسطس 2013م، وقد هدفت الخطط بشكل رئيسي إلى استكمال وضع مبادئ دستورية وقوانين وسياسات بما يحقق التنمية المستدامة والشاملة.

ووفقاً للخطط، استمعت المجموعات إلى العديد من الخبراء المحليين والدوليين في العديد من مواضيع ومحاور التنمية المختلفة، كما قامت المجموعات بتنفيذ العديد من اللقاءات والمقابلات في أمانة العاصمة، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية إلى الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات ذات العلاقة بمحاور أعمالها، لمعرفة طبيعة وآليات عملها والصعاب والتحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى معرفة رؤاها حول التنمية المستدامة والمبادئ الدستورية التي يمكن أن تتضمن في الدستور الجديد.

كما ناقشت المجموعات نتائج زياراتها ودراسة وتحليل الوثائق التي تم تجميعها والدستور والقوانين النافذة والاطلاع على العديد من الدساتير والقوانين لدول عربية وأجنبية للاستفادة من تجاربها وأعدت لذلك تقاريرها التفصيلية، إضافة إلى دراسة العديد من المشاركات المجتمعية التي تلقاها الفريق بصورة مباشرة أو من خلال وحدة المشاركة المجمعية.

وقد تكلل العمل الدؤوب وبروح الفريق الواحد إلى التوافق على القرارات الموضحة في هذا التقرير.

يجدر الإشارة إلى أن مجموعة التنمية الاقتصادية قامت بإعداد رؤية شاملة للتنمية للمرحلة القادمة وبذلت جهداً كبيراً ومشكوراً في هذا الأمر.

قرارات الفريق المقدمة للجلسة العامة الختامية

توافق الفريق على القرارات التالية واتفق على رفعها للجلسة العامة الختامية لإقرارها وتبنيها من قبل المؤتمر، وهناك مجموعة من القرارات والتي لها علاقة بمخرجات فريق القضة الجنوبية وفريق بناء الدولة تم تأجيلها حتى تتضح مخرجات الفريقين، والقرارات التى تم التوافق عليها هى كالتالى:

التنمية الاقتصادية:

- 1. الاقتصاد الوطني إقتصاد حر إجتماعي ويقوم على الأسس التالية:
- أ. حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الاستقلال والاستقرار الوطنى.



- ب. العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة الى تنمية الإنتاج الحقيقي وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.
- ج. تعددية قطاعات الملكية الاقتصادية والشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط والقطاع الأهلي.
 - د. التنافس المشروع والمعاملة المتساوية والتكامل بين القطاعات ومعايير الحوكمة الرشيدة.
- ه. حماية وإحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا لضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون.
- 2. تقوم السياسات الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيري وبما يكفل الإستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج وإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التنمية البشرية والمستدامة.
- 3. ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وتحمي المشروعات بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر تشريعات بمنع الاحتكار بكل أنواعه وتشجع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون.
- 4. تعمل الدولة على تشجيع القطاع الصناعي عموماً والصناعات الحرفية واليدوية الصغيرة، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتصدر التشريعات الكفيلة بحماية المنتجين والمستهلكين.
- 5. إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
- 6. يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وصرفها ولا يكون إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها إلا بقانون.
- 7. تعمل الدولة وبشكل مضطرد لتطوير علاقة الشراكة الإنمائية مع الخارج اقليمياً ودولياً وتمكين القطاع الخاص في هذه الشراكة.
- 8. تعمل الدولة على تحديد حصة مناسبة للإنفاق على الدفاع والأمن وبما لا يضر بمتطلبات وبرامج
 التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وفى كل الحالات لا يجب أن تتجاوز نفقات التعليم.
- . يحظر الجمع بين السلطة والتجارة، فلا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابهما ولا لأي من الوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم والقادة العسكريين والأمنيين والسفراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات الحكومية أثناء توليهم مناصبهم أن يتولوا أي وظيفة أخرى (عدى ما نص علية الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء). كما لا يجوز لهم أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في إلتزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، وأن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها ويبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.



- 10. يقدم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابهم والوزراء ونواب الوزراء والمحافظين ونوابهم والقادة العسكريين والأمنيين والسفراء ومن في مستواهم إقرارات بالذمة المالية قبل وبعد وفي نهاية كل عام إلى السلطة التشريعية والهيئة العليا لمكافحة الفساد، وكل الهدايا النقدية والعينية التي يحصلون عليها تؤول ملكيتها لخزينة الدولة، وإذا كانت الهدايا تحف أو ما شابه ذلك توضع في المتحف الوطنى للدولة.
- 11. تلتزم الدولة بالتنمية الريفية المتكاملة بما يكفل الإستقرار التنموي والاجتماعي، والحد من الهجرة إلى المدن.
 - 12. تعمل الدولة على تنمية وتطوير الصناعات الاستخراجية.
- 13. الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة ملك لعامة الشعب وتلتزم الدولة بتنمية إنتاجها وحسن توظيفها لمصلحة الشعب مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة منها، وتحديد نسبه من عائدتها لمناطق المنبع لأغراض التنمية في تلك المناطق وفقاً للقانون.
- 14. الماء حق إنساني أساسي ولكل مواطن الحق في الحصول على المياه النقية بكمية كافية وبسعر معقول ومناسب للشرب والإستخدام المنزلي.
- 15. لا يجوز نهائياً التصرف مجاناً في أملاك الدولة أو التنازل عن تلك الأملاك إلا بناءاً على قانون، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف في أي عقار من العقارات المملوكة للدولة وكيفية منح الإمتيازات للوحدات والتصرف مجاناً في الأموال العامة.

دور الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى والافراد

- . تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية المستهلكين من خلال:
- سن التشريعات والنظم القانونية المنظمة لعمل جمعيات حماية المستهلكين.
- إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع الإحتكار الضار بالمنافسة والاقتصاد ولمنع تحديد أسعار تعسفية من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة أو لمنع عرض سلع بجودة أقل أو غير مطابقة للمواصفات.
 - للدولة اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الإنحراف الضار بالاقتصاد الوطنى أو مهنة أو قطاع.
 - 2. التأمين والرعاية الاجتماعية:
- تعمل الدولة على إتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لتوفير الرعاية الكافية في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة من خلال شبكة أمان واسعة تعتمد على:
- إلزامية التأمين التقاعدي للعاملين بمختلف القطاعات وفقا لسياسة الأجور ويدفع مناصفة بين المشغل والمستفيد.
 - الزامية التأمين على إصابات العمل والوفاة أثناء العمل والأضرار الناجمة عن أعمال خطرة.
 - الزامية التأمين الصحى للعمال وأفراد أسرهم (حسب القانون) من قبل المشغل والعامل.
- التأمين ضد البطالة الناتجة عن فقدان العمل أو فقدان الأجر أو الدخل في حال التخلص من العامل أو الموظف قبل استحقاقه الراتب التقاعدي ويوفر هذا التأمين بموجب قانون تعويضاً مناسباً.



- تلزم الدولة أصحاب وسائط النقل والمنشآت المختلفة بالتأمين على الوسائط ضد الحوادث والأضرار الناتجة عنها.
- تدعم الدولة صناديق الإعانات الاجتماعية وتساهم مع منظمات المجتمع المدني في مساعدة الأيتام والأمهات المعيلات ودور الإيواء للعجزة والمعنفات الذين لا معيل لهم ولا مأوى.
- صيانة الحقوق ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية كالحقوق العمالية وتلك التي تتعلق بحرية الحركة والتنقل والحق بالعمل في شتى أرجاء الوطن.
 - 3. تسن الدولة التشريعات المتعلقة بالبنوك وسوق الأوراق المالية والخدمات المالية والتأمين.
- يتمتع البنك المركزي بالإستقلالية ويرسم السياسة النقدية للبلد من منطلق المصلحة العامة.
- للبنك المركزي حق إصدار النقود ويكون من موارده احتياطاً كافياً من العملات الصعبة والذهب.
- يساهم البنك المركزي في التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية، والإشراف على القطاع المصرفي.

.4

- أ. يساهم قطاع الزراعة من خلال إنتاجه الذي يلبي متطلبات التنمية المستمرة ومتطلبات السوق لتحقيق الآتى:
 - تأمين إمداد الشعب باحتياجاته لتحقيق الأمن الغذائي
 - المحافظة على الموارد الطبيعية والعناية بالأراضي الزراعية.
 - التوزيع اللامركزى للإستخدامات المختلفة للأرض.
 - ب. تدعم الدولة المشروعات الزراعية وتحميها عند الضرورة وتعمل على مكافحة التصحر.
 - ج. إصدار التشريعات المنظمة لاستقرار ملكية الأراضي الزراعية واستخدام المياه للري.
- 5. الملكية العامة هي مجموع الأملاك الوطنية وتتكون من الأملاك العمومية التي تملكها كل من الدولة وتكويناتها الإدارية المختلفة وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والثروات الحية والممتلكات العقارية والأثرية والأصول الإنتاجية والخدمية ووسائط النقل والإتصال والعقارات وغيرها من الأملاك العامة والمحلية التي يجب أن تحدد وتدار وتحمى بموجب قانون.
- 6. تحافظ الدولة على مصالح الاقتصاد اليمني الخارجية وتعمل على توثيق التعاون الاقتصادي مع
 الخارج وتنظيم التجارة الخارجية بقانون يحدد شروط مزاولتها ومراقبتها.
- 7. تعمل الدولة على ضمان توفر كميات كافية من السلع والخدمات الضرورية في البلد في حالات التهديدات السياسية والعسكرية والكوارث وفي حالات عدم قدرة الاقتصاد على تأمينها.
- 8. تنظم الدولة علاقات الإيجار للمنازل السكنية وبما يحول دون الإحتكار والتعسف ويحقق الإستقرار لأطول مدة ويصدر بذلك قانون.
- 9. تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان النمو الاقتصادي المنتظم بما يحقق الحد من البطالة والغلاء
 على كل المستويات الإدارية للدولة، من خلال الآتى:
- للدولة اتخاذ إجراءات استثنائية من قاعدة الاقتصاد الحر عند الضرورة فيما يتعلق بشؤون النقود والقروض والمالية العامة والاقتصاد الخارجى.



- تراعي الدولة والسلطات المحلية ظروف النمو الاقتصادي عند وضع سياساتهم المتعلقة بالموارد والمصروفات ويكون الأساس الاقتصادي للدولة مبني على أساس سوق داخلي مشترك يتسم بالتنافس الحر والعدالة الاجتماعية.
- للدولة رفع أو خفض الضرائب والرسوم بشكل مؤقت بغرض تحقيق الاستقرار أو النمو الاقتصادي أو لتمويل مشروعات توفر فرص عمل.
 - تلزم الدولة الشركات بأن تحتفظ بإحتياطي يستخدم لخلق فرص عمل عند الحاجة.
- تساعد الدولة المناطق أو الفروع الاقتصادية أو المهن المهددة اقتصادياً وغير القادرة على الاستمرار بوسائل ذاتية تضمن استمرارها.
 - 10. تسن الدولة التشريعات التي تحقق الآتي:
- الحفاظ على المحميات والحيوانات والطيور النادرة والأراضي الرطبة والطيور المهاجرة وذلك من أجل الحفاظ على التنوع الحيوى والبيئي.
- تنظيم ممارسة صيد الأسماك بما يحافظ على الثروة السمكية ومراعيها الطبيعية وشعبها المرجانية من العبث والجرف الجائر وذلك للحفاظ على التنوع الحيوي والبيئي.
- تفعيل وتشديد الإجراءات الخاصة بقانون الثروة الحيوانية المتضمن الرعاية والتربية ومنع ذبح الإناث الصغيرة من الحيوانات في الأسواق العامة والأماكن الخاصة والاتجار بها إلا وفقا لقانون.
- 11. تسن الدولة التشريعات المتعلقة بإنتاج وشراء وتوزيع واستيراد وتصدير وعبور المواد الحربية وتقنين حيازة وحمل السلام.
 - 12. تفرض الضرائب المختلفة بالتنسيق بين الحكومة والسلطات المحلية وينظم ذلك القانون.
- 13. التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية فيما يتعلق بموارد النفط والغاز والمعادن والموارد البحرية وغيرها أكانت في اليابسة أو في البحر ويتم توزيع إيراداتها وفقا لقوانين بما يحقق التوزيع العادل بين المركز والمحافظات.
- 14. يقوم القطاع الخاص على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الإستقرار الوطني ويعتمد على مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة وفقاً للدستور.
- 15. تضمن الدولة مبدأ التنافس المشروع والمعاملة المتساوية والتكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وإعتماد معايير الإدارة الرشيدة.
 - 16. تقوم السياسة الاقتصادية على التخطيط العلمي التأشيري وآلية السوق الاجتماعي.
- 17. تلتزم الدولة بالعمل على إصلاح النظام المالي واعتماد نظام الضريبة التصاعدية والانتقال إلى نظام الخزينة العامة وتجريم التهرب الضريبي.
- 18. تلتزم الدولة بضرورة مشاركة المرأة في كل سلطات اتخاذ القرارات، السياسية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص التنفيذية، وبما لا يقل عن نسبة 30٪.



التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية:

- تعمل الدولة على رعاية أسر شهداء الوطن عامة ومعالجة أوضاع الجرحى وضحايا كل الصراعات وأعمال العنف.
- تضمن السلطات العامة سلامة السكان وسلامة أراضي الدولة في أطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.
- ق. يتحمل الأفراد الذين يعملون بوصفهم موظفين عامين المسؤولية أمام السلطات أو مؤسسات وأجهزة أخرى تعنى بالقانون العام عن أي ضرر مباشر يلحق بهذه الكيانات بسبب إهمال أداء واجباتهم الرسمية على نحو متعمد.
- 4. ضمان حق كل يمني في التجمع السلمي بلا سلاح دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أو
 الحصول على ترخيص، وينظم القانون ضوابط التجمع في الساحات والميادين العامة.
- 5. ضمان حق التداول السلمي للسلطة وترسيخ أسس ومبادئ التعددية السياسية والحزبية والرأي والرأى الآخر.
- 6. تشارك الأحزاب السياسية في صنع القرار والإرادة السياسية للشعب ويحظر تقييد حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شؤونها، ويجب أن ترتكز أنظمتها ولوائحها الداخلية على مبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة، وتلتزم الأحزاب بعلنية قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلنية حساباتها المالية ومصادر تمويلها ومواردها وممتلكاتها.
- 7. حماية الحق الشخصى من سوء استخدام بياناته الشخصية، ومقاضاة من يقومون بذلك وفقا للقانون.
- الخول السلطات العامة سلامة السكان وسلامة أراضي الدولة في إطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.
 - 9. الدستور وسيادة القانون أساس نظام الحكم في الدولة.
- 10. يكون للأشخاص الذين يعتقلون بصورة غير قانونية، وأولئك الذين تثبت براءاتهم بعد الإدانة الحق في الحصول على تعويض معنوي ومادي كامل من الدولة يحدده القضاء.
- 11. تتحمل الدولة والسلطات المحلية ومؤسسات وأجهزة القانون العام المسؤولية الكاملة عن الضرر اللاحق بطرف ثالث من الأشخاص من قِبل أفراد يكونون عاملين لديها ويتصرفون بشكل غير قانونى بصفة رسمية.
- 12. ضمان حق كل يمني في التجمع السلمي بلا سلاح دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أو الحصول على ترخيص، وينظم القانون ضوابط التجمع في الساحات والميادين العامة.
- 13. يجرم على الأفراد والجماعات والجهات إستيراد السلاح أو الاتجار به، واقتصار استيراده لمتطلبات الاستراتيجية الدفاعية للبلاد على وزارة الدفاع دون سواها.
- 14. تلتزم الدولة والسلطات المحلية بحماية المعلومات السرية للأفراد والمؤسسات ويصدر قانون لحماية تلك المعلومات وبراءات الاختراع.
- 15. الحق العام لا يسقط بالتقادم والنص في الدستور والتشريع الوطني على ألا حصانة موضوعية أو اجرائية لشاغلى السلطة التنفيذية وغيرهم في جرائم الفساد.



- 16. يحظر إنشاء أو تكوين أحزاب سياسية على أساس ديني مذهبى أو طائفى أو مناطقى أو عرقى.
- 17. تخضع التشكيلات الاجتماعية والأهلية بما فيها مشايخ القبائل لقانون ولوائح اتحادات ومنظمات المجتمع المدني أو قانون خاص بها يرتكز على مبادئ العمل الديمقراطي وينظم ذلك القانون طريقة انتخابها ومهامها وممارسة أدوارها.
- 18. تتبنى الدولة رؤية المجتمع الشامل الذي تشعر فيه كل المجتمعات الصغيرة بأهميتها وقيمتها كما تتاح لها الفرصة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة، وتعمل على القضاء على أي شكل من أشكال الامتهان والممارسة الضارة بأي فئة من فئات المجتمع أو تنطوي على تمييز أو تحيّز ضد أي فئة وبالخصوص الفئات الضعيفة والأكثر فقراً.
- 19. تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل بلادنا.

التنمية التعليمية والبشرية:

.3

- 1. ضرورة استكمال خارطة البنية التحتية للتعليم وفقاً لمتطلبات واحتياجات كل المحافظات.
 - 2. تلتزم الدولة بتوفير خدمات تعليمية مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - إستقلالية الجامعات مالياً وإدارياً وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة فيها.
 - 4. تلتزم الدولة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة.
 - 5. وضع توصيف وظيفي واضح ودقيق في مجالات التعليم المختلفة فنياً وإدارياً وتعليمياً.
 - 6. تلتزم الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة.
- 7. إقرار البرامج والخطط العلمية الكفيلة بتطوير التعليم العالي والنهوض به بما يكفل إيجاد مخرجات علمية نوعية تستفيد منها كل المؤسسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبما يحقق التنمية الشاملة.
- 8. وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب والباحث في مؤسسات التعليم والمراكز البحثية المختلفة.
- 9. إعادة النظر في المناهج الدراسية للتعليم العام والاستفادة من تجارب البلدان الناجحة في هذا المجال، ما عدا ما يخص مواد التربية الإسلامية والتاريخ والتربية الوطنية التي تحتاج إلى إعادة صياغتها بأسلوب علمى ونوعى بعيداً عن الرؤى والقناعات التعصبية المذهبية والسياسية وغيرها.
- 10. تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.
- 11. التحسين والتطوير المستمر لكل مكونات النظام التعليمي وفقاً للمعايير الدولية للجودة التعليمية.
- 12. تشجيع البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يسهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى العلمي والاقتصادي.
- 13. تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية والثقافية والاجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.
 - 14. التوسع في العلوم التطبيقية بما يضمن كفاية المجتمع في جميع التخصصات.



- 15. التوسع في التعليم الفني والتدريب المهني وتطوير برامجه ومناهجه بما يتوافق مع إحتياجات سوق العمل المحلية والعالمية.
- 16. تطوير أداء الجامعات والكليات الأكاديمية بما يضمن تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي والتوسع في إنشاء جامعات نوعية تلبي احتياجات متطلبات التنمية.
- 17. تشجيع القطاع الخاص لتقديم خدمة التعليم بكل أنواعه ومراحله وفقاً لمبادئ الجودة والإعتماد وبما يضمن المخرجات التعليمية مع منحه التسهيلات الكافية.
- 18. الحرص على إيجاد المعلم المؤهل الكفء والعمل على تدريبه وتحفيزه ورفع مستوى معيشته وتوفير البيئة المناسبة لرفع إنتاجيته وتمكينه من تطوير أدائه في العملية التربوية والتعليمية.
- 19. تطوير نظام الإدارة المدرسية ووضع معايير مهنية تتضمن الكفاءة والتأهيل في مجال الإدارة المدرسية.
 - 20. إعداد خطط وبرامج تنفيذية مزمنة لإعادة تأهيل المعلمين.
 - 21. تلتزم الدولة تنظيم شروط ومعايير وإجراءات القبول في الدراسات العليا.
 - 22. انشاء الشبكة الوطنية لربط البحث العلمى بقطاع الخدمات والإنتاج.
- 23. وضع آلية تقاعد جديدة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بما يضمن الإستفادة منهم بعد التقاعد.
 - 24. إنشاء شبكة معلومات موحدة بين جميع مؤسسات التعليم المركزية والفروع.
 - 25. وضع تشريعات قانونية تحمى حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين.
- 26. وضع رؤية تعليمية لمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني بما يمكن من تحسين مؤسساته وجودة العمل وتفعيل دوره في النهضة بالمجتمع.
 - 27. تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مناشط البحث العلمي.
- 28. إعادة هيكلة مؤسسات التعليم الفني والمهني وتقسيم الأعمال وفقاً للتخصصات وإعادة النظر في مجالاتها التعليمية والتدريبية على أساس الإحتياجات الحقيقية للتنمية.
- 29. تتبنى الدولة نسق إستراتيجي كلّي للإشراف على النظم التعليمية المختلفة لتوحيد الرؤى حول مخرجات التعليم المطلوبة بما يلائم إحتياجات التنمية الراهنة والمستقبلية.
- 30. إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الدولة في وضع استراتيجيات لتنفيذ البرامج العامة وتوفير البنى التحتية الخاصة بالتعليم.
 - 31. إعتماد الأساليب الحديثة في تدريس المادة العلمية.
- 32. وضع آلية تضمن تحقيق التوازن بين التعليم الفني والمهني والعام بما يكفل الإحتياجات التنموية والانتاجية.
- 33. إعتماد برامج محو الامية وتعليم الكبار ضمن خطط الدولة التنموية والاجتماعية وبرامج مواجهة الفقر وربطها بالحياة العملية للدارسين وبمناهج التعليم العام.
- 34. إجراء اصلاح تربوي وتعليمي يؤدي إلى دعم وتعزيز كل مجالات التعليم وصولاً لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة بما يتلاءم مع متغيرات التقنية وإستيعابها.
- 35. تفعيل البرامج المشتركة مع الشركاء الدوليين وفتح آفاق تعاون مشتركة جديدة عبر برامج وطنية كبرى مع الشركاء الدوليين.



التنمية الصحية:

- 1. ترسم الدولة السياسات العامة للشؤون الصحية وتشرف على سير مستوى تنفيذ هذه السياسات وتنشئ هيئة مستقلة لتقديم خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والمستدامة.
- 2. تلتزم الدولة بالوفاء والحماية للحق في الصحة لجميع المواطنين خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة والأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة بإعتباره حقاً انسانياً تكفله الدولة دون تمييز عبر وضع سياسات إجتماعية وإقتصادية تهدف إلى خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمات الصحية بشكل ميسور بما يشمل الوقاية والعلاج والتوعية.
- 3. الخدمات والتدخلات الصحية لها أهمية عامة تلتزم الدولة بالمسؤولية عن محاورها التخطيطية والتنظيمية والرقابية، كما تشرف على تقديمها بجودة عبر المؤسسات العامة والخاصة والأهلية أو الأفراد أو أي مزود للخدمات الصحية في إطار من التكامل والتعاون والتنسيق.
- 4. تلتزم الدولة بتأسيس نظام صحي موحد مستقل تتكامل معه مستويات الخدمة من خلاله وتعطي أولوية كاملة للصحة العامة والوقاية وتحفيز المشاركة المجتمعية في إدارته ومراقبته وتضمن وصول كافة المواطنين للمعلومات الصحية الكافية.
- 5. تلتزم الدولة بتوفير العوامل المحددة الأساسية للصحة مثل المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والغذاء المأمون والسكن والظروف المهنية المناسبة والعوامل البيئية الملائمة والعقاقير الطبية الأساسية والخدمات الصحية الإنجابية والتحصين من الأمراض والأوبئة.
- 6. تلتزم الدولة بالعمل على تأسيس مظلة حماية تأمينية صحية وطنية ذات جودة وميسورة الوصول لجميع المواطنين دون تمييز في إطار تطوير قيم التضامن والمساواة.
- 7. تكفل الدولة حماية الحق في الصحة وسلامة الجسد لكافة المواطنين دون تمييز من أي إعتداء أو ممارسة صحية أو اجتماعية ضارة وتضمن الحد الأدنى من التغذية السليمة وتأمين المأكل والمشرب دون أي شكل من التمييز.
 - 8. يجب توفير الحماية للإنسان من سوء استخدام الإنجاب المدعوم طبياً وتكنولوجياً الجينات.
- 9. تصدر الدولة التشريعات الخاصة بالتعامل مع النطفة الإنسانية ومواد الوراثة ويعمل على حماية
 الكرامة الإنسانية وحقوق الشخصية والأسرة ويراعى على وجه الخصوص المبادئ التالية:
 - لا يسمح بالتنسيخ أو صور التدخل الأخرى في المادة الوراثية أو الأجنة البشرية.
 - لا يسمح بخلط أو تذويب المادة الوراثية غير البشرية مع المادة الوراثية البشرية.
- لا يجوز اللجوء إلى وسائل الإنجاب المدعوم طبياً إلا إذا كانت هي الطريقة الوحيدة الممكنة لتجنب العقم أو إنتقال الأمراض الخطيرة، كما لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق خصائص معينة في الطفل أو لأغراض البحث العلمي. ولا يجوز تلقيح البويضة البشرية خارج جسم المرأة إلا لزوجين شرعيين وعلى قيد الحياة وطبقاً للشروط التي تحددها الشريعة الاسلامية.
 كما لا يجوز تطوير الأجنة من البويضة خارج جسم المرأة إلا بقدر ما يمكن زراعته فوراً في جسمها.
 - لا يسمح بالتبرع بالأجنة كما لا يسمح بأي شكل من أشكال الأمومة بالإنابة.



- و مستحضرات تستخدم الأجنة.
- لا يجوز فحص أو تسجيل أو إعلان محتوى المادة الوراثية لأي شخص إلا بموافقته أو طبقاً للقانون.
 - لكل شخص الحق في الإطلاع على البيانات الخاصة بأصله.
 - يمنع أن يتم التلقيح خارج أطار العلاقة الزوجية الشرعية.
- 10. تصدر الدولة التشريعات المتعلقة بزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا بحيث تعمل على حماية الكرامة البشرية وحقوق الشخصية والصحة.
- 11. تحرص الدولة على التوزيع العادل للأعضاء البشرية بغرض زراعة الأعضاء بناءاً على معايير واضحة ومهنية.
 - 12. يكون التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا مجانياً، ولا يجوز الإتجار فيها وتقيد بقانون.
 - 13. يجب توفير الحماية للإنسان وبيئته من سوء إستخدام تكنولوجيا الجينات.
- 14. تصدر الدولة التشريعات المتعلقة بإستعمال المادة الوراثية الخاصة بالحيوان والنبات والكائنات الحية الأخرى، ويحترم في ذلك سلامة الكائنات الحية وأمن الإنسان والحيوان والبيئة كما يحمي تعددية الجينات الخاصة بالأجناس الحيوانية والنباتية.

قطاع الكهرباء:

- 1. إصلام المحطات المعطلة القائمة حالياً وإعادة تأهيلها للعمل.
- 2. إنشاء محطات توليد كهرباء لتغطية العجز القائم مع إعطاء الأولوية للمناطق الحارة وفتح باب الاستثمار في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية ووضع الأسس الفنية والقانونية لتنظيم هذه العملية بالتنافس العادل بناءاً على معايير متفق عليها.
- 3. تخصيص مبالغ كافية من إلتزامات المانحين لإقامة محطات تعمل بوقود منخفض الكلفة كالغاز والمصادر الطبيعية والفحم تغطي العجز الراهن وتحل محل جزء من مصادر التوليد الكهربائي الراهن عالي الكلفة، والوصول إلى المناطق التي لم تصلها الكهرباء بعد وبقدرة لا تقل عن 1000 ميجا خلال الخمسة أعوام القادمة.
- 4. إتخاذ الإجراءات العادلة لحماية خطوط نقل الكهرباء وضمان تحصيل قيمة فواتير الكهرباء من قبل جميع المستهلكين ومن الممتنعين عن الدفع بوجه خاص وتلتزم الدولة بتنفيذ حملة لإلزام كبار المستهلكين المتهربين من سداد قيمة استهلاكهم من الكهرباء.
- أ. إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وفقاً لدراسة مستفيضة تأخذ في الإعتبار الجوانب الفنية والاقتصادية المختلفة بما يحقق الاستقلالية والرقابة الشديدة وتقسيمها كالاتى إلى:
 - أ. قطاع الإنتاج.
 - ب. قطاع لنقل الطاقة.
 - ج. قطاع لتوزيع الطاقة.
- د. ويتم عمل قوانين وأسس تنظم العلاقة بين القطاعات المختلفة بحيث لا يحصل أي ازدواجية.
- 6. تشجيع إستخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة (الشمسية -طاقة الرياح-الطاقة الجوفية وغيرها)



- بحيث تكون طاقة إحتياطية يتم بواسطتها تخفيف الإعتماد على الوقود التقليدي وتوفير الإعتمادات اللازمة لذلك.
- 7. سرعة إصدار قانون ينظم التوليد الكهربائي (بنظام IPP independent power producers الانتاج المستقل للطاقة) وإنشاء جهاز ناظم مستقل لمراقبة منتجي الطاقة، وتحديد الشروط والتعرفة التي تفرضها الشركات المنتجة بما يكفل المصالح المختلفة.
- اعداد وتطبيق أسس ومعايير للربط الكهربائي للمنازل والمصانع والمنشآت تضمن التوصيل الكهربائى الآمن والمستمر للمستهلكين.
- 9. تلتزم الدولة بفك الربط الكهربائي بين عدن وصنعاء لما لذلك من ضرر على كهرباء المحافظات الجنوبية عندما تتم عملية التخريب لأبراج الكهرباء وتلتزم الدولة بتخفيض تسعيرة الكهرباء الحالية وفقاً لدخل المواطن خصوصاً في المناطق الساحلية والحارة مراعاة لمناخ تلك المناطق.
- 10. تشديد الرقابة على فاقد التيار الكهربائي بحيث يتم خفضه إلى الحدود الدولية المتعارف عليها ومراقبة معايرة العدادات الكهربائية عند فحصها وتركيبها.
 - 11. تشجيع الربط الكهربائي بين اليمن والدول المجاورة وفق دراسة فنية شاملة.
- 12. تعمل الدولة على توفير حصة كافية من الغاز الطبيعي لإستخدامه لأغراض إنتاج الطاقة الكهربائية.
- 13. إعادة تأهيل مراكز التدريب التابعة للمؤسسة العامة للكهرباء ووضع برامج لتأهيل العاملين بالمؤسسة والمقاولين وإصدار شهادات مزاولة المهنة لهذه الفئات.
- 14. العمل الدؤوب على تشجيع المقاولين الكهربائيين المحليين والتأهيل العالي للقيام بأعمال التركيبات والتوريدات على أسس صحيحة وتحت رقابة جادة بغرض القيام بالتنفيذ وفق مواصفات عالمية.
- 15. تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية المحلية في مجالات الدراسات والإشراف على تنفيذ الأعمال ووضع الأسس الصحيحة لتنظيمها وإصدار التراخيص اللازمة لها.
- 16. سرعة إعداد ودراسة تجدد المخزون النفطي والغاز بحيث تمكن الجهات المعنية من وضع خططها الاستراتيجية على ضوء ذلك وخاصة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية.
 - 17. تلتزم الدولة بربط المحافظات المتبقية بالشبكة الكهربائية الغازية.
- 18. تلتزم الدولة بوقف شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالديزل عالية الكلفة وإنشاء محطات جديدة تعمل وفق تقنية الطاقة النظيفة.
- 19. تلتزم الدولة بتنفيذ حملة لإلزام كبار المستهلكين المتهربين من سداد قيمة استهلاكهم من الكهرباء.
 - 20. تلتزم الدولة بإنشاء شبكة محليه للغاز المنزلي في المدن الرئيسية.
- 21. تعمل الدولة على استراتيجية الطاقة النظيفة والبديلة (الغاز الرياح الطاقة الشمسية الينابيع الساخنة).

قطاع المياه:

- 22. إعلان حالة الطوارئ بشأن قضية المياه وجعلها من قضايا الأمن القومي لليمن.
- 23. منع الاستنزاف الجائر للمياه الجوفية، وإخضاع الحفارات لرقابة الهيئة الوطنية للمياه، وتحديد



- مستوى الأعماق المسموم بحفرها.
- 24. تشكيل هيئة وطنية عليا لتحديد الخيارات الإستراتيجية بشأن مشكلة المياه مقدمة من الحكومة ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني مع تعزيز قدرات وزارة المياه والبيئة والهيئة العامة للموارد المائية لتنفيذ القانون.
 - 25. اتخاذ التدابير الإسعافية لتوفير المياه للمناطق التي تعانى من شحة المياه وندرتها.
- 26. وضع خطة مزمنة للحد من زراعة القات ومنع تناوله في القطاع الحكومي والقطاع الخاص أثناء الدوام الرسمي وعلى أفراد القوات المسلحة أثناء مزاولتهم مهامهم وتلزم الدولة أصحاب مزارع القات بإيقاف التوسع في الأراضي الزراعية واستخدام وسائل الري الحديثة للحفاظ على المياه.
- 27. مضاعفة الاهتمام بتنمية الموارد المائية والحفاظ على استدامتها من خلال التوسع في بناء السدود والخزانات والحواجز والمنشآت المائية وإدخال تقنيات ووسائل الري الحديثة وتيسير الحصول عليها بأسعار تشجيعية.
 - 28. دراسة فرص وتكلفة التحلية للمياه لأغراض الشرب.
 - 29. وضع قانون للمياه يبين العلاقة بين المساقط المائية والوديان الزراعية التي يمر بها.
- 30. تعمل الدولة على إنشاء محاكم خاصة بقضايا المياه ونشر الوعى حول المياه في المنهج الدراسي.
- 31. تلتزم الدولة بتوفير المياه اللازمة للمواطنين في المناطق الساحلية بأسعار مخفضة مراعاة لمناخ تلك المناطق وإحتياجاتها.
- 32. إلزام الدولة سرعة تنفيذ مشروع تحلية مياه البحر لإنقاذ مدينة تعز من كارثة الموت عطشاً وفقا للدراسات التي تم إعدادها.
- 33. إنشاء خزانات مياه لتخزين المياه لمده لا تقل عن شهر بحيث يكون هناك إستعداد لحالة الكوارث.

الأمن الغذائي والحماية الاجتماعية من الفقر:

- 34. وضع إستراتيجية وسياسة وطنية واضحة للأمن الغذائي ومكافحة سوء التغذية وإيصال الغذاء إلى الفقراء والمحتاجين له عبر قوافل يساهم فيها بجانب الحكومة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الإغاثية.
- 35. تشجيع ودعم الاستثمار في إنتاج الحبوب ورفع الكفاءة المؤسسية والإدارية والإنتاجية للمؤسسات القائمة عليها.
 - 36. زيادة كفاءة ودور صندوق الرعاية الاجتماعية وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين من حيث:
- تطوير آليات العمل مثل برامج الإقراض الميسر للفقراء لتحويلهم إلى منتجين يكسبون دخلاً مستمراً.
- زيادة مخصصات الرعاية شريطة تحسين آليات الإستهداف للفقراء وبشكل مباشر ومنع تدخلات الوجهاء.
- العمل وفقاً لنظام الدعم المشروط -أي إعطاء الفقير دعماً نقدياً شريطة إدخال أبنائه للتعليم في المدارس وبالتالي تسهم الرعاية الاجتماعية في التنمية البشرية، إضافة إلى اعتماد منهجية التأهيل المجتمعي للأطفال المعوقين وخاصة في الأرياف.



- 37. تلتزم الدولة بتأمين الغذاء في ظروف الكوارث والحروب وعجز اقتصاد السوق عن توفيرها.
- 38. تلتزم الدولة بتوفير الوسائل اللازمة لحفظ وخزن وعرض السلع الغذائية مثل الأسواق الزراعية والثلاجات المركزية وصوامع ومطاحن الحبوب.
- 39. زيادة رأس مال بنك الفقراء ومضاعفة رأس المال ليتمكن من زيادة برامجه في تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر التي من شأنها مكافحة الفقر، إضافة إلى تشجيع بنك الأمل ومؤسسات التمويل الاصغر لإنشاء علاقات تشبيك مع البنوك الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تمويل مشاريع صغيرة وأصغر.
- 40. تحفيز البنوك ومؤسسات التمويل على تقديم التمويل الأصغر بضمان الحكومة والقروض الحسنة وتشجيعها على استخدام برنامج التمويل المنتقل في المناطق الريفية.
- 41. تطوير دور الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وصندوق الصناعات الصغيرة وزيادة مواردها بما يمكنها من التوسع في المشاريع كثيفة العمالة لتوفير فرص أكثر للعاطلين عن العمل والإسهام في حل مشكلة البطالة.
- 42. تخصيص 20٪ من مخصصات مشاريع الدولة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشريعات مؤسسات التمويل وصناديق التنمية والرعاية الإجتماعية والبنوك لمساندة أنشطة التمويل الأصغر لخلق فرص العمل والدخل.
- 43. سرعة تحسين الأوضاع الإنسانية وخاصة الأكثر تضرراً ومنها بصورة أساسية توفير المساعدات والتعويضات لأسر الشهداء والجرحى والحراك السلمي منذ 2007 والثورة الشبابية الشعبية وأحداث صعده وأبين والكوارث الطبيعية وإعادة إعمار وتأهيل البنية التحتية والمرافق العامة لها، وإعادة الأولوية للخدمات التعليمية والصحية والطرق والكهرباء وشبكات المياه وتهيئة الأوضاع لعودة النازحين.
- 44. ضرورة قيام صندوق تنمية المهارات وتحقيق أهدافه بشكل لامركزي من خلال تدريب وتأهيل الشباب والقادرين على العمل.
 - 45. رفع حجم وقيمة المساعدات المقدمة للفقراء.

الاتصالات:

- 46. تطوير وتحديث التقنيات والخدمات التي توفرها شبكة الاتصالات الحديثة وسرعة استكمال المشاريع التطويرية للشبكة التابعة، وتوسيع وتنويع الربط الدولي للجمهورية وحاوية البيانات والخارطة الرقمية.
- 47. إنشاء الشركات المساهمة العامة للعمل في إنشاء وإدارة خدمات الاتصالات والإنترنت وفى ظل سوق مالى وفقاً للقانون.
 - 48. سرعة إصدار قانون الاتصالات وتقنية المعلومات بما يواكب التطورات الحديثة.
 - 49. تلتزم الحكومة تنفيذ الحكومة الالكترونية خلال سنتين.
- 50. إنشاء وحدة خاصة في الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وبالتعاون مع وزارة الاتصالات والمعلومات وذلك للتأكد من مطابقة أجهزة الهاتف المحمول التي تدخل البلد للمعايير العالمية.



- 51. إلزام شركات الاتصالات بتغطية الجزر اليمنية والمناطق النائية المأهولة بالسكان، وأيضاً بدفع زكاة نشاطها وحصة من أرباحها للسلطة المحلية (المديريات) حسب الاستخدام فيها.
- 52. تلزم الدولة شركات الاتصالات بفتح اكتتاب عام مقداره 30٪ للمجتمع وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وعبر سوق الأوراق المالية.
- 53. إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات تكون منظم مستقل لها صفة الضبط وحكم عادل بين مصالح شركات الاتصالات ومصالح المشتركين في خدماتها وحماية المجتمع من أضرار الإشعاعات وترك السياسات والرقابة على الأداء للوزارة.
- 54. تلزم الدولة شركات الاتصالات بتركيب محطات الاتصالات وفق معايير عالمية لضمان سلامة المجتمع من أي إشعاعات أو ترددات تضر بالصحة.
 - 55. تطوير الخدمات البريدية والمالية وتحديث قانون البريد.

الأشغال والبناء:

- 56. إستكمال العمل بمشاريع الطرق تحت التنفيذ أو المعتمدة مع إعطاء الأولوية للمشاريع الإستراتيجية والمناطق المحرومة وإلزام الحكومة على ربط مراكز المديريات ومراكز الدوائر الإنتخابية المركزية بعواصم
- 57. تعزيز جهود التخطيط الحضري في إعداد المخططات للمدن السكنية والمدن الصناعية والسياحية والتجارية، والرقابة على تنفيذها وفق المواصفات المعتمدة، ومدّها بالخدمات والحيلولة دون إنتشار البناء العشوائي أو البناء على الأرض الزراعية.
- 58. تشجيع الاستثمار في إنتاج مواد البناء وفي إقامة المشروعات السكنية بمستويات وكلف مختلفة بما في ذلك ذوي الدخول المتدنية، وسرعة إنجاز مشاريع المرحلة الأولى لإسكان ذوي الدخل المحدود.
 - 59. إعداد دراسات فتح الطرق والجسور لتخفيف الزحام مع إشراك القطاع الخاص.
 - 60. الإهتمام بصيانة الطرق وإشراك المجتمع المحلى في ذلك.
- 61. إعادة النظر في عملية الإشراف على المشاريع مركزياً، تصنيف المقاولين مركزياً بحيث تعطى كافة الصلاحيات لمكاتب الأشغال في المحافظات للإشراف وتصنيف المقاولين وفقاً للقانون.

النــقل:

- 62. الإستثمار الأمثل للطاقات والفرص الكبيرة التابعة والمتاحة لمؤسسات النقل المختلفة البحرية والبرية والجوية، وفي المقدمة الاستفادة من الموقع المتميز لليمن على خطوط الملاحة الدولية البحرية والجوية وإلغاء أى قيود معيقة.
- 63. إستكمال المشروعات المتعثرة في مجالات النقل، كمطار صنعاء، وتسوير مطار سقطرى وسرعة العمل لإقامة ميناء سقطرى وتطوير موانئ المكلا، الحديدة، المخاء، وغيرها.
- 64. سرعة استكمال وتأهيل المنشآت والمنافذ البرية وخاصة منفذ الوديعة وحرض ورفع مستوى تقديم الخدمات والتسهيلات للمسافرين.



- 65. إنشاء وحدة طوارئ بحرية لمساعدة الصيادين وهاويي السياحة البحرية وخدمات السفر والنقل البحري.
- 66. إلزامية تنفيذ المشاريع التطويرية والخاصة لرفع جاهزية مطار عدن ليواكب وضعيته مع المسمى الدولى لهذا المطار.
 - 67. إلزام شركات النقل الجماعي بتوفير أدوات نقل (باصات) مطابقة للمواصفات العالمية.

السيــاحة:

- 68. الإسراع في تنفيذ مشاريع التطوير السياحي المستهدفة في الاستراتيجية السياحية ومنها استكمال تطوير خدمات البنية الأساسية لمناطق سياحية محددة ومخططة يروج للاستثمار فيها.
- 69. تأهيل وتشغيل المنشآت السياحية التابعة للقطاع العام ومراجعة عقود تأجيرها وتحفيز الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية، وتقديم التسهيلات لإعادة تشغيل المنشآت السياحية الخاصة المتضررة والمغلقة.
- 70. دعم القدرات المؤسسية والتنظيمية والمادية للجهاز الحكومي المعني بإدارة النشاط السياحي على المستويين المركزى والمحلى.
- 71. إعتماد سياسة واضحة ومرنة وجاذبة وفعالة في التعامل مع النشاط السياحي، والأهم توفير الأمان للسائح، وتذليل إجراءات التعامل والسفر والانتقال وتوفير الخدمات الضرورية في مناطق ومزارات السياح.
 - 72. تلتزم الدولة باستعادة معهد الفندقة في عدن وإعادة تشغيله.

قطاع الصناعة والتجارة:

- 73. توفير الإعتمادات اللازمة لتمويل البنية التحتية للمناطق الصناعية واستكمال المخططات والدراسات المبدئية للمشروعات الاستثمارية الصناعية والترويج للاستثمار فيما تبقى منها.
 - 74. معالجة أوضاع المشاريع الصناعية المتوقفة والمتعثرة العامة ومساعدة الخاصة أيضاً.
- 75. تشجيع فرص الإنتاج من أجل التصدير ومن أجل التشغيل أيضاً كإقراض المشروعات الصناعية والتحارية الصغيرة.
- 76. دعم القدرات التقنية والضبطية لهيئة المواصفات والمقاييس وجهاز تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.
 - 77. تسريع الخطوات والإجراءات اللازمة لإلتحاق اليمن في منظمة التجارة العالمية.
- 78. تفعيل عضوية الجمهورية اليمنية المراقبة في تجمع دول الكوميسا لأهمية العلاقات التجارية بين اليمن ودول القرن الإفريقي وأفريقيا بوجه عام بخاصة صادرات اليمن الصناعية والخدمات الملاحية.
- 79. تفعيل الأتفاقيات الموقعة مع الإتحاد الأوربي وكندا والصين بشأن السماح للصادرات اليمنية المنشأ الدخول إلى أسواقها دون ضريبة جمركية وتصنيفها كدولة أقل نمو وإستكمال خطوات التفاوض مع اليابان وأستراليا والولايات المتحدة بشأن نفس المزايا.
- 80. تفعيل العمل باتفاقات المناطق الاقتصادية الحدودية المشتركة مع السعودية وعمان والمحددة في منافذ حرض، الوديعة، المزيونة.



- 81. تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المؤسسة الاقتصادية اليمنية إلى مؤسسة قابضة عامة يخصص فيها نسبة لا تقل عن 40٪ من رأسمالها للاكتتاب العام وإصدار قانون جديد يحدد أهدافها وتبعيتها وإدارتها وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والسماح للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الإطلاع على حساباتها.
- 82. تلتزم الدولة بتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية في جميع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل بصورة حازمة على ضبط الأسعار والمواصفات والمقاييس ومكافحة الاستغلال ومنع الاحتكار والغش التجارى.
- 83. تلتزم الدولة بوضع قائمة سوداء لكافة الشركات التي مارست الفساد في فترات سابقة واتخاذ الإجراءات العقابية عليها حسب القانون ومنعها من استمرار العمل.
 - 84. تجريم التهريب بكافة أنواعه وكذلك التهرب الضريبي.

النزراعة والأسماك:

- 85. تفعيل دور صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وفقاً لقانون إنشاؤه في تمويل الأنشطة والمهام المتصلة بالإنتاج والتنمية الزراعية والسمكية والعمل على إعادة هيكلته وتنظيم موارده ومصروفاته.
- 86. تحفيز زراعة الحبوب والمنتجات البديلة للقات والمحاصيل التصديرية والمحاصيل ذات العائد الأعلى والإستخدام الأقل للمياه.
- 87. تعمل الدولة مع دول الجوار على إنشاء أسواق زراعية مشتركة تقوم على حرية الدخول إليها وقاعدة المعاملة بالمثل وإزالة أي عوائق.
- 88. منح قروض ميسرة لصغار المزارعين والصيادين لشراء قوارب وأدوات الصيد ومدخلات الإنتاج الزراعي (بذور-أسمدة مبيدات أنظمة ري) لاستصلاح وزرع الأرض وفقاً للائحة تنظم ذلك.
 - 89. إعتماد مشروعات زراعية وسمكية صغيرة وتعاونية للشباب.
- 90. تعزيز دور البحوث والإرشاد الزراعي في تحسين إنتاجية المحاصيل المحلية وتقليل مخاطر الآفات الزراعية وخفض فاقد ما بعد الحصاد وتقليص كلفة الانتاج.
 - 91. تحديد مناطق الاستزراع السمكي والترويج للإستثمار فيها.
 - 92. تنفیذ میناء سمکی فی جزیرة سقطری.
 - 93. تشجع الدولة المزارعين على زراعة وتصدير البن.
- 94. تطوير مراكز الصادرات والأسواق ورفدها بالآلات والمعدات الحديثة المتعلقة بإعداد الصادرات السمكية والزراعية ومخازن الحفظ والتبريد ووسائل النقل المبردة والعادية ودعم تكاليف النقل الجوي والبري والبحري وتفعيل الإتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع دول الجوار والمنظمات لتسهيل إنسياب وتبادل الصادرات الزراعية والسمكية.
 - 95. تشجيع الإصطياد التقليدي وحماية الصيادين التقليدين وتطوير قدراتهم.
- 96. زيادة الكمية المخصصة للسوق المحلية من الأسماك المرغوبة لأهميتها كغذاء أساسي ولخفض أسعارها.



- 97. تحريم إستيراد المبيدات الممنوعة والمقيدة التي تدخل بالتهريب وأعادتها إلى بلد المنشأ أو التخلص منها في محارق دولية متخصصة خارج البلد وعلى نفقة المورّد ومنعه من أي توريد لاحق إن كان تاجر مبيدات.
- 98. وضع برنامج لدعم زراعة وتسويق الحبوب والمحاصيل الرئيسية ذات الميزة النسبية والتنافسية مثل البن، القطن، النخيل، العنب، اللوز، الزعفران، العسل، وردة الطائف، الزيتون.
- 99. إنشاء قاعدة بيانات للقطاع الزراعي والسمكي وربطها بالمركز والمحافظات ومراكز إعداد الصادرات والأسواق والمشاريع الزراعية والسمكية.
- 100. تطوير وهيكلة الجمعيات التعاونية والإتحاد التعاوني الزراعي والسمكي وإعادة تأهيل الكادر التعاوني بما يحقق تصحيح أوضاع الجمعيات والمؤسسات المتعثرة وسن التشريعات القانونية لتحسين أدائها وتنظيم عملها.
 - 101. تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتمكين قطاع الزراعة من القيام بوظائفه المتعددة:
- الإستغلال الأمثل للموارد الزراعية المتاحة لزراعة سلع زراعية عالية الأهمية (الطلب) والجودة الانتاجية والعائد وعلى أقل مساحة ممكنة وبأقل كمية ماء ضرورية لريها.
- تقديم حوافز إقتصادية مجزية لتشجيع أشكال الإنتاج التي تحافظ على الطبيعة والبيئة والحيوان.
- إصدار التشريعات المتعلقة بالمواد الغذائية للتعريف بالمصدر والنوعية وطريقة الإنتاج وطريقة الإعداد.
- · حماية البيئة من أضرار التعسف من إستخدام الأسمدة والكيماويات والمواد المساعدة الأخرى.
- دعم البحث العلمي والعملي الاستشاري والتعليم في مجال الزراعة وتقديم المساعدة للاستثمارات الزراعية.
 - إصدار التشريعات المنظمة لإستقرار ملكية الأراضى الزراعية وإستخدام المياه للرى.
 - العمل لإستعادة الأراضى والأدوات الزراعية التابعة للدولة.
 - 102. إنشاء هيئه للرقابة على المحميات الطبيعية وخاصة البحرية منها.

البطالة:

البطالة هي العقدة الرئيسية والتاريخية في الاقتصاد اليمني، ومخاطرها هائلة في ظل النمو السكاني الكبير والقيود الشديدة على الهجرة. وهي أي البطالة مرشحة للزيادة ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد منها ومن ذلك الآتى: -

- 103.التوسع في التعليم العام، العالي، المهني، وإعتماد مناهج تعليمية للتأهيل حسب إحتياجات سوق العمل الداخلي والخارجي من المهارات والتخصصات.
 - 104. الربط بين البحوث العلمية وأطروحات التخرج للطلاب بفرص العمل المحتملة لاحقاً بعد التخرج.
- 105. زيادة مخصصات التنمية في الموازنة العامة وبخاصة في المجالات الإنتاجية والخدمية كثيفة العمالة.
- 106. خلق بيئة مواتية للاستثمار (الاستقرار السياسي والأمني أولاً) وتطوير النظام البنكي بحيث يسهم في تمويل التنمية.



107. تطوير دور الصندوق الاجتماعي للتنمية، وصندوق الأشغال العامة، وصندوق الصناعات الصغيرة للتوسع في الإقراض الصغير لأصحاب المشروعات الصغيرة الإنتاجية والخدمية في الأرياف والمدن، ولمختلف الأنشطة الصناعية، الزراعية، السمكية، التجارية، الخدمية...إلخ

108. السعى للبحث عن أسواق تشغيل خارجية وبطرق منظمة.

المغتربون:

هذا القطاع الكبير والجزء الهام من شعبنا يقدم خدمات جليلة لوطنه ويستحق الرعاية القصوى ومعالجة كل معاناته من خلال:

- 109. معالجة كل النواقص والأخطاء التي يواجهها المغتربون في المنافذ وعند المؤسسات الحكومية ذات العلاقة (المنافذ، الهجرة، الجمارك، المرور، السفارات، القنصليات، تعليم الأبناء... الخ).
- 110. تشكيل لجنة خاصة لمعالجة مشكلات الأراضي والاستثمار التي يعانيها الكثير من المغتربين داخل الوطن.
- 111. بحث سبل المعالجة الممكنة لمعاناة المغتربين اليمنيين في بعض بلدان الاغتراب مع حكومات دول الاغتراب سواء الإجرائية في استثماراتهم أو تعليم أبنائهم وفي العلاج والإقامة....
 - 112.العمل لتشجيعهم على الاستثمار في الوطن.

الاستثمار:

- 113. توفير البنية الأمنية والقانونية والخدمية الضرورية لجذب الاستثمار عبر تطوير قانون الاستثمار وتحديد مناطق الاستثمار الصناعي، السياحي، السكني.....الخ وتزويدها بالخدمات وكذلك تفعيل المناطق الاقتصادية مع الأشقاء والمحددة في حرض، الوديعة، المزيونة وتنشيط المنطقة الحرة عدن.
 - 114. تطوير آلية القرار الواحد والموقع الواحد بحيث تقوم على الاتي:
- . تحدد الدولة المناطق والمشروعات الاستثمارية والإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمر فيها.
- ب. يتجه المستثمر مباشرة إلى إدارة المنطقة المحددة لنوع الاستثمار الذي يريد إنشاءه للمشروع الاستثماري وإستكمال الإجراءات كلها بنفس الموقع وفق الشروط المقرة من مجلس إدارة هيئة الاستثمار.

الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة ومنظمات المجتمع المدنى:

- 115. سرعة إصدار قانون الشراكة بين القطاع الخاص والعام في مجال البني التحتية.
- 116.إصدار قانون بإنشاء السجل العقاري وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، وكذلك إصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة واللوائح ذات العلاقة بتحسين أداء الأعمال.
- 117. إصدار قرار بإنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي كإطار مؤسسي يُنظم الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة ومنظمات المجتمع المدنى على مستوى الجمهورية والمحافظات.
- 118. تضمن الدولة تسهيل وتوفير كل البنى التحتية المطلوبة وفي مقدمتها الموارد البشرية، ويتم



- إشراك القطاع الخاص في البنى التحتية وفق ضوابط تعيد ملكيتها للشعب بعد فترة الإنتفاع بعائداتها.
- 119. يعمل الجميع من أجل تلبية الإحتياجات الأساسية والخدمية للمواطنين وتقديمها بجودة عالية وكلفة مناسبة.
- 120. تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترويج الاستثمار وخاصة في أوساط المغتربين اليمنيين واستكمال تفعيل نظام القرار الواحد والموقع الواحد للإستثمار.
- 121.إنشاء هيئة مستقلة تعنى بتنظيم وتطوير أداء وعمل منظمات المجتمع المدني بما يمكنها من خدمة المجتمع والمساهمة الفاعلة في التنمية المستدامة وبما يضمن شفافية عملها ومصادرها وتمويلها.

الإجراءات والسياسات المالية العاجلة في الأمد القصير:

- 122. العمل لتنمية الموارد العامة وتنويعها وتحصيلها.
- 123. إعطاء الأولوية لترشيد الإنفاق الجاري وتنقية كشف المرتبات المدني والعسكري من الوهميين والمزدوجين وتقليص نفقات الوقود والزيوت والأثاث ووسائل النقل غير الضرورية والمبالغ فيها وتعزيز النفقات التشغيلية الضرورية وإنهاء كل مظاهر الإنفاق الوهمي في مؤسسة القوات المسلحة وغيرها.
- 124. إتخاذ التدابير الفاعلة في زيادة الموارد الضريبية والجمركية، وتحصيل الضرائب المتراكمة لدي المكلفين وتحسين آليات العمل الضريبي ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي إضافة إلى إتخاذ التدابير التى من شأنها أن ترفع من نصيب الحكومة من فوائض أرباح القطاع العام.
- 125. إعطاء أولوية لتنسيق سياسات الاستثمار وسياسات الضرائب بما يمنع التضارب بين هيئة الاستثمار ومصلحة الضرائب والجمارك وبما يكفل الموائمة بين توفير الحوافز الاقتصادية الاستثمارية الخاصة وبين الهدف المالي الذي يركز على زيادة الموارد المالية من الضرائب والجمارك في الأجل القصير والعمل على توفير بيئة إستثمارية جاذبة لإستقطاب المستثمرين لتوفير فرص العمل.
- 126. إتخاذ التدابير الجادة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الاستثمارية العامة بما في ذلك الصكوك الإسلامية كأحد أدوات تمويل الانفاق العام الاستثماري وليس لتمويل عجز الموازنة الجاري.
 - 127. الإسراع في إستكمال تطبيق نظام التخطيط النقدي ونظام مراقبه التعهدات.
 - 128. الإنتقال إلى تطبيق نظام الخزانة العامة.
- 129. المضي قدما في تنفيذ برنامج إصلاح إدارة المالية العامة وتسريع تطبيق مبادرة الشفافية العالمية في الصناعات الإستخراجية.
- 130.الإسراع في إستيعاب موارد وتعهدات المانحين على أولويات المشروعات المقترحة وبما يضمن الاستفادة المثلى من هذه الموارد بعيداً عن البيروقراطية الإدارية ووفق لمبادئ الحكم الرشيد وعدالة توزيع المشروعات.
 - 131. توسيع وتحفيز مجالات التعاون الإنمائي مع شركاء التنمية إقليماً ودولياً بما يخفف حشد الدعم.
- 132.إنجاز قانون استثمار بديل يضمن توفير بيئة تشريعيه جاذبة للإستثمار تهدف إلى تحريك عجله



- النشاط الاقتصادي.
- 133. إنشاء سوق للأوراق المالية.
- 134. وضع وتنفيذ آليات ووسائل تضمن تشديد الإجراءات والضبط لمنع دخول وتهريب وتعاطي المخدرات بكل أصنافها والحشيش والمسكرات وغيره لما تشكله من خطورة على المواطن ومستقبل الأجيال وحدوث الجرائم والانتهاكات وتجريم ومعاقبة كل من يضبط بشيء من ذلك.

السياسات النقدية والائتمانية:

- 135. إستقلالية البنك المركزي وقيامه بإصدار النقود والإشراف على النظام المصرفي.
- 136.إعطاء الأولوية للحفاظ على إستقرار سعر الصرف للريال اليمني الذي يمكن من تحقيق إستقرار الأسعار وإشاعة بيئة عامة من الثقة بمناخ الاستثمار ويحقق الإستقرار الاجتماعى.
- 137. المحافظة على توازن معدل نمو العرض النقدي وإتساقه مع نمو النشاط الاقتصادي ومراقبة حركة السبولة النقدية.
- 138. إتخاذ منهجية مرنة في إدارة سعر الفائدة وبالإتجاه الذي يمكن من تحفيز النمو الاقتصادي الذي يتطلب تخفيض سعر الفائدة وكلفة الاستثمار في أطار إستقرار سعر الصرف ومعدل التضخم مع مراعاة تحفيز الإدخار وتشجيع الجهاز المصرفى لتمويل الأنشطة التنموية.
- 139. تنويع أدوات السياسة النقدية بإدماج الصكوك الإسلامية كأداة نقدية لتمويل الاستثمارات العامة وفى ظل الحفاظ على تمويل عجز الموازنة من مصادر غير تضخمية.
- 140. إعطاء أولوية للحفاظ على مستويات مناسبة من إحتياطي الدولة من العملات الأجنبية والإستمرار في تلبية إحتياجات السوق من النقد الأجنبي للسلع الأساسية وإتخاذ التدابير المحفزة لزيادة تدفقات العملات الأجنبية سواء من خلال الصادرات أو تحويل المغتربين وزيادة كفاءة الرقابة على شركات الصرافة والبنوك لمنع المضاربة في سوق الصرف والحد من التقلبات غير المبررة في سعر الصرف.

النفط والغاز والمعادن:

- 141.إجراء تقييم موضوعي وعلمي للسياسات المتبعة في مجال النفط والغاز خلال العقدين الماضيين وكذا البناء المؤسسي الذي قامت عليه تلك السياسات وتحديد النواقص والثغرات بهدف اتخاذ جملة من السياسات الجديدة التي تستهدف إيقاف العبث بالموارد النفطية والفساد المستمر في هذا القطاع الحيوى والهام.
- 142. العمل لتكثيف عمليات الاستكشاف النفطي والغازي في البر وفي المياه الإقليمية وسرعة تعديل اتفاقيات الاستكشافات بحيث تضم النفط والغاز.
- 143. إن قانون البترول يحتل أهمية وأولوية في المرحلة القادمة ويمثل أحد مرتكزات السياسة النفطية الجديدة للدولة القادمة وفق رؤية وإستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا القطاع مستقبلا ومع كل أطرافه الفاعلة.
- 144. إن إعادة هيكلة وزارة النفط والمعادن كجهة رقابية وإشرافية عليا على كل نشاطات هذا القطاع وكل وحداته وفروعه الجديدة تحتل أولوية ثانية بعد قانون البترول في إطار التوجهات والسياسات النفطية الجديدة للدولة القادمة.

- 145. تلتزم الدولة بتمكين أبناء المناطق النفطية للقيام بالخدمات النفطية في قطاعات الإنتاج النفطي وأن تكون الأولوية في مناقصات تلك الخدمات معلنة للتنافس بين أبناء المحافظة وتلزم المتعهدين والمقاولين بتلك الخدمات بإستيعاب العمالة العضلية والعادية التي تحتاجها كاملة من أبناء المناطق المنتجة والمحافظات المنتجة وبنسبة 30٪ للعمالة الإدارية والفنية.
- 146.إن إنشاء (الشركة الوطنية للبترول) كشركة قابضة أمر ملم وحيوي في إطار السياسة النفطية الجديدة لذا فنشأتها يجب أن ترتكز على أسس ومعايير سليمة وشفافة وعلمية تنسجم مع توجهات المشروع الوطني والاستراتيجية العامة للدولة القادمة في مجال استغلال الثروة البترولية خلال المرحلة القادمة التي تستوجب استيعاب كل المتغيرات الحالية والمستقبلية على طريق تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيس الشركة في إطار إعادة هيكلة وزارة النفط والمؤسسات والشركات التابعة لها.
- 147. ان نطاق عمل (الشركة الوطنية للبترول) يجب أن يكون اختصاصياً وفاعلاً ومتميزاً، لذا من الضروري أن يقتصر على الأنشطة والعمليات البترولية المتعلقة بالمنبع (UPSTREAM) (إستكشاف تطوير إنتاج خدمات منبع وحقول معالجة وتنقية وتخزين في المنبع خدمات نقل للمواد البترولية الخام إلى المستوردين والمشترين المحليين والخارجيين على الموانئ والمرافق البحرية والبرية لتصدير البترول الخام).
- 148. بصرف النظر عن مدى الجدوى الاقتصادية لمشروع الغاز الطبيعي المسال المخصص للتصدير فإن الاستخدام الأمثل للاحتياطيات المتبقية من هذا الوقود مستقبلاً يتمثل في استخدامه محلياً وعلى وجه الخصوص فى توليد الطاقة الكهربائية والذى سيكون له تأثير مباشر على:
- . خفض الاستهلاك من النفط الخام المخصص لأغراض التكرير لتلبية الاحتياجات المحلية من المشتقات النفطية وبالتالى زيادة حجم الصادرات منه.
 - ب. تخفيض الواردات من مادة الديزل والمازوت المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
- ج. التأثيرات البيئية الإيجابية الناتجة عن استخدام الطاقة النظيفة والتوقف عن أية مشاريع جديدة للغاز الطبيعي المسال المصدر للخارج أو التوسعة للمشاريع القائمة على أن تخصص أى لاحتياطيات غازية جديدة لتأمين احتياجات السوق المحلية والأجيال القادمة.
 - د. خفض تكاليف الطاقة على المستهلك ومقدم الخدمات.
 - خفض الدعم المقدم من الدولة للطاقة.
- 149. إتخاذ إجراءات فعّالة لخفض الكلفة وبالتالي نفقات التشغيل في الشركات النفطية العاملة المنتجة في محافظات الجمهورية وذلك عن طريق:
 - تركيز عمل ونشاط الشركات الأجنبية في داخل الجمهورية وليس خارجها.
 - عقد اجتماعات العمل داخل اليمن وليس في الخارج.
 - الحد من المبالغة في حجم النفقات المقدمة للشركات المقاولة من الباطن.
 - إعادة النظر في المبالغ المدفوعة لقضايا الحماية الأمنية.
 - إيقاف التوظيف غير المبرر.
- الحدّ من العبث والإهدار للثروة من قبل بعض الشركات كما كان يجري في شركة نكسن أو في شركة توتال حالياً.



- النظر بمسؤولية فيما يخص التمييز الواضح ما بين النفقات المستردة وغير المستردة وذلك بهدف الوصول بنفط الكلفة إلى مستويات متدنية تكون مناسبة لتأمين احتياجات التشغيل والتكاليف الأخرى الضرورية من ناحية ومن ناحية أخرى تأمين موارد إضافية للموازنة العامة للدولة على نحو لا يضر بمعالجة الأطراف المتعاقدة.
- 150. إقامة معمل للغاز في قطاع جنة واستكمال الإجراءات التنفيذية الخاصة بتحديث وتطوير المعامل القائمة لتأمين كميات إضافية من مادة الغاز البترولي المسال بسبب الإرتفاع المتزايد للإستهلاك المحلي والذي تجاوز مستويات الانتاج الحالي وبالتالي اللجوء بين الحين والآخر للإستيراد من الأسواق الدولية لتأمين إحتياجات السوق المحلية المتزايدة.
- 151. ترشيد الاستهلاك من المواد البترولية بهدف تقليص الإستهلاك منها على أن يستهدف الترشيد مادة الديزل بدرجة أساسية والتي يمثل إستهلاكها مستوياً عالياً في سلم الإستهلاك المحلي.
- 152. إتخاذ الإجراءات الفعالة لمحاربة وإيقاف التهريب الخارجي للمشتقات النفطية المدعومة وعلى وجه الخصوص مادة الديزل.
- 153. تطوير وتحديث مصافي عدن وتوفير مصادر التمويل اللازمة بهدف الحصول على منتجات نفطية بمواصفات عالمية وتكلفة أقل وقدرة على تكرير النفط الثقيل المحلى والمستورد.
- 154. تلتزم الدولة بتمكين الأجهزة الرقابية على شركات النفط وبهدف تحقيق أعلى معايير الإنتاج مع مراعاة الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والحفاظ على البيئة.
- 155.التسريع في إقامة وتنفيذ مشروع بناء خزانات رأس عيسى وذلك كمنفذ بحري على البحر الأحمر تعويضاً عن الباخرة العائمة صافر التي تجاوزت عمرها الافتراضي لتصدير النفط الخام اليمني إلى الخارج وإقامة منشآت خزن للمنتجات النفطية في إطار سياسة حكومية تستهدف إقامة وبناء منشآت خزن إستراتيجية في البلاد.
- 156. إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتسريع بعملية استعادة منشآت ومخازن حجيف النفطية في عدن من المستأجر خاصة وأن عقد التأجير قد انتهى ونحث الجهات القضائية والأمنية بسرعة تمكين الدولة من إستعادة تلك المنشأة لما فيه توفير الاستقرار التمويني من المشتقات النفطية ووقف إهدار المال العام.
 - 157. الإسراع بإصدار قانون التعدين يلبى تحفيز الاستثمار وتطوير الثروة المعدنية.
 - 158. إنشاء شركة وطنية للتعدين.
 - 159. إنتهاج سياسات شفافة فيما يتصل بمنح امتيازات التنقيب عن النفط وبدون وسطاء.
 - 160. تلتزم الدولة بتوفير مخزون استراتيجي للنفط.

على المستوى المحلى:

- 161. تلتزم الدولة بإنشاء هيئات زراعية في المحافظات الزراعية (الجوف-حضرموت-الحديدة-أبين).
 - 162. تعمل الدولة على إنشاء أسواق ومخازن ومعارض زراعية في مختلف المناطق.
 - 163. إنشاء كليات متخصصة في المحافظات الزراعية.
 - 164. تشكيل لجنة لحل مشكلة الأراضى في محافظة الحديدة.



- 165. تمكين الجنوبيين من الاستفادة من مواردهم الاقتصادية وفقاً لمعايير العدل وبما يضمن رفع المعاناة عنهم.
 - 166. تلتزم الدولة بالعمل على لامركزية شبكة الكهرباء.
 - 167. تلتزم الدولة باستكمال ربط المحافظات بالمحطات الغازية لتوليد الكهرباء.
- 168. تعمل السلطات المحلية على تعزيز الرقابة على الاستخدام الجائر للمياه الجوفية وإتخاذ الإجراءات الرادعة تجاه المخلين.
 - 169. تقوم الدولة بإنشاء نظم مجارى حديثة في المدن، وملائمة في المدن الثانوية والأرياف.
- 170. تعزيز الدور الرقابي للسلطة المحلية على طرق تصريف المجاري والمخرجات والنفايات الصلبة وبما يحمى البيئة والصحة العامة وعدم الإضرار بالتوازن البيئى-النباتى-والكائنات الحية المختلفة.
- 171. تعديل قانون السلطة المحلية بحيث يسمح للكفاءات بتولي مسؤولية الإدارة المحلية بناء على توصيف وظيفى يكون المؤهل الجامعي حد أدنى لإنتاج كفاءات لا وجاهات.
- 172. تلتزم الدولة بأن تكون الحلقة الرئيسية في إدارة الدولة هي الحلقة الأدنى وتحديداً المرافق الخدمية في المديرية حيث المسؤوليات المباشرة في مراكز الخدمات كالمدراس والمستشفيات ومراكز الشرطة والمحاكم وخدمات المياه والبيئة إلى آخره.
- 173. الأراضي العامة تخضع للمجالس المحلية للمديريات والتصرف بها وفق خطط تصدق عليها السلطات والمجالس في المحافظات ولا يجوز لغيرها الأمر والصرف منها.
- 174. لقد أثبتت تجارب البلدان التي اعتمدت التنمية من الحلقات الإدارية الأدنى نجاحات كبيرة بعكس ما أفضت إليه التنمية التي اعتمدت على مركزية التنمية وعليه فإن السياسة التنموية المستقبلية يجب أن تنطلق من الأدنى أي من أول حلقة إدارية ومؤسسية (مرافق العمل والخدمات) تتصل بالناس الحياة مباشرة وهذه من اهم خصائص ومزايا الدول اللامركزية، الإتحادية والفيدرالية.

على المستوى الوطني:

- 175. تلتزم الدولة سرعة إنجاز وتطبيق قانون تجارة وحيازة وحمل السلاح وتجريم الإتجار وحيازة السلاح المتوسط والثقيل والكاتم.
 - 176. تلتزم الدولة بإنهاء الحروب والثارات القبلية بالإستفادة من تجربة الجنوب في هذا الشأن.
 - 177. تعمل الدولة على إنشاء صندوق خاص بالكوارث الطبيعية.
- 178. تلتزم الدولة بعمل توصيف وظيفي لكافة وظائف الدولة وتحديد المسؤوليات والإختصاصات لكل وظيفة ووفقاً لمعايير العمل الدولية.
- 179. يقدم شاغلو السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إقراراً سرياً بالذمة المالية إلى هيئة مكافحة الفساد يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وتطبيق مبدأ من أين لك هذا على الذمة المالية.
- 180.إعادة هيكلة جميع الهيئات والمؤسسات المالية والاقتصادية الحكومية والمختلطة بما يتوائم وإتجاهات إدارة الدولة اللامركزية التي تتوزع فيها السلطات والموارد بين مستويات السلطات المركزية والإقليمية.



181. تلتزم الدولة بانتهاج سياسة اقتصادية تستهدف:

- أ. تعزيز القدرات الاقتصادية للدولة وتطوير الاقتصاد الوطني.
- ب. تعزيز القاعدة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية غير النفطية.
- ج. تحقيق التنمية العادلة والمتوازنة في تخصيص الموارد الداخلية والخارجية للتنمية بين القطاعات والمناطق وبين الاقتصادي والاجتماعي والعام والخاص وبما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.
- د. توفير فرص العمل وتقليص الفقر وتطوير البنى التحتية والخدمات وتحسين المستوى المعيشى للمواطنين ورفع قدرات الاقتصاد الوطني.
- 182. تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها وفي مراقبة الأداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتشكل منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة بمراقبة والإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني.
- 183. لا يجوز لأي جهة كانت التحايل بغرض الإنتقاص من أجور أو مرتبات العاملين لدى جهات العمل الأجنبية إعتبارية كانت أو شخصيه داخل أو خارجه، أو أي حقوق أخرى من حقوقهم أو قيامها بأي فعل يؤدى إلى الإضرار بهم أو بمصالحهم.
- 184. تلتزم الدولة بسن نظام إداري وفى المؤسسات الأكاديمية والفنية يقوم على مبدى تكافؤ الفرص وديمقراطية شغل المراكز القيادية فيها.
 - 185. تعمل الدولة إستراتيجية للصناعات الصغيرة وتشجيع الأسر المنتجة.
 - 186. إعادة الوكالات المؤممة إلى أصحابها وتلك التي تم إلغاؤها تعسفياً.
 - 187. تقوم استراتيجية الدولة في مجالي الزراعة والمياه على بناء السدود وإنشاء الأسواق الزراعية.
 - 188. تعمل الدولة على استراتيجية التعدين بكافة أنواعه وإعتباره أكبر ثروة طبيعية في البلد.

التنمية الثقافية:

- 1. العمل على وضع خطة شاملة للثقافة اليمنية تعتمد على التواصل بالتراث الوطني والقومي والإنساني، وتؤكد على حق التنوع والتعدد الثقافي وتنطلق من مبادئ الحرية والديمقراطية والتنوع والعدالة والمساواة، وأن الثقافة حقّ أساسي من حقوق المواطنين تهدف إلى تنمية وتكوين ثقافة وطنية متطورة ومتجددة قادرة على التفاعل الإيجابي مع مختلف جوانب التنمية.
- 2. إنتهاج خطاب إجتماعي ديمقراطي وسياسي وإعلامي عام يعلي من شأن ثقافة الحوار والتعايش والتسامح والتعدد ويعزز من قيم الحق والخير والجمال كقيم إنسانية أساسية في الحياة، ويعمل على مجابهة ثقافة التخوين والتكفير والتحريض المذهبي والطائفي والمناطقي والجهوي وإصدار التشريعات والقوانين المحققة لذلك.
- 3. تبني إدراج التنمية الثقافية في الخطط والسياسات الوطنية الإستراتيجية وضمان استقلالية برامجها وضمان حصة مالية كافية من الناتج المحلي بما يلبي احتياجات المشاريع التنموية في المجال الثقافي.



- 4. إصدار التشريعات التي تكفل وتضمن نمو وازدهار حرية الإبداع الثقافي، وتدعم وتحمي المبدعين في شتى المجالات الثقافية كفالة عملية.
- 5. إصدار قانون الملكية الفكرية الذي يضمن حماية الحقوق الفكرية والأدبية والمادية للمؤلف والمبدع، والعمل على إيجاد حزمة تشريعية تحقق العيش الكريم للفنانين والمبدعين والباحثين والعاملين في حقل الثقافة والفنون ومختلف مجالات الإبداع والإنتاج الثقافي.
- 6. إلغاء القوانين المقيدة لحق المؤلف، واعتماد مواد تواكب الدستور والتشريعات الدولية في مجال الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني، وكفالة عدم وجود نصوص تقيد من حرية تصدير أو استيراد أو بيع أو تأجير المصنفات الفنية.
- 7. تعمل الدولة على إيلاء إهتمام خاص بإذاعة وتلفزيون عدن، مع القيام بالتوثيق والأرشفة المتكاملة والإلكترونية لمخزونها ومصنفاتها الفنية والثقافية وتزويدها بمعدات وأجهزة حديثة تسهم في النهوض بها وإعادة الإعتبار لها.
- 8. إصدار تشريعات وأنظمة توفر مصادر تمويل وبيئة حاضنة ومواتية للبحث العلمي ورعاية مؤسساته ودعم وتشجيع البحوث المشتركة بين مختلف مؤسسات القطاعات العامة والخاصة والمختلطة، والجامعات، ومراكز البحوث والدراسات.
- 9. الأخذ بسياسات تولي اهتماماً خاصاً لموضوع الترجمة لنقل أهم المنجزات العلمية والحضارية والإنسانية من اللغات الأجنبية للغة العربية والعكس بالعكس.
- 10. إصدار قوانين واعتماد استراتيجيات وسياسات تؤدي إلى تطوير بنية التعليم المعرفية والتنظيمية والتكنولوجية، وإعداد الأجيال الجديدة بالمهارات اللازمة لامتلاك أدوات وأسباب المشاركة في مجتمع المعرفة.
- 11. العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الاجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهمشين والمغتربين وذوي الإحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميتها وتطويرها بما يشتمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله وصوره.
- 12. الإهتمام بثقافة الطفل من خلال إنشاء مكتبات خاصة به وإقامة المسارح والمعارض وإصدار المجلات الثقافية والتربوية وتوفير كافة السبل والمرافق التي تسهم في تنمية شخصيته.
- 13. تعمل الدولة على تشجيع تكوين وإنشاء المؤسسات والفرق الثقافية والفنية العاملة أو المحترفة، وتنشيط وتثمين المبادرات الخاصة والأهلية العاملة في التنمية العلمية والثقافية ودعم وتحفيز الشراكة المجتمعية لتأمين تنمية ثقافية جماهيرية.
- 14. تلتزم الدولة بتوفير الأطر التنظيمية والبنى التحتية والوسائل والأنشطة الحاضنة والإمكانيات المادية الكافية لدعم وتطوير فن المسرح والسينما والموسيقى والفولكلور الشعبي والفنون التشكيلية والخط العربي وإيلاء عناية خاصة بالموروث الشعبي الغنائي والموسيقي والعمل على إنشاء كليات للفنون في محافظات مختلفة.
- 15. الأخذ بسياسات وتوفير مصادر تمويل مناسبة للتوسع في إنشاء مكتبات عامة ومراكز ثقافية تشمل المدن والأرياف والعمل على إدخال التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات ومختلف المجالات الثقافية.



- 16. تفعيل الدور الثقافي لمؤسسات التعليم من مدارس، ومعاهد، وكليات، وجامعات، والإهتمام بجميع وسائل نشر الثقافة والمعرفة، من خلال المكتبات والمعارض الثقافية والإبداعية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية وغيرها.
- 17. الأخذ بإستراتيجيات وسياسات تؤدي إلى أن تقوم المؤسسات الأكاديمية (الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والدراسات) بدور حلقة الوصل بين اقتصاد المعرفة والقطاع الخاص.
- 18. تنفيذ سياسات مزمنة تقضي على الأمية من خلال اعتماد برامج واستراتيجيات وطنية شاملة تشمل المدن والأرياف والعمل على تعبئة كافة القدرات والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، واعتبار تحرير الفرد والمجتمع من الجهل هو مفتاح إمتلاكه لحريته الإنسانية، وعدم الإقتصار على القراءة والكتابة، والتركيز على تعليم الكبار تعليماً مستمراً وجعلهم قادرين على المشاركة في عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والاهتمام بمحو الأمية الحاسوبية، وإيلاء التقنيات الحديثة إهتماماً يتناسب وحجم حضورها في راهن عصرنا.
- 19. العمل على الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في أرشفة المخطوطات والوثائق والمعلومات وبما يمكن من إسترجاعها وتحقيقها والإستفادة منها.
- 20. إصدار القوانين والأنظمة المحفزة والحاضنة للصناعات التي تستخدم في إنتاج الثقافة والفنون والوسائط الجديدة وفي نشرها بدءً من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الإلكترونية، وإلغاء الرسوم الضريبية والجمركية وسواها على الكتاب ومدخلات طباعته.
- 21. إصدار قوانين واعتماد خطط وسياسات لحماية وحفظ وصيانة وتوثيق وأرشفة التراث الحضاري اليمني من آثار ومخطوطات ووثائق وموروث شعبي شفاهي ومادي وطراز معماري وعلوم. والعمل على إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالنهوض بالحرف اليدوية والصناعات التقليدية وتشجيع الحرفيين لزيادة مستوى إنتاج المنتجات الحرفية والعمل على تسويق تلك المنتجات في الأسواق المحلية وتصديرها إلى الأسواق الخارجية.
- 22. إصدار القوانين واللوائح وإتخاذ كافة الإجراءات وتوفير مصادر التمويل الكافية لإخراج تعز عاصمة الثقافة اليمنية إلى النور، وتوفير البنى التحتية من مسارح ومتاحف ومكتبات عامة ومعاهد فنون وقناة ثقافية ومعارض للكتب والمنقولات والحرف اليدوية ومهرجانات مختلفة ووسائل للنشر الثقافي وصيانة وتوثيق وحماية التراث الثقافي المادي والشفاهي والقيام بالمسوحات الأثرية، وسوى ذلك من أدوات التنمية الثقافية ذات الطبيعة الديناميكية.
- 23. اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة وتوفير مصادر تمويل كافية لإعادة الإعتبار لمدينتي زبيد وتريم وتراثهما الثقافي وتجريم الإهمال الذي طالهما، والحيلولة دون استمرار الإهمال لمدينة صنعاء القديمة وصهاريج عدن وقلعة صيرة التاريخية ومدينة شبام حضرموت.
- 24. العمل الجاد والدؤوب في البحث والتنقيب عن الآثار اليمنية القديمة والمحافظة عليها وصيانتها من العبث والإعتداء والسرقة والتهريب وترميم المواقع الأثرية والمدن التاريخية والحصون والقلاع وحمايتها من مخاطر التصحر وتهيئتها للاستثمار السياحي.
- 25. العمل على تنظيم حملة وطنية شاملة للقيام بجمع القطع الأثرية من الأفراد والجماعات والجهات وترتيب وضعها ضمن محتويات المتاحف الوطنية بأسمائهم وكذا العمل على إستعادة ما نُهب من الآثار والمخطوطات أو التى تم تسريبها أو تهريبها إلى الخارج.



- 26. تفعيل صندوق التراث والتنمية الثقافية وإجراء إصلاحات تشريعية إدارية وهيكلية ومالية ورقابية تؤدى إلى حسن إستخدام موارده بما ينشط المجال الثقافي العام.
- 27. الأخذ باستراتيجيات وطنية وسياسات وإجراءات تؤدي إلى تنمية قطاع السياحة والمحافظة على المقومات السياحية وإستغلالها بالصورة الفضلى من خلال تشجيع المبادرات الشعبية والأهلية والفردية وتوجيه النشاط الاستثماري في هذا المجال وتحسين عرض المنتج السياحي.

التنمية الاجتماعية:

- 1. تغيير إسم وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الاجتماعية (توصية).
- 2. تحقيق تنمية اجتماعية عادلة من خلال اعتماد استراتيجيات وسياسات وإصدار تشريعات وتنفيذ إجراءات تحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل والواسع، وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة وإدارة المجال العام، والتوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقية وإزالة التمايزات الاجتماعية والتراتبية، وتعزيز دور الدولة ومؤسساتها وتحجيم أدوار الجماعات والأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة وتنتقص من سيادة القانون، وإعطاء الدور المحوري للشباب والنساء والمهمشين وقوى المجتمع المدني من أحزاب ومؤسسات ونقابات وفعاليات إجتماعية مدنية.
- قوظيف الخصائص الثقافية والاجتماعية والتنوع السياسي في تعزيز الهوية الوطنية الجامعة بما يؤدي إلى تجاوز الهويات المحلية من خلال نشر الوعي الديمقراطي الوطني في وسائل الإعلام الرسمية والأهلية وفي المجالات التربوية والتعليمية، واعتماد خطط وطنية تحقق للشعب مستوى عيش كريم، وحرية إنسانية.
- 4. العمل على مكافحة كل أشكال التمييز الاجتماعي القائم على أساس التمييز الديني، أو المذهبي، أو الطائفي، أو المناطقي أو الجهوي أو العرقي، أو على أساس الجنس أو النوع أو اللون أو المهنة أو الطبقة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي من خلال إنتهاج سياسات إجتماعية عادلة وتطبيق إصلاحات وخطط اقتصادية مناسبة ومستمرة، وإصدار تشريعات تضمن دمج الفئة الأكثر تهميشاً والمعروفة بـ(الأخدام) بالمجتمع بما يحقق المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.
- 5. إصدار التشريعات واللوائح الكفيلة لضمان جودة التعليم وتحسين المناهج التربوية والتعليمية وجعلها تستجيب لتحديات العصر وتعزز من ثقافة التعايش والتعدد وقيم العمل والإنتاج وتنبذ ثقافة الغلو والكراهية والسلبية، والعمل على تدريب وتأهيل العاملين في حقل التعليم وتحسين كفاءة الإدارة التربوية والعمل على التوسع في البني التحتية وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
- 6. الإهتمام بتقديم أنماط جديدة من التعليم كالتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد وبرامج التعليم المستمر والدورات القصيرة المدى والطويلة المدى، وأحدث التخصصات التي تتطلبها خطط التنمية وسوق العمل، مع إعادة تأهيل الخريجين لسد متطلبات التنمية وأسواق العمل.
- 7. المراجعة المستمرة والمنتظمة الكفيلة بانتظام تطوير المعايير اللازمة لتحديث مكونات العملية التربوي، التربوية (المناهج، طرق التدريس، إعداد المعلمين، التقويم وقياس الأداء، الإشراف التربوي، والوسائل التعليمية...إلخ) بهدف تحقيق تعليم عالى الجودة.



- 8. إعادة النظر في توزيع الجامعات ليتناسب موقعها مع الكثافة السكانية والإمكانية المادية والبشرية.
- 9. إجراء البحوث المشتركة بين الجامعات ومراكز البحوث والدراسات لمواجهة التحديات التي تواجهها الدولة من نقص موارد المياه، وتلوث البيئة، والإستفادة من الثروات البحرية، وتحلية مياه البحر، والأمن الغذائي، والتصحر، وإيجاد مصادر بديلة للطاقة، وإيجاد بدائل زراعية للقات.
- 10. الأخذ بإجراءات وإعتماد حوافز تؤدي إلى التوسع في برامج الحوافز الأسرية لرفع التحاق أبناء الأسر الفقيرة في التعليم.
- 11. ضمان الحقوق الإنسانية العادلة للفقراء وذوي الدخل المحدود وفرض التزامات قانونية ومادية على الدولة والقطاع الخاص بما يؤدي إلى ضمان العيش اللائق للأسر الفقيرة من خلال اعتماد شبكات الضمان الاجتماعي وإدماج الفقراء في برامج تنموية كفيلة بإزالة الضرر المعيشي الضائق بهم وبأسرهم وتعمل على إدماجهم في صلب الحياة الاقتصادية المنتجة.
- 12. معالجة الأسباب الهيكلية المولدة لظاهرة الفقر، وتصحيح سياسات واستراتيجيات محاربة الفقر في البلاد، بتحقيق التوازن في توزيع موارد المجتمع، ومضاعفة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية في الموازنات العامة.
- 13. وضع إستراتيجيات وطنية شاملة تعمل على التحول الفعال نحو نمط الاقتصاد الوطني الإنتاجي من خلال إقامة مشروعات وطنية إنتاجية كبرى ومتوسطة تحقق النمو الاقتصادي المضطرد وترفع القدرة الإنتاجية بمقاييس عالية، وإلزام القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية في إقامة مشاريع إنتاجية وعدم التركيز على القطاعات الخدمية أو التسويقية وتشجيع الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة من خلال تشريعات وضوابط قانونية وآليات رقابية تحقق ذلك.
- 14. الأخذ بإستراتيجيات وإقامة مجموعة من المشاريع الإنمائية كثيفة العمالة في إطار الخطط الإنمائية السنوية للدولة بهدف إمتصاص البطالة المتزايدة وخلق فرص عمل أمام القوى العاملة مع إيلاء عناية خاصة للريف والمدن الثانوية بما يؤدي إلى تسهيل حركة انتقال العمالة إلى هذه المناطق ومنح حوافز تشجيعية للمنتقلين إليها.
- 15. إصدار التشريعات اللازمة لتحقيق مشاركة العمال في الإدارة بمؤسسات القطاع العام والتعاوني والخاص، ومنحهم نسبة من الأرباح كحوافز لزيادة الإنتاج، ووضع خطة إحلال سريعة للقوى العاملة الأجنبية في البلد بالكفاءات الوطنية باستثناء الكفاءة النادرة، وتوفير فرص إكتساب الخبرات الفنية والمهنية من خلال الإشتراط على المستقدمين من العمالة الأجنبية للقيام بعملية تدريب لنظراء لهم من القوى العاملة الوطنية خلال فترة سريان عقودهم للعمل في البلاد. ودعم وحماية حرية إقامة الإتحادات والمنظمات والنقابات والجمعيات العمالية والمهنية بما يكفل تعزيز دورها وقيامها بواجباتها على الأصعدة المختلفة والحفاظ على استقلاليتها كاملة وعدم التدخل في شؤونها.
- 16. إصدار التشريعات الملزمة للقطاع العام والخاص والمختلط، والتي تحمي حقوق العمال في الحصول على الأجر المادي المناسب والعادل وحقه في الحصول على الإجازات والعطل المدفوعة الأجر وتحديد ساعات العمل ونظام تقاعدي عادل وتأمين صحي واجتماعي نوعي، والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية، وبحيث يتضمن هذا التشريع أيضاً على تحديد طبيعة العلاقة بين العامل ورب العمل وحقوق كل منهما وواجباته مع ضمان حق العامل في اللجوء إلى القضاء في



- حال فصله من العمل أو ألحق به أي ضرر أو أي إجراء تعسفي مع إقرار حق القضاء في إعادة العامل إلى العمل كما يتضمن إقرار نظام إجرائي سريع لنظام التقاضي العمالي.
 - 17. إيجاد نظام معلوماتي حديث للقوى العاملة كأساس لتحديد احتياجات القوى الوظيفية ونوعها.
- 18. وضع خطة تنموية شاملة لتنمية القوى العاملة ورفع كفاءتها والقادمة مستقبلاً إلى سوق العمل أو العاطلة، من خلال التوسع في إنشاء المعاهد التخصصية الفنية، والعمالية، والتدريبية لرفع كفاءة القوى العاملة. وإلزام المؤسسات العامة والمختلطة والخاصة بوضع وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل مستمرة للقوى العاملة لإكسابها المزيد من المهارات والخبرات بغية تمكينها من الانتقال من الانتاجية المنخفضة إلى الإنتاجية العالية والمطلوبة وذات القدرة التنافسية.
- 19. إصدار قوانين وتشريعات ووضع هيكلية وظيفية لأجهزة الدولة قطاعية وجغرافية وفق مقاييس ومعايير واضحة وشفافة للتصنيف والتوصيف الوظيفي وتعمل على إعادة توزيع القوى العاملة قطاعياً وداخل مرافق الدولة وتمنع ازدواجية المناصب والوظائف في مختلف المواقع الإدارية.
- 20. حصر الهيئات العامة المنشأة ومراجعة مهامها وهياكلها من أجل إعادة توزيع تلك المهام وتطوير هياكلها واختصاصاتها بما يزيل التعارض والتناقض بينها ويحد من التكرار والبيروقراطية المترتبة على التداخل في الإختصاصات.
- 21. العمل على إتخاذ إجراءات رد الاعتبار للقطاع التعاوني كأداة فعالة لتجسيد الشراكة المجتمعية في التنمية وإصدار قانون خاص بالتعاونيات يتفق مع المعايير الدولية والحاجات المحلية يضمن إستقلاليتها ويتيح لها النمو والقيام بدورها المنشود.
 - 22. الإلتزام الصارم بمبدأ التدوير الوظيفي والعمل به بقوة القانون.
- 23. تعزيز الكفاءة والشفافية في إدارة الموازنة العامة للدولة من خلال برامج وسياسات إصلاح مالي تحول دون إهدار موارد التنمية الاجتماعية.
- 24. ربط الزيادات في مرتبات موظفي الدولة بمعدلات زيادة الأسعار وإرتفاع تكاليف المعيشة، وسن قانون يحدد الحد الأدنى للأجور والمرتبات الشهرية بحيث لا يقل عن متوسط إنفاق الأسرة المطلوب لسد تكاليف المعيشة.
- 25. إصلاح النظام الضريبي وتفعيله لتلعب الضريبة دورها في تعزيز موارد الميزانية، وكأداة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية واستخدامها بشكل فعال في إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق التضامن الاجتماعية وضمان مستوى معيشي كريم لعموم الشعب من خلال اعتماد مبدأ الضريبة التصاعدية ووضع ضوابط للإنفاق التناسبي مع حاجات التنمية ومكافحة الفقر وتخفيض نسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على السلع الغذائية والمواد الاستهلاكية الأساسية، وتخصيص نسب مرتفعة من مدخلاتها في صالح تحسين جودة الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم وشبكة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها. وإصدار التشريعات وإتخاذ الإجراءات المحققة للتخلص من التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
- 26. العمل على التطوير المستمر لنشاط الجمعيات التعاونية والزراعية والإنتاجية والاستهلاكية من خلال توفير حوافز وتسهيلات لنشاطاتها بما يمكّنها من أداء دور فعال في تقديم الرعاية والخدمات الاجتماعية.



- 27. الإرتقاء بالمستوى المعيشي للسكان الريفيين والمناطق الأشد فقراً فيها من خلال تحسين دخولهم الاقتصادية.
- 28. إنشاء مراكز بحثية متخصصة لمحاصيل الحبوب، والمحاصيل البستانية، والثروة الحيوانية والسماك، والزراعات البديلة للقات، على أن يكون برامجها مرتبطة بقوة الأهداف الإنتاجية، وحل مشاكل قائمة تعوق التنمية الزراعية أو لتطوير نظم إنتاج جديدة، تسهم بقوة في الارتقاء بالإنتاج الكلي، وتفتح مجالات الاستثمار في الأنشطة الزراعية المختلفة، وتساعد على تحقيق درجة أكبر من الإكتفاء الذاتى والأمن الغذائي والتكافل الاجتماعي.
- 29. إتخاذ سياسات كفيلة تحد من ضعف سياسات التسويق وكفاءة وسائل النقل والإجراءات الجمركية، وصولاً إلى تحقيق أهداف تعظيم إمكانيات الإنتاج الزراعي والتبادل التجاري وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية داخلياً وإقليمياً.
- 30. تعميم مراكز رعاية الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك، وإتباع سياسة تؤدي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسألة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع.
- 31. إتخاذ إجراءات علمية وسريعة للتقويم المتكامل لمستويات الأداء المالي والتمويلي والهياكل التنظيمية والتشريعية والإكتوارية لمؤسسات التأمينات وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد الخاصة والعامة والتحقق من قدرتها على الوفاء بتحقيق الأهداف المناطة بها، ومدى رشادة سياساتها للوفاء بحاجة منتسبيها وتوسيع قاعدتهم في الآماد الزمنية الطويلة وخلق الشروط الذاتية القادرة على تدعيمها، واستمرار معدلات نموها، كنتيجة لوضوح إستراتيجياتها وسلامة بنائها التنظيمي والإدارى وإلتزامه بدرجة من الموضوعية والنزاهة وإرتباطه بمصلحة منتسبيها وعلى النحو الآتى:
- أ. التوسع في شبكة التأمينات الاجتماعية والعمل على تحسين كفاءة الهيئات والصناديق العامة والخاصة المتصلة بها وحسن إستخدام مواردها، مع ضمان حقوق العمال والموظفين عند الإنتقال من عمل لآخر وإصدار التشريعات المحققة لذلك.
- ب. التطوير المستمر لنظم شبكة الضمان الاجتماعي وتشريعاتها والعمل على تحديثها وكذا ربطها بالإطار الأوسع للسياسات الاجتماعية للدولة بحيث تشكل برامجها جزءاً من رؤية اجتماعية متكاملة ضمن إطار اجتماعي إقتصادي أوسع، وذلك لضمان فعاليتها فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الفقر وإنعدام المساواة وضرورة ربط أوجه الاستفادة من برامج الدعم المالي المشروط للأسر الفقيرة بالأوضاع الصحية والتعليمية بحيث تسهم تلك المساعدة على الإرتقاء بها.
- ج. الإلتزام الصارم بالشفافية التامة والفعالية والمعيارية والتغطية الشاملة عند تصميم شبكات الضمان الاجتماعى مع ضمان مستويات عادلة من المنفعة المادية للفئات المستحقة.
- د. إيجاد نظام عادل للتقاعد للعاملين في القطاع العام والخاص والمختلط ولأصحاب الأعمال الحرة مع تحديد سن التقاعد، وتحسين الأداء الإداري والمالي لصناديق التقاعد بحيث تستثمر أموال المتقاعدين في نشاطات استثمارية تتيح تراكم الرساميل دون تآكلها مع الزمن، والعمل على تحديث التشريعات والقوانين المتصلة بها بصفة دورية حتى تصبح قادرة على تلبية



- المستجدات والاحتياجات الطارئة للمنتفعين منها.
- ه. العمل على التوسع في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية والتوجيه الاجتماعي وتطويرها وإيلاء نوادي كبار السن والمتقاعدين عناية خاصة بما يكفل توفير الرعاية اللازمة لتمكينهم من الإستفادة من أوقاتهم وإستثمارها إيجابياً في خدمة المجتمع.
- 32. الإعتماد عند إصدار القرارات الهامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها على الدراسة المسبقة لسلبيات وإيجابيات القرار.
- 33. دعم المؤسسات العلمية التي تزود متخذي القرارات الحكومية بالأبحاث والدراسات والتقارير الهادفة إلى تطوير الإدارة والنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والتربوي والصحى.
- 34. التطبيق الفعلي لمبدأ الشراكة بين القطاع العام والخاص وإزاحة الصورة المشوهة عن الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في حل مشاكل البطالة والفقر وزيادة الإنتاج والناتج المحلى.
- 35. تخصيص مبلغ كاف ومناسب كحساب دائري لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويل إئتمان الصادرات عبر البنوك التجارية وتفعيل قانون التأجير التمويلي.
- 36. إعداد خطه إستراتيجية متوسطة المدى لإنجاز مسوحات كامله للثروات المعدنية ولإستخراجها بإعتبارها مورد واعد تستطيع من خلاله الدولة ان تزيد إيراداتها وبالتالي الإنفاق على المشاريع التنموية ورفع مستوى الدخل.
- 37. أن يكون المسؤولون الحكوميون عن الشؤون الاقتصادية من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية القادرة على الإبداع في حل مشاكل الاقتصاد وإحداث نهضة إقتصادية شاملة.
- 38. العناية الخاصة بالبعد الاجتماعي للتنمية وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، وتوفير بيئة داعمة مادية ومعنوية وتشريعية تمكّن الفئات المستبعدة تاريخياً كالنساء والشباب وذوي الإحتياجات الخاصة والمهمشين وغيرها في الإسهام الفعال في العملية التنموية.
- 39. إيجاد حزمة تشريعية وإتخاذ تدابير إجتماعية وسياسات تؤمن الحماية القانونية والإنسانية والصحية والاجتماعية للطفل، وذلك من النواحي الآتية:
- أ. الحماية والرعاية الشاملة وألا يستغلوا لأي غرض كان وألا يعرضوا للعنف أو الإساءة أو لأي عمل
 يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- ب. أن يفصلوا إذا تم احتجازهم أو حُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم، وأن يكون لهم محام للدفاع عنهم في كافة إجراءات ومراحل المحاكمة.
- ألا يجندوا أو يتم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وأن يتمتعوا بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ.
 - .. أن يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.
 - ه. يقصد بالطفل كل إنسان ما لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره.
- 40. الإهتمام بالشباب والعمل على إقامة مهرجانات رياضية وكشفية ومعسكرات عمل شبابية في مختلف أرجاء البلاد لخلق التنافس الشريف وتفجير الطاقات الإبداعية وتنسيق الجهود الجماعية في



- هذا الاتجاه بما يحقق ويوظف كافة الإمكانيات بما يحقق تقدم المجتمع وفئاته.
- 41. العناية بالمغتربين وتوفير الحماية اللازمة لهم بما يمكنهم من تجاوز الصعوبات التي يواجهونها في بلدان الاغتراب وأثناء عودتهم إلى الوطن، ومنحهم الأولوية في مجال الاستثمار ومساعدتهم في تقديم الدراسات اللازمة التي من شأنها توجيههم نحو فرص الاستثمار في المشاريع الناجحة.
- 42. إصدار قانون للأسرة، يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية، وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشاب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها. وبحيث يتضمن القانون المشار إليه نصوصاً تضمن حق المرأة في الميراث وحقها في اختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والمادية والمعنوية والتعويضية للمرأة المطلّقة والأرملة وتضمين مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور.
- 43. إقامة مشاريع سكنية لذوي الدخل المحدود بقروض ميسرة يتم سدادها بالتقسيط على مدى عشر سنوات كحد أدنى وأن تكون فوائدها منخفضة.
- 44. وضع مخططات شاملة للمدن الرئيسية والفرعية، على أساس تلبية إحتياجات المدن لقرن قادم، من حيث الشوارع والمساحات والمباني السكنية والميادين والحدائق والمرافق الخدمية الأخرى المكملة، وعدم السماح بالبناء العشوائي على الأراضي غير المخططة، والواقعة في ضواحي المدن الرئيسية والثانوية إلا بعد إستكمال تخطيطها، وتوفير الخدمات والمتنفسات اللازمة والعمل على تنظيم وتطوير السجل العقاري.
- 45. الحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية والعمرانية، والحرص أثناء عملية التطوير التنموي بما يمنع المساس باحتياجات الأجيال القادمة من موارد البيئة الطبيعية، والإهتمام بإقامة المحميات الطبيعية للأشجار بشكل عام والنادرة والمطرية منها بشكل خاص، وكذا الحيوانات والطيور النادرة أو المهددة بالانقراض.
- 46. إصدار تشريعات تجرم استخدام المواد الملوثة للبيئة وتمنع إنشاء محطات الفحم الحجري والمصانع والمعامل بالقرب من التجمعات السكانية، بحيث يتضمن مضمون هذا التشريع فرض التزامات على الشركات والمصانع وتقديم تعويضات مناسبة للقاطنين في نفس الإطار الجغرافي وإلزامها في الإسهام بتوفير البنى التحتية من طرق وإنارة وغيرها.
- 47. العمل على إيجاد وتطوير بدائل لمصادر المياه، مثل تحلية المياه في المناطق الساحلية وزيادة مصادر المياه المتجددة، وإصدار التشريعات التي تمنع من الاستنزاف الجائر للمياه والحفر العشوائي وإلزام أصحاب المصانع والشركات والمعامل تنظيف المياه العادمة والمياه الكيميائية، وبحيث يضمن حق كل مواطن في الحصول على مياه نظيفة بالكمية الكافية للشرب وللإستعمالات المنزلية وبكلفة مقدور عليها.
- 48. تعمل الدولة على مكافحة ظاهرة التسول والحد منها عبر معالجات إجتماعية وقانونية ومن خلال إعادة تأهيل المتسولين وخلق فرص عمل لهم.
- 49. الأخذ بمجموعة من الإجراءات لمواجهة القات كظاهرة اقتصادية واجتماعية ومنها على سبيل المثال: أ. فرض زراعة محاصيل أخرى من غير القات، وعلى كل مزرعة ألا تتجاوز مساحة زراعة القات



- المساحة المزروعة بالمحاصيل الغذائية مما سيسمح للمزارعين الراغبين بزراعة القات، ولكن بإجبارهم على إنتاج محاصيل ذات أهمية إستراتيجية.
- ب. فرض بعض المعايير لترويج القات ومنها: منح التجار والعاملين به تراخيص للبيع، وتحديد أماكن خاصة لبيع القات، وتنفيذ حملات تفتيش على السلعة لمتابعة ما إذا استخدمت السُّميَّات في إنتاجها وغيرها، وإلزام المزارعين بتنظيف وغسل القات قبل بيعه في الأسواق، على أن تقوم أجهزة الرقابة بمتابعة تنفيذ الإجراءات وفرض العقوبات في حالة المخالفة وخصوصاً في حالة خرق القوانين الصحية.
- ج. تصمیم نظام ضرائبی لجبایة ضرائب القات بشکل فعال، علی أن یخصص جزء منه لتشجیع مشاریع التنمیة الزراعیة ومنها زراعة الخضروات والفواکه والقطن.
- د. التفكير في استيراد القات من البلدان المجاورة (أثيوبيا مثلاً)، حيث التنافس قد يؤدي إلى خفض أسعار القات محلياً خصوصاً وأن القات هناك أكثر رخصاً من اليمن، كما أن القات هناك معروف بخلوه من المبيدات مما يسجل نقطة إيجابية لصالح صحة المستهلكين.
 - ه. تعمل الدولة على تشجيع أنظمة رى القات بالتنقيط والفوارات.
- و. تأسيس آلية للاتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية (مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة) من أجل المشاركة في تمويل الدراسات والبرامج المتصلة بالقات.

التنمية السياسية:

- بناء وتعزيز أسس التنمية السياسية في إطار الشراكة الحقيقية بين مؤسسات الدولة وفئات المجتمع وفعالياته، وتأسيس نموذج لمجتمع مدني معاصر متسامح منفتح ومتماسك ومشارك بفعالية في الحياة العامة.
- تعميق أسس التنمية السياسية والحياة المدنية من خلال إيجاد حزمة تشريعية وقانونية واتخاذ آليات كفيلة وضامنة لتحقيق ذلك.
- ق. إستحداث مادة التربية المدنية في المناهج التربوية والتعليمية وإعتمادها كمادة أساسية مقررة في مراحل التعليم الإبتدائية والمتوسطة والثانوية في مدارس التعليم الرسمي والأهلي بهدف تربية النشء والأجيال الصاعدة على ثقافة المدنية والمواطنة والعدالة وإحترام النظام والعمل والإنجاز وتسهم في تجذير قيم التسامح والتعايش والتعدد والتنوع والإخاء وحق الإختلاف والقبول بالآخر.
- 4. إتخاذ الخطوات اللازمة والحازمة والحاسمة لضمان وقف جميع الممارسات والانتهاكات الجهوية والمناطقية والمذهبية ومواجهة الدعوات التحريضية والطائفية والتكفير والتخوين بإصدار التشريعات الكفيلة بتجريمها وتشديد العقوبات لأي جهة أو فرد يثبت تورطه أو إشتراكه فيها بأي صورة من الصور قولية أو فعلية، مادية أو معنوية. وكذا وقف كافة أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي، والعمل على إنهاء جميع النزاعات المسلحة.
 - 5. تنفيذ قانون تنظيم وحيازة وحمل السلام الشخصى.
- 6. العمل على إخلاء المدن من المعسكرات والسلام الثقيل والعمل على نزعه من الجماعات المسلحة



- ومختلف التشكيلات غير الرسمية وحصر امتلاكه على الدولة، واتخاذ إجراءات دقيقة وصارمة لتعزيز الثقة بين المؤسسات الأمنية والسكان.
- 7. مراجعة وتقييم منظومة التشريعات والقوانين الوطنية ولائحة الرقابة القضائية والعمل على موائمتها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل بلادنا.
- 8. إصدار القوانين اللازمة لمنع إرتكاب أية مخالفة أو إنتهاك للحقوق والحريات العامة وتأمين مناخ ملائم
 لتطوير قوانين وتشريعات وممارسات آمنة للحرية الفردية والجماعية أثناء الممارسة السياسية.
 - 9. إصدار قانون العدالة الانتقالية، واتخاذ التدابير والإجراءات المؤسسية لتنفيذه.
- 10. تطوير التشريعات الانتخابية، عبر إصدار القوانين واللوائح التي تكفل ذلك وتعكس حالة التوافق الوطني بموجب أحكام العقد الاجتماعي الجديد المتأتي من نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وإعداد سجل انتخابي إلكتروني شفاف ودقيق وإجراء انتخابات بموجب أحكام الدستور الجديد، وتطوير عمليات الرقابة المحلية والدولية على سير العمليات الانتخابية بكافة مراحلها.
- 11. وضع معايير لتعيين كبار موظفي الدولة (رئيس الـوزراء، نوابه، المحافظين، رؤساء الهيئات والمؤسسات) قائمة على الكفاءة والخبرة والقدرة على إدارة شئون البلاد والنزاهة وفقاً للمصلحة العامة.
- 12. وضع قوانين تنفيذية للدستور تحدد عدد الدورات ومدد العهد في الوظائف العليا: رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزراء الوزارات السيادية.. إلخ.
- 13. تشريع آليات رقابة مؤسسية (برلمانية وقضائية وإعلامية وحقوقية) ورقابة شعبية لجعل الممارسات مطابقة للنصوص الدستورية وإيجاد ضوابط لمحاسبة ومعاقبة المخالفين.
- 14. تفعيل القوانين المتصلة بعمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والمنظمات الدعوية والزامها بتحقيق مبادئ الشفافية والعلنية أمام الجمهور والمساءلة في عملها ومختلف أنشطتها.
- 15. إصدار القوانين والأنظمة وبذل المزيد من الجهود من أجل الحكم الرشيد لضمان التزام الحكومات بمكافحة الفساد واتخاذ إجراءات حثيثة وصارمة في هذا المجال.
- 16. العمل على الأخذ بنهج وطني في السياسة الخارجية يرتكز على قواعد القانون الدولي والمصالح المشتركة والمتكافئة والعادلة وبما يحفظ السيادة الوطنية.

الصحة:

- 1. إعادة توجيه الموارد المالية للإستثمار في القطاع الصحي نحو الأماكن الأمس حاجة، وخاصة المناطق الريفية والأكثر فقراً، وإتخاذ إجراءات فعالة لتحسين أنظمة التأمين الصحي وتوسيع نطاقه المجانى للأطفال والفئات الأكثر فقراً.
- 2. تبني سياسات إعلامية هادفة لرفع الوعي بمخاطر سوء التغذية على الأطفال في اليمن، والأسباب المؤثرة فيه خاصة الممارسات التقليدية الخاطئة تجاه البدائل عن الرضاعة الطبيعية، والتركيز على نافذة الألف يوم في حياة الطفل منذ الحمل حتى بلوغه سن السنتين على اعتبار أن الرضاعة الطبيعية هي العامل الحاسم في الحد من سوء التغذية.



- 3. تبني خطط قطاعية على مستوى الدولة بالتعاون مع مجتمع المانحين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمواجهة سوء التغذية والحد من آثاره المدمرة.
- 4. فرض رقابة صارمة على دخول الأغذية البديلة للرضاعة الطبيعية والترويج لها في الأسواق اليمنية ووضع عقوبات على المخالفين حسب القانون.
- 5. توجيه الموارد في مجال تحسين الثروة المائية وحمايتها من الهدر والحفر غير المشروع للآبار الجوفية، ودعم شبكات المياه والصرف الصحى فى المناطق الريفية والأكثر فقرا.
- 6. اتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين الوقاية من الأوبئة وخاصة تلك المرتبطة بتلوث المياه مثل الكوليرا من خلال تعقيم نقاط المياه الملوثة ودعم ممارسات النظافة المناسبة وتوفير الصابون ومواد المعالجة المنزلية للمياه وتوزيع مواد النظافة والمواد الاستهلاكية على الأسر الأكثر تعرضاً للخطر (النازحون والفقراء في المناطق الحضرية).
- 7. تبني معالجات قانونية وتشريعية لضمان تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة السرطان وكذا السياسات والبرامج الحكومية والتمويلات المالية اللازمة والكفيلة لتنفيذ هذه السياسات والبرامج.
- 8. وضع مكافحة السرطان ضمن الأولويات في الخطط كونه يصيب شريحة واسعة من الفئة المنتجة في المجتمع، ويتعذر عليها العلاج بسبب التكاليف الباهظة والاكتشاف في مراحل متأخرة.
- 9. تقوية الشراكة في دعم مكافحة السرطان وتنفيذ استراتيجياتها مع الجهات ذات العلاقة في الدولة
 مثل قطاعات الصحة والتربية والتعليم والشباب والزراعة والصناعة والبيئة.
 - 10. ترسيخ مبدأ الشراكة المجتمعية مع منظمات المجتمع المدنى للجودة بالخدمات.
 - 11. مكافحة العادات الضارة والتي تعد مسبباً رئيسياً للسرطان في البيئة اليمنية العامة والفردية.
- 12. حوكمة المؤسسات العاملة في مجال السرطان بالممارسات الإدارية الصحيحة ونظم المعلومات الوقمية.
- 13. تأهيل المزيد من الكوادر الطبية في المجال وتعزيز مبدأ Multi-disciplinary team (فريق متعدد الاختصاصات)، وتوفير التأمين الصحي اللازم لهذه الكوادر من الاخطار الناجمة من التعرض للإشعاع وغيره.
- 14. النهوض بكل عناصر مكافحة السرطان الستة وبدرجات متساوية والتي تتضمن الوقاية والسجل السرطاني والكشف المبكر ورعاية المرضى والدعم النفسي والدراسات والأبحاث.
 - 15. تشجيع الاستثمار في الوقاية من السرطان والكشف المبكر والدعم النفسي.
- 16. سن التشريعات الصارمة المتعلقة بالتبغ والقات والمبيدات وفرض نسبة في ضرائب هذه المواد لعلاج الآثار السلبية والأمراض التى تخلفه كالسرطان والتلوث البيئي.
- 17. إعفاء اللقاحات ومستلزماتها من الضريبة الجمركية وتسهيل الإفراج عنها لضمان حفظ اللقاحات وفق المعايير الدولية.
- 18. زيادة المخصصات المالية لبرنامج التحصين بما يتناسب مع حجم العمل المؤسسي الذي يقدمه البرنامج على جميع المستويات.
- 19. دعم وتوفير الإمكانيات اللازمة لتقديم الخدمات التكاملية في جميع المواقع الصحية لضمان تقديم الخدمة للمستهدفين بشكل أفضل لتحفيز المجتمع للوصول إلى المواقع ورفع التغطية بالتحصين.



- 20. إلزامية التحصين لجميع الاطفال وربط التحصين بالتسجيل والالتحاق بالتعليم.
- 21. تعزيز مشاركة المجتمع بكل شرائحه لدعم أنشطة خدمات التحصين وخلق حلقة تواصل بين المجتمع ومقدمي الخدمة.
- 22. إعتماد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التى تؤثر على حياة نسليهما أو صحته أو قدرته.
 - 23. إنشاء مراكز لتقديم خدمات رعاية علاجية ووقائية لمرضى الثلاسيميا وأمراض الدم الوراثية
- 24. الإلتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة، وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة، وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية احتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية.
- 25. ضمان التكامل والتنسيق بين القطاعات المختلفة المعنية بالصحة الإنجابية والمشاركة الفاعلة في رسم ومتابعة ورصد السياسات الوطنية بهذا الخصوص لتوجيه الموارد والطاقات نحو تحسين هذه الخدمات وضمان فاعليتها.
- 26. إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل تطوير البرامج المعتمدة في مجال الوقاية من مخاطر التلوث البيئي ومكافحتها، والتدابير المناسبة من أجل دعوة وسائل الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، خاصة في مجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين في الفضاءات المفتوحة للأطفال، ومضار القات وتأثيره السلبي على الأطفال، ومضار الأغذية البديلة عن الرضاعة الطبيعية ومنع الترويج لها وفرض قيود على تداولها.
- 27. إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعم الوقاية من الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، وإتخاذ التدابير الملائمة بهدف النهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن هذا الفيروس على صعيد السكان عامة والأطفال بوجه خاص.
- 28. إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع الوعى المجتمعى بمخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم وطفلها.
- 29. تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالأطفال خاصة ختان الإناث، وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وانتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكاً لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية.
- 30. وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة القيم والأهداف بما يجسد حق جميع الأطفال والأمهات في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ووضع نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.
- 31. حظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات المتخصصة للأطفال أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الجهات



- المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الجهات المختصة.
- 32. إيجاد تشريع يلزم الجميع بفرز النفايات الطبية في أماكن آمنة بحيث لا تؤذي المريض أو العامل أو الطبيب المختص، ويجب إلتزام المستشفيات بإيجاد محارق لها مطابقة للمواصفات والمعايير والتخلص من النفايات بطريقة سليمة تضمن عدم التعرض لعدواها والتقليل لخطورتها إلى أدنى درجة ممكنة.
 - 33. إدخال إدارة المخلفات الطبية ضمن مناهج كلية الطب والمعاهد الصحية والتمريض والقابلات.
 - 34. تطوير وتوفير وتعميم الأساليب والتكنلوجيا المناسبة لمعالجة مخلفات المستشفيات الخطرة.
- 35. العمل على تعزيز الصحة النفسية وتكاملها مع برامج الصحة العامة من خلال تأمين بنية تحتية ملائمة لخدمات الصحة النفسية على مستوى المستشفيات في المدن الرئيسية وفي عواصم المحافظات على مستوى الجمهورية وتوفير توفير التمويلات المالية اللازمة لخدمات الصحة النفسية وبناء قدرات العاملين فيها.
- 36. الإهتمام والتركيز على برامج الصحة النفسية للأطفال والمراهقين وبرامج الصحة النفسية المدرسية.
- 37. إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تدعيم الطب المدرسي ودعوته ليلعب دوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحى لفائدة الذكور والإناث على حد السواء.
- 38. ضمان توفير الأدوية الفعالة والمأمونة وذات الجودة للمواطنين وضمان سلامتها وفعاليتها وعدالة الحصول عليها بشكل مستمر، وكذلك تنظيم إجراءات الشراء والتسجيل وضبط الجودة والرقابة والتفتيش على مواقع إنتاج الأدوية وتوزيعها وخزنها وضبط تسعيرتها واستعمالها بشكل رشيد مع دعم زيادة الإنفاق الحكومي على الدواء وكذلك توفير الأجهزة والمعدات وقطع الغيار ونظم شرائها وتخزينها وتوزيعها وصيانتها.
 - 39. التزام مقدمى الخدمة بقائمة الأدوية الأساسية.
 - 40. إنشاء هيئة مستقلة للغذاء والدواء تتمتع بمهام قانونية وتشريعية وأدوار واضحة ومحددة.
- 41. العمل على ضمان تقديم رعاية صحية وقائية وعلاجية وتأهيلية ورفع نسبة التغطية بالخدمات الصحية الأساسية من خلال دعم وتطوير إطار تكاملي لتقديم خدمات الرعاية الصحية في مختلف المستويات الصحية وفق معايير جودة الأداء، وبكلفة ميسورة ومتاحة في مختلف المستويات تلبي الاحتياجات الصحية للمواطنين وتنال رضاهم ورضا مقدميها.
- 42. تنمية وإدارة وتنظيم الموارد البشرية الصحية لرفع مستوى أداء العاملين ورضاهم الوظيفي وخلق بيئة عمل محفزة وجاذبة وتحقق الاستقرار الوظيفي من خلال رفع المرتبات والحوافز مع إيلاء المناطق الريفية والنائية) الأولوية في الاهتمام بهذا الجانب) وذلك لضمان رفع مستوى جودة الخدمات الصحية وتحقيق رضا المستفيدين منها.
- 43. إعداد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم لتنمية الموارد البشرية بين القطاع الصحي والمؤسسات التعليمية الطبية والصحية العامة والخاصة وتطوير الخطط التعليمية والتدريبية واستمرار إعادة التأهيل للكوادر الفنية والإدارية بما يتناسب وحاجة المجتمع والوطن الفعلية.



- 44. تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الاخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث.
 - 45. إعادة تطبيق قانون الزامية الخدمة الريفية للخريجين الجدد مع توفير الحوافز اللازمة لذلك.
 - 46. منع الوضع الوظيفي المزدوج بين القطاع العام والخاص.
- 47. توزيع عادل للكادر الصحي في جميع المناطق بحسب الاحتياج مع التركيز على المناطق النائية وتقديم الحافز المناسب لهم.
- 48. العمل على ضمان توفر المعلومات الصحية الصحيحة وتحسين نوعيتها والإحساس بزيادة قيمتها واستخدامها في الوقت المناسب مع ضمان دقتها من خلال تطوير نظام مبسط وموحد وهادف للمعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب لصنع واتخاذ القرارات السليمة وضمان مواكبة التطوير التنظيمي في القطاع الصحي للإستثمار في نظام المعلومات الصحية.
- 49. تعزيز وجود نظام موحد لتسجيل وترخيص مزاولة المهن الطبية والصحية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل بناء القدرة على وضع إستراتيجية بشأن الكوادر كماً وكيفاً وتحقيق عدالة النوع الاجتماعي وتوزيع الموظفين على مختلف المناطق مع العمل على منع التداخلات بين الجهات المختصة وتعزيز التنسيق ووضوح الأدوار.
- 50. إنشاء هيئة اعتماد لتطوير عملية تحسين جودة خدمات المرافق الصحية ومنح شهادات الإعتماد ووضع معايير وبرامج منهجية تنفيذه لضمان ضبط الجودة.
- 51. وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بحماية المرضى ومحاسبة مرتكبي الاخطاء الطبية وتعويض المرضى المتضررين منهم.
 - 52. إلتزام الدولة بالاستعداد المسبق لمواجهة الكوارث والجائحات المرضية وحالات الطوارئ
- 53. إصدار تشريعات وقوانين تحضر التدخين في الأماكن العامة وتفرض قيود على بيع وتصنيع السجائر والإعلان عنها كما يمنع بيع السجائر لغير الراشدين.
- 54. تحمي الدولة النشء والشباب من مخاطر تعاطي المخدرات وتتخذ إجراءات صارمة ضد مروجي هذه التجارة والعاملين بها.
- 55. تبني مخرجات الاستراتيجية الوطنية الصحية للعام 2010 2025 والصادرة عن وزارة الصحة والسكان في العام 2009.
- 56. إنشاء جهاز مستقل لتقييم جودة الخدمات الصحية وعمل الدراسات والأبحاث العلمية في سبيل تطوير أداء المؤسسات الصحية المختلفة.

التعليم والتنمية البشرية:

- 1. لكل مواطن الحق في التعليم المطابق للمعايير الدولية للجودة.
- تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.
- 3. إعتماد التعليم الالكتروني في جميع مراحل التعليم وتوظيف تقنية المعلومات والاتصالات والاستفادة
 من التجارب الناجحة المتطورة في هذا الشأن.



- 4. تلتزم الدولة بدعم قطاع محو الأمية وتعليم الكبار.
- التحسين والتطوير المستمر لكل مكونات النظام التعليمي وفقاً للمعايير الدولة للجودة التعليمية.
- 6. تشجيع البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يسهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى العلمى والاقتصادي.
- 7. تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية والثقافية والاجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.
- 8. تلتزم الدولة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفر لهم فرص
 العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيئ المرافق العامة بما يتناسب مع إحتياجاتهم.
 - 9. التوسع في العلوم التطبيقية بما يضمن كفاية المجتمع في جميع التخصصات.
- 10. التوسع في العليم الفني والتدريب المهني وتطوير برامجه ومناهجه بما يتوافق مع إحتياجات سوق العمل المحلية والعالمية.
- 11. تطوير أداء الجامعات والكليات الأكاديمية بما يضمن تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي والتوسع في إنشاء جامعات نوعية تلبي إحتياجات متطلبات التنمية.
- 12. تشجيع القطاع الخاص لتقديم خدمة التعليم بكل أنواعه ومراحله وفقاً لمبادئ الجودة والاعتماد وبما يضمن المخرجات التعليمية مع منحه التسهيلات الكافية.
- 13. الحرص على إيجاد المعلم المؤهل الكفء والعمل على تدريبه وتحفيزه ورفع مستوى معيشته وتوفير البيئة المناسبة لرفع إنتاجيته وتمكينه من تطوير أدائه في العملية التربوية والتعليمية.
- 14. تطوير نظام الإدارة المدرسية ووضع معايير مهنية تتضمن الكفاءة والتأهيل في مجال الإدارة المدرسية.
 - 15. إعداد خطط وبرامج تنفيذية مزمّنة لإعادة تأهيل المعلمين.
 - 16. تلتزم الدولة تنظيم شروط ومعايير وإجراءات القبول في الدراسات العليا.
 - 17. إنشاء الشبكة الوطنية لربط البحث العلمى بقطاع الخدمات والإنتاج.
- 18. وضع آلية تقاعد جديدة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بما يضمن الإستفادة منهم بعد التقاعد.
 - 19. إنشاء شبكة معلومات موحدة بين جميع مؤسسات التعليم المركزية والفروع.
 - 20. وضع تشريعات قانونية تحمى حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين
- 21. إشراك القطاع الخاص المحلي والأجنبي في وضع سياسات التعليم والتدريب مع الجهات الحكومية وفتح الباب دون قيود للقطاع الخاص المحلى والأجنبى للإستثمار في قطاعي التعليم والتدريب.
- 22. وضع رؤية تعليمية لمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني بما يمكّن من تحسين مؤسساته وجودة العمل وتفعيل دوره في النهضة بالمجتمع.
 - 23. تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مناشط البحث العلمي.
- 24. إعادة هيكلة مؤسسات التعليم الفني وتقسيم الأعمال وفقا للتخصصات وإعادة النظر في مجالاتها التعليمية والتدريبية على أساس الاحتياجات الحقيقية للتنمية.
- 25. تتبنى الدولة نسق استراتيجي كلي للإشراف على النظم التعليمية المختلفة لتوحيد الرؤى حول مخرجات التعليم المطلوبة بما يلائم إحتياجات التنمية الراهنة والمستقبلية.



- 26. إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الدولة في وضع إستراتيجيات لتنفيذ البرامج العامة وتوفير البنى التحتية الخاصة بالتعليم.
 - 27. إعتماد الأساليب الحديثة في تدريس المادة العلمية.
- 28. وضع آلية تضمن تحقيق التوازن بين التعليم الفنى والعام بما يكفل الاحتياجات التنموية والإنتاجية.
- 29. إعتماد برامج محو الامية وتعليم الكبار ضمن خطط الدولة التنموية والاجتماعية وبرامج مواجهة الفقر وربطها بالحياة العملية للدارسين وبمناهج التعليم العام.
- 30. إجراء إصلاح تربوي وتعليمي يؤدي إلى دعم وتعزيز كل مجالات الإصلاح وصولاً لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة بما يتلاءم مع متغيرات التقنية واستيعابها.
- 31. تفعيل البرامج المشتركة مع الشركاء الدوليين وفتح آفاق تعاون مشتركة جديدة عبر برامج وطنية كبرى مع الشركاء الدوليين.
 - 32. تطوير البيئة التعليمية لتلبية المتطلبات الكمية والنوعية للمرحلة المقبلة من خلال:
- توفير المتطلبات التقنية اللازمة في البيئة المدرسية وتوظيف تقنية المعلومات والإتصال ودمجها في العملية التعليمية والتوسع في عملية التعلّم بإستخدام البرامج الحاسوبية وتقنيات التعليم ومصادر التعلم.
- تطوير المرافق والمباني التعليمية القائمة وزيادة عددها وتوفير التجهيزات اللازمة لها وتوفير نماذج وبدائل إقتصادية فعالة تدعم تشييدها وبناءها، لتتمكن من استيعاب وقبول الأعداد المتزايدة من الطلاب في مراحل التعليم العام.
 - الأخذ بتقنية الخريطة المدرسية كأداة في توزيع الخدمة التعليمية.
 - تحسين وسائل السلامة في المباني المدرسية والمرافق التعليمية.
 - 33. بناء مناهج تعليمية متطورة تحقق تنمية شاملة للمتعلم ليساهم في بناء مجتمعه من خلال:
 - · ربط أهداف التعليم ومضمونه بأهداف التنمية ومضامينها الاجتماعية والاقتصادية.
- شمولية التطوير لكل العناصر والمدخلات التي يتشكّل منها التعليم العام، وعلى رأسها المعلم والموجه والمنهج وأساليب التدريس وأدوات التقويم، والإهـتمام بأساليب التعليم المستمر.
 - تحقيق التكامل في شخصية الطالب المعتز بدينه ووطنه.
- الربط العضوي بين التعليم والتنمية، وتحقيق ذلك بالتناسق بين البرامج والمناهج التي تدرّس فى التعليم العام ومؤسسات التعليم العالى والجامعات.
- تزويد الطلاب بمهارات التفكير والتحليل ومهارات الإتصال والمهارات اللازمة للمواقف الاجتماعية المختلفة ومهارات التعلم الذاتي والتعليم مدى الحياة ومهارات التعامل مع المعلومات والمعرفة المتطورة.
 - توفير مرونة المنهج للتعامل مع المتغيرات التقنية والمعرفية المتوقعة.
- الاهتمام بتدريس علوم العصر (اللغات والعلوم والرياضيات وتقنيات الحاسوب) أو تدريسها بأساليب وطرائق حديثة لإنتاج مخرجات قابلة للتدريب والتوظيف وإعادة التدريب وتساعد على التكيف مع متطلبات الاقتصاد المعرفى في عصر المعلوماتية.
- التأكيد على وحدة المعرفة وتكاملها ووظيفتها، بحيث يدرك الطالب الربط بين الخبرات التي



- يكتسبها داخل الصف والمختبر بالتطبيقات والمهارات العملية الحياتية لكل تلك الخبرات، وتعزيز ثقافة الإنتاج وتقدير العمل.
- التأكيد على تنمية الإبداع والتفكير العلمي المنطقي، وتنمية القدرات ومهارات التواصل والتفكير الناقد وحل المشكلات واتخاذ القرار والابتعاد عن الحفظ والإستظهار والنمطية.
 - تضمين المناهج التعليمية حقوق المرأة الدستورية والاجتماعية والاقتصادية.
- 34. تحسين الكفاءة النوعية للعناصر البشرية التعليمية والتربوية بما يحقق أهداف المناهج التعليمية الحديثة من خلال:
- تطوير أساليب التخطيط للتدريب التربوي والإدارى وتنفيذه وفقاً للاتجاهات العالمية الحديثة.
 - تطوير نظم التدريب والتقويم داخل النظام التعليمي.
 - الأخذ بنظم التجديد المرحلى للمعلمين (إعادة التأهيل) للعمل كل خمس سنوات.
 - تطبيق مقاييس إختبارات الكفاءة على المعلمين دورياً.
 - رفع نسبة الحاصلين على مؤهلات تربوية عليا مطلوبة للنظام التعليمي.
 - تطوير نظم الحوافز بما يسمح بالإحتفاظ بالعناصر التربوية المتميزة.
- 35. توفير أنشطة نوعية غير صفية لبناء الشخصية المتكاملة المتوازنة للطالب لخدمة الدين والمجتمع والوطن، من خلال: -
 - التأكيد على الممارسة السلوكية للمبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية لدى الطلاب.
 - تعزيز الولاء والإنتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته.
 - رعاية القيم والإتجاهات والممارسات الإيجابية صحياً وفكرياً ونفسياً واجتماعياً.
 - تمكين جميع الطلاب من اكتشاف ميولهم ومواهبهم وتنميتها.
 - إكساب الطلاب المهارات الحياتية اللازمة للتعايش مع المجتمع بإيجابية.
 - إثراء الجوانب النظرية والتطبيقية للمواد الدراسية في جميع التخصصات.
 - إعداد الطلاب لدورهن الريادي في مسيرة البناء والإنماء للوطن.
 - ایجاد فرص وبرامج ترویحیة تربویة هادفة لاستثمار أوقات الفراغ.
- 36. تحسين الكفاية الداخلية والخارجية للنظام التعليمي ورفع مستوى مخرجات التعليم العام من خلال:
- إدارة التعليم العام على أساس اقتصادي والسعي لوضع المعايير المناسبة لقياس مردوده، في ظل إرتفاع كلفة التعليم، والصعوبات التي تواجه تمويله، ورفع كفاءته الداخلية للقضاء على الظواهر السلبية المتمثلة في الهدر والتسرب.
 - بناء اختبارات ومقاييس متطورة للتحصيل الدراسي وتطبيقها.
 - تحسين معدلات عدد الإداريين إلى شاغلى الوظائف التعليمية.
 - التهيئة النوعية للطلاب في المرحلة الثانوية لمواصلة الدراسة الجامعية.
 - تزويد الطلاب بالمهارات اللازمة والمناسبة للدخول إلى سوق العمل.
 - تطوير طرائق وأساليب التعليم والتعلم.
 - تطوير أساليب الإشراف التربوي بما يتفق والتطور المستهدف في عناصر منظومة التعليم.
- وضع لائحة إنضباطية للطالب المدرسي تتضمن حقوقه وواجباته وتوصيف للمخالفات



- المدرسية ومستوياتها ومجموعة العقوبات التي سوف تتخذ مقابل كل مخالفة لجميع المراحل الدراسية في التعليم العام.
- إعتماد سياسة امتحان الدور الثاني لطلاب التعليم العام لتمكينهم من اجتياز المرحلة الدراسية
 بنجاح وبما يخدم تحسين مخرجات التعليم.
 - 37. تهيئة الأطفال من سن (4-6) سنوات للالتحاق في التعليم العام من خلال:
 - التوسع في استيعاب الأطفال من سن (4-6) سنوات.
 - تحديث البرامج والنشاطات المتخصصة بالطفولة المبكرة.
 - توفير عناصر متخصصة في رياض الأطفال لتلبية إحتياجات القبول في هذه المرحلة.
 - تطوير برامج وأدوات قياس إستعدادات الأطفال في سن ما قبل المدرسة.
 - تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في رياض الأطفال.
 - تطوير برامج إعداد وتأهيل المعلمين في مرحلة رياض الأطفال.
 - 38. تطوير النظم الإدارية التربوية ومكوناتها والتحول إلى اللامركزية من خلال:
 - تحسين الإجراءات الإدارية داخل النظام التعليمي.
 - إعادة هندسة الهياكل والأنظمة بما يسمح بتحقيق التطوير النوعي في مجال التعليم.
- تطوير وتحسين نظم الإختيار والتعيين والترقية وفقاً للاستحقاق القانوني والتوصيف الوظيفي
 المحدد للشروط الواجب توافرها لدى المستهدفين داخل النظام التعليمى.
 - و رفع نسبة الحاصلين على مؤهلات إدارية عليا مطلوبة للنظام التعليمي.
- إعطاء المزيد من الصلاحيات والحد من المركزية وتعزيز دور القيادات التربوية لتكون فاعلة
 في عملية تطوير التعليم.
 - تطوير إدارة المدارس وصولاً إلى صيغة معدلة للإدارة الذاتية للمدرسة.
 - تأسيس نظم متكاملة للمسالة والمحاسبة.
- رفع مستوى كفاءة الإدارات التعليمية في المدارس لتتمكن من تطوير قدراتها ومقاومتها للتغيير والتحديث.
 - 39. الارتقاء بنظم تعليم الموهوبين والفئات ذات الإحتياجات الخاصة والكبار من خلال:
 - تطوير برامج تعليم الموهوبين في المجالات العلمية والإبداعية.
 - الارتقاء بنظم التربية الخاصة لتتوافق مع الإتجاهات والمعايير العالمية المعاصرة.
 - تطوير البرامج التعليمية الخاصة بالإعاقات المختلفة.
 - توفير البيئة المادية والتربوية المناسبة لذوى الاحتياجات الخاصة.
 - زيادة النمو المهنى للمعلمين بما يحقق التعامل والتفاعل مع ذوى الإحتياجات الخاصة.
 - تحسين مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمة التعليمية للفئات الخاصة.
 - تحقيق المشاركة المجتمعية في حماية حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
 - توفير قنوات تعليمية موازية لاستيعاب المنقطعين عن النظام التعليمي.
 - الوصول بخدمات تعليم الكبار وبرامج محو الأمية إلى أماكن تمركز الاحتياجات.
 - تحسین نوعیة التعلیم فی برامج تعلیم الکبار.



- 40. تطبيق نظم ومعايير الجودة في التعليم من خلال:
- نشر نظم ومعايير الجودة في التعليم في الميدان التربوي.
 - تطبيق التقويم الشامل للمدرسة كل خمس سنوات.
 - تطبيق الإعتماد التربوي على جميع المدارس الأهلية.
- الاستمرار في تقويم نظام التعليم العام وتحديثه ليصبح أكثر تجاوباً مع متطلبات خطط التنمية وحاجة المجتمع.
 - تحقيق المستويات المعيارية الدولية للطلاب في التحصيل العلمي والمهني.
 - 41. التوسع في المشاركة المجتمعية في التعليم من خلال:
 - إستقطاب القوى الاجتماعية المؤهلة للمشاركة في برامج الوزارة التعليمية والتربوية.
 - التوسع الأفقى في التعليم الأهلى.
 - إشراك أولياء الأمور والفئات الاجتماعية ذات التأثير في عمليات تطوير التعليم.
 - الأخذ بالنظم التقنية الحديثة لتفعيل عملية الإتصال بين المدرسة ومؤسسات المجتمع.
 - 42. لا يجوز أن تنشأ أكثر من نقابة للتعليم.
- 43. تلتزم الدولة بدعم وتشجيع فتاة الريف للإلتحاق بالمعاهد المتوسطة التخصصية والتعليم الجامعي بنسبة لا تقل عن 10٪ من إجمالي قبول الطلاب.
- 44. إنشاء هيئة نوعية لضمان جودة التعليم والإعتماد الأكاديمي تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع مجلس الوزراء ويكون لها فروع في المحافظات، تهدف إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال نشر الوعي بثقافة الجودة والتنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء إسترشاداً بالمعايير الدولية والتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.
- 45. إعادة النظر في مؤسّسات التعليم العالي والجامعات، من حيث أهدافها ووظائفها، وبما يمكّنها من بناء الإنسان، والوفاء بمتطلبات التنمية، ولاسيما في جانب إعداد القيادات السياسية في المجتمع وقوى العمل.
- 46. يتم تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات والمراكز العلمية ونوابهم وكذلك رؤساء الأقسام العلمية في الكلية وفقاً لنظام الانتخابات المشروط بمجموعة من المعايير الوظيفية والمهنية التي يجب أن تتوفر لدى المرشح لهذه المناصب القيادية، من حيث الجنسية اليمنية اللقب العلمي والأكاديمي والخبرة العلمية والعملية والمؤهل التخصصي في مجال الإدارة التربوية والجامعية ومدة خدمته في الجامعة التي سوف يترشح فيها ونشاطه العلمي والأكاديمي وسمعته الأخلاقية والاجتماعية وخلوه من أي إدانة قضائية، على أن يتم وضع آلية انتخابية واضحة ودقيقة يتفق عليها المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابات الهيئة التدريسية ومساعديها في الجامعات اليمنية.
- 47. توثيق العلاقة بين الجامعات ومؤسّسات الإنتاج، لتوفير فرص التدريب للطلاب في بيئات العمل، وبذلك يسهم القطاع الخاص في تحمل أعباء التعليم.
- 48. تركيز الجامعات ومؤسّسات ومراكز البحث العلمي على إجراء البحوث التطبيقية (الإجرائية) وبما يلبى حاجات المؤسّسات الإنتاجية، ووضع استراتيجية شاملة طويلة المدى للبحوث التطبيقية.



- 49. تطوير البرامج والمناهج المطبقة في الجامعات، واستحداث البرامج التي تتطلبها التنمية وتغيرات وإحتياجات سوق العمل.
- 50. أن يوجه القبول في مؤسّسات التعليم العالي والجامعات ليقوم على أساس تلبية خطط التنمية، وإعداد القوى البشرية وتنميتها.
 - 51. الإهتمام بالتعليم العالى التطبيقي والفني لإعداد المهنيين والفنيين من الدرجة الأولى والثالثة.
 - 52. الأخذ بشكل واع من تجارب الدول الصناعية المتقدمة، وبما يتناسب مع بيئاتنا المحلية.
- 53. الإهتمام بعلوم البيئة ومواردها، وتجاوز عمليات التوعية إلى إكساب الدارسين القيم والمهارات والتعامل معها.
 - 54. الإسراع في إصدار اللائحة الخاصة بقانون الجامعات اليمنية.
- 55. الإسراع في تقديم مشروع قانون ينظم الجوانب الأكاديمية والمالية والإدارية لما يسمى بالتعليم الموازى والتعليم على النفقة الخاصة والتعليم المستمر خلال مدة ستة أشهر وتقديمه للمجلس.
 - 56. ضرورة منح الجامعات الحكومية الإستقلال المالي والإداري الكامل.
- 57. تحسين مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالقدر الذي يكفل لهم أداء مهامهم الأكاديمية والعلمية بالصورة المطلوبة، على أن يتم وضع مشروع لهيكل أجور أعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم ويقارن بأجور الهيئة التدريسية لدول الجوار (دول المجلس الخليجي) بالاتفاق بين المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابة الهيئة التدريسية ومساعديها بالجامعات اليمنية.
- 58. تلتزم الجامعة بالتامين الصحي الكامل والشامل لأعضاء الهيئة التدريسية ومساعديها وأسرهم (الزوج، الزوجة، الأبناء، الأب، الأم) والعمل على علاجه داخلياً أو خارجياً إذا تطلب الأمر وعلى أن تحدد ميزانية التأمين الصحى وتدرج ضمن ميزانية الجامعة السنوية.
- 59. ضرورة قيام الجامعات بمسئولياتها في مجال البحث العلمي ووضع السياسات البحثية التي تصب في مجال تنمية المجتمع وتطويره.
- 60. قيام الجامعات الحكومية بالبحث عن مصادر تمويل ذاتية بما يتلاءم مع الدستور والقوانين النافذة.
- 61. إلزام وزارة التربية والتعليم بموافاة الجامعات اليمنية بنسخ معمدة من نتائج امتحانات الثانوية العامة فور ظهورها.
- 62. إعادة النظر في معايير قبول الطالب المعلم في كلية التربية، على أن تعدل هذه المعايير لتضمن جودة مخرجات كليات التربية من المعلمين ذوي الكفاءة العالية وذلك من خلال رفع معدل القبول من شهادة الثانوية العامة إلى درجات موازية لقبول الطالب في كليات الطب والهندسة وأيضاً تقديم ملف من وزارة التربية والتعليم يحتوي على تاريخ وتشخيص الحالة الاجتماعية وسلوك المتقدم لامتحان القبول في كلية التربية طيلة حياته الدراسية السابقة ويلحق بتقرير من أخصائي نفساني معتمد يقضى بصلاحية المتقدم لمهنة معلم من حيث الجانب النفسى له.
- 63. إلزام الجامعات بشروط التعيين والترقية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة وفقاً للقوانين واللوائح وإحالة المخالفين إلى المساءلة القانونية.
 - 64. إعادة النظر في المراكز الجامعية وتقييم أدائها وفقاً لإحتياجات الجامعة والمجتمع.
- 65. ضرورة رصد المبالغ الكافية للتطوير الأكاديمي والمشاركات في المؤتمرات العلمية والتدريب



- والتأهيل لأعضاء هيئة التدريس والكادر الإداري الجامعي على أن يكون ذلك وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- 66. إقرار استراتيجية للتعليم العالي يتم من خلالها مراجعة أوضاع التعليم العالي والعمل على إعادة هيكلة الجامعات بما يتوافق ومتطلبات التنمية.
- 67. ضرورة دراسة وتقويم أوضاع الدراسات العليا في الجامعات الحكومية وإعادة ترتيب تلك الأوضاع وتهيئتها بما يتناسب والامكانيات المادية والعلمية وبما يخدم أهداف التنمية الوطنية وسوق العمل.
- 68. ضرورة المراجعة الدورية لمناهجها الأكاديمية وتطوير تلك المناهج ومواكبة التطورات العلمية والمعرفية في العالم إضافة إلى استكمال المنشآت والمعامل والورش والمختبرات لكليات الطب والهندسة والعلوم.
- 69. إلزام الجامعات بوقف التعيينات العشوائية والتي لا تراعي احتياجات الأقسام العلمية من الأساتذة المتخصصين.
- 70. إستكمال المشاريع المتعثرة والتي هي قيد التنفيذ حسب البرنامج الاستثماري للحكومة وبحسب العقود مع المقاولين مع ضرورة التدقيق والتحري في المقاولين الذي ترسى عليهم المناقصات، مع ضرورة التدقيق والتحرى في المقاولين الذين يتم إرساء المناقصات عليهم.
- 71. ترميم وصيانة المباني القائمة في الجامعات الحكومية وبالذات التي مضى على عدم صيانتها عقود من الزمن.
- 72. إلزام الحكومة ممثلة بوزارة المالية بتسليم موازنات الجامعات بعد إقرارها من مجلس النواب وإلزامها بتقديم حساب ختامي عن السنة المنتهية خلال الشهر الأول من العام الجديد.
 - 73. الإنسان هو الثروة الحقيقية وهو أساس التنمية.
 - 74. توفير البيئة الصحية للطفل وتأمين الغذاء المناسب له حتى ينمو بشكل سوى.
- 75. تأهيل الأسرة لإيجاد بيئة أسرية مهيأة للتعليم والإبداع وفي مختلف المهارات الحياتية لضمان تفعيل دور المشاركة المجتمعية.
- 76. إعداد برامج حديثة لتوجيه والتوعية للطلاب والطالبات لاختيار التخصص المناسب والتشجيع على الإنخراط في التخصصات الملبية لمتطلبات وسوق العمل المحلية والخارجية.
- 77. تطوير قاعدة التأهيل والتدريب النوعي للشباب والمرأة في مختلف المهارات التي تلبي متطلبات التنمية.
- 78. إيجاد شراكة بين القطاعين الخاص والعام لتدريب الأفراد والأيادي العاملة لتوفير إحتياجات سوق العمل.
 - 79. دراسة السوق ومعرفة احتياجاته من الأيادي العاملة والعمل على توفيرها وتدريبها.
 - 80. تنظيم الأسرة للتخفيف من النمو السكاني ليواكب حركت التطور والنمو.
 - 81. تدعم الدولة أو الحكومة توفير التدريب المهنى النوعى لفئات المرأة والمعاقين.
- 82. تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية وتسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والإنتاج الحيوانى بما يمكنها القيام بواجباتها فى تنمية الوطن.





البيان الصادر عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل بتاريخ 7 يناير 2014

أكد مؤتمر الحوار الوطني الشامل بالإجماع على النقاط التالية:

- 1. إن مخرجات المؤتمر ووثائقه كافة والتي ستشكل محددات للدستور القادم لا يمكن لها أن تتعارض مع المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية ومبادئها العامة ومع قراري مجلس الامن 2014 و2051
- 2. إن مخرجات المؤتمر ووثائقه كافة لن تؤسس لأية كيانات شطرية أو طائفية تهدد وحدة اليمن وأمنه واستقرار، وبأنها ستضمن حلاً عادلاً وشاملاً للقضية الجنوبية في إطار دولة موحدة على اساس اتحادي وديمقراطي وفق مبادئ العدل والقانون والمواطنة المتساوية.
- 3. إن مخرجات المؤتمر ووثائقه كافة تهدف إلى معالجة مظالم ضحايا الصراعات السياسية كافة، وفي حدود إمكانيات الدولة وفي إطار مبادئ العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- 4. ضرورة تضمين الدستور الجديد نصوص قاطعة تصون وحدة اليمن وهويته أرضاً وإنساناً وتمنع أية دعاوى تخل بذلك.
 - 5. واعتبر المؤتمر هذا البيان وثيقة من وثائق مؤتمر الحوار الوطنى الشامل.



بيان الجلسة العامة الثانية

بروح من المسؤولية الوطنية والحرص الشديد على تحقيق النجاح لمؤتمر الحوار الوطني الشامل ومخرجاته، انعقدت الجلسة العامة الثانية خلال الفترة من 8 حتى 30 يونيو 2013، بمشاركة جميع المكونات السياسية والاجتماعية في المؤتمر، والتي من خلالها تم استعراض وقراءة التقارير المقدمة من كافة فرق المؤتمر، ووضع الملاحظات عليها وإثراؤها وإغناؤها.

وقد عملت فرق العمل على مدى ما يقارب 70 يوماً، ومن خلال نقاشات مستفيضة، بروح توافقية توصلت إلى نتائج إيجابية بالرغم من كل التباينات والاختلافات.

وبهذه الجلسة يكون المؤتمر قد وصل إلى منتصف الطريق، منهياً المرحلة التشخيصية، ومدشناً أهم مراحل مؤتمر الحوار، الذي سينتج عنه الموجهات التي ستؤسس لمعالم اليمن الجديد.

كما تميزت المرحلة الأولى من مؤتمر الحوار بأنها أقامت جسور تواصل بين المشاركات والمشاركين من كافة المكونات السياسية والاجتماعية، محققة تقارباً لوجهات النظر لما فيه المصلحة العامة.

وخلال عمل فرق العمل والجلسة العامة الثانية، زار المؤتمر أكثر من 200 مراقب من الداخل وخارج اليمن، كما عرض أكثر من 100 خبير وطني ودولي تجارب وخبرات استفاد منها المشاركون في أطروحاتهم ونقاشاتهم ومخرجات عمل فرقهم المختلفة.

وتميزت المرحلة بفعاليات التواصل المجتمعي والرسائل الإيجابية من وإلى مؤتمر الحوار وعامة الشعب، من خلال الزيارات الميدانية ووسائل الاتصال والتواصل المختلفة، بما فيها الاتصال المباشر عبر منظمات المجتمع المدني وخيام وسفراء الحوار والموقع الاليكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي لمؤتمر الحوار، وجميع وسائط الإعلام المختلفة.

كما تم تقديم مختلف التقارير من قبل فرق العمل للنزول الميداني التي عكست احتياجات وآراء جميع من تم اللقاء بهم من أفراد ومؤسسات، والتي تم استيعابها في مخرجات فرق العمل في هذه المرحلة وفي المستقبل.. حيث كان من أهمها معالجة الانقطاعات المتكررة في الطاقة الكهربائية جراء الأفعال التخريبية المتعمدة، وتحقيق الأمن والاستقرار، والحد من المظاهر العسكرية والاختلالات الأمنية، ومحاسبة المتسببين فيها.

ونؤكد على ضرورة التنفيذ الصارم لقراري المؤتمر بشأن تنفيذ النقاط الـ20 الصادرة عن اللجنة الفنية التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، والـ11 نقطة الصادرة عن فريق القضية الجنوبية في المؤتمر، لما فيه من تأثير على إنجاح مؤتمر حوارنا هذا ومخرجاته المقبلة.

وقد قامت فرق العمل باستيعاب ملاحظات الجلسة العامة الثانية على بعض نتائجها وتوصياتها، وتوافقت على صيغ معدلة، وتعتبر الموافقة على النتائج المتوافق عليها من فرق العمل غير نهائية حتى يتم البت في القضية الجنوبية وقضية صعدة وبناء الدولة.



وسيتم التصويت النهائي على مخرجات مؤتمر الحوار الوطنى الشامل في الجلسة الختامية للمؤتمر.

أولاً: فريق القضية الجنوبية:

توصل الفريق إلى رؤية توافقية حول جذور ومحتوى القضية الجنوبية بأبعادها السياسية، القانونية، الحقوقية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (مرفق رقم 1).

ثانياً: فريق قضية صعدة:

توصل الفريق إلى رؤية توافقية حول جذور قضية صعدة بأبعادها المختلفة (مرفق رقم 2).

ثالثاً: فريق بناء الدولة:

قدمت المكونات السياسية رؤاها حول بناء الدولة



بيان الجلسة العامة الأولم

خلال الفترة من 18 مارس حتى 3 أبريل 2013م انعقدت الجلسة العامة الاولى لمؤتمر الحوار الوطني الشامل حيث شاركت جميع المكونات التي شملها القرار الرئاسي الخاص بالدعوة الى الحوار الوطني المستند على الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية في اجواء احتفائية اتسمت بالمسئولية والحرص على السير في طريق الحوار وانجاحه من قبل كافة الاطراف.

جرت مراسيم الافتتاح يوم 18 مارس في الذكرى الثانية ليوم الكرامة باعتباره اليوم الذي دشنت فيه عملية التغيير في مشهد تاريخي مترابط الحلقات في سلسلة التضحيات الضخمة التي قدمها الشعب اليمني وفي طليعتهم الشباب والنساء بما في ذلك الحراك السلمي في الجنوب والذي مثل طليعة هذا المشهد التغييري، الذي اعاد لثورة سبتمبر وثورة اكتوبر مضمونهما الذي صادرته الانظمة المستبدة وذلك في عملية تصحيح تاريخية كان لابد أن يتحملها جيل جديد يتطلع إلى بناء يمن ديمقراطي موحد ومزدهر، أخفق آباؤه في بلوغه بالرغم من كل التضحيات الضخمة التي قدموها على هذا الطريق.

وفي جلسة الافتتاح القى الأخ عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية، رئيس مؤتمر الحوار الوطني الشامل كلمة أكد فيها على المسار التغييري للعملية السياسية والوصول الى بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة بالاسس التي يتوافق عليها اليمنيون في حوارهم التاريخي الذي يتطلع إليه جميع أبناء الشعب باعتباره الوسيلة السلمية لوضع عقد اجتماعي جديد لبناء الدولة وذلك في استجابة لإرادة شعبية شاملة عُمدت بالتضحيات الجسيمة. وفي هذه الجلسة شارك ممثلون عن المجتمع الدولي والاقليمي بكلمات أكدوا فيها على دعم العملية السياسية والحوار الوطني وباركوا اتفاق اليمنيين على تفادي السير في طريق الحروب والدمار وذلك بالاتفاق على ان الانتقال الى العملية السياسية شكل نموذجاً يحسب لليمنيين دون سواهم من البلدان التي مرت بتجارب التغيير السياسي وهو مايؤكد على توافر إرادة جماعية على أهمية الحوار وهو الشرط الاساسي لنجاحه.

لقد أكدت اجتماعات الجلسة الاولى والتي بلغت (26 اجتماعاً) على الحقيقة التي رسمت ملامح العملية السياسية وهي أن هذه العملية لم تكن ذات طابع نخبوي فقد فرضتها الإرادة الشعبية التي قررت التغيير في اللحظة التي وصل فيها النظام السياسي والاجتماعي الى مأزق لم يعد فيه قادراً على إنتاج الحل للمشاكل التي تراكمت على كافة الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية، ووضعت البلاد بيد ابنائه لرسم ملامح المستقبل عبر حوار جاد ومسؤول لايستثني أحداً.

وكانت النقاشات العلنية التي شارك فيها معظم اعضاء المؤتمر قد شكلت مقدمات ذات قيمة هامة للرؤى السياسية والاقتصادية التي سيقف أمامها مؤتمر الحوار الوطني، وحظيت القضية الجنوبية بالاهتمام الأكبر كقضية محورية، ومفتاح رئيسي لحل بقية القضايا، وتقدم ممثلو الحراك السلمي بعدة مطالب لتهيئة الأجواء المناسبة للحوار، اُستوعب الجزء الأكبر منها في هذا البيان، والبعض الآخر سيكون ضمن موضوعات الحوار، وبعضها للمتابعة كقضية الأيام ورفع المظاهر المسلحة من شوارع وأحياء محافظة عدن، وكذا التأكيد على سرعة إنجاز اللجنتين المشكلتين لمعالجة قضايا العسكريين والمدنيين والأراضي لحلهما على وجه السرعة.

وبعضها تضمنتها النقاط العشرين كالاعتذار عن الحروب. كما أن تنوع وتعدد المشكلات والهموم الأخرى التي عبر عنها المناقشون قد عكس الوضع المعقد والصعب الذي يمر به اليمن فمشكلة صعدة وهموم تهامة ومأرب والجوف والمناطق الوسطى وخصوصية المهرة وسقطرى وأنين الفقراء والمهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة ومطالب الفئات الاجتماعية المختلفة والمغتربين والمنتجين الزراعيين والعمال وهموم الكتاب وأصحاب الرأي...الخ، وكانت مثار حديث ونقاش ومداخلات الاعضاء بصورة غلب عليها البحث عن الحل دون توقف من أي نوع كان أمام تسجيل الإدانات، فالمجئ إلى الحوار كان قد شكل توافقاً حول أهمية التغيير وغدا عرض المشكلات مقدمة للبحث عن الحل، وسجلت المرأة في تعاطيها مع الشأن العام موقفاً متميزاً جري ربطه بإتقان مع حقوقها ومكانتها ودورها في العملية السياسية والإنتاجية. لقد شكلت قوة متماسكة حتي عندما كانت تتباين في الرؤي السياسية وإن مصدر هذه القوة المتماسكة هو عمق الرابط الذي يمتد إلى الشعور بالحقوق المسلوبة والمكانة المنتهكة في أحيان كثيره مما كان له اثراً بارزاً في إعادة بناء الموقف السياسي بصورة متناغمة مع أولوية نضالها في بناء النظام السياسي والاجتماعي والقانوني الذي يكفل هذه الحقوق والمكانة قبل كل شيء آخر.

وعبر الشباب عن قيمهم الثورية الأصيلة في التمسك بالأهداف التي استشهد رفاقهم من أجلها ودافعوا عن هذه الأهداف والشهداء والجرحى والمعاقين والمعتقلين الذين ما زالوا في السجون أو مخفيين، وكانوا في مداخلاتهم أكثر من غيرهم تطلعا إلى المستقبل.

وساد المؤتمر الكثير من روح التفاهم بين الفرقاء علي الرغم من الاحتقانات الكبيرة التي اختزنتها سنوات الصراع علي اكثر من صعيد وكانت اللقاءات عنواناً للترفع فوق الجراح في أحيان كثيره وهوما يعكس الوجه الآخر لأهمية الحوار.

لقد كان مؤتمر الحوار في بدايته ملتقى جرى فيه الاعتراف بالآخر بعيداً عن هواجس الانعزال الذي يرتب ثقافته المعادلة في أسوأ صورها تجاه الآخر، وكان كسر هذا الحاجز النفسي قد هيأ للحوار شروطا ملائمة، بغض النظر عن المفردات واللغة المستخدمة في المراحل الأولى باعتبارها في أحيان كثيره مجرد استجابة تلقائيه لحالة الخصومة، لكنها لاتلبث أن تصبح تعبيراً عن حاجة ماسة للخروج من هذه الخصومة. وكانت إرادة الاستجابة والحاجة عند الكثيرين في منتهى الشعور بالمسؤولية تجاه الحاجة الفعلية لوطن ينتظر من الجميع التنادي إلى كلمة سواء من أجله، وتغليب مصلحته على كل ما عداها من مصالح صغرى مهما بدت كبيره في نظر أصحابها.

كانت القواسم المشتركة بين الجميع هي السمة الغالبة التي تميز بها المؤتمر في جلسته الاولى وإن كانت قد برزت في بعض الأحيان بعض التجنحات المحمولة بالرواسب التي صنعتها سنوات الفرقة والصراع والمواجهات وعدم الثقة وكان ابرزها علي الاطلاق اشهار التهديد بالانسحاب من المؤتمر أو تعليق المشاركة فيه لأسباب لا ترقي إلى المستوى الذي يمكن فيه لأي طرف أوعضو إطلاق مثل هذا التهديد.

إن اللجوء إلى مثل هذا التهديد لاينسجم مع طبيعة هذا المؤتمر الذي يعد فيه جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية مباشره عنه ولايوجد فيه طرف يتميز عن الآخر أو أنه يتملكه حتى يهدد بتعليق العضوية او الانسحاب.



إنه مؤتمر الاجماع الوطني الذي يعتبر الجميع مسئولين عن نجاحه لارتباطه بأهم هدف نسعي إليه جميعاً وهو بناء الدولة اليمنية الحديثة دولة الحرية والكرامة لكل أبناء اليمن.

وفي تحد واضح للحوار الوطني شهدت الايام الاولي محاوله آثمة لاغتيال أحد أعضائه وهو الاخ عبد الواحد ابو راس والتي نتج عنها استشهاد ثلاثة من مرافقيه كما شهدت عدة أحداث دامية كان لها اثرها السلبي على اجواء المؤتمر الى غير ذلك من الاعمال الإجرامية التي استهدفت الاخلال بالأمن والسكينة للتأثير علي سير أعمال المؤتمر لكن وقوف الأعضاء بقوة أمام هذه الظواهر وادراكهم الغايات من ورائها قد فوت الفرصة علي منفذي هذه الاعمال، وطالب الجهات الرسمية والأجهزة الأمنية تحمل مسئوليتها بمتابعة المتورطين في هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة, كما طالبها بعدم ممارسة العنف ضد الاحتجاجات السلمية وأن تكون مثالاً في اللحظة الراهنة للحفاظ على الامن وتجنب العنف وهو ما أكد عليه الرئيس في كلمته في جلسة يوم السبت الموافق 30/3/310م.

وفى المناقشات التى استهدفت تهيئة الأجواء لنجاح مؤتمر الحوار حيث أكد المؤتمر:

على أهمية ابقاء باب الحوار مفتوحاً للتواصل مع بقية مكونات الحراك السلمي في الجنوب وتكوين آلية للتواصل, تتولى هيئة الرئاسة تنفيذ ذلك وإطلاع المؤتمر أولا بأول.

تنفيذ النقاط العشرين المرفوعة للرئيس من قبل اللجنة الفنية ووضع الالية المناسبة للتنفيذ السريع لذلك دون أبطاء.

استكمال الشروط الضرورية باستعادة الدولة وتصحيح أوضاع الأجهزة العسكرية والأمنية وتوحيدها آخذين في الحسبان المُقاعَدين والمسرحين قسرا لأسباب سياسية لتعزيز المناخات المناسبة والمطمئنة لسير عمل الحوار الوطنى وتنفيذ القرارات المتخذة على هذا الصعيد.

وفيما يخص المطالب المتعلقة بتوفير أجواء الثقة أكد أعضاء المؤتمر على:

- الاهتمام بشهداء الثورة وشهداء الحراك السلمي الجنوبي وكافة الشهداء ووضع تصور واضح
 لكيفية التعاطى مع هذه المسألة وبهذا الصدد لابد من إشراك الشباب في وضع التصور.
- استكمال معالجة جرحى الثورة والحراك السلمي والاهتمام بتكوين مراكز التأهيل للمعاقين منهم.
- إطلاق المعتقلين فورا وكذلك المخفيين, وإصدار قانون العدالة الانتقالية على النحو الذي يحقق مضامين التسوية السياسية التي تجرى العملية السياسية في ضوئها في الوقت الحالى.
 - سرعة إعادة إعمار أبين وصعدة وإعادة تأهيلهما وتوفير الاحتياجات الإنسانية العاجلة لهما.



وباستعراض وضع اليمنيين المغتربين وما يعانوه في الوقت الحاضر من صعوبات بسبب تعديل بعض القوانين في بعض الدول الشقيقة:

- 1. عبر الأعضاء عن قلقهم مما قد يؤدي اليه ذلك من تعقيدات بالغة على المغتربين وما سيخلفه يترك من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الوضع اليمنى في هذا الطرف الصعب.
- 2. طالبوا الحكومة ورئاسة الجمهورية التحرك السريع لدى الأشقاء في دول الاغتراب والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص لبحث الموضوع وشرح آثاره الخطيرة مع أيمانهم بأن الروابط الاخوية بين البلدين ستؤدي إلى نتائج إيجابية على هذا الصعيد.

وعلى صعيد تنظيم أعمال المؤتمر بموجب النظام الداخلي, ناقش الأعضاء كيفية تشكيل فرق العمل وتوزيع أعضاء المؤتمر على الفرق وفقاً لأحجام ونسب التوزيع الخاصة بكل فرقة وبكل مكون مراعين البعد الوطني، وقد اتخذ المؤتمر قرار بضرورة مشاركة كافة المكونات في ترؤس الفرق بحيث لا يجوز لأي قائمة أن تترأس أكثر من فرقة.

لقد كان تشكيل فرق العمل وتوزيع أعضاء المؤتمر على هذه الفرق أهم ما أنجز في هذه الجلسة الأولى حيث تم أنجاز هذه العملية بصورة جيدة وإن كان قد تخللها بعض الصعوبات المتعلقة بتحقيق رغبات الأعضاء حيث اتجهت هذه الرغبات نحو بعض الفرق والعزوف عن الفرق الاخرى الامر الذي دعا إلى التدخل أحياناً بموجب النظام الداخلى لتحقيق التوازن في التوزيع بما في ذلك مراعاة الحد الأعلى لكل قائمة ومكون.

وبإنجاز مهمة تشكيل الفرق تكون الجلسة الاولى للمؤتمر قد حققت برنامجها بشكل كامل حيث ستبدأ اللجان عملها وفقاً للجدول الذى سيوزع فى وقت لاحق.

إن توافق اليمنيين على مبدأ نبذ العنف والسير في طريق السلام للوصول إلى هدف بناء الدولة مكسب كبير سيسجل كأهم منعطف في تاريخ اليمن الحديث وسيضع الاجيال القادمة أمام مسئوليتها في التمسك بهذا المكسب والحفاظ عليه متجاوزاً آلام الماضى وصراعاته.






معايير لجنة صياغة الدستور

مقدمة

بعد ختام مؤتمر الحوار الوطني الشامل يتم تشكيل لجنة صياغة الدستور وقد توافق مؤتمر الحوار الوطني الشامل على جملة من المعايير الواجب توفرها في أعضاء لجنة صياغة الدستور إضافة إلى تحديد جهة الإشراف على اللجنة.

فيما يخص لجنة صياغة الدستور، تم التوافق على التالي:

- . دور لجنة صياغة الدستور فني فقط، حيث تقوم بالصياغة الدستورية لقرارات مؤتمر الحوار الوطنى.
- ب. تقوم الهيئة الوطنية المنبثقة عن مؤتمر الحوار الوطني بمتابعة لجنة صياغة الدستور والتأكد
 من استيعاب النص لمخرجات الحوار الوطني والموافقة على مسودة الدستور قبل رفعها إلى
 رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الدستورية للاستفتاء عليه.
- قوام لجنة صياغة الدستور سبعة عشر عضواً مع ضمان تمثيل الجنوب والمرأة وبحسب الشروط أدناه.
- د. الحد الأدنى للمستوى التعليمي لأعضاء لجنة صياغة الدستور لا يقل عن المؤهل الجامعي مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في المجالات التخصصية ذات العلاقة بصياغة الدستور.
- ه. يشترط في عضو لجنة صياغة الدستور أن يكون يمني الجنسية، وأن يكون كامل الأهلية، وأن
 لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكون قد رد
 إليه اعتباره.
- و. يقوم رئيس الجمهورية والحكومة بالتشاور مع لجنة التوفيق باختيار أعضاء لجنة صياغة
 الدستور.
- ز. تشكل لجنة صياغة الدستور وتبدأ عملها فور ختام مؤتمر الحوار الوطني، على أن يصدر قرار جمهوري يشمل أسماء الاعضاء وآلية اتخاذ القرار وآلية العمل.





المقدمة

إن المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وقراري مجلس الأمن رقم 2014 و 2051 اقتضت تنفيذ حزمة من المهام والإستحقاقات لضمان إحداث عملية التغيير التي نشدها وتوافق عليها اليمنيون، وفي مقدمة ذلك حل القضية الجنوبية حلاً عادلاً يضمن أمن واستقرار ووحدة اليمن .

وعليه فإن الوثيقة التالية تعكس وعي والتزام المكونات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بضرورة استكمال المهام التي احتوتها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية والتي بدأت بتوقيع المبادرة الخليجية وتنتهى بالانتخابات العامة.

إن استكمال مهام واستحقاقات المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية يشكل الضمانة الأولى لإنجاح مؤتمر الحوار الوطنى وتحويله إلى واقع يلمسه اليمنيون.

كما تحوي هذه الوثيقة بدرجة رئيسية ضمانات محددة توافق عليها المشاركون في مؤتمر الحوار الوطني لتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار.

المبادئ

بناء على رؤى مكونات مؤتمر الحوار الوطني السياسية والاجتماعية بشأن الضمانات فقد تم التوافق على مجموعة المبادئ التالية:

- 1. الشراكة الوطنية الواسعة: على مبدأ (شركاء في وضع الأسس، شركاء في التنفيذ).
- 2. التوافق: تأسست عملية الانتقال السياسي على أساس التوافق ويستمر التوافق حتى إجراء الانتخابات.
- الحكم الرشيد: من أهم شروط هذه المرحلة هو مبدأ إرساء نظام الحكم الرشيد كإطار حاكم
 للمؤسسات والهيئات الضامنة لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني .
- 4. التقييم الدائم: المراجعة والتقييم المستمر لإنجاز مهام المرحلة لضمان تحقيقها بالشكل المطلوب.
- إحداث تغيير حقيقي: تنعكس آثاره في العملية السياسية وعلى حياة المواطنين بشكل واقعي وملموس.
- المواطن هو محور العملية السياسية وتلبية طموحاته هو غايتها: رفع مستوى ثقة المواطن بالعملية
 الانتقالية وتشجيعه لضمان مشاركته فى العملية السياسية خاصة فى الجنوب .
- 7. إلتزام الأطراف المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بالعمل الجاد لتنفيذ مخرجات المؤتمر
 في سياساتها وأنشطتها وفعالياتها المختلفة.
- 8. تلتزم المؤسسات الإعلامية الرسمية والأطراف المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بتبني سياسة إعلامية وخطاب إعلامي بناء وإيجابي وداعم للعملية السياسية بشكل عام ولمخرجات مؤتمر الحوار الوطنى الشامل بشكل خاص.
 - 9. إعتماد الضمانات الواردة في تقارير فرق العمل ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.



10. أهمية استمرار دعم المجتمع الدولي للعملية السياسية في اليمن وتلبية الاحتياجات التنموية لضمان استقرار الوضع واستكمال الترتيبات للاعداد للاستفتاء على الدستور ومن ثم الانتخابات.

المهام التنفيذية اللازمة للتهيئة للاستفتاء والانتخابات

يتم تنفيذ المهام التالية وفق جدول زمني محدد خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ انتهاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل.

المحطة الأولى: الاستفتاء على الدستور

- أ. حزمة المهام الاجرائية:
- تشكيل لجنة صياغة الدستور.
 - إنجاز السجل الانتخابي .
 - صياغة الدستور.
- الاشراف على صياغة الدستور وإقرار مسودة الدستور.
- التحضير للاستفتاء على الدستور من قبل اللجنة العليا للانتخابات الحالية.
 - الاستفتاء على الدستور.
 - ب. حزمة المهام الخاصة بالتهيئة الشعبية:
 - استكمال تنفيذ النقاط الـ20 والـ11.
 - تكثيف حولات التوعية:
- يُكلف أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل بتنفيذ برنامج توعية مجتمعية ميدانية حول مخرجات مؤتمر الحوار كونهم الحامل الرئيس لهذه المخرجات ولديهم الفهم العميق والايمان بها وذلك خلال فترة إعداد الدستور.
- يتم تنفيذ حملات إعلامية توعوية بالمخرجات من قبل وسائل الإعلام والمنظمات والمؤسسات والهيئات.
- إصدار تعليمات قانونية وإدارية محددة إلى النيابة العامة ودوائر الشرطة والسجون والأمن
 للتصرف وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وإطلاق سراح الذين احتجزوا بصفة غير قانونية.
 - العمل على إنهاء جميع النزاعات المسلحة.
- استكمال عودة القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية إلى معسكراتها وإنهاء المظاهر المسلحة في العاصمة صنعاء وغيرها من المدن، وإخلاء العاصمة وباقي المدن من المليشيات والمجموعات المسلحة وغير النظامية.
- اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع سائر الجهات المعنية الأخرى، لضمان وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني، وفض الاشتباك بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وضمان عودتها إلى ثكناتها، وضمان حرية التنقل



للجميع في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سيطرة الدولة.

- استكمال إزالة حواجز الطرق ونقاط التفتيش والتحصينات المستحدثة في كافة المحافظات.
 - استكمال إجراءات إعادة هيكلة الجيش والأمن.
- اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني مستقبلاً)إصدار قانون العدالة الانتقالية(وفقاً لمخرجات مؤتمر الحوار الوطنى .
 - استكمال تشكيل اللجنة الخاصة بالتحقيق بانتهاكات 2011م.
- إطلاق سراح معتقلي شباب ثورة التغيير والحراك الجنوبي السلمي والذين اعتقلوا خارج إطار القانون .
 - تيسير وتأمين وصول المساعدات الانسانية حيث ما تدعو الحاجة إليها.

المحطة الثانية: تأسيس الدولة واجراء الانتخابات:

تحدد المدة الزمنية لفترة قيام سلطات الدولة الاقليمية والاتحادية وإجراء الانتخابات العامة وفقاً لأحكام الدستور المستفتى عليه.

المهام التشريعية والاجرائية المطلوب تنفيذها:

- إصدار قانون السلطة القضائية وتشكيل المحكمة الدستورية.
- إصدار التشريعات اللازمة والتهيئة لانتقال البلاد من الدولة البسيطة إلى الدولة الاتحادية وفقاً للدستور الجديد ومنها:
 - قانون الأقاليم.
 - تشريعات الأقاليم.
 - قوانين الإدارة المحلية في الأقاليم.
 - قوانين تقسيم الأقاليم إلى وحدات محلية.
 - قانون الخدمة المدنية لتنظيم عمل الدولة.
 - التهيئة للأقاليم (تصميم المؤسسات والإجراءات اللازمة في الأقاليم).
 - إصدار قانون الانتخابات الجديد بحسب شكل الدولة الجديدة.
 - تشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
 - الإعداد للانتخابات.
 - إجراء الانتخابات.



• البدء في إصدار تعليمات قانونية وإدارية ملائمة إلى جميع فروع القطاع الحكومي للالتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والضامنة للإصلاح، ويجب الشروع بالجهات التالية ذات الأولوية:

الخدمة المدنية، وزارة المالية والبنك المركزي، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الاعلام، النيابة العامة، مكتب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، الإدارة المحلية، أي تشريعات أخرى تتعلق بمكافحة الفساد وبالحقوق والحريات مثل قانون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وقانون مكافحة الفساد، والقانون المالي والذمة المالية، وقانون حماية الدولة(تعُطى هذه التشريعات الأولوية).

- العمل على ضمان أداء المهام الحكومية على نحو منظم بما فيها الإدارة المحلية وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة.
- البدء في إعادة تأهيل من لا تنطبق عليهم شروط الخدمة في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
 - أية إجراءات أخرى من شأنها أن تمنع حدوث مواجهة مسلحة في اليمن.
- اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة.

المؤسسات التي ستقوم على تنفيذ مهام الفترة

المؤسسات التنفيذية والتشريعية الحاكمة للمرحلة الانتقالية:

- مؤسسة الرئاسة
 - الحكومة
- المؤسسات التشريعية

تم التوافق على التالي:

أولاً: مؤسسة الرئاسة

رئيس الجمهورية اليمنية المنتخب يستمد شرعيته من قبل الشعب اليمني الذي ذهب إلى صناديق الاقتراع بإقبال كبير لإنتخابه رئيساً لليمن الجديد.

وبناءً على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية فإن ولاية الرئيس تنتهي بتنصيب الرئيس المنتخب وفقاً للدستور الجديد.



ثانياً: الحكومة

يقوم رئيس الجمهورية بممارسة صلاحياته الدستورية للتغيير في الحكومة بما يضمن تحقيق الكفاءة والنزاهة والشراكة الوطنية، وكذلك الأجهزة التنفيذية الأخرى على المستوى المركزي والمحافظات لضمان الشراكة الوطنية والكفاءة.

ثالثاً:

- 1. توسيع مجلس الشورى بما يضمن تمثيل جميع المكونات والفعاليات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني بنفس نسب التمثيل في مؤتمر الحوار بما فيها الشباب والمرأة والمجتمع المدنى، مع ضمان تمثيل الجنوب بنسبة 50٪.
- توسيع لجنة التوفيق وتعمل كهيئة وطنية تمثل فيها جميع المكونات والفعاليات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بنفس نسب التمثيل وحسب المعايير المتفق عليها في مؤتمر الحوار الوطني على أن لا يقل عن مقعدين لأي مكون أو فعالية، وضمان نسب 50% للجنوب، ومالا يقل عن 30% للمرأة و20% للشباب، ويراعى في اختيار الممثلين أن لا يكونوا منشغلين في مناصب وزارية أو برلمانية أو في مجلس الشورى حتى لا تعيق التزاماتهم الأخرى أعمال الهيئة الوطنية، وتكون مهامها الآتي
 - الاشراف والمتابعة في تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل.
- المتابعة والاشراف على لجنة صياغة الدستور، والتأكد من وثيقة الدستور والموافقة عليها قبل رفعها لرئيس الجمهورية لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة للاستفتاء.





أولاً: لمحــة عامــة

شكل مؤتمر الحوار الوطني الشامل منبراً فريداً من نوعه، وعملية سياسية متفردة وغير مسبوقة في تاريخ اليمن بل والمنطقة العربية، إذ مثّل لما يقارب من عام ورشة عمل وطنية شاملة، تدارسنا فيها كل مشكلاتنا من جذورها وعملنا على التحقق من مضامينها ومحتواها وتوافقنا على معالجاتها من أجل مستقبل تشاركي يرسم أسساً جديدة لدولة يمنية مدنية حديثة.

ولأول مرة في التاريخ اليمني لا نتحاور كسلطة ومعارضة، بل نجتمع كممثلين لكل الأطياف والمكونات، التأم شملنا جميعاً في صنعاء منذ الثامن عشر من مارس 2013م وحتى الحادي والعشرين من يناير 2014م واضعين نصب أعيننا الهدف الأسمى المتمثل في ترسيخ دعائم الاستقرار وبناء اليمن الاتحادي الجديد على مبادئ القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، والعمل على إيجاد تنمية مستدامة من أجل الشعب اليمني بأكمله.

يقف المؤتمر اليوم شاهداً على عظيم قدرات الشعب اليمني في إحداث الانتقال السياسي السلمي منطلقاً من إرث مشهود في الممارسة الديمقراطية التي سجلها التاريخ في أنصع صفحاته.. وهي الانتقالة المؤسسة على عميق الايمان بالشراكة الوطنية الشاملة في بناء صرح اليمن الجديد بمرتكزات الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطة، وكذا ترسيخ دور الدولة ومؤسساتها لتكون راعية لاحتياجات ومصالح وتطلعات اليمنيين، مع ضمان أن تكون هذه المؤسسات مساءلة أمام الشعب.

ثانياً: إطار العمل وهيكل وسير عمل المؤتمر

نصت مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية التي وقعت في 23 نوفمبر 2011م على وجوب اضطلاع رئيس الجمهورية وحكومة الوفاق الوطني بمسئولية عقد مؤتمر حوار وطني شامل يضم كافة الجهات السياسية الفاعلة بما فيها الشباب والحراك الجنوبي والحوثيين والأحزاب السياسية الأخرى إضافة للمجتمع المدني والمرأة، وجاءت قرارات مجلس الأمن 2014م (الصادر في 2011م) و 2051م (الصادر في 2011م) لتشدد على ضرورة إجراء عملية سياسية شاملة بقيادة يمنية لتلبية المطالب المشروعة وتطلعات الشعب اليمني في التغيير السلمي والاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

بحسب القرار الجمهوري رقم 13 بتاريخ 6 مايو 2012م انشئت لجنة اتصال للشروع في مد الجسور مع كافة الأحزاب السياسية والشباب والمجتمع المدني والمرأة من أجل حشد الدعم وضمان مشاركتهم في المؤتمر، ثم جاء قرار رئيس الجمهورية رقم 30 بتاريخ 14 يوليو 2012م ليؤسس اللجنة الفنية التحضيرية والتي باشرت أعمالها منذ السادس من أغسطس 2012م وحتى بداية مارس 2013م وانكبت على تصميم عملية شاملة بتمثيل واسع من كافة المناطق والشرائح الاجتماعية بغية تمكين الأعضاء في المؤتمر من المشاركة الكاملة في مناخ حُر لا سقف له، ونصت الآلية على نسبة مشاركة 30:20:50 لتمثيل الجنوب والشباب والمرأة على التوالى، كما صاغت اللجنة كذلك النقاط العشرين (الملحق) كوسيلة لبناء الثقة وإيجاد مناخ إيجابى



لعقد المؤتمر ودعماً للعملية الانتقالية السياسية برمتها.

وقد أكد التقرير على الحاجة الملحة لإستكمال تنفيذ النقاط العشرين كاملة إلى جانب النقاط الـ11 التي رفعها فريق عمل القضية الجنوبية.

ثم صدر القرار الرئاسي رقم 5 في 18 يناير 2013م بإنشاء الأمانة العامة للحوار الوطني الشامل وتسمية الأمين العام ونائبيه، لتعمل الأمانة كجهاز فني لدعم العملية التي تسيّرها هيئة رئاسة المؤتمر، واعتمد القرار الرئاسي رقم 11 الصادر في 16 مارس 2013 اللائحة الداخلية المنظّمة لمؤتمر الحوار التي أعدتها اللجنة الفنية التحضيرية، وسمت المكونات السياسية والاجتماعية ممثليها ضمن قوام المؤتمر الـــ565 عضواً الذين صدر بهم القرار رقم 11 ومن ثم تسمية أعضاء هيئة الرئاسة الـ9 في القرار رقم 12.

جاء أعضاء مؤتمر الحوار الـ565 من جميع أرجاء البلاد يمثلون كافة شرائح المجتمع وأطيافه، ليشاركوا بفاعلية في النقاشات حول القضايا المحورية التي ترسم مستقبل الوطن.

افتتح المؤتمر في الثامن عشر من مارس 2013 بجلسة عامة افتتاحية علنية وأدى فيها أعضاء المؤتمر اليمين متعهدين باتباع ما تمليه عليهم ضمائرهم وباحترام اللائحة الداخلية للمؤتمر، بعدها عقدت سلسلة من الجلسات عبر فيها الأعضاء عن مقاصدهم وآمالهم إزاء المؤتمر والبلاد لينضوي بعدها الأعضاء في تسع فرق عمل خاصة بحسب اللائحة الداخلية للمؤتمر، وهي:

- فريق عمل القضية الجنوبية .
 - فريق عمل قضية صعدة .
- فريق عمل القضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية .
 - فريق عمل بناء الدولة .
 - فريق عمل الحكم الرشيد .
 - فريق عمل أسس بناء ودور الجيش والأمن .
 - فريق عمل استقلالية الهيئات وقضايا اجتماعية وبيئية خاصة .
 - فريق عمل الحقوق والحريات.
 - فريق عمل التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة .

بعد توزيع الأعضاء على الفرق، انتخب كل فريق عمل رئيساً ونائبين ومقرراً ، وقد تُقرر على أن يكون رؤساء فرق العمل من المكونات غير الممثلة في رئاسة المؤتمر، كما اشتُرط أن هيئة رئاسة الفريق تمثل فيها المرأة والشباب. وبدأت الفرق بتطوير خططها شاملة أهداف الفريق والآليات المنفذة لها وتحديد أدوار أعضاء الفريق في ذلك. ونظراً للعدد الكبير لأعضاء فرق العمل اتجهت لتكوين فرق عمل مصغرة لتسهيل وتسريع العمل في إطار القضية المدروسة أمامها، ورفدت الأمانة العامة فرق العمل منذ اليوم الاول بميسرين وطنيين على مستوى عال من الكفاءة ساهموا بدعم الفرق في إنجاز مهامها.

وفي الثاني من يونيو 2013 تشكّلت لجنة التوفيق بموجب القرار الرئاسي رقم 41 وأنيطت بها مهمة توفيق الآراء بين فرق العمل وفي إطار الفريق الواحد وتنسيق ومواءمـة المخرجات بالإضافة لتفسير لوائح المؤتمر



وكذا مراقبة تنفيذ مخرجات المؤتمر بعد اختتامه.

وحظي مبدأ الشفافية بأهمية كبرى في المؤتمر مع توفير كافة وثائق ونقاشات الجلسة العامة في متناول الجمهور إلى جانب بذل جهود مكثفة لا يستهان بها في التواصل المجتمعي، إذ تم استلام ما مجموعه 1578 من الرؤى والأفكار والمساهمات من مختلف الفئات والشرائح المجتمعية ومن كل أرجاء الوطن، وقامت فرق العمل ممثلة بـ219 عضواً بالنزول الميداني إلى 18 محافظة لملامسة الاحتياجات والاستماع للجمهور عن قرب.

ووعياً بأهمية المشاركة المجتمعية توجهت الأمانة العامة للمؤتمر نحو تشجيع المنظمات والمبادرات المجتمعية والمؤسسات الحكومية للقيام بدور أسفر عن إشراك مايربو عن مليونين ونصف مواطن بشكل مباشر في مايزيد عن 3500 فعالية ونشاط حواري.

كما شارك الإعلام بفعالية حيث بثت مختلف الشبكات التلفزيونية ما يزيد على 7700 ساعة من التغطية إضافة لنشر 2653 مقالة صحفية عن الحوار في الصحافة المطبوعة.

وقد تم رفد فرق العمل بأكثر من 250 خبيراً وطنياً ودولياً قدموا دراسات حالة وتجارب مقارنة وممارسات مثلى لدعم مداولات فرق العمل، وتقاطر أكثر من 120 مراقباً دولياً من داخل وخارج اليمن في أكثر من 300 زيارة على الحوار لمراقبته عن كثب.

وكان أن أسرت الطبيعة المفتوحة ومتعددة الأبعاد والفريدة من نوعها وجدية المؤتمر ألباب وعقول الناس وشكّلت أكثر عمليات الانتقال السياسي تشاركية وشفافية في المنطقة العربية، وأبرزت المشاركة القوية والدائمة للمجتمع الدولى مدى الحرص والدعم ليمن موحد مسالم ومستقر.

مسار العمل

إجتمعت فرق العمل على مدار أكثر من 180 يوماً (باستثناء عمل اللجنة المصغرة (8+8) الخاصة بالقضية الجنوبية) وأدارت هذه الفرق نقاشات جادة، كانت ساخنة في أحايين كثيرة لكنها تتسم بالرغبة المشتركة لدى الجميع في الوصول إلى توافق، وسعت فرق العمل لتشخيص التحديات العديدة التي تواجه البلاد بما فيها الاعتراف بالظلم والمظالم لا سيما في الجنوب، علاوة على تحديد المبادئ التي سيسترشد بها الدستور الجديد وتُصاغ على ضوئها السياسات، وتم تقديم مخرجات كل فريق عمل وتداولها في ثلاث جلسات عامة علنية.

باشرت الجلسة العامة الأولى أعمالها في الثامن عشر من مارس 2013 واستمرت حتى السابع والعشرين منه، ثم عقدت الجلسة العامة الثانية النصفية من الثامن من يونيو 2013 وحتى الثامن من يوليو 2013، وانطلقت الجلسة العامة الثالثة في الثامن من أكتوبر 2013 واستمرت بشكل متقطع حتى الحادي عشر من يناير 2014، وعقدت الجلسة الختامية بدءاً من السادس عشر وحتى الواحد والعشرين من يناير 2014م.

فيما يلي أبرز ما تم التوافق عليه، وهو ما شكل معالم بناء اليمن الجديد.



ثالثاً: إطلالة على مخرجات الحوار الوطني

على مدى ما يقرب من العام، أنجزنا بنجاح عملاً وطنياً عظيماً، حيث وضعت كل القضايا الوطنية الكبرى على طاولة البحث والدراسة بموضوعية وعقلانية، مستهدفين التأسيس لغد أمثل، وإيجاد بيئة تترجم طموحاتنا وتطلعاتنا ورسمنا معاً المسار الذي سنسلكه شركاء في المصالح والمصير.

بداية جديدة

تخوض اليمن اليوم عملية انتقال سياسي غير مسبوقة في المنطقة عبر صناعة هيكل جديد للدولة وتثبيت دعائم نظام حكم رشيد وديمقراطي، وإرساء مداميك التنمية المستدامة والشراكة في الثروة والسلطة.

لقد كانت المبادرة الخليجية التي أدت إلى نقل السلطة الموقعة في 23 نوفمبر 2011 والتي حظيت بترحيب ودعم المجتمع الدولي في حينه إنجازاً بحد ذاتها إذ شكلت بارقة أمل وفرصة سانحة للتغيير ولصنع المستقبل بأيدٍ يمنية، وتجسد ذلك من خلال مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومروراً بالعمل الحاسم الذي اضطلعت به اللجنة الفنية التحضيرية.

انبثقت رؤية الدولة اليمنية المدنية الحديثة الاتحادية الديمقراطية من جدية وصدق التعاطي مع التحديات العديدة التي تعصف بالشعب والوطن، ومن التشخيص الدقيق للماضي والاعتراف بأخطائه وفي مقدمتها سوء استخدام السلطة والفساد الذي استشرى في كل مفاصل الدولة فخلف معاناة شاملة للناس، وقد كانت هذه الحالة وستظل عملية في غاية الأهمية لإفساح المجال لجبر الضرر الواجب تجاه كل المظالم لتحقيق العدالة الانتقالية، ولتبدأ عملية المصالحة الوطنية، لتشكل بحد ذاتها علامة فارقة في الانعتاق من الماضي وعدم اجترار آثاره إلى الغد، ويكمن في صلب هذه العملية الانتقالية عقد اجتماعي تنتجه الإرادة الشعبية عبر عمل جمعي تشاركي، إرادة الجماهير التواقة إلى حكومة مسؤولة ومساءلة، حكومة شفافة وفعالة، يتساوى فيها الجميع أمام القانون وتلبى الاحتياجات والمصالح والتطلعات الشعبية.

ومن أجل استعادة ثقة الناس في الدولة سيحدث إصلاح جذري في مؤسسات الدولة وإنهاء حالة الفساد وسوء استخدام السلطة فيها بما في ذلك بناء القطاع الأمني الوطني الاحترافي غير الحزبي وغير المسيس، كما يجب أن تكون سلطة القانون والعدالة الاجتماعية هي العمود الفقري للجمهورية الاتحادية الجديدة في اليمن، التى تحترم حقوق الإنسان وتصون كرامته وتحقق التنمية المستدامة.

إن نقل السلطات والمسئوليات من المركز إلى السلطات الإقليمية الجديدة سيضع حداً لاحتكار السلطة، وسيضمن التوزيع العادل للثروة وتقريب مؤسسات الحكم من المجتمعات المحلية، حيث ستعمل في هذا السياق الأطر القانونية للانتخابات لتعكس الديمقراطية التمثيلية الخيارات الشعبية وشمولية العملية الانتقالية وعلى رأسها المشاركة الفعالة لممثلين من قطاعات المرأة والشباب في النظام الديمقراطي.

ومراعاة لحقيقة أن اليمن دولة عريقة ذات شعب فتي تتنوع احتياجاتها ومصالحها وتطلعاتها ما يستدعي ببساطة إيجاد هياكل ونظام جديد للحكم، وها نحن نلتزم ببنائها وها نحن أولاء ننطلق في رحلة البناء.



الانعتاق من مآسي الماضي

إن عملية الانتقال السياسي التي نحن بصددها اليوم هي في صميمها عملية تغيير، فقد تولى مؤتمر الحوار الوطني رسم الغايات التي يرمي الجميع بلوغها والخريطة التي سوف يسير الوطن على هداها، وعلى هذا الأساس، تم تشخيص المشاكل والمعوقات، وبالتصميم الجمعي وعبر آليات علمية موضوعية أمكن التداول بشأنها بكل حيوية وصولاً إلى سبل تذليلها وحلها، فكانت المحصلة الالتزام بضمان جبر الضرر المستحق بما في ذلك التعويض العادل، ومداواة جراح الماضي والتأسيس لمناخ من الثقة بين المواطنين وبعضهم، ومع المؤسسات العامة، وتأكيد العزم على عدم تكرار أخطاء الماضي وجراحه.

لقد تعهدنا بإيجاد الأطر والعمليات الكفيلة بتحقيق هذه الغايات التي ستحقق التزامنا الكامل بالعدل ليتحرر بذلك المجتمع ويزيح الأثقال عن كاهله ونتحرر معه لكي نمضي قدماً نحو غاياتنا الأسمى في التنمية الاجتماعية والرخاء، وستعمل الأجهزة والإجراءات الموضوعة التي صممت بما يتلاءم مع مقتضيات العدالة الإنتقالية جاهدة لتلبية الاحتياجات بأفضل ما يمكن، كما أننا في ذات الوقت سنشرع في إصلاح القضاء وبناء وتعزيز المؤسسات لضمان عدم تكرار المظالم.

لا يمكننا تجاهل حقيقة أن يمنيين كثر قد استشهدوا، وسقطوا ضحايا في عمليات قتل خارج إطار القانون، وأن عمليات إخفاء قسري وتعذيب واغتيالات قد وقعت، وأن ضحايا قد لقوا مصرعهم وهم يتظاهرون سلمياً، وأن أراضي قد تعرضت للبسط والنهب، وأن أناساً قد سرّحوا من أعمالهم دون وجه حق، علينا أن نتذكر ذلك لكى نصحح أخطاء الماضى، والشروع في علاقة صحية مع المستقبل.

إنه لواجب علينا أن نسترشد ونهتدي بمبادئ العدالة ومُثلها العليا بما فيها المساءلة والعدالة في الحقوق وحمايتها والحيلولة دون التغاضي عن الانتهاكات والمعاقبة عليها متى حدثت، وعلينا أن نضع التزاماتنا الدولية موضع التنفيذ، تلك الالتزامات التي قبلناها بمحض إرادتنا كدولة ذات سيادة وكعضو مسئول في المجتمع الدولي يعمل من أجل مصلحة شعبه أولاً وأخيراً.

إننا لم نرتض أن نشيح بوجوهنا عن القضايا العسيرة، بل وضعناها في صدارة القضايا وأفردنا لها ما تستحق من اهتمام، وعلى رأسها القضية الجنوبية التي حمل رايتها الحراك السلمي الجنوبي الذي انطلق في عام 2007 ضارباً أروع الأمثلة في العمل السلمي المدني والذي أسس لانطلاق حركة التغيير الوطني الشامل، لقد توصلنا لاتفاق يعالج القضية الجنوبية المعقدة يرسم حلولاً توافقية عادلة، ويهيئ لها ضمانات الوفاء والتنفيذ، وإذا كان من حق من مسته النار أكثر من غيره من مواطنينا أن يرتاب ويتشكك، فإن الواجب أن تتبع الأقوال أفعالُ سريعة، وعندئذ فقط سنستعيد الثقة ونظهر قيمة وأهمية المسار الجديد للبلاد، وفي هذا الصدد، علينا أن نتخذ خطوات، وقد شرعنا بالفعل في اتخاذها، لمعالجة المظالم المشروعة الكثيرة لا سيما ما تجسد منها في النقاط العشرين والإحدى عشر وعلينا في الوقت ذاته أن نجدد ثبات العزم والمقصد في الحفاظ على وحدة اليمن من خلال هيكل إتحادي جديد يقوم على تمكين سلطات الولايات والأقاليم الجديدة من إدارة شؤونها بما ينسجم مع احتياجاتها ومصالحها.



لقد دارت حروب عسكرية عنيفة ودامية منذ عام 2004م وحتى 2010م على محافظة صعدة ومحيطها ما أسفر عن سقوط الآلاف بين جريح وقتيل ونزوح مئات الآلاف من المدنيين، مخلفة وراءها دماراً كبيراً في البنية التحتية ومصادر العيش، وذلك كان نتيجة لعدة عوامل منها ضعف الدولة وفشل مؤسساتها وضعف التنمية الشاملة والتأثير الخارجي، لذلك كله سيكون اليمن الجديد الذي سنبنيه جامعاً لكل أبنائه متسامحاً ومرتكزاً على سلطة القانون، وقائماً على معالجة المظالم ورد الحقوق وجبر الضرر في إطار عدالة انتقالية تشمل كذلك التعويضات والمصالحة الوطنية.

من خلال المؤسسات الجديدة أو تلك التي ستبنى من جديد، سيتمكن كافة اليمنيين من العودة لمناطقهم دون قيود آمنين، وتتمثل المعالجات الحقيقية والفعلية من خلال بناء الدولة القوية التي تجسد النظام وتقدم الخدمات اللازمة وتضمن تحقيق تنمية مستدامة للمواطنين وتضمن الحقوق والحريات وتبني الجيش بناءً وطنياً، وتتجسد فيها الحقوق الدينية والسياسية والفكرية بشكلها الحقيقى.

وفي عام 2011م قدم اليمنييون خيرة شبابهم على طريق تحقيق آمالهم بالتغيير المنشود والذي كان الشرارة التي قادت مسيرة الانتقال السلمي للسلطة، ونحن هنا أجمعنا على العمل على تحقيق ما خرجوا لإجله وقدموا وبذلوا في سبيله الغالى والنفيس.

إن إغلاق صفحة الماضي ركن جوهري وأصيل من العقد الاجتماعي الجديد، إنه انعتاق لا رجعة فيه ولا ريب من مثالب الماضي، ركن يؤسس لولادة جديدة لشعبنا، لمرحلة لا تتركز فيها السلطات في يد فئة حاكمة في مركز البلاد، بل تُناط فيها السلطة والمسئولية لحكومات منتخبة ديمقراطياً في الأقاليم الجديدة لتقترب الحكومة من الناس رأسمال اليمن، وعندها تكون هذه الحكومات ضليعة بشؤونها وممسكة بزمام أمرها حسبما يكفله الدستور الاتحادي الجديد، وسيتجلى في هذا مبدأ الشراكة في أزهى صوره وسيعيد الثروات الطبيعية إلى مكانها الطبيعي كإرث وحق أصيل للشعب اليمني ليقتسمه بشكل عادل.

في جمهورية اليمن الاتحادية، سيتمتع كل مواطن بحقوق متساوية بغض النظر عن محل الميلاد والأصل والمكان والنوع وعلى مبادئ المواطنة المتساوية والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، إننا نختط لأنفسنا مساراً جديداً يقوم راسخاً على مبادئ سلطة القانون بموجب دستور اتحادي يحول دون الهيمنة والاحتكار ويصون مصالح الأقاليم الحيوية.

دولة مدنية حديثة

علينا أن نضمن التحرر الكامل من الماضي عبر إنهاء مركزية السلطة وسوء استخدامها، ولذا سيؤسس الدستور الجديد لدولة اتحادية، و سيرسم الدستور الجديد بوضوح تقسيم السلطات بين مختلف مستويات الحكم بدءاً بالإقليم والولاية وذلك لضمان مشاركة شعبية واسعة وكفؤه وفاعلة في عملية إتخاذ القرار وتمكينا للحكومات الإقليمية والمحلية من أداء دورها المحدد في الدستور، وستعمل المحكمة الدستورية المزمع إنشاؤها على ضمان سلامة تفسير الدستور والتقيد به بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية والتعددية ومن أجل بناء قاعدة أوسع للثقة والدعم من أبناء الشعب اليمنى.



لقد كانت اليمن وستبقى على الدوام دولة مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام ولغتها العربية وهي جزء من الأمة العربية والاسلامية ويتساوى فيها المواطنون أمام القانون دون تمييز على أساس النوع أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الطائفة أو المعتقد أو الرأى أو المكانة الاجتماعية.

ولكي يستعيد المواطنون ثقتهم الكاملة في الدولة، ستشتمل الضمانات المؤسسية على استقلالية الولاية القضائية للأقاليم. واستقلالية القضاء الذي سيخضع لعملية إعادة بناء ومساءلة كافة موظفي الدولة حتى أعلى المستويات. وحياد ومهنية مؤسسات الدولة المدنية والقضائية والعسكرية والأمنية.

لقد اتفقنا على معايير واضحة لا لبس فيها للانتخابات واللجان الانتخابية لضمان أن تعكس الديمقراطية إرادة الشعب ليس على الورق بل على أرض الواقع في سبيل تيسير الاستماع لصوت الشعب والتمثيل الحقيقى ولضمان أن تبقى المصالح المشروعة جزءاً من صناعة القرار العامة.

إننا إذ نقر ونعترف بالدور المحوري الذي لعبته المرأة والشباب في الثورة وفي مؤتمر الحوار، نشدد على ضرورة استمرارهم في لعب هذا الدور في اليمن الاتحادي الجديد، وعليه فإننا سنضمن تعزيز أدوارهم في المجالس التشريعية وفى الهياكل الأخرى للحكم.

ينبغي أن تكون إرادة الشعب هي الدليل الذي يهتدى به عن صياغة الدستور الجديد الذي سيلبي احتياجاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحرصاً على هذا المبدأ فقد وضعنا معايير واضحة لأعضاء لجنة صياغة الدستور من الخبراء وشددنا على مشاركة الجنوب والمرأة والشباب والاستمرار في انتهاج التركيبة الشاملة والفعالية التى أسس لها مؤتمر الحوار الوطنى الشامل.

دولة قوية

تمثل الدولة القوية والعادلة والمسؤولة حجر الزاوية في العملية الانتقالية، الدولة التي تفرض على المواطنين احترام القانون وتحقق امتثالهم للقانون. الدولة التي تعمل من أجل مواطنيها.. ومن أجلهم فقط.

يتوق الشعب اليمني لحكومة شفافة مسؤولة وتشاركية تستجيب لاحتياجاتهم وتطلعاتهم، هذا هو الركن القويم للحكم الرشيد الديمقراطي والفعال، إننا بحاجة إلى حكومة تعمل بكامل طاقتها على توجيه دفة التنمية لمسارها الصحيح في البلاد وتسيير نمو الاقتصاد وخلق عمليات سياسية مستدامة وحيوية على كافة الأصعدة بما فيها على الصعيد المحلى.

إن اليمن الجديد سيعمل، من خلال مؤسسات الحكم الجديدة والتي سيتم بناؤها، على تعزيز قدرة الحكومات المحلية وترسيخ مبدأ مساءلة المسئولين.

إننا نؤكد تعزيز مفهوم المشاركة المدنية النشطة وسندعو كل اليمنيين للقيام بأدوراهم دونما خوف أو وجل ودونما منة من أحد.

وحرصاً على مواجهة الفساد المستشري في البلاد، الفسادُ الذي يهدر الأموال التي تعتبر الخدمات العامة



في أمس الحاجة إليها، ويضر بسلامة الشعب ويقوض الحس بالتضامن والثقة، سيخضع مسئولوا الحكومة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والوسائل الإعلامية لمعايير المسؤولية المؤسسية والفردية من أجل تمهيد الطريق أمام التنمية المستدامة التي محورها الإنسان، لقد وضعنا الإطار القانوني لضمان شفافية ومساءلة التمويل الحكومي بما في ذلك الرقابة على استخدام الحكومة للأموال من أجل ضمان سد منافذ الفساد في القطاع العام في كل المجالات.

ومن أجل ضمان التوزيع العادل للموارد، سينص الدستور على توسيع قاعدة مشاركة كافة مستويات الرقابة على صعيد الاقاليم والوحدات المحلية في الإشراف والرقابة على الشركات العاملة في استخراج الموارد الطبيعية.

إننا نعلم تمام العلم أن غياب المؤسسات الفعالة للحكم أتاح نفاذ مصالح ضيقة للبعض للسيطرة والتلاعب بل وحتى الاستيلاء على السلطة لتخدم غاياتهم ومآربهم، ولهذا وبغية ضمان فعالية الحكومة التي سنعتمد عليها كلنا، فقد عمدنا إلى وضع معايير واضحة لإنشاء مؤسسات مستقلة حقاً وقادرة على تعزيز وضمان كفاءة ومساءلة الحكومة وتجفيف منابع الفساد لاسيما في مجال استكشاف النفط والغاز.

لأن الدولة في خدمة الشعب، علينا ودون إبطاء أن نتحرك من أجل رفع المستوى المعيشي لليمنيين كافة، وضمان أن يتمتع كل المواطنين دون تمييز بحق الحصول على الخدمات العامة الأساسية والوصول إليها، وستعمل المؤسسات الإقليمية والمحلية وكذا الإجراءات السياسية والإدارية على تحقيق الاستجابة النموذجية لحقوق واحتياجات المواطنين الذين تخدمهم هذه المؤسسات.

ستقوم جمهورية اليمن الاتحادية على الشراكة الوطنية الواسعة وتمثيل الأقاليم وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في الحكم، ولهذه الغاية قمنا بتحديد الضمانات للفرص المتساوية في التوظيف عبر الخدمة المدنية من خلال عملية شفافة وتنافسية .

لقد جعلت المظالم التي عاشها اليمنيون من الأهمية بمكان أن تتقيد الدولة بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الإنسان وتعهداتها التي قطعتها على نفسها طواعية، ولذا فمن الملّم إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان لمنع الانتهاكات على الصُعُد كافة، ولتزويد المواطنين بسبل التعويض وجبر الضرر وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، وستضطلع الهيئات المستقلة الأخرى برعاية الشباب، والنساء، والأطفال والشيوخ، فيما سينظم اليمن الجديد ويقنن استخدام الأسلحة الشخصية ويجرّم الجماعات المسلحة، ويحظر على الجهات الأجنبية المس بسيادة اليمن أو استغلال مواردها، وستعالج قضايا الثأر القبلي من خلال المحاكم وعبر الآليات الوطنية الموكل إليها الفصل في هذه النزاعات.

كما توصلنا لتوافقات هامة تنظم عمل الأحزاب السياسية والمنظمات والهيئات بما يكفل ان تمارس نشاطها بحرية وشفافية ومسئولية .



مجتمع عادل

لا غرو في أن العدل هو أساس الحكم وأساس الدولة، وفي هذا الصدد تعهدنا بأن نكفل ونضمن الحياة الحرة الكريمة لكل يمني وهذا بلا شك يمثل مشروع التغيير وجوهره، ولهذا كانت المطالبة بالكرامة والمساواة العلامة المميزة للنضال اليمني وركيزة أساسية في العملية السياسية الانتقالية جنباً إلى جنب مع العدالة الإنتقالية و المصالحة الوطنية.

وعطفاً على ذلك، تلتزم الدولة بأن تكفل الحماية القانونية وضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الأصل أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي أو الأفكار والمعتقدات. ويجب أن يتمتع كل مواطن يمني بحقوق كاملة وكذا مسئوليات تتيح لمجتمعنا التقدم بعدل وسلمية وثقة نحو التطور والازدهار، هذا هو جوهر العقد الاجتماعي الجديد لليمن والضمانة الأكيدة لتحقيق مواطنة كاملة متساوية وهو أساس سلطة القانون ولهذا علينا أن نعمل جميعاً من أجل تطبيق المعايير الدولية في هذا الصدد.

إن ضمان حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع أي صورة من صور التمييز هو مسئوليتنا جميعاً وعلينا أن نولي عناية خاصة للفئات المستضعفة والمهمشة بما فيها المرأة والشباب والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والفقراء والأقليات، وإدراكاً واعترافاً منا بالحاجة للإبقاء على الصيغة الشاملة للعملية الانتقالية والمشاركة الفاعلة من النساء والشباب، عمدنا إلى إيجاد حصة تمثيل للمرأة بما لا يقل عن 30 في المائة في كافة مؤسسات الدولة، و20 في المائة للشباب للمساهمة في إدارة كافة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتطلع المواطنون لإيجاد نظام ديمقراطي تشاركي وفعال للحكم ما يعني ضمان حقوق المشاركة السياسية لاسيما حريات الفكر والتعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات والحق في التظاهر، ولضمان التحرر من الخوف والفقر، ستكفل الدولة كذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق في الملكية والتنمية والحق في التأسيس والعمل والمشاركة في النقابات العمالية والحق في التمتع بالحياة الكريمة والتمتع بأعلى معايير الصحة والتعليم الممكنة، وكذا المسكن وحقوق العائلة.

وسنعمل كذلك على صون وتيسير تنمية ثقافتنا الثرية التي تحدد هويتنا، سنحتفي بتنوعنا ونصون موروثنا الوطني وحقوقنا الثقافية ومنها الحق في التعبير الفني، والتنوع الفكري بما في ذلك اللغة المهرية والسقطرية.

تشكل حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية حجر الزاوية في هذه العملية الانتقالية من أجل يمن جديد، ويجب أن يصبح هذا انعكاساً لمجتمعنا الجديد ولهذا أهميته البالغة في معالجة وحلحلة القضايا العالقة الأخرى، وفي مجملها تسهم هذه الحقوق والحريات في ضمان يمن عادل اجتماعياً يبتغي تحقيق الفرص المتساوية وفرص الحياة لكل أبنائه ويحرر طاقاته البشرية الهائلة التي نحن بأمس الحاجة إليها للسير نحو الغد الذى نأمل.



مجتمع آمن

لا شك في أن تثبيت دعائم العدل والإنصاف والمساواة سيفضي لمجتمع مدني متماسك ينبذ العنف. وفي هذا الصدد، ترتبط الاستقامة والنزاهة والانسجام الاجتماعي بشكل وثيق مع وجود قطاع أمني فعال يكتسب كامل ثقة اليمنيين على كافة المستويات وفي كل المناطق ويحكمه الولاء لله ولسلطة الدولة الشرعية دون غيرها، والالتزام الأصيل بحماية اليمنيين من التهديدات والمخاطر كافة.

وتنشأ القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لضمان السلامة الإقليمية للبلاد وحراسة الحدود من التدخل الأجنبي أو الاجتياح، وستعمل الشرطة وخدمات القضاء والسجون للمساهمة فى تدعيم الاستقرار الداخلى.

ستطبق الدولة مبادئ أساسية لتعيد بناء علاقة مؤسسة الجيش والأمن بالشعب لتكون هذه المؤسسة السياج الحامي لمصالح الشعب وأمنه واستقراره، سيتم صوغ هوية وثقافة وعقيدة عسكرية جديدة للمؤسسات العسكرية والأمنية، بما في ذلك جهاز الشرطة والقضاء والسجون، وستعمل الدولة على إحكام الرقابة المدنية على القوات المسلحة والخدمات الأمنية وضمان تكوين قطاع أمني محترف غير حزبي ولا مُسيس يحتكم للقانون ويخضع للمساءلة ويحترم حقوق الإنسان والحريات المدنية بضمير يقظ، كما سيحظر تجيير وتسخير الأجهزة الأمنية والمسلحة والاستخبارات لصالح أي حزب سياسي أو جماعة أو فرد. إضافة لذلك سيتم تحديد نطاق صلاحيات وأدوار ومسئوليات جهاز الاستخبارات بوضوح وتنظيمها بعناية بموجب القانون لضمان احترام حقوق الإنسان وعدم التدخل في الحكم.

وسعياً للتصدي للتهديدات الأمنية الداخلية والخارجية التي تحدق بجمهورية اليمن الاتحادية ولحماية سيادتها، يتعين إنشاء مجلس وطني للدفاع والأمن لتحليل المخاطر وتطوير الهياكل والاستجابات المناسبة كما يجب بناء وإصلاح الخدمات الأمنية (بما فيها الشرطة) وفقاً لذلك، مع إيجاد التركيبة والتوليفة المناسبة والتهيئة والقدرات للتعاطي مع مختلف الاحتياجات، ويجب -على وجه الخصوص- وضع جهاز الشرطة تحت إدارة عامة مناسبة على المستويين الإقليمي والمحلي وأن يخضع للمساءلة، وبالمثل، ستكون القوات المسلحة والأمن والاستخبارات وحرس الحدود قادرة على تلبية احتياجاتنا العديدة، باختصار علينا أن نسهم في السلم والاستقرار الإقليميين بما يمليه ويوجبه موقعنا الجغرافي الاستراتيجي في العالم.

مجتمع مزدهر

عندما نتمتع بحريتنا الكاملة في بيئة عادلة ونصل إلى الانسجام والسلم الاجتماعي ، نصبح قادرين عندئذ، بكل مواردنا وطاقاتنا، على السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس مستدام.

لقد قاسى الشعب اليمني من ويلات عجز الدولة عن توفير حتى أبسط مقومات البنية التحتية مثل الكهرباء والماء فيما تواجه بلادنا أزمة مستعرة من انعدام الأمن الغذائي. لقد ولجنا في هذه العملية الانتقالية يحدونا الأمل والتطلعات العظام بأن نوفر لمجتمعنا وأجيالنا المستقبلية حياة كريمة وآمنة وفرصاً لتحقيق إمكاناتهم وأمالهم كاملة دون نقصان، ولذا وضعنا أجندة شاملة للدولة لتحقيق وعودها بعقد اجتماعى جديد



وبتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية، ويشمل هذا برامج لاجتثاث الأمية وتوفير رعاية صحية للجميع وتمكين نظام الضمان الاجتماعي الذي سيعمل على تيسير تساوي الفرص وإثراء التنوع في مسالك الأفراد الحياتية التي يختارونها بكامل الحرية والتنمية، وبذا نكون قد حققنا ليس فقط رفاهية الإنسان على أساس وطنى بل وأسهمنا في إثراء السلامة الروحية للإنسان اليمنى.

تواجه اليمن العديد من التحديات التي تحتم إعادة تشكيل وصياغة أدوار ومسئوليات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وكل فرد في مواجهة هذه التحديات من أجل الاستفادة القصوى من مواردنا وتحقيق التنمية المستدامة، وهنا لا نملك إلا أن نقف إجلالاً للدور المحوري الذي لعبته المرأة في العملية الانتقالية. إن المقياس الرئيسي للتقدم نحو ما نصبو إليه يتمثل في رفع مستوى التفاعل والمشاركة من جميع قطاعات المجتمع وبالتالي يجب علينا توفير ظروف الحماية والتمكين لضعافنا ومهمشينا باعتبارهم مساهمين حقيقيين وواعدين في التقدم الجماعي نحو آفاق المستقبل الرحب.

یمن جدید


لقد بدأنا هذا المؤتمر بعقول منفتحة وآمال عريضة، وقلناها جميعاً على الملأ وبصوت واحد أننا سنقوم بواجباتنا مخلصين لبعضنا البعض على الرغم من اختلافاتنا، ونحمد الله أننا وفينا بما قطعناه على أنفسنا وتحرينا في ذلك السلوك القويم الذي ستثبته جهودنا فيما يلي لتحويل القول إلى فعل، فلم يعد لدينا وقت لنضيعه.

وفي كل مرحلة قطعناها، لا ننسى أن نشيد بدعم أشقائنا في دول مجلس التعاون الخليجي وأمينه العام د. عبداللطيف الزياني، ومساعد أمين عام الأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن د.جمال بنعمر وفريقه الفني وكافة أصدقاءنا، الذين كانوا خير معين لنا ونحن سائرين على درب الحوار. وإننا لشاكرين ومقدرين حرصهم ودعمهم المستمر، كما نتقدم بالشكر للبعثات الدبلوماسية والسفارات العاملة في اليمن للدول الشقيقة وعلى رأسها دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك بعثات الدول الصديقة.

ولا ننسى بعد هذا كله أن نعترف بأن عملنا لا يحكم عليه إلا أبناء شعبنا والله من قبلهم، وأن حكم الله ثم ضمائرنا فهما ما نهتدي ونستدل به وهما خير معين لنا في الوفاء بمسئولياتنا المشتركة ومستقبلنا الواعد ومصيرنا المشترك معاً وعما قريب بإذن الله سنكمل مسيرنا نحو يمن جديد.

لقد نجح مؤتمر الحوار الوطني في جمع وإعادة صوغ صورة مستقبل البلاد بأسرها حول رؤية جديدة عن دولة حديثة مدنية ديمقراطية إتحادية وفعّالة تصون وتكفل أسس المجتمع العادل والمتكافل والمزدهر لمنفعة كل اليمنيين، علينا أن نتحرر من ماضينا ونشمر السواعد لبناء يمننا الجديد على قواعد راسخة من المسئولية المشتركة والإرث المشترك والموارد المتنوعة التي حبانا الرحمن بها، وعلى رأسها الإنسان بطاقاته الخلاقة وإيمانه المطلق وعمله الدؤوب في السير الجماعي نحو مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، هذا هو عقدنا الاجتماعي الجديد..هذا هو العهد.







كلمة رئيس الجمهورية 18 مارس 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين القائل في محكم كتابه

(ياأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّةً وَلَا تَتَّبعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبينٌ)

والقائل:(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

صدق الله العظيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد القائل (الايمان يمانٍ والحكمة يمانية) وعلى آله وصحبه أجمعين

والرحمة الغامرة لشهداء اليمن الذين قدموا أنفسهم فداءً لشعبهم ووطنهم عبر مسيرة طويلة ظلوا يبحثون خلالها عم دولة الحرية والكرامة والعدالة للمشروع الكبير المتمثل باليمن الواحد الذي يحكمة كل ابنائه بعيداً عن هيمنة الأسرة أو القبيلة أو المنطقة.

السيد / عبد اللطيف الزياني - أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية

السيد / جمال بن عمر - مستشار ومساعد الأمين العام للأمم المتحدة

أصحاب السعادة ممثلو الدول العشر الراعية للمبادرة الخليجية

الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل

الحاضرون جميعاً..

أرحب بكم جميعاً في هذا اليوم الاستثنائي.. هذا اليوم الكبير والخالد الذي يلتحم فيه اليمنيون جميعاً في قاعة واحدة ليبدأوا فيه كتابة صفحة كالحة السواد كادت أن تجعلهم أشتاتاً متفرقين لولا رحمة الله التي تداركتهم بعنايتها وفضلها وأحيت فيهم روح الحكمة والايمان وأحاطتهم برعاية الشقيق القريب والصديق البعيد.

وتشاء الأقدار أن ينعقد هذا المؤتمر الكبير من شباب اليمن الطاهر، ذلك الحدث الذي زلزل ضمير اليمنيين جميعاً والعالم كله فكانت البذرة الأولى للحل السياسي الذي تعارفنا علية لاحقاً بالمبادرة الخليجية نتاجأ لذلك اليوم الدامي وأول خطوة جادة وحاسمة في دوران عجلة التغيير إلى الأمام التي وصلت بنا إلى يومنا هذا الذى سيكون هو الآخر لحظة مفصلية خالدة لن يكون اليمن بعدها كما كان قبلها بكل تأكيد فأما أن



يمضي اليمنيون نحو فجر جديد ومستقبل مشرق أو العودة - لا سمح الله - إلى نفقٍ مظلم لا تقوم لهم بعده قائمة ولا يجدون منه مخرجاً ولا مفراً.

إننا اليوم أمام لحظةِ فارقة تتطلب من جميعاً إرادة قوية في تغيير طرق تفكيرنا العميقة وآليات أدائنا السقيمة التي ما جلبت لليمن إلا الشر والفساد والاستبداد والبؤس وتسيد المشاريع الصغيرة، إذ يجب علينا أن ندرك أن تغيير أساليب الإرادة وعادات - السلطة التي سرنا عليها طوال العقودالماضية وأثبتت فشلها بشكل قطعى هو قرار صعب لكن لا مفر منه حتى لا تصطدم بسنة الحياة في التغيير والتطور وإلا فاتنا الزمن ووجدنا أنفسنا في ذيل القافلة كما هو حالنا الآن.. ومن ظن أن الحياة لاتمضى إلا بتلك الأساليب المتخلفة والعادات البائسة فليعلم أنه أسير الماضي وأسير الأنانية وعبادة الذات التي تجعل من مصلحته -فردا كان أم جماعا- فوق مصلحة الشعب والوطن.. أما إذا استحضرنا تجارب الشعوب المعاصرة التي نهضت من كبوتها وحققت نقلات هائلة في حياتها في فترات زمنية محدودة فإننا سنعلم يقيناً اننا في اليمن قادرون على السير في نفس الطريق إذا تجاوزنا كل عوامل التخلف، وستجدون ايها القادة المجتمعيون قي هذه القاعة أن شعبنا قادر على عمل المعجزات إذ تغلبتم على النوازع الصغيرة والمصالح الضيقة وقررتم تخليد أسمائكم ليس فقط في ذاكرة العالم كله أيضاً باقتناعكم الكامل بأن هذا المؤتمر الوطني الكبير ليس أمامة سوى خيار واحد هو النجاح والنجاح فقط.. بذلك ستتجاوزون تعقيدات الماضى وعاداته الآسرة وآساليبه الجامدة وستضعون اللبنات الأساسية لبناء يمن جديد موحد وآمن ومستقر، وهذا يتطلب منكم منذ هذه اللحظة التي انطلقت فيها أعمال المؤتمر الاتفاق على نقطة البداية الصحيحة بكل تجرد وصدق وإخلاص والتي ستصل بنا بشكل تلقائي ومنطقي وواقعي إلى النقطة التالية فالتي تليها وهكذا حتى تتكلل أعمالنا بالنجاح الكبير فلا نخيب ظن شعبنا بنا ولا أمل العالم فينا.

الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل:

تدركون أن فرقاء كثيرون كانوا إلى عام واحد فقطمضى يقفون خلف متارسهم يترصدون بعضهم البعض هم اليوم يجتمعون في هذه القاعة تحت سقف واحد هو مصلحة اليمن والشعب اليمني، وهي نعمة من الله بها علينا من خلال المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية التي رسمت لنا خارطة طريق واضحة للخروج ببلادنا من ازمتها المستفحلة إلى رحاب التوافق والتصالح والتسامح والمحبة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الأنانية والخاصة.. لذلك فإنني باسم الشعب اليمني أطلب منكم في هذه اللحظة التاريخية الفاصلة أن تغادروا الماضي بكل تفاصيلة وأن تخرجوا من خنادق العصبيات الصغيرة وأن تتخلصوا من موروثات الصراع وترموا أثقاله وراء ظهوركم فلا تستحضروا من كل ذلك إلا العبر والعظات والدروس التي يمكن أن تساعدكم على الانتقال إلى آفاق المستقبل الأفضل الذي ينشده منكم الشعب اليمني.

إن عليكم فتح صفحةٍ بيضاء جديدة بقلوب صادقة وعقول متوقدة ونفوس مخلصة وأن تتركوا مكائد السياسة ووسائلها السلبية خارج قاعات الحوار وتتمسكوا بقيم واخلاقيات ونبل شباب اليمن الأطهار الذين انطلقوا في مختلف ساحات وميادين البلاد ليعبروا عن رغبتهم الصادقة النقية في بناء دولة مدنية حديثة هي ايضاً طوحنا وهدفناالذي فشلنا في إنجازة طوال العقود الماضية.. دولة مدنية حديثة تقوم على أسس الحكم الرشيد ومبادئ الشورى وآليات الديمقراطية المعاصرة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون.. دولة



مدنية حديثة تحكمها الأنظمة والقوانين المستمدة من شريعتنا الأسلامية الغراء التي تتصف بالمرونة والاعتدال وترفض الغلو والتظرف وتواكب احتياجات العصر وتلتزم حقوق الانسان وتكفل الاجتهاد وتحترم قيم العدل والحرية والمساواة والكرامة الإنسانية.

الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل:

لقد تم اختياركم بعناية كبيرة من كل اطياف وتيارات ومكونات المجتمع اليمني لا لتكونوا فرقاء متخاصمين بل لتكونوا فريقاً واحداً يعمل بكل صدق وإخلاص على إخراج اليمن من أزماته السياسية والامنية والاقتصادية، ولتجعلوا التنوع الخلاق في آرائكم سبيلاً لتغليب الرأي الأكثر صحة والأقرب تعبيراً عن مصلحة الوطن لتتمكنوا من وضعه على عتبه القرن الواحد والعشرين وتجتنبوا الانجرار إلى أي نوع من أنواع الصراعات الداخلية التي تؤدي إلا إلى هدم هيكل الدولة الذي حافظنا علية ويجب أن نستمر في ذلك رغم هشاشتة طوال الفترة العصبية الماضية ليكون منطلقنا في بناء جوهر وأسس وقيم النظام الجديد.

ويجب ان نستحضر دوما أن اليمنيين نجحوا رغم التنوع السياسي القائم في تشكيل حكومة واحدة متوازنة تعمل على إنجاز مهامها بقدر كبير من الانسجام والتوافق مما جعل المحيط الإقليمي والمجتمع الدولي يتأملان هذة التجربة الفريدة بالكثير من الجدية والعمق ويعتبر أنها نموذج في التغيير يمكن الاقتدل، به كأسلوب سلمي حضاري يجعل من عملية التغيير وسيلة لتقارب الرؤى وتوحدها عبر استيعاب مختلف الأطراف المتنازعة وتمكينها من الشراكة في بناء الدولة المدنية الحديثة.. لذلك فإن علينا أن نعتز ونفتخر بتجربتنا التي ستترسخ من خلال حرصنا جميعاً على نجاح أعمال مؤتمرنا هذا، الأمر الذي يجعلنا ندرك أن كل القضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر تتطلب من جميع الأطراف تقديم تنازلات قد تبدو مؤلمة بمعايير اليوم لكن الأجيال القادمة ستعتبرها بمعايير الغد إنجازاً تاريخياً في السجل السياسي لهذه الأطراف وستحكم تلك الأجيال على كل من في هذه القاعة أما بقدر ماسيحققونة من الإنجاز فيصبحوا في سجل الخالدين أو ما قد يتسببون به - لا سمح الله - من الإخفاق فيخيب أمل الشعب فيهم.. لذلك فإن عليكم الاستفادة من المساندة غير المسبوقة التي تحظى بها بلادنا سياسياً واقتصادياً من المحيط الإقليمي والمجتمع الدولي عبر هذا الإجماع النادر لإنجاح أعمال هذا المؤتمر الوطني الكبير فالإرادتان الأقليمية والدولية قد توفرتا لإنجاحه وتبقى الإرادة الوطنية بأيديكم انتم لكي تعبروا عنها من خلال حرصكم على تغليب المصلحة الوطنية العليا على المصالح الضيقة بمختلف أشكالها وتنتصروا للمشروع الوطني الكبير على حساب المشاريع الانتهازية الصغيرة، فتصلون بسفينة الوطن الى بر الأمان بسلام وحكمة وبصيرة.

الأخوة والأخوات جميعاً:

إن مايقارب الثلث منكم من حملة الشهادات العليا، دكتوراه وماجستير، وهذا يبعث على الاعتزاز والطمأنينة في ذات الوقت لأن هذا المؤتمر الوطني الكبير أحوج مايكون لأصحاب التخصصات المختلفة، فأنتم لن تناقشوا قضايا سياسية فقط بل ستناقشون الكثير من القضايا الجوهرية الموحدة التي تشكل حاجة ضرورية لدى أبناء شعبنا.. ألا أن قضيتكم المحورية والجوهرية التي ستكون المفتاح الأساسى لمعالجة لمعالجة سائر القضايا هى القضية الجنوبية التي يجب أن تقفوا أمامه بمسئولية



وإحساس وطني عميق بعيدا عن العواطف والحلول المطبوخة والجاهزة والتصورات غير المدروسة والضغوط السياسية وكل انواع الابتزاز وردود الفعل، كما أن أي تفكير لفرض أي تصور لمعالجة هذه القضية الوطنية بالقوة المسلحة لن يقود إلا إلى فشل ذريع وأخطاء كارثية ودمار كبير، فها هو الدرس الذي تعلمناه من الحروب السابقة لازال ماثلاً أمامنا ولا نريد تكراره في أي اتجاه، فنحن في النهاية شعب واحد يجمعنا من القواسم المشتركة أكثر مما يفرقنا،ناهيكم عن أن قضاياناواحتياجاتنا ومعاناتنا هي ذاتها في شمال الوطن وجنوبة، في شرقة وغربة، فنحن شعب لم يلج بعد إلى حياة الرفاه والرخاء والديمقراطية والحرية والعدل والاستقرار زالتنمية الحقة، ولازال ثالوث الشر - الجهل والمرض والفقر - يفتك بنا ويفترس مواطنينا بعد خمسين عاماً من الثورة اليمنية سبتمبر ولأكتوبر التي جاءت لتقضي علية دون جدوى.

الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل:

إن التوافق على رؤية عقلانية واقعية وطنية حول القضية الجنوبية تحديداً سيقودنا حتماً لصياغة عقد اجتماعي جديد من خلال دستور يكفل معالجة الاختلالات التي أدت إلى كل المحن التي عشناها والحروب التي خضناها والبؤس الذي فرض علينا وسيادة مفاهيم القوة ومعاني الفوضى وقيم التخلف وامراض العصبيات الأسرية والقروية والقبلية والمذهبية والناطقية التي عانينا منها.. نريد منكم دستوراً يخرجنا من كل ذلك ويكفل لأبنائنا وأحفادنا أسس جياة كريمة سوية ترتقي بنا إلى مستويات المعيشة الإنسانية الراقية التي أرادها الله سبحانة وتعالى لعباده، وإن ثقتي بالله ثم بكم كبيرة وتفاؤلي بجديتكم ومصداقيتكم لا حدود له رغم كل المصاعب التي لازلنا نعاني منها ورغم كل العراقيل التي لازالت تواجهنا،ذلك أن إرادة البشر أذا مضت في الطريق السوي، طريق بناء الإنسان وإعمار الوطن، فإنها نفحة من إرادة الله الذي لايرضية شيء مثلما يرضية أن يرى العدل والسعادة والرخاء والمساواة والحرية تسود بين عباده.وإنني على يقين أنكم ستبذلون كل جهودكم لإخراج اليمن من محنته ومعاناته وستنجزون الكثير في هذا المؤتمر الذي يرقبة كل مواطن يمني باهتمام ويتطلع إليكم بأمل لا يأس فية ويثق بكم كنخبة راشدة واعية تشكل طليعته التي ستمضي بة إلى مستقبل أفضل وحياة جديدة واستقرار منشود، فلا تخيبوا حسن ظن الشعب بكم ولا حسن ظن العالم كله بحكمتكم.

وفي ختام كلمتي هذه،لابد لي أن أتوجة بالشكر والعرفان لأشقائنا في دول مجلس التعاون الخليجي وفي المقدمة المملكة العربية السعودية وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، ولأصدقائنا في المجتمع الدولي وفي مقدمتهم الدول الخمس أعضاء مجلس الأمن الدولي على رعايتهم الكبيرة ومتابعتهم الحثيثة ووقفتهم الجادة إلى جانب بلادنا في محنتها التي مرت بها.

إن شراكة أشقائنا وأصدقائنا معنا في اليمن نموذج يحتذى به وهو شراكة اوصلتنا إلى هذع اللحظة التاريخية، ونأمل أن تستمر حتى يقف اليمن مجدداً على قديمه.

وفقكم الله لما فيه خير الشعب اليمني وخير الوطن، وندعوه تعالى أن يسدد خطانا جميعاً وأن يكتب لمؤتمرنا هذا النجاح والسداد والتوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة رئيس الجمهورية 19 مارس 2013

الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى الشامل:

بسم الله وعلى بركة الله وبتوفيقة وتسديده نبدأ اليوم أولى جلسات المؤتمر ونعلن بدء انطلاق جلساتة العامة التي سيتم بثها مباشرة لتكونوا تحت أعين شعبتكم تجسيداً لمبدأ العلنية والشفافية وحق المواطنين في المتابعة الحثيثة لمجريات هذا المؤتمر الوطني الكبير الذي سيرسم صورة مستقبل اليمن المشرق والجديد، وهذا النقل المباشر لفعاليات جلساتكم العامة سيلقي عليكم الكثير من المسؤولية، فمن واجبكم أن تبعثوا الأمل قي نفوس مايقارب ثلاثة وعشرين مليون يمني سينتظرون منكم الكثير الإيجابي.

الأخوة والأخوات:

أريد اليوم التأكيدعلى عدد من القضايا الهامةالتي ستكون بين أيديكم في هذا المؤتمر.. فمن الضروري أن يكون لديكم جميعاً دون أستثناءالاستيعاب الكافي للنظام الداخلي للمؤتمر، فالالتزام به ومعرفة الحقوق والواجبات وآليات العمل هي مفتاح النجاح لأعمال هذا المؤتمر.. فهذا النظام الداخلي قد تم صياغتة بالكثير من المهنية والحيادية والاحتراف بحيث يضمن نجاح أعمال هذا المؤتمر الذي كما قلنا بالأمس ليس أمامه سوى خيار واحد هو النجاح والنجاح فقط، وتم سد كل الثغرات التي قد يكفر البعض في الدخول منها لتعطيل أعمال المؤتمر، أو لعرض رأي ما أو فكرة ما أو قرارٍ ما، عن طريق التوافق الذي اخترناه وسيلة لإرادة أعمال هذا المؤتمر وإتخاذ قراراته، وهو ذات الطريق الذي يحتاجه اليمنيون في المرحلة القادمة لإعادة بناء الوطن واستعادة البهجة والابتسامة والأمل والفرح في صفوف أبنائه.

ولقد تضمن النظام الداخلي الكثير من الحلول للإشكاليات المتوقع ظهورها، فاحرصوا على التمسكِ بها لأنها كفيلة بإخراجنا من أي مأزق محتمل أو انسدادٍ في الطريق... فإن عملنا سويا بروح الفريق الواحد فلن يكون هناك لا غالب ولا مغلوب ولا ظالم ولا مظلوم، فاليمن لم يعد يحتمل أن يفكر طرف بفرض رأيه أو رؤيته أو سياساته بالقوة ولن يقبل اليمنيون بعد اليوم إلا فكرة التعايش بيننا جميعاً وقبول بعضنا البعض في ظل سيادة حكم القانون الذي لا ينبغي أن يعلو عليه أحد أو يتجاوزه أحد.

الأخوة والأخوات جميعاً:

لقد أخذت اللجنة الفنية للتحضير لهذا المؤتمر ثلاثة أضعاف الوقت الذي كان مخصصاً لها للإعداد، ولم يكن من ذلك مقر لأن هذه اللجنة حملت على عاتقها مسؤولية كبيرة وتاريخية، ورغم ضيق الوقت إلا أننا كنا ندرك طبيعة الصعوبات الموضوعية التي تواجه عمل اللجنة والظروف السياسية والمتغيرات التي كانت تؤثر سلباً أو إيجاباً على مسار عملها،لكنني على يقين أن اللجنة قد تمكنت من إزاله الكثير من التعقيدات واختصرت الكثير من الوقت الذي كان يمكن هدره مؤتمركم هذا العديد من القضايا التي أنجزتها، الأمر الذي يعني أن المؤتمر اليوم مهيأ للدخول في التفاصيل التي أنجزتها، الأمر الذي يعني أن المؤتمر اليوم في عمق القضايا المطروحة أمامه. إن من الضرورى والمهم أن نستحضر في كل لحظة أننا دخلنا هذه القاعة لنخرج منها بحلول يمنية الصنع وطنية الضرورى والمهم أن نستحضر في كل لحظة أننا دخلنا هذه القاعة لنخرج منها بحلول يمنية الصنع وطنية



النكهة لمشكلاتنا التاريخية المزمنة وليس بمزيد من الأزمات والمشكلات... وكلما تمكنتم من وضع الحلول المناسبة والصحيحة فإنكم تكونون بذلك قد وفرتم على أنفسكم حلولاً ستأتيكم من الخارج الذي حسم أمره باتخاذ قرار دولي بالحيلولة دون نشوب صراع أو حرب في هذا البلد، مما يجعلنا نحرص على التعامل الجاد مع هذا المؤتمر الأول من نوعه في تاريخ اليمن المعاصر إعداداً وتحضيراً وتكويناً ومنهجية.. إذ لم يسبق لنا كيمنيين أن قمنا بالتحضير لمؤتمر وطني شامل بمثل هذه الأساليب العلمية في الأعداد واستحضار التجارب القريبة والبعيدة بغرض الاستفادة منها، وبالتالي فإن فرص نجاحه متوفرة إذا صدقت النوايا وتحقق الإخلاص والصدق والولاء للوطن.

الأخوة والأخوات:

يجب عليكم أن تستفيدوا من الجلسات العامة، التي يفترض أن تمتد لأسبوعين كحد أقصى في هذه المرحلة الأولى، وذلك لكسر الكثير من الحواجز النفسية التي صنعتها أزمات السنوات الماضية فيما بينكم، فإنتم هنا رفقاء حل، لا فُرقاء صراع.. إذ يجب أن نتعلم ونتدرب على قبول بعضنا بالآخر، ونطوي صفحة الماضي ونغلقها إلى الأبد لأن استمرار استجرارها سيضيع علينا الكثير من الأوقات لنعود بعدها إلى نفس هذه اللحظة التي نعيشها اليوم واقعاً حقيقياً.. ومهما قد يحرص البعض أن يكون متحذلقاً على بقية زملائه لأغراض سيئه النوايا فليدرك أن الزمن كفيل ببيان حقيقته، فهذه القاعة ستكون المرآه التي سيرى الشعب من خلالها كل الأطراف المعنية على حقيقتها دون مكياج أو ديكورزائف،لأن ساعة الحقيقة قد دقت وستمصي العجلة إلى الأمام بكم أو بدونكم.

وأن التوصل ألى الحلول المنشودة لقضايانا الأساسية التي ستناقش عبر فرق العمل التسعة التي ستشكل من أعضاء المؤتمر تحتاج منكم إلى الصبر ومصابرة وسعة صدر ومرونة وموضوعية في النقاش وأعتدالٍ في الحوار وجدالِ بالتي هي أحسن، وفوق هذا وذاك تقديم التنازلات لبعضنا البعض مهما كانت مؤلمة.

الأخوة والأخوات:

نعلم أننا لم نستطيع أن نستوعب كل من كانوا يرغبون في المشاركة في هذا المؤتمر، لكن العضوية هي تكليف لا تشريف، ولو أننا وسعنا عضويتة إلى أضعاف هذا العدد فإننا لن نتمكن من استيعاب كل الراغبين وسيظل السخط قائماً، لذلك فأنني اتمنى على كل من كان يرغب في المشاركة أن لا يبخل علينا برأية سواء كان على شكل مقترح أو دراسة أو رؤية أو أي شكل من أشكال العطاء الفكري والسياسي والعلمي. وفي الوقت نفسة أؤكد تفهمي لمواقف من أعلنوا أنسحابهم لأسباب سياسية فهذا حقهم وستظل أبواب المؤتمر مفتوحة لهم لينضموا إلية متى ما اقتنعوا، فالبلد سيظل بحاجة إليهم اليوم وغداً وبعد غد.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وكل الأماني لمؤتمرنا هذا بالتوفيق والنجاح،وكل الشكر موصول للجنة الفنية ةالتى بذلت جهوداً كبيرة وعظيمة من أجل أن نجتمع في هذه القاعة في هذا المؤتمر الوطني الكبير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة رئيس الجمهورية 8 أكتوبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة والأخوات أعضاء هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطنى

الأخوة والأخوات أعضاء المؤتمر:

نلتقي مجدداً اليوم في بداية المرحلة الأخيرة لمؤتمرنا،حيث ستتواصل هذه الجلسه العامة حتى تنتهي من إقرار التقارير النهائية لفرق العمل الخاصة بالعدالة الانتقالية والقضية الجنوبية وبناء الدولة،ومن ثم إقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطنى..

وأؤكد لكم بأنه ليس شعبنا فقط هو من يتابع أعمالكم باهتمام وترقب، بل العالم كله الذي يأمل أن يتكلل هذا المؤتمر بالنجاح الكامل بما يؤكد أن الايمان يمان والحكمة يمانية وإن ماقدمتموه طوال الشهور التسعة الماضية من جهد كبير ونقاشات مثمرة لابد أن يتعزز بإنجاز الرؤية الجديدة لليمن الجديد.. اليمن الذي خرج أبناؤه بالملايين ينشدون التغيير إلى الأفضل ويضحون من أجل الحياة الكريمة والأمن والاستقرار.

أننا نلتقي اليوم وقد أنجز الفريق المصغرمن القضية الجنوبية وثيقة الحل العادل للقضية الجنوبية بعد جهود كبيرة وحوارات طويله ولقاءات كثيرة امتدت لأكثر من ثلاثة شهور، وقد تكللت هذه الجهود بالتوقيع على الوثيقة منتصف الاسبوع الماضي واستكملنا التوقيع عليها خلال الأيام الثلاثة الماضية، وهي وثيقة تاريخية بكل المقاييس لأنها خلاصة نقاشات وأفكار وتداولات الفريق المصغر مستعيناً بالخبرات والتجارب الناجحة، فهي ليست كما يشيع البعض وثيقة فلان أو علان بل هي وثيقة الشعب اليمني كلة صاغها ممثلوه حرفاً حرفاً، وكلمة كلمة، وعبرت عن واحدة من أرقى حالات التوافق الفكري والسياسي والإنساني التي عرفتها ساحتنا الوطنية.

إن هذه الوثيقة منتج وطني خالص لكنة يحظى بالدعم والمساندة الإقليمية والدولية، وهي بإقراركم النهائي لها ستصبح ملك الشعب اليمني كله يحميها ويسهر على تطبيقها ويعاقب من يريد إعاقة تنفيذها على أرض الواقع.. فأنتم من خلالهذه الوثيقة تقدمون للعالم تجربة إنسانية جديدة في مجال الحكم وإدارة شؤون البلاد تضاف إلى الكثير من التجارب الناجحة في هذا المجال لدى العديد من دول العالم، ولذلك لن نخيب ظن شعبنا بنا ولن نقبل أن تظل هذه الوثيقة مجرد حبر على ورق بل سنعمل على تنفيذها بصورة دقيقة وحرفية وبشكل متدرج خلال الفترةالقادمة بعد أن تأخذ بعدها الدستوري وتحظى بموافقة شعبنا العظيم عليها عند الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد الذي سيتم تشكيل لجنة صياغة عقب انتهاء أعمال هذا المؤتمر بموجب المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

فباسمكم جميعاً أتوجه بالشكر والتقدير للفريق المصغر للقضية الجنوبية على كل الجهد الذي بذلة في صياغة الرؤية الأولية للوثيقة وعلى تنقيحه للمسودة الأخيرة لها.



الأخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطني:

من خلالكم أتوجه بالحديث لكل الصادقين الذين يحسون بالخوف والقلق على وحدة شعبنا ووطننا.. إن هذه الوحدة هي قدرنا ومصيرنا جميعاً وفيها القوة والعزة والكرامة لشعبنا وبدونها سنعود لمواجهة بعضنا البعض بدلاً من أن نتفرغ لبناء اليمن الجديد وتشييد دولة المدنية الحديثة.. أقول لهؤلاء الصادقين لا تخافوا ولا تقلقوا من هذه الوثيقة، فهي ليست كما يشيع بعض المزايدين والمرجفين أنها وثيقة تعزيز وحدة اليمن ارضاً وإنساناً وهي الوثيقة التي ستشكل جوهر الرؤية التي سنبني سوياً بها اليمن الجديد الخالي من أراض الماضى وعصبياته وتخلفه وانقساماته.

الأخوة والأخوات:

من خلالكم أقول لشعبنا اليمني العظيم أن احتكار السلطة والثروة والمركزية المالية والإداريه كلها كانت السبب في معاناتكم طوال العقود الماضية شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً، بل وكانت السبب الأساسي - إلى جانب الكثير من المظالم - في خروج الآلاف من أبناء المحافظات الجنوبية مطالبين بالإصلاحات ومعالجة الاختلالات دون جدوى ودون استجابة.

ولذلك جاءت هذه الوثيقة التي أنجزها الفريق المصغر للقضية الجنوبية لتضع المعالجات الضرورية لأمراضنا المعقدة المتمثلة في احتكار السلطة والثروة والمركزية المالية والإدارية وسوء الإدارة.. وثقوا أننا لن نستطيع بناء الدولة المركزية مالم نعط المحافظات والمديريات حق اتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها اليومية الاقتصادية والمعيشية والتنموية، وهذا ماتنشده الوثيقة، فما ورد فيها من مسميات جديدة كالأقاليم والولايات ليس إلا نوعاً من أنواع التنظيم الإداري الجديد الذي اتبعته الكثير من الدول المعاصرة التي شهدت نهضة حقيقية في كل شؤون حياتها.

كما أن الدستور الجديد سيؤكد على وحدة الأرض والشعب وسيضع الضوابط اللازمة للحفاظ على هذه الوحدة بعيداً عن الآيات والوسائل التي عفا عليها الزمن والتي لم يجنِ منها شعبنا إلا التدهور المستمر في كل المجالات خلال السنوات الماضية حتى خرج الشعب بشبابه وشاباته ورجاله ونسائه في فبراير2011م ينشدون التغيير والخروج من بوتقة التخلف والتفكك إلى رحاب التقدم والوحدة.

لذلك كله وبموجب البند الثالث من وثيقه حل القضية الجنوبية أطلب منكم -أيها الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر - تفويضاً لتشكيل لجنة برئاستنا تتولى تحديد عدد الأقاليم بصورة نهائية في إطار الخيارات التي حددتها الوثيقة، شاكراً لكم مسبقاً ثقتكم العالية التي لولاها ماكان لهذا المؤتمر أن ينعقد ولا أن يحقق كل هذه النجاحات ولا أن يصل إلى هذا الختام المشرف

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة رئيس الجمهورية 21 يناير 2014م

الإخوة والأخوات أعضاء هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطنى

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر:

نلتقي مجدداً اليوم في جلسة العمل الختامية هذه لمؤتمرنا، بعد أن تكللت كل جهودكم الصادقة المخلصة بالتوفيق ونجحتم خلال الجلسة العامة الختامية في إقرار التقارير النهائية لفرق العمل الخاصة بالعدالة الانتقالية والقضية الجنوبية وبناء الدولة، وكذلك إقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني.. وأؤكد لكم بأنه لم يكن شعبنا فقط هو من تابع أعمالكم باهتمام وترقب، بل العالم كله الذي ظل يأمل أن يتكلل هذا المؤتمر بالنجاح الكامل فأكدتم أن الإيمان يمان والحكمة يمانية وأن ماقدمتموه طوال الشهور العشرة الماضية من جهد كبير ونقاشات مثمرة لابد أن يتعزز بإنجاز الرؤية الجديدة لليمن الجديد.. اليمن الذي خرج أبناؤه بالملايين ينشدون التغيير إلى الأفضل ويضحون من أجل الحياة الكريمة والأمن والاستقرار.

إننا نلتقي اليوم وقد أنجز الفريق المصغر للقضية الجنوبية وثيقة الحل العادل للقضية الجنوبية بعد جهود كبيرة وحوارات طويلة ولقاءات كثيرة امتدت لأكثر من ثلاثة شهور، وقد تكللت هذه الجهود بتوقيع أعضاء فريق القضية الجنوبية على الوثيقة، وهي وثيقة تاريخية بكل المقاييس لأنها خلاصة نقاشات وأفكار وتداولات الفريق المصغر مستعيناً بالخبرات والتجارب الناجحة، ولذا فقد أصبحت وثيقة الشعب اليمني كله صاغها ممثلوه حرفاً حرفاً، وكلمة كلمة، وعبرت عن واحدة من أرقى حالات التوافق الفكري والسياسي والإنسانى التى عرفتها ساحتنا الوطنية.

وهانحن اليوم نلتقي في جلسة العمل الأخيرة هذه بعد أن أنجزتم بتوافق نادر الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار التي تشمل تقارير جميع فرق العمل إضافة إلى الضمانات ومعايير لجنة صياغة الدستور والبيان الختامي للمؤتمر، ولنا أن نفخر بأن هذه الوثيقة منتج وطني خالص لكنه يحظى بالدعم والمساندة الإقليمية والدولية، وهي بإقراركم النهائي لها ستصبح ملك الشعب اليمني كله يحميها ويسهر على تطبيقها ويعاقب من يريد إعاقة تنفيذها على أرض الواقع.. فأنتم من خلال هذه الوثيقة تقدمون للعالم تجربة إنسانية جديدة في مجال الحكم وإدارة شؤون البلاد تضاف إلى الكثير من التجارب الناجحة في هذا المجال لدى العديد من دول العالم، ولذلك لن نخيب ظن شعبنا بنا ولن نقبل أن تظل هذه الوثيقة مجرد حبر على ورق بل سنعمل على تنفيذها بصورة دقيقة وحرفية وبشكل متدرج خلال الفترة القادمة بعد أن تأخذ بعدها الدستوري وتحظى بموافقة شعبنا العظيم عليها عند الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد الذي سيتم الدستوري وتحظى بموافقة شعبنا العظيم عليها عند الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد الذي سيتم تشكيل لجنة صياغته عقب انتهاء أعمال هذا المؤتمر بموجب المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

فلكم جميعاً أتوجه بالشكر والتقدير على كل الجهد الذي بذلتموه طوال الشهور العشرة الماضية.



الإخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطني:

من خلالكم أتوجه بالحديث لكل الصادقين الذين يحسون بالخوف والقلق على وحدة شعبنا ووطننا.. إن هذه الوحدة هي قدرنا ومصيرنا جميعاً وفيها القوة والعزة والكرامة لشعبنا وبدونها سنعود لمواجهة بعضنا البعض بدلاً من أن نتفرغ لبناء اليمن الجديد وتشييد دولته المدنية الحديثة.. أقول لهؤلاء الصادقين لاتخافوا ولاتقلقوا من الوثيقة النهائية للحوار، فهي ليست كما يشيع بعض المزايدين والمرجفين أنها وثيقة تمزيق اليمن وتقسيمه، بل أقول لكم بكل ثقة وصدق أنها وثيقة تعزيز وحدة اليمن أرضاً وإنساناً وهي الوثيقة التي ستشكل جوهر الرؤية التي سنبني سوياً بها اليمن الجديد الخالي من أمراض الماضي وعصبياته وتخلفه وانقساماته.

ولعلكم تتذكرون أننا عندما بدأنا أعمال مؤتمرنا هذا قبل عشرة شهور كيف جئنا جميعاً محملين بأثقالٍ من العداوات والصراعات الحديثة والقديمة على السواء، لكنكم مالبثتم أن أدهشتم العالم بتغليبكم للروح الوطنية على الوطنية على الوطنية على الوطنية حضارية وقدمتم نموذجاً رائعاً في إدارة خلافاتكم السياسية بطريقة حضارية وبمسؤولية نادرة حتى وصلتم إلى توافقات ماكان لها أن تحدث في أي وقت مضى لأنكم جميعاً تحررتم من الخوف والحسابات الضيقة وكسرتم الحواجز التي كانت مفروضة عليكم قبل ثورة الشباب وانطلاق مشروع التغيير بكل أبعاده الوطنية العظيمة.

الإخوة والأخوات:

من خلالكم أقول لشعبنا اليمني العظيم أن احتكار السلطة والثروة والمركزية المالية والإدارية الشديدة وسوء الإدارة كلها كانت السبب في معاناتكم طوال العقود الماضية شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً، بل وكانت السبب الأساسي - إلى جانب الكثير من المظالم - في خروج الآلاف من أبناء المحافظات الجنوبية منذ عام 2007م مطالبين بالإصلاحات ومعالجة الاختلالات، تبعهم لنفس الغرض أبناء المحافظات الشمالية في فبراير 2011م، ثم تكاتفت جهود جميع اليمنيين لتحقيق هدف واحد وهو إنجاز عملية التغيير بغرض بناء دولة يمنية حديثة متحررة من تلك الأمراض.

ولذلك جاءت الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني لتضع المعالجات الضرورية لأمراضنا المعقدة المتمثلة في احتكار السلطة والثروة والمركزية المالية والإدارية وسوء الإدارة.. وثقوا أننا لن نستطيع بناء الدولة المركزية مالم نُعطِ المحافظات والمديريات حق اتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها اليومية الاقتصادية والمعيشية والتنموية، وهذا ماتنشده الوثيقة، فما ورد فيها من مسميات جديدة كالأقاليم والولايات ليس إلا نوعاً من أنواع التنظيم الإداري الجديد الذي سيصاحبه صلاحيات حقيقية للوحدات الإدارية بمختلف مستوياتها لإدارة شؤونها، وهذا هو الأسلوب الحديث الذي اتبعته الكثير من الدول المعاصرة التي شهدت نهضة حقيقية في كل شؤون حياتها.

كما أن الدستور الجديد سيؤكد على وحدة الأرض والشعب وسيضع الضوابط اللازمة للحفاظ على وحدتنا الوطنية بعيداً عن الآليات والوسائل التي عفا عليها الزمن والتي لم يجنِ منها شعبُـنا إلا التدهور المستمر في كل المجالات خلال السنوات الماضية.



الإخوة والأخوات أعضاء مؤتمر الحوار الوطنى:

تأكدوا أن دوركم التاريخي الكبير لن ينتهي بانعقاد الجلسة الختامية يوم السبت القادم 25 يناير، بل إن دوركم سيتواصل خلال الفترة القادمة عبر عدة مؤسسات ومناشط لتكونوا رعاة التنفيذ والتطبيق العملي للوثيقة النهائية إلى جانب مؤسسات الدولة القائمة.. وسيتم خلال الفترة القريبة القادمة تنظيمُ وترتيب أدواركم بوسائل عدة، وستواصلون جهودكم الكبيرة كلِّ من الموقع الذي سيتم تحديده له، فلاوقت بعد اليوم للراحة لأن اليمن يحتاجكم خلال المرحلة التالية حتى نصل بسلام إلى بر الأمان مع الاستفتاء على الدستور وإنجاز الاستحقاقات الوطنية عقب ذلك متمثلة في الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وفي الأخير، أود أن أهنئكم بما حفل به هذا المؤتمر من المخرجات التي من شأنها أن ترسم ملامح مستقبل الوطن المشرق الذي نصبو إليه جميعاً.

وفقنا الله لما فيه خير الشعب اليمني وخير الوطن، ونسأله تعالى أن يسدد خطانا جميعاً وأن يكتب لمؤتمرنا هذا النجاح والسداد والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته





عدد المقاعد	الفعاليات السياسية
112	المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه
50	التجمع اليمني للإصلاح
37	الحزب الإشتراكي اليمني
30	التنظم الوحدوي الشعبي الناصري
16	أربعة أحزاب في الحكومة (التجمع الوحدوي اليمني - إتحاد القوى
	الشعبية - المجلس الوطني لقوى الثورة السلمية - حزب الحق)
85	الحراك الجنوبي السلمي
35	أنصار الله
40	الشباب
40	النساء
40	منظمات المجتمع المدني
80	فعليات آخــرى: حــزب الــرشــاد 7، الـعــدالــة والـبـنــاء 7 ،
	قائمة الأخ الرئيس (62) مشارك ومشاركة
565	المجموع





هيئة الرئاسة:

الصفة	الإسم	#
رئيس الجمهورية - رئيس المؤتمر	المشير / عبدربه منصور هادي	1
نائباً لرئيس المؤتمر	د / عبدالكريم علي الإرياني	2
نائباً لرئيس المؤتمر	د / ياسين سعيد نعما <i>ن</i>	3
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / محمد محمد قحطان نيابةً عن أ / عبدالوهاب أحمد الآنس <i>ي</i>	4
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / سلطان حزام العتواني	5
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / ياسين عمر مكاوي	6
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / صالح أحمد بن هبرة	7
مقرراً	د/ عبدالله سالم بن لملس	8
نائباً للمقرر	أ / نادية عبدالعزيز السقاف	9

الأمانة العامة للمؤتمر:

الصفة	الإسم	#
الأمين العام	د/ أحمد عوض بن مبارك	1
النائب الاول للأمين العام	د / افراح عبدالعزيز صالح الزوبة	2
النائب الثاني للأمين العام	أ / ياسر عبدالله علي الرعيني	3

لجنة التوفيق:

الصفة	الإسم	#
رئيس الجمهورية - رئيس المؤتمر	المشير / عبدربه منصور هادي	1
نائباً لرئيس المؤتمر	د / عبدالكريم علي الإرياني	2
نائباً لرئيس المؤتمر	د / ياسين سعيد نعمان	3
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / محمد محمد قحطان نيابةً عن أ / عبدالوهاب أحمد الآنسي	4
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / سلطان حزام العتواني	5
نائباً لرئيس المؤتمر	أ / ياسين عمر مكاوي	6
نائباً لرئيس المؤتمر	محمود عبدالقادر عبدالله الجنيد	7
مقرر هيئة الرئاسة	د/ عبدالله سالم بن لملس	8
نائب مقرر هيئة الرئاسة	أ / نادية عبدالعزيز السقاف	9
مقرر لجنة التوفيق	أ / حسام عبدالحبيب الشرجبي	10
رئيس فريق القضية الجنوبية	اللواء / خالد أبوبكر باراس	11
رئيس فريق قضية صعدة	أ/نبيلة محسن الزبير	12
رئيس فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية	د / عبدالباري عبدالله دغيش	13
رئيس فريق بناء الدولة (الدستور، مبادئه وأسسه)	د / محمد علي عبدالله مارم	14



رئيس فريق الحكم الرشيد	القاضية / أفراح محمد صالح بادويلان	15
رئيس فريق بناء الجيش والأمن ودورهما	اللواء / يحيى محمد محمد الشامي	16
رئيس فريق إستقلالية الهيئات ذات الخصوصية	د / معين عبدالملك سعيد عبده	17
رئيس فريق الحقوق والحريات	أ / اروى عبده عثمان	18
رئيس فريق التنمية (الشاملة والمتكاملة والمستدامة)	أ / أحمد أبو بكر بازرعه	19
عضو لجنة التوفيق	أ / توكل عبالدسلام كرمان	20
عضو لجنة التوفيق	اللواء / حسين محمد عرب	21
عضو لجنة التوفيق	أ / راقية عبدالقادر حميدان	22
عضو لجنة التوفيق	د / صالح علي باصرة	23
عضو لجنة التوفيق	د / محمد موسى العامري	24
الامين العام	د / أحمد عوض بن مبارك	25

لجنة المعايير والانضباط:

الصفة	الإسم	#
عضو لجنة المعايير والإنضباط	القاضي/ جهاد عبدالرسول محمد الدنجي	1
عضو لجنة المعايير والإنضباط	القاضي الشهيد / عبدالجليل نعمان محمد نعمان	2
عضو لجنة المعايير والإنضباط	القاضي/ يحيى محمد قائد الماوري	3
عضو لجنة المعايير والإنضباط	المحامي/ احمد علي الوادعي	4
عضو لجنة المعايير والإنضباط	المحامي/ علي عبدالقادر الحبشي	5
عضو لجنة المعايير والإنضباط	المحام <i>ي ا</i> سهام فضل احمد الشاوش	6
عضو لجنة المعايير والإنضباط	المحامي/ عبدالمجيد ياسين نعمان	7

المشاركين

المكون	الإسم	#
قائمة الرئيس	المشير عبدربه منصور هادي	1
المؤتمر الشعبي العام	إبتسام هاشم محسن شرف الدين	2
الحزب الإشتراكي اليمني	ابو بكر عبدالقادر عبدالرحمن بارجاء	3
الحزب الإشتراكي اليمني	ابوبكر عبدالرازق باذيب	4
أنصار الله	اخلاق عبدالرحمن علي الشامي	5
الحزب الإشتراكي اليمني	اروى احمد محمد الهيال	6
قائمة الشباب	اعتراف مسلم علي بافار	7
المؤتمرالشعبي العام	أفراح زيد محمد ابو عيون	8
التجمع اليمني للاصلاح	الخضر سالم محمد حليس	9
قائمة المرأة	الخنساء عبدالرحمن انور الشعبي	10
قائمة الرئيس	باسل عبدالرحمن السلامى	11



المؤتمرالشعبي العام	الشريف محمد عبدالعزيز الامير	12
قائمة الرئيس	علي حسين عبدالرحمن البجيري	13
قائمة الرئيس	العزي هبه الله علي شريم	14
التجمع اليمني للاصلاح	الفت محمد عبدالولي عبدالله الدبعي	15
قائمة المرأة	الهام علي سلام سعيد	16
التجمع اليمني للاصلاح	الهام نجيب سعيد فارع	17
قائمة الرئيس	الوف سعيد عبدالرزاق باخبيره	18
أنصار الله	امه القدوس عبدالباري محمد الغرباني	19
قائمة الشباب	امل علي مكنون قطاعي	20
أنصار الله	امل محمد علي الماخذي	21
حلفاء المؤتمر	امل مصلح محسن الصيادي	22
التجمع اليمني للاصلاح	امنة محمد مشغوف الاسلمي	23
حزب الرشاد	ياسر علي مصلح النجار	24
التجمع اليمني للاصلاح	امه السلام عبدالله عبده الحاج	25
أنصار الله	امه المجيب حمود ناجي القحوم	26
قائمة الشباب	اميره علي صالح العراسي	27
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	حسن محمد احمد يحي الحرد	28
قائمة الشباب	انتصار علي عبدربه القاضي	29
قائمة الرئيس	انتصار عمر عبدالله خالد	30
التجمع الوحدوي اليمني	انتصار محمد عبده نعمان	31
التجمع اليمني للاصلاح	انصاف علي محمد مايو	32
التجمع اليمني للاصلاح	انيس حسين علي ال يعقوب	33
المؤتمرالشعبي العام	اوراس سلطان ناجي محمد ناجي	34
حلفاء المؤتمر	اوس احمد عبدالله هادي العولقي	35
التجمع اليمني للاصلاح	اوسان محمد سعيد علي الصالحي	36
المؤتمرالشعبي العام	إيمان يحي محسن النشيرى	37
منظمات المجتمع المدني	ابراهيم مالك يحي شجاع الدين	38
المؤتمر الشعبي العام	ابوبكر عبدالله علوي القربي	39
قائمة المرأة	ايمان جعفان احمد غالب	40
قائمة الرئيس	عبدالله علي ناشر	41
قائمة المرأة	احسان عبيد سعد سعيد	42
الحراك الجنوبي السلمي	حميد عبدالله سعيد	43
منظمات المجتمع المدني	احمد ابوبكر عمر بازرعه	44
المؤتمرالشعبي العام	احمد احمد عبداللّه الميسري	45
- المؤتمرالشعبي العام	احمد احمد محسن النويرة	46
	احمد بن احمد محمد الزوقري	47
أنصار الله	احمد بن صالح طاهر المنيعي	48
الحراك الجنوبي السلمي	خالد ابوبكر علي باراس	49
منظمات المجتمع المدني	- احمد حيمد المطري	50
 التجمع اليمني للاصلام	احمد زبين مبارك عطية	51
- الحزب الإشتراكي اليمن <i>ي</i>	مراد حسين بليم	52
	احمد سعيد جمعان علي بلحاف	53

منظمات المجتمع المدني	احمد سعيد عبده	54
قائمة الرئيس	هادي احمد علي القانصي	55
الحراك الجنوبي السلمي	جمال علي حجيري العولقي	56
قائمة الرئيس	احمد صالح سيف المصعبي	57
الحراك الجنوبي السلمي	علي صالح محمد	58
المؤتمر الشعبي العام	احمد عبادي حسن المعكر	59
أنصار الله	الشهيد احمد عبدالرحمن حسن شرف الدين	60
المؤتمر الشعبي العام	احمد عبدالكريم عبدالقادر سيف المصعبي	61
أنصار الله	احمد عبدالله علي عقبات	62
المؤتمر الشعبي العام	احمد عبيد مبارك بن دغر	63
الحراك الجنوبي السلمي	احمد عثمان عبدربه عبدالله مريبش	64
التجمع الوحدوي اليمني	احمد علي علي كلز	65
حلفاء المؤتمر	احمد عوض احمد البتره	66
الحراك الجنوبي السلمي	احمد عفيت احمد رعفيت	67
قائمة الرئيس	احمد محمد عبدالملك الأصبحي	68
قائمة الرئيس	احمد محمد مسعد القردعي	69
المؤتمرالشعبي العام	احمد محمد عبدالله رزق الزهيري	70
 المؤتمرالشعبي العام	احمد محمد عبدالله صوفان احمد محمد عبدالله صوفان	71
قائمة الرئيس	احمد محمد قاسم عتيق	72
قائمة الرئيس	احمد محمد قائد قعطب <i>ي</i>	73
حزب الرشاد	احمد محمد ناصر احمد	74
المؤتمر الشعبي العام	احمد محمد يحي حسن الكحلاني	75
ت · قائمة الرئيس	۔ احمد مساعد حسین حیدرة	76
المؤتمرالشعبي العام	احمد ناصر سعيد جرفوش	77
الحراك الجنوبي السلمي	علاء احمد محمد الغوبة	78
" " قائمة المرأة	اروی عبده عثمان سعید	79
قائمة المرأة	اروی يحي حسين الدرام	80
قائمة الشباب	أريج أحمد حيدرة طالب	81
قائمة المرأة	اسرار عبدالله احمد عباد	82
قائمة الرئيس	جميله علي محمد رجاء	83
الحراك الجنوبي السلمي	" افتكار جعفر عبدالله السقاف	84
قائمة الشباب	افراح سعيد احمد سعيد	85
قائمة المرأة	افراح على محمد سيف	86
قائمة المرأة	افراح صالح محمد بادويلان	87
قائمة الرئيس	امة الخير عبدالله احمد الصاعدي	88
قائمة المرأة	اماني احمد حسن المأخذي	89
قائمة المرأة	امة الرحمن احمد يحي عثمان	90
قائمة الرئيس	امة العليم علي محمد السوسوه	91
قائمة المرأة	امل محمد عباس باشا	92
قائمة المرأة	اميرة حسين حمود الزايدي	93
y	<u> </u>	ļ
قائمة المرأة	انطلاق محمد عبدالملك المتوكل	94



قائمة المرأة	ايمان شايف قاسم غالب الخطيب	96
قائمة الشباب	باسم محمد عبدالرحمن الحكيمي	97
المجلس الوطني لقوى الثورة	باسمه ابراهيم احمد محمد بامدهف	98
الحراك الجنوبي السلمي	عدنان السيد حامد باهارون	99
قائمة المرأة	بحرية شمشير علي واجد علي	100
التجمع اليمني للاصلاح	بدر جبران صالح حسين المعنقي	101
قائمة الشباب	بدر سالم سعيد كلشات	102
الحراك الجنوبي السلمي	امين جمعان عبدالله بن نعيمون	103
التجمع اليمني للاصلاح	بدور احمد الفقية صالح	104
قائمة الشباب	براء عبدالله شرف شيبان	105
الحراك الجنوبي السلمي	برکه فرید فرج حیدره	106
أنصار الله	بشري احمد عباللّه الظرافي	107
حلفاء المؤتمر	بلقيس ابراهيم احمد الحضراني	108
قائمة الشباب	بلقيس عبدالله عبده سيف العبدلي	109
قائمة المرأة	بلقيس علي صالح اللهبي	110
الحراك الجنوبي السلمي	سحر سمير محمد هاشم	111
الحراك الجنوبي السلمي	طارق عبدالكريم العمراوي	112
قائمة الرئيس	توكل عبدالسلام كرمان	113
قائمة المرأة	ثريا امين قاسم دماج	114
الحزب الإشتراكي اليمني	ثريا سالم مجمل حس <i>ن</i>	115
المؤتمرالشعبي العام	جابر عبدالله غالب الوهباني	116
قائمة الرئيس	جعفر سعيد عبدالله باصلاح	117
الحراك الجنوبي السلمي	خالد عمر عبدالله العبد	118
قائمة الرئيس	جلال ناصر علي عبادي	119
المؤتمر الشعبي العام	جليدان محمود حميد جليدان	120
المؤتمر الشعبي العام	جمال عبدالخالق علي الخولاني	121
قائمة الرئيس	جميل عبدالمجيد ثابت حسين	122
الحزب الإشتراكي اليمني	جولان علي عبده قاسم	123
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	حاتم علي هادى ابو حاتم	124
المؤتمر الشعبي العام	حافظ فاخر محمد قائد معياد	125
أنصار الله	حزام محمد يحي الأسد	126
قائمة الشباب	- حسام عبدالحبيب سيف الشرجب <i>ي</i>	127
قائمة الشباب	حسام مصطفى سلام قاسم	128
الحزب الإشتراكي اليمني	حسن شكري زيوار الشرفي	129
أنصار الله	حسن عبدالرحمن محمد الحمران	130
المؤتمرالشعبي العام	حسن محمد يحي عبدالرازق	131
الحراك الجنوبي السلمي	 وجدان ماسك صالح	132
 أنصار الله	حسين حمود درهم العزي	133
قائمة الرئيس	حسين عبده عبدالله محمد الحداد	134
المؤتمرالشعبي العام	حسين علي عبدربه حازب	135
الحراك الجنوبي السلمي	حسين محمد احمد عرب	136
المؤتمر الشعبي العام	حسين منصور سعيد سيف	137
, , , ,		

منظمات المجتمع المدني	حسين ناشر علي ناشر	138
أنصار الله	حليمة عبدالله ناصر جحاف	139
الحزب الإشتراكي اليمني	همدان مثني مسعد الحقب	140
قائمة الشباب	حمزه امين علي الكهالي	141
التجمع اليمني للاصلاح	حمود هاشم عبدالله الذارحي	142
التجمع اليمني للاصلاح	هادي طرشان عبدالله طرشان	143
قائمة المرأة	حنان محمد سلام علي المقطري	144
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	حياة احمد سالم حكمي	145
قائمة الرئيس	حيدر صالح الهبيلي	146
الحراك الجنوبي السلمي	نبيل احمد باشراحيل	147
الحراك الجنوبي السلمي	حسن علي صالح العامري	148
الحزب الإشتراكي اليمني	خالد احمد علي السلامي	149
قائمة الشباب	خالد امين احمد الغيش	150
قائمة الشباب	خالد توفيق علي العوبلي	151
قائمة الرئيس	خالد راجح شيخ داود	152
حلفاء المؤتمر	خالدعبدالله علوي الجفري	153
قائمة الرئيس	خالد عبدالله احمد خليل	154
قائمة الرئيس	خالد عبدالواحد محمد نعمان	155
قائمة المرأة	خديجه علي ناصر عليوه	156
التجمع اليمنى للاصلاح	 اروى احمد علي وابل	157
المؤتمرالشعبي العام	دينا احمد عبدالباري محمد	158
التجمع اليمني للاصلام	دينا ياسين محمود الدبعي	159
قائمة المرأة	راقية عبدالقادر حميدان	160
قائمة المرأة	رانيا نجيب فضل احمد	161
أنصار الله	ردينه محمد احمد جحاف	162
المؤتمرالشعب <i>ي</i> العام	رشاد محمد علي العليمي	163
حلفاء المؤتمر	رضوان محمد عبدالملك الحوباني	164
الحراك الجنوبي السلمي	جابر صالح احمد صالح	165
قائمة الرئيس	المرحومة رمزيه عباس الارياني	166
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	رنا احمد غانم الدبعي	167
الحراك الجنوبي السلمي	رياض ياسين عبدالله	168
حلفاء المؤتمر	ريما حسين احمد عو <i>ض</i>	169
أنصار الله	زكريا يحيى محمد الشامي	170
الحراك الجنوبي السلمي	احمد حسن دوشل النسي	171
 قائمة الشباب	- زيد علي زيد سعيد السلامي	172
حلفاء المؤتمر	 زید علی علی صلاح	173
المؤتمرالشعبي العام	زيد محمد محمد ابو علي	174
- المؤتمرالشعبي العام	سالم احمد سعيد الخنبشي	175
 الحزب الإشتراكي اليمني	سامية عبدالرحمن عبدالعزيز الاغبري	176
قائمة الشباب	سحر محمد عبدالجبار غانم	177
الحراك الجنوبي السلمي	سعد الدين علي سالم بن طالب	178
الحراك الجنوبي السلمي	 صالح حافظ عبدالله السلم <i>ي</i>	179
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	. "	



المؤتمرالشعبي العام	سعيد سالم مسعد با حقيه	180
قائمة الرئيس	سعيد عبداللّه حسين يا فعي	181
الحراك الجنوبي السلمي	علي محمد علي لعجميه	182
حلفاء المؤتمر	سفيان محمد سفيان العماري	183
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	سلطان حزام شمسان سالم العتواني	184
المؤتمرالشعبي العام	سلطان سعيد البركاني	185
قائمة الشباب	سلطان محمد علي الرداعي	186
المؤتمر الشعبي العام	سلمى عبدالله احمد المصعبي	187
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	سماح فيصل محمود ردمان	188
حلفاء المؤتمر	سمراء حسين مسلم المنهالي	189
منظمات المجتمع المدني	سمية أحمد صالح القارمي	190
قائمة الشباب	سمية احمد علي الحسام	191
الحراك الجنوبي السلمي	سميره خميس عبيد محمد	192
قائمة المرأة	سميره علي قناف زهره	193
التجمع اليمني للاصلاح	سميه عبدالغني قاسم غالب الشرجبي	194
قائمة المرأة	سهام احود محود احود قاسم	195
منظمات المجتمع المدني	سهام حسين فريد احمد	196
الحراك الجنوبي السلمي	سوسن رمضان علي باسنبل	197
الحراك الجنوبي السلمي	صالحه فرج حيدرة	198
قائمة الرئيس	سيف بن محمد فضل العزيبي	199
التجمع اليمني للاصلاح	شاكر حسان احمد الهتاري	200
قائمة الشباب	شذى حسن عباس الحرازي	201
المؤتمرالشعبي العام	شرف علي احمد القليصي	202
قائمة المرأة	شرفاء حسين محمد السربي	203
قائمة المرأة	شفايه محمد صالح ربعان	204
الحزب الإشتراكي اليمني	شفيع محمد العبد علي	205
الحزب الإشتراكي اليمني	شفيقه مرشد احمد حمادي	206
الحراك الجنوبي السلمي	جمال محمود محمد صديق	207
التجمع اليمني للاصلاح	صادق بن عبدالله بن حسين الاحمر	208
أنصار الله	صادق محمد علي الجبر	209
الحراك الجنوبي السلمي	محمد صالح احمد القنفدي	210
أنصار الله	صالح احمد علي هبره	211
المؤتمرالشعبي العام	صالح ثابت صالح احمد القاضي	212
	صالح حسين احمد المذب	213
الحراك الجنوبي السلمي	حسين احمد عبدالله الدرب	214
- التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	صالح عبدالحبيب نصيب حيباك	215
الحراك الجنوبي السلمي	احمد محمد قاسم حسين	216
 المؤتمرالشعبي العام	صالح عبدالله صالح ابو عوجاء	217
منظمات المجتمع المدني	صالح عبدالله سالم البيضاني	218
	صالح علي عمر باصره	219
	صالح قاسم عبدالله عمر المنذر <i>ي</i>	220
الحراك الجنوبي السلمي	محمد عبدالله عوض احمد الدغاري	221

التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	صباح عبدالمجيد عبدالله هزاع	222
المؤتمرالشعبي العام	صغير حمود احمد بن عزيز	223
منظمات المجتمع المدني	صقر عبدالعزيز احمد السماوي	224
أنصار الله	صلاح الدين عبدالفتاح سيف	225
حلفاء المؤتمر	صلاح مصلح صالح الصيادي	226
المؤتمرالشعبي العام	صية بخيت سعد بالحاف	227
منظمات المجتمع المدني	طارق نجيب احمد الباشا	228
قائمة الرئيس	طه محمد نعمان الحميري	229
الحزب الإشتراكي اليمني	طيبه محمد ناجي بركات	230
حلفاء المؤتمر	عادل احمد علي ال مقيدح	231
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عادل عباس فارع فضل	232
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عادل علي عبده عمر	233
المؤتمرالشعبي العام	عامر سعد علي كلشات	234
المؤتمرالشعبي العام	عايده حسن عاشور عبدالله	235
التجمع اليمني للاصلاح	عائشة علي يوسف حربة	236
منظمات المجتمع المدني	عباس اسماعيل اسحاق	237
الحراك الجنوبي السلمي	محمد علي محمد صالح	238
الحراك الجنوبي السلمي	عبدالحميد احمد علي حريز	239
الحزب الإشتراكي اليمني	عبدالخالق عبدالمجيد عبده محمد	240
الحراك الجنوبي السلمي	محسن حسين صالح عبداللّه	241
المؤتمرالشعبي العام	عبدالرحمن محمد عبدالله الاكوع	242
التجمع اليمني للاصلاح	عبدالرازق احمد عبدالرازق الهجري	243
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عبدالرشيد عبدالحافظ عبدالواسع سعيد	244
حلفاء المؤتمر	عبدالعزيز احمد محمد البكير	245
الحراك الجنوبي السلمي	يزيد حيدرة سالم الهبوب	246
الحراك الجنوبي السلمي	وائل عبدالحكيم منصر الخيلي	247
المؤتمرالشعبي العام	عبدالعزيز صالح بن حبتور	248
التجمع اليمني للاصلاح	عبدالعزيز محمد الحمزة محمد	249
 حلفاء المؤتمر	عبدالقادر مهدي هادي النفيلي	250
المؤتمرالشعبي العام	عبدالكريم صالح شائف احمد	251
المؤتمرالشعبي العام	عبدالكريم علي الارياني	252
حلفاء المؤتمر	عبدالله احمد حسين الكبسي	253
المؤتمرالشعبي العام	عبدالله احمد غانم	254
قائمة الرئيس	عبدالله سالم احمد لملس	255
التجمع اليمني للاصلاح	عبدالله علي صعتر	256
 الحزب الإشتراكي اليمني	 عبدالله علي محسن احمد	257
" " التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	 عبدالله نعمان محمد القدسي	258
حلفاء المؤتمر	- عبدالمجيد ناجي قائد الحنش	259
المؤتمرالشعبي العام	 عبدالملك سليمان محمد المعلمي	260
" التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	- عبدالملك عبدالجليل علي المخلافي	261
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عبد الناصر عبدالقوي ناجي العربي	262
الحراك الجنوبي السلمي	عبدالهادي حمود العامري	263

	·	
حلفاء المؤتمر	عبدالولي محمد يحي البحر	264
التجمع اليمني للاصلاح	عبدالوهاب احمد الانسي	265
المجلس الوطني لقوى الثورة	عبدالباري عبدالله دغيش عبدالله	266
حزب الرشاد	عبدالحميد مرزوق صالح الحارثي	267
الحزب الإشتراكي اليمني	عبدالرحمن عمر السقاف	268
قائمة الرئيس	علي احمد السلامي	269
أنصار الله	عبدالسلام محمود مهدي جحاف	270
حزب العدالة والبناء	عبدالعزيز احمد علي جباري	271
المؤتمرالشعبي العام	عبدالعزيز احمد سالم كرو	272
قائمة الرئيس	عبدالغني نصر علي احمد الشميري	273
قائمة الرئيس	عبدالقادر علي هلال	274
قائمة الرئيس	عبدالقوي رشاد الشعبي	275
أنصار الله	مرتضى عبدالكريم احمد جدبان بدلاً عن الشهيد عبدالكريم أحمد جدبان	276
الحزب الإشتراكي اليمني	عبدالكريم قاسم عبدالله دماج	277
أنصار الله	عبد الكريم محمد الخيواني	278
قائمة الرئيس	عبدالكريم يحيى يحيى راصع	279
المؤتمرالشعبي العام	عبدالله احمد ضيف الله مجيديع	280
الحراك الجنوبي السلمي	عبدالله حسن احمد محمد الناخبي	281
أنصار الله	عبدالله حسن مطهر الوشلي	282
الحراك الجنوبي السلمي	رندا محمد سالم علي	283
قائمة الشباب	عبداللّه علي حسن هذال	284
إتحاد القوى الشعبية	عبدالله علي صالح صبري	285
الحراك الجنوبي السلمي	خالد صالح محمد حاتم	286
منظمات المجتمع المدني	عبدالله ناشر مرشد مقبل	287
منظمات المجتمع المدني	عبدالملك احمدحميد السويدي	288
الحراك الجنوبي السلمي	أحمد صالح عبدالله القنع	289
التجمع اليمني للاصلاح	عبدالناصر حسين علي باحبيب	290
التجمع الوحدوي اليمني	اروی خالد فضل منصور	291
حزب الحق	عبدالواحد محمد عبدالواحد الشرفي	292
حزب الرشاد	عبد الوهاب محمد عبد الرحمن الحميقاني	293
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عبده غالب قائد العديني	294
أنصار الله	عبدالواحد ناجي محمد ابو راس	295
المؤتمرالشعبي العام	عبده محمد ردمان رافع	296
قائمة الرئيس	عبده مهدي حسن العدله	297
أنصار الله	عبود یحی <i>ی</i> شریان ابو لحوم	298
قائمة الرئيس	عثمان محمد عبدالله الصلوي	299
قائمة الرئيس	عدنان عمر محمد الجفري	300
منظمات المجتمع المدني	عصام صالح عبدالله القيسي	301
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عفيف عبدالرحيم محمد عبد الملك المسني	302
قائمة المرأة	- عفراء خالد ابراهيم الحرير <i>ي</i>	303
قائمة الرئيس	علوي علي ابوبكر المشهور	304
منظمات المجتمع المدني	علي الهيثمي عبداللّه احمد	305
<u>"</u>	·	

الحراك الجنوبي السلمي	علي احمد السيد الوليدي	306
منظمات المجتمع المدني	علي احمد علي بلخدر	307
منظمات المجتمع المدني	علي احمد علي بن شباء	308
أنصار الله	علي احمد علي العاصمي	309
منظمات المجتمع المدني	علي حسن بهيدر	310
الحراك الجنوبي السلمي	علي حسن زكي	311
التجمع اليمني للاصلاح	علي حسين عثمان عشال	312
قائمة الرئيس	علي سالم محمد حسين الخضمي	313
الحراك الجنوبي السلمي	علي سعيد شلمة العواضى	314
قائمة الرئيس	علي سيف حسن صالح الضالعي	315
إتحاد القوى الشعبية	علي شايف احمد حسين	316
التجمع اليمني للاصلاح	علي صالح شطيف	317
الحراك الجنوبي السلمي	حسن علي قايد علي	318
المؤتمرالشعبي العام	علي عبدالله احمد ابو حليقه	319
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	علي عبدالله سعيد الضالعي	320
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	علي عبدالله محمد عزان	321
قائمة الرئيس	علي عبدالله السلال	322
قائمة الرئيس	علي عبدربه احمد العواضي	323
قائمة الرئيس	علي عبدربه ضيف الله القاضي	324
أنصار الله	علي علي يحيى العماد	325
المجلس الوطني لقوى الثورة	علي محمد احمد المعمري	326
الحزب الإشتراكي اليمني	علي محمد عبده الصراري	327
المؤتمرالشعبي العام	علي محمد محمد الحقدشي	328
أنصار الله	علي ناصر قايد البخيتي	329
الحراك الجنوبي السلمي	محمد احمد شیخ	330
الحزب الإشتراكي اليمني	علياء فيصل عبداللطيف الشعبي	331
المؤتمرالشعبي العام	عمر حسين قايد مجلي	332
قائمة الرئيس	حمير عبدالله بن حسين الاحمر	333
الحراك الجنوبي السلمي	عمر دحمان مبارك باشراحيل	334
قائمة الرئيس	عمرعبدالعزيز	335
المؤتمرالشعبي العام	عوض عبدالله عوض حاتم	336
الحراك الجنوبي السلمي	جلال سعيد محمد المورم	337
قائمة الشباب	عوض محمد العبد العوبثاني	338
المؤتمرالشعبى العام	 عوض محمد عبدالله العولقي	339
الحزب الإشتراكي اليمني	" عيبان محمد عبدالرحمن ناج <i>ي</i> السامعي	340
 حزب العدالة والبناء	" " عيدروس ابوبكر بازرعه	341
الحراك الجنوبي السلمي	ليلى حيدرة احمد صالح	342
" " الحراك الجنوبي السلم <i>ي</i>	غالب عبدالله مسعد مطلق	343
قائمة الرئيس	فارس على احمد السقاف	344
المؤتمرالشعبي العام	فاطمه عبدالله الخطري	345
منظمات المجتمع المدنى	فاطمه علي قحطان سلام	346
المؤتمرالشعبي العام	فايزه احمد صالح العاقل	347
1 =: 1 1		



منظمات المجتمع المدني	فائده محمد عبدالله الاصبحي	348
المؤتمرالشعبي العام	فائز عبدالله حامس العوجري	349
منظمات المجتمع المدني	فائزة احمد عبدالملك المتوكل	350
التجمع اليمني للاصلاح	فايزه مثنى عبدالله الباشا	351
المؤتمرالشعبي العام	فائقه السيد احمد باعلوي	352
المؤتمرالشعبي العام	فتحيه عبدالله علي العطاب	353
الحزب الإشتراكي اليمني	فضل محمد حسين الجعدي	354
التجمع الوحدوي اليمني	فضل سعيد عاطف سعيد	355
التجمع اليمني للاصلاح	فضل عفيف علي رضوان	356
قائمة الشباب	فضل علي محمد العواضي	357
أنصار الله	فضل محمد محمد المطاع	358
منظمات المجتمع المدني	فضل ناصر حيدره مكوع	359
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	فضل ناصر أمذيب سالم	360
المؤتمرالشعبي العام	فهد حمود محمد ابو راس	361
التجمع اليمني للاصلاح	فهد سليم كفاين رافون	362
المؤتمرالشعبي العام	فهد مفتاح صغير دهشوش	363
الحراك الجنوبي السلمي	فهمي عوض يسلم باضاوي	364
الحراك الجنوبي السلمي	فهمي ناصر عبدالله السقاف	365
أنصار الله	فوزية عبدالوهاب يحيى الشهاري	366
التجمع اليمني للاصلاح	فؤاد حسن عبدالقادر الحميري	367
قائمة الشباب	فؤاد قائد احمد الحذيفي	368
أنصار الله	فيصل احمد قائد حيدر	369
منظمات المجتمع المدني	فيصل احمد محسن الخليفي	370
منظمات المجتمع المدني	فيصل سعيد فارع المذحج <i>ي</i>	371
الحزب الإشتراكي اليمني	قادري احمد حيدر قاسم	372
حلفاء المؤتمر	قاسم سلام سعيد	373
التجمع اليمني للاصلاح	قاسم عبدالرحمن قاسم المفلحي	374
الحراك الجنوبي السلمي	محمد شايف محسن احمد	375
حزب الرشاد	قاسم علي قاسم قعبان	376
المؤتمرالشعبي العام	قاسم محمد غالب لبوزه	377
المؤتمرالشعبي العام	قاسم محمد قاسم الكسادي	378
المؤتمرالشعبي العام	قبله محمد سعيد حسين	379
التجمع اليمني للاصلاح	كاملة ياسين قايد محسن	380
منظمات المجتمع المدني	كمال عبدالقادر طيب عبدالرحمن	381
المؤتمرالشعبي العام	کهلان مجاهد يحي هادی ابو شوارب	382
الحراك الجنوبي السلمي	اكرم محمد سلطان سلام	383
المؤتمرالشعبي العام	لحسون صالح مصلح	384
الحراك الجنوبي السلمي	وليد عبدالعزيز احمد خالد	385
حزب الحق	لمياء احمد عبدالرحمن شرف الدين	386
أنصار الله	لمياء احمد يحيى المهدي	387
الحزب الإشتراكي اليمني	لولا عبدالكريم صالح علي	388
الحزب الإشتراكي اليمني	ناصر علي علي جميل	389
<u> </u>	· · ·	

قائمة الشباب	ليزا حيدره محمد سالم الحسني	390
قائمة الشباب	ليزا محمد احمد حيدر نعمان	391
قائمة الشباب	ماجد عل <i>ى</i> احمد فضائل	392
حلفاء المؤتمر	ماجدة طالب عبدالرب الكثيري	393
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	مانع ضيف الله صالح المطري	394
قائمة الشباب	مبارك عبدالرحمن مبارك البحار	395
التجمع اليمنى للاصلاح	مبخوت بن عبود ربيع الشريف	396
التجمع اليمنى للاصلاح	متعب مبارك صالح بازياد	397
قائمة الرئيس	مجاهد مجاهد عبدالله القهالي	398
قائمة الشباب	مجدي نقيب محسن علي	399
قائمة الشباب	مجيب الرحمن حسين محمد ناجي	400
التجمع اليمنى للاصلاح	صلاح مسلم سالم باتيس	401
التجمع اليمني للاصلاح	حميد غالب علي الخليدي	402
المؤتمرالشعبي العام	محسن علي ناجي النقيب	403
الحزب الإشتراكي اليمني	محمد ابراهيم سعيد بن سيدون	404
التجمع اليمني للاصلاح	محمد احمد حسن الافندي	405
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	" محمد احمد بن احمد العفيف	406
المؤتمرالشعبي العام	محمد احمد سعيد احمد الزويدي	407
أنصار الله	محمد احمد محمد القبلي	408
- قائمة الرئيس	محمد بن ناجي بن علي الغادر	409
المؤتمرالشعبي العام	محمد بن ناج <i>ي</i> عبدالعزيز الشايف	410
الحراك الجنوبي السلمي	 محمد حسین سعید حلبوب	411
" " المؤتمرالشعبي العام	محمد حسين احمد العيدروس	412
الحراك الجنوبي السلمي	حسام صالح علي الجعدني	413
	محمد خالد غلام حسن	414
قائمة الرئيس	محمد راجح مسعد العراسي	415
التجمع اليمنى للاصلاح	محمد زین احمد جعفر	416
قائمة الرئيس	محمد سالم عكوش	417
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	محمد سعيد ظافر الشامي	418
الحراك الجنوبي السلمي	محمد صالح عبدالله السعدي	419
قائمة الرئيس	محمد صالح احمد جميح	420
حزب الحق	محمد صالح بن صالح حسين البخيتي	421
حزب العدالة والبناء	محمد صالح احمد قرعة	422
الحزب الإشتراكي اليمني	محمد ضيف الله هاشم	423
الحراك الجنوبي السلمي	سلامة عائض سالمين الكثيري	424
المؤتمر الشعبي العام	عادل قاسم عبده الشجاع	425
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	محمد عبدالله عبدالقوي محمد	426
التجمع اليمني للاصلاح	سميح علي نصيب الوضاحي	427
حلفاء المؤتمر	محمد عبدالله غانم ابو غانم	428
الحزب الإشتراكي اليمني	محمد عبدالله راكان عبدان	429
المؤتمر الشعبي العام	محمد عبدالله صالح المحرابي	430
قائمة الرئيس	محمد عبدالمجيد ثابت قباطي	431



المؤتمر الشعبي العام	محمد عبده يحي مراد	432
حزب العدالة والبناء	محمد علي عبدالله ابو لحوم	433
الحراك الجنوبي السلمي	عبدالرحمن سالم ناصر	434
الحراك الجنوبي السلمي	محمد على سالم الشدادي	435
قائمة الشباب	محمد علي سالمين بن طالب	436
التجمع اليمني للاصلاح	محمد بن علي محمد عجلان	437
أنصار الله	محمد علي غالب القاضي	438
قائمة الرئيس	محمد علي عبدالله مارم	439
المؤتمرالشعبي العام	محمد علي محمد ياسر بن ياسر	440
الحراك الجنوبي السلمي	محمد عبداللّه ناصر محسن باصهيب	441
المؤتمرالشعبي العام	محمد عياش محمد قحيم	442
حزب الرشاد	محمد عيضة مهدي احمد	443
الحزب الإشتراكي اليمني	محمد غالب احمد السقلدي	444
منظمات المجتمع المدني	محمد فضل صالح الدوبحي	445
الحزب الإشتراكي اليمني	محمد قاسم حسين الثور	446
منظمات المجتمع المدني	محمد قاسم محمد نعمان	447
قائمة الرئيس	محمد محسن عبدالله عطروش	448
قائمة الرئيس	محمد محمد عبدالواسع الطيب	449
منظمات المجتمع المدني	محمد محمد ناصر بشير	450
حلفاء المؤتمر	محمد محمد حسن القاز	451
التجمع اليمني للاصلاح	محمد محمد قحطان قائد	452
منظمات المجتمع المدني	محمد بن محمد ناصر العولقي	453
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	محمد مسعد احمد الرداعي	454
التجمع اليمني للاصلاح	محمد مسعد سعيد سلامي	455
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	محمد مقبل احمد الزعلي	456
المجلس الوطني لقوى الثورة	محمد مقبل علي الحميري	457
المؤتمرالشعبي العام	محمد منصور عبدالله علي	458
قائمة الرئيس	محمد موسى عبدالله العامري	459
التجمع اليمني للاصلاح	محمد ناجي صالح علاو	460
قائمة الرئيس	محمد ناصر قائد البخيتي	461
قائمة الشباب	محمد ناصر احمد المقبلي	462
الحراك الجنوبي السلمي	محمد عبدالعليم صالح بن عبدالعزيز	463
الحراك الجنوبي السلمي	محمد هادي عوض شوبه	464
الحراك الجنوبي السلمي	محمد هاشم فارع مقبل	465
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	محمد يحي عبدالله الصبري	466
الحراك الجنوبي السلمي	حنان حسين علي الحدي	467
أنصار الله	محمود عبد القادر عبدالله الجنيد	468
الحراك الجنوبي السلمي	نوار محمد عمر الجفري	469
التجمع اليمني للاصلاح	مختار محمد سعید بن عویض	470
قائمة الرئيس	مداح محمداحمدعوض	471
الحراك الجنوبي السلمي	مراد علي محمد عبد الحي	472
قائمة الرئيس	ميرفت فضل حسن مجلي	473

		¥
منظمات المجتمع المدني	مريم محمد مسلم السليمي	474
الحزب الإشتراكي اليمني	مطلق عبدالجليل عبده عثمان الاكحلي	475
الحزب الإشتراكي اليمني	مطيع احمد قاسم دماج	476
قائمة المرأة	نهال ناجي علي العولقي	477
قائمة الشباب	معين عبدالملك سعيد عبده	478
الحراك الجنوبي السلمي	مقبل ناصر عمر لكرش	479
المؤتمرالشعبي العام	ملوك محسن علي الفضلي	480
التجمع اليمني للاصلام	منصور عزيز حمود الزنداني	481
التجمع اليمني للاصلاح	فدوی رجب مبارك مصيباح	482
الحراك الجنوبي السلمي	بهيه حسن محمد السقاف	483
التجمع اليمني للاصلاح	منى علي كليب علي	484
قائمة الشباب	منير احمد سفيان صالح	485
قائمة الرئيس	منير يحيى صالح الماوري	486
المؤتمرالشعبي العام	منيره عبدالكريم العواضي	487
قائمة الشباب	مها حسين السيد محمد	488
المؤتمرالشعبي العام	مها صالح عبدالله البعسي	489
المؤتمرالشعبي العام	مهدي علي عبدالسلام عبدالله	490
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	مياده عسكري حجيران فرج	491
قائمة الرئيس	مصطفى العزي خالد الحاشدي	492
قائمة المرأة	نادية عبدالعزيز السقاف	493
قائمة الشباب	ناديه عبدالله مقبل الاخرم	494
قائمة المرأة	ناديه يحي حسين الكوكباني	495
حلفاء المؤتمر	ناصر بكيل حزام الطميرة	496
قائمة الشباب	ناصر بن احمد عباد شریف	497
الحراك الجنوبي السلمي	اشجان شريح احمد علي عبده	498
المؤتمرالشعبي العام	ناصر محسن ناصر باعوم	499
قائمة الشباب	ناصر محمد عبدالعزيز ثوابه	500
المؤتمرالشعبي العام	نا صر محمد علي باجيل	501
حلفاء المؤتمر	ناصر ناصر عبدالله النصيري	502
الحراك الجنوبي السلمي	ماجد عبدالله عبدربه السقاف	503
المؤتمرالشعبي العام	نبيل صادق علي باشا	504
إتحاد القوى الشعبية	نبيل عبدالله علي الوزير	505
الحراك الجنوبي السلمي	نبيله عبدالله بن عبدالله	506
 قائمة المرأة	نبيلة محس <i>ن</i> عل <i>ي</i> الزبير	507
قائمة المرأة	نبيله محمد اسماعيل المفتي	508
منظمات المجتمع المدني	وفاء علي عوض النجار	509
- منظمات المجتمع المدني	نجاة محمد جمعان	510
- حلفاء المؤتمر	نجيبه عبدالسلام محمد الاصبحي	511
حلفاء المؤتمر	مريم عبدالله احمد الجوف <i>ي</i>	512
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	ليزا فضل عبيد سيف	513
الحراك الجنوبي السلمي	نزار عبداللّه ناصر باصهیب	514
حلفاء المؤتمر	نزية عبدالعزيز احمد الشعبي	515
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	



التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	نشوى علي عبد ربه القاضي	516
حلفاء المؤتمر	نصر حسن محمد البعداني	517
قائمة الرئيس	نصر طه مصطفی	518
قائمة الرئيس	نعمان قائد الحذيفى	519
قائمة المرأة	نعمة معاون سعيد احمد السباعي	520
المؤتمر الشعبي العام	نوال محمد علي عقيلي	521
حلفاء المؤتمر	نورة احمد علي الشامي	522
قائمة المرأة	نيللي عبدالقادر ناجي علي	523
التجمع اليمنى للاصلاح		524
<u>"</u>	هادي محمد عوض باجبير هانی عبدالحمید ناصر کرد	525
الحراك الجنوبي السلمي	<u>"</u>	526
قائمة الشباب	هبه محمد احمد مرشد	
حزب الرشاد	هدى عبدالله سالم اليافعي	527
حزب العدالة والبناء	هدى علي عبداللطيف البان	528
الحزب الإشتراكي اليمني	هناء احمد محمد ورسما	529
حزب العدالة والبناء	هناء عبدالفناح مقبل سيف	530
أنصار الله	هناء علي عبدالله هاشم العلوي	531
الحراك الجنوبي السلم <i>ي</i>	احمد سالم علي الرويمي	532
قائمة المرأة	هنود رشاد أ حمد حسين الفضلي	533
التجمع اليمني للاصلاح	هویدا عباس همت علی	534
قائمة المرأة	هيام طالب صالح القرموشي	535
إتحاد القوى الشعبية	هيام فيصل ناشر حسن	536
منظمات المجتمع المدني	واثق احمد محمد شاذلي	537
قائمة الرئيس	وجدي شفيق جعفر امان	538
منظمات المجتمع المدني	وديع احمد عوض جوبان	539
قائمة المرأة	ورده هجام عبده سليمان قاصرة	540
قائمة المرأة	وضحه مرشد حزام الريمي	541
الحزب الإشتراكي اليمني	وفاء السيد ابو بكر محمد	542
منظمات المجتمع المدني	وفاء السيد احمد	543
الحراك الجنوبي السلمي	وفاء احمد الخضر صالح	544
المؤتمرالشعبي العام	وفاء احمد عبدالله الدعيس	545
منظمات المجتمع المدني	وفاء حسين احمد الفائق	546
الحراك الجنوبي السلمي	وفاء عبد الفتاح إسماعيل علي	547
الحراك الجنوبي السلمي	وليد صالح احمد صالح	548
الحزب الإشتراكي اليمني	وهيبة احمد محمد صبرة	549
قائمة الشباب	وهيب حسين احمد خدابخش	550
الحراك الجنوبي السلمي	وهيب محمد علي عبيد العيسائي	551
المؤتمرالشعبي العام	ياسر احمد سالم احمد العواضي	552
الحراك الجنوبي السلمي	ياسمين صالح محمد الفاطمي	553
الحزب الإشتراكي اليمني	یاسین سعید نعمان	554
الحراك الجنوبي السلمي	ياسين عمر احمد مكاوي	555
منظمات المجتمع المدني	ياسين محمد مصلح	556
أنصار الله	يحيى بدر الدين امير الدين الحوثي	557



المؤتمرالشعبي العام	يحيى عبدالله صالح دويد	558
المؤتمرالشعبي العام	يحيى محمد عبدالله الشعيبي	559
الحزب الإشتراكي اليمني	يحيى محمد علي الشامي	560
الحزب الإشتراكي اليمني	يحيى منصور عبدالحميد ابو اصبع	561
حزب العدالة والبناء	يحيى محمد محمد الشامي	562
قائمة المرأة	يسرا علي علي الضالعي	563
حزب الحق	يمين صالح سعيد بايمين	564
منظمات المجتمع المدني	يوسف عبده محمد الكريمي	565

الكادر الوظيفي للأمانة العامة للمؤتمر: مدراء الإدارات:

الصفة	الإسم	#
مدير وحدة المشاركة المجتمعية	أمل محمد عبدالله عبدالقادر	1
مدير إدارة علاقات المشاركين	أسامة محمد علي الغيثي	2
مدير الفعاليات	حمزة هاشم أحمد المحاقري	3
مدير وحدة الدعم الفني التعاون الدولي	سعاد عبدالرزاق محمد ءالمراني	4
مدير الموارد البشرية	سهير سعيد عقلان الجهلاني	5
مدير المراجعة	طارق سعيد علي الأسدي	6
مدير الارشفة والتوثيق	عبدالسلام محمد يحي الشايف	7
مدير العمليات	محمد علي احمد نشوان	8
مدير الاعلام و الاتصال	محمد مسعد خالد الاسعدي	9
مدير تقنية المعلومات	نشأت نور علي الحبشي	10
المدير المالي	وليد قائد عائض العميثلي	11
مدير الامن	ياسين سعيد محمد المصري	12
مستشار قانوني	طارق عبدالملك محمد سيف الشوافي	13
مستشار فني	علاء عبدالرحمن سلام قاسم	14



الموظفين

1	الخضر أحمد عمر عوض	31	رعد أحمد حسن الضبيبي
2	إبراهيم سيف محمد غالب	32	رميلة مصطفى عبدالودود الاغبري
3	إبراهيم عبدالقادر غانم كليب	33	ريم محمد محسن النجار
4	إبراهيم محمد عبدالرب الوجيه	34	سارة علي عبداللطيف عبدالقوي
5	إلهام علي يحيى التركي	35	سامر سمير جعفر محمد
6	أحمد درهم صالح الشلح	36	سباء عبدالله أحمد محبوب
7	أحمد عبدالجليل أحمد الصايدي	37	سميح محفوظ عوض با مخرمة
8	أحمد عبدربه علي صالح جعدان	38	صفاء عبدالله علي الخروش
9	أحمد علي محمد الدلالي	39	صلاح محمد حسان شمسان الربيعي
10	أروى احمد هزاع العواضي	40	طاهر محمد غالب الشرعبي
11	أريج عبدالواسع حسن الارياني	41	عادل سعيد عثمان غالب
12	أسعد حسين سعيد لرضي	42	عارف محمد إسماعيل الدوش
13	أكرم محمد صالح المحواشي	43	عبد السلام قائد عبدالقوي الجمالي
14	أمل حسن عبدالكريم الصرابي	44	عبدالجليل شرف ياسين عجلان
15	أميرة الصغير محمد أحمد	45	عبدالرحمن محمد حمود الفيل
16	أميرة عوض علي باسماء	46	عبدالرحمن مطهر عبدالرحمن أبوطالب
17	أمين محمد فارع الذبحاني	47	عبدالغني علي يحيى المخدري
18	بكيل حمود حاجب الفيل	48	عبدالقادر بجاش سعيد الحيدري
19	حسن ناصر حسن اليعبري	49	عبدالكريم حسن منصور قايد
20	حسین بن حسین عوض هدیل	50	عبدالمجيد نعمان الحاج قايد
21	حمدي عبدالرحمن قاسم البدري	51	عبدالمطلب عبده غالب الوهباني
22	حنان محمد علي اليافعي	52	عبده أحمد محسن النهاري
23	خالد حمود عبدالله العماد	53	عبده علي محمد أجهر
24	خالد علي رزق الصبري	54	علاء صالح محمد البخيتي
25	خالد محمد محمد الشرفي	55	علاء محمد محمد السماوي
26	خواتم محمد یحیی اسعد	56	علويه عبدالجبار محمد راوية
27	رائد علي سيف دبوان	57	علي عبدالسلام علي الضالعي
28	رسام مسعد صالح الفقيه	58	علي عبدالله علي منصر
29	رسمية علي ناصر البذيتي	59	علي يحيى حميد مهدي
30	رشید سالم مهن <i>ی</i> نصیب المقدم	60	عمر ناجي ملهي الحياني

61	عهد محمد سالمين الحضرم	94	مراد حسين أحمد عيظه
62	غسان عبداالله عبده الرفاعي	95	مراد عبده حسان علي
63	غمدان أحمد محمد صالح	96	مروى جمال ناجي التويتي
64	غمدان ياسين احمد اليوسفي	97	مريم عبدالرقيب علي الانسي
65	فاتك عبدالله محمد الرديني	98	مساعد حميد حمود أبوغانم
66	فادية علي محمد المسوري	99	مشتاق أحمد حزام الزبيدي
67	فاطمة أحمد ناصر العنسي	100	مشيرة علي قاسم المضواحي
68	فاطمة صالح محمد العولقي	101	معتز أحمد علي العنسي
69	فايز حيدر <i>علي</i> الفقيه	102	ملاطف راشد حسين الحجاجي
70	فائزه أحمد علي سعيد	103	منار عبدالله يسلم عبدالله
71	فخري حسن عبدالله العرشي	104	منال محمد محسن النجار
72	ف <i>كري</i> محمد قائد جازم	105	منصور صالح محمد سالم
73	فؤاد محمد أحمد راجح الصلوي	106	منى صالح هادي الضياني
74	فيصل أحمد علي ابو بكر	107	منى يحيى صالح الفقيه
75	فيصل محمد سعد الملاحي	108	مؤيد علي محمد الشيباني
76	فيصل محمد عبدالله عون	109	مياد فهمي غالب محمد
77	كمال عبدالله حسين يحيى	110	ميرفت محمد بشير محمد
78	لمياء عبدالكريم حسين الارياني		ناظم عبدالجبار عبده الاصبحي
79	لينا علي يحي شمس الدين	112	نافع محمد عمر سالم
80	ماجد محمد صالح النمر	113	نوال محمد علوي المسعودي
81	مازن أحمد عبدالله جرهوم	114	هاجر صالح محمد الهبل
82	محمد جسار محسن جسار	115	هيثم أحمد يحيى الكبسي
83	محمد حسن حسين الجوفي	116	هيثم محمد علي الضبيبي
84	محمد سيف محمد سيفان	117	هيفاء حسين حسين المطري
85	محمد طارق ثابت الشوافي	118	وليد عبدالرحمن غالب الحرازي
86	محمد عبدالله عثمان الحميدي		ياسمين نبيل محمد الريمي
87	محمد عبدالماجد محمد الشميري		يحيى أحمد محمد القمري
88	محمد علي عوض السليماني	121	يحيى محمد حمود الضاوي
89	محمد لطف أحمد الغيل		Elsabet Taye Abdullah
90	محمد محسن عبدالرب العفيف		Tola Ahmed Keder
91	محمد ياسين محمد القدسي		
92	محمد یحیی ناصر جهلان		
93	محيي الدين أحمد لطف الجعري		



المتعاقدين:

1	عبدالولي مصلح محمد أبو سند	33	يمنى احمد حسن الضاوي
2	جميل جمال عبدالحافظ الحكيمي	34	داليا احمد علي السندي
3	عدنان ناصر ناصر الشهماني	35	ناصر عبدالله ثابت العريقي
4	حسن ناصر أحمد الصعتري	36	مصطفى اسماعيل احمد البعداني
5	اكرم محمد علي شليل	37	نجيبة محمد صالح النجار
6	وليد عبدالرحمن عيسى	38	علي حمزة محمد حمزة
7	فؤاد صالح حسين الاسط <i>ى</i>	39	حسين امين حسن مسواك
8	يحي محمد عبدالله الجبري	40	فاطمه سعيد الشعيبي
9	نورا محمد علي الصبري	41	هناء صالح علي أبو كحلاء
10	عبدالعزيز عبدالغني محمد الروحاني	42	سارة صالح علي الخباط
11	وئام احمد محمد الجبري	43	يسرى محمد عبدالرحمن المتوكل
12	وفاء احمد محمد نجاد	44	فيدل منذوق سعيد سيف
13	أحمد محمد حسين المضواحي	45	سارة عدنان عبده عبدالله الدبعي
14	جهينة عبدالكريم عائض البدوي	46	شريف محمد صالح الاشول
15	هبه سعید عقلان غانم	47	عمّار سعيد علي الزريقي
16	الشلالي حسين محمد مصلح الشلالي	48	وائل فؤاد محمد الحرازي
17	محمد رزق احمد السياغي	49	سهيل محمد علي العريقي
18	معاذ نبيل سعيد الدبع <i>ي</i>	50	جمال جميل نعمان العريقي
19	زمرده محمد محمود الهمدان <i>ي</i>	51	سام عبدالكريم عبدالله الكديني
20	عبير حمود عبده القدسي		
21	طاهرة عبدالله علي أحمد القباطي		
22	سمر محمد صغير النجار		
23	أمين احمد علي مطهر		
24	ناجي عبدالقوي علي قاسم		
25	شريفة أحمد ردمان عبد الوهاب		
26	خالد محمدحسن المتوكل		
27	دنی عادل منصور سرور		
28	عبدالحكيم محمد يحي الروحاني		
29	يا سمين محمد علي الصالح		
30	حنان احمد محمد الكحلاني		
31	عبدالفتاح اسماعيل علي الخولاني		
32	محمد جمال محمد احمد		

تم بحمد الله